كتاب

نثار الجوهر

في علم الشرع الأزهر

تأليف

العلامة أبي مسلم الشيخ ناصر بن سالم بن عديم الرواحي

تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

سلطنة عمان

٢

تم طبع هذا الكتاب في العهد الزاهر عهد صاحب الجلالة السلطان

قابوس بن سعيد المعظم

وذلك بأخذ صورة من أصل الكتاب الذي

هو بخط يد مؤلفه رحمه الله

رحمة واسعة

الطبعة الأولى

وقف لوجه الله تعالى

كتاب

نثار الجوهر

في علم الشرع الأزهر

تأليف

العلامة أبي مسلم الشيخ ناصر بن سالم بن عديم الراجي

تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

سلطنة عمان

السِفر الثالث من كتاب نثار الجوهر

لمولفه العبد الفقير الى الله تعالى

ناصر بن سالم بن عديم

الرواحي

ختم الله له

بخير الدارين

امين

نصيحة من المؤلف للكتاب

تَجَرَّدْ لِعِلْمِ الشرعِ فِي الفرعِ والأَصْلِ ... فما صالحُ الأعمالِ يُدْرَكُ بالجَهْلِ

تَعَلَّمْ هداكَ اللهُ علماً مُوَصِّلاً ... الى اللهِ فِي التكليفِ بالتركِ والفِعلِ

وجاهِدْ على إدراكِهِ النفسَ إنها ... عن الخيرِ فِي قيدٍ وبالسُوءِ فِي غَلِّ

صيانةُ كُلِّ العِلمِ بالموتِ تنتهي ... وصحبةُ عِلمِ الشرعِ فِي موقفِ الفَصْلِ

ألا تقتَنِي عِلماً تكونُ خليفةً ... بهِ عن جميعِ الأنبياءِ على الكُلِّ

ألا تقتَنِي عِلماً تسيرُ بنورِهِ ... إلى السَعداءِ الأصفياءِ من الرُسْلِ

تَعَنَّ لهُ وانْصَبْ لهُ واحتفِظْ بهِ ... وصُنْهُ لوجهِ اللهِ عن مَطمَعٍ نَذْلِ

وأخلِصْ لهُ من نفسِكَ الجِدَّ دائباً ... لتحصيلِهِ فالعُمْرُ ضاقَ عن الهَزْلِ

أتُنفِقُ هذا العُمرَ فِي الجهلِ خاسِراً ... ودونكَ يومٌ فيهِ خُسْرُكَ بالجهلِ

أترغبُ عن علمٍ تزالُ مُرَكَّباً ... بهِ لكَ بَلْ والخلقِ عَقْلاً على عَقْلِ

فَجَلِّ بهِ العينينِ تُدرِكْ بنورِهِ ... بصيرةَ فَرْقِ الحرمِ فِي الدينِ والحِلِّ

لشتانَ ما بينَ البصيرِ وذِي العَمَى ... وشتانَ ما بينَ السُلوكينِ فِي السُبُلِ

متى يُدرِكُ الأعمى حقيقةَ مَقْصِدٍ ... وغايةَ ما يأتِي بهِ زَلَّةُ الرِجْلِ

قيامُكَ بالتكليفِ سَهْلٌ مَعَ الهُدَى ... ولكنْ على جَهْلٍ بهِ ليسَ بالسَهْلِ

وعُنْقُكَ من طَوقِ الأمانةِ مُثْقَلٌ ... فكُنْ فِي فكاكِ الطوقِ وَيْحَكَ فِي شُغْلِ

ولستَ تؤدِّيها كما هِيَ جاهِلاً ... ولا عالماً إنْ كنتَ بالعلمِ تَسْتَعْلِي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

اه ه ص الصوم ركن من اركان الإسلام ه ومن العبادات المقدمة على غيرها في موضع لزومه ه وجنة من العذاب ه وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به ه وهذا مشعر برفعة شأنه وانه من الله بمكان ه وجاء ان الصوم والقرآن يشفعان للعبد فيقول الصوم منعته من الشهوات ه ويقول القرآن منعته من النوم ه يعني امتناع العبد عن النوم بما حواه القرآن من وعد وغيره ه ومن لم يغفر له في رمضان فمتى ينال المغفرة لانه شهر تمحى فيه الذنوب مع اعتقاد التوبة ه وهذا ترغيب والا فالطاعات من لوازمها الغفران ه اقول الذي يقتضيه المقام في هذه المقدمة من القول نأتي به في مسائل ه المسئلة الأولى الصوم لغة الإمساك يقال صام اي أمسك عن الاكل او المشي او الكلام او غير ذلك ه ويقال صام النهار اي اعتدل بان توسطت الشمس فكأنها توسطها امساك عن الميل ه ويقال لاستواء النهار صوم تصويراً لوقوف الشمس في كبد السماء ولذلك قيل قام قائم الظهيرة ويقال للريح الراكدة صوم ه ويقال للفرس الممسك عن السير او العلف صائم قال

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

ومصام الفرس ومصامته موقفه المسئلة الثانية الصوم شرعا إمساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن الأطيبين والاستمناء والاستقاء ه وعرف بانه امساك عن الطعام والشراب والجماع والمحرمات من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية من الليل ه وهو تعريف للصوم المعتد به من حيث الثواب ه واما المعتد به في الحكم فليس كل محرم ناقض للصوم كالصغاير ه واختلف في غيبة والنميمة من الكبايرة ه المسئلة الثالثة فرض صوم رمضان لليلتين خلتا من شعبان بعد الهجرة بسنتين قبل بدر بشهر وايام ه وفي نصف شعبان هذا حولت القبلة ه وبعد فرض الصوم وزكاة الفطر تلك السنة فرضت الزكاة وقيل في رابعة الهجرة ه ثم ان جمهور المصنفين من مخالفينا يعقبون الصلاة بالزكاة ثم بعدها الصوم اقتداء بالقرآن وعملا بالحديث المشهور بني الاسلام

على خمس فانه قدم الزكاة فيه على الصوم والصوم على الحج وهى رواية ابن عمره وعلى هذا عمل اكثر فقهآء مذاهبهم الا ان محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة ذكر فى جامعيه الكبير والصغير الصوم عقيب الصلاة واختاره قاضيخان من الحنفية لانه كلا من الصلاة والصوم عبادة بدنية اذ الصوم ترك الاعمال البدنية الا كل والشرب والجماع ه وجاء فى حديث حجة الوداع اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم ه ورواه الطبرانى بلفظ وحجوا بيت ربكم بدل واطيعوا ذا امركم ه ولان وجود الصوم مقدم على وجود الزكاة لافتراضه قبلها على الصحيح ولتقدم وجوده عليها ناسب تقديم ذكره على الزكاة ليكون الذكر طبق الوجود على انه قد ورد حديث ابن عمر فى رواية بتقديم الصوم على الزكاة لكن رجحت رواية تقديمها عليه وهو على الحج مطابقة لقوله تعالى والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات ه على ان المراد بالصابرين والصابرات الصايمين والصايمات ه ولذا اتفق الاكثر على تقديم الصوم على الحج وهو الواقع فى اكثر الاحاديث الصحيحة لان الصوم مفرد فى ذاته اعنى هو عمل واحد وبخلافه الحج فهو مركب من جملة اعمال والمفرد مقدم على المركب فى الوجود فناسب فى الذكر لينطابقاه ولما كان الصوم من اشق التكاليف الالهية المتعبد بها واشدها على النفوس لاجرم كانت الحكمة الالهية مقتضاها البداية بالاخف وهو الصلاة تمرينا فى التعبد وريضة للمكلفين ثم يثنى بما هو اشق من الصلاة واسهل من الصوم وهو الزكاة لغلبة الشح بالمال ويثلث بالاشد على النفس وهو الصوم واليه وقعت الاشارة فى الآية الكريمة وفى حديث بنى الاسلام فهو ثالث اركان الاسلام بعد كلمة التوحيد ولعل تقديم من قدمه من اصحابنا نظرا الى تقدمه فى الفرض على الزكاة ولكل من الطريقتين مساغ فاعرف ذلك المسئلة الرابعة من شرف عبادة المكلفين لربهم بالصوم انه لم تخل منه الشرايع القديمة ذلك لان لهذا العمل اسرارا تؤثر فى كسر سلطان النفس وقمع شهواتها وقهر شيطنتها وهو مراد فى معاملة العبد للحق سبحانه ه وسنذكر ما فتح الله لنا من اسرار الصوم وفوايده اظهارا لحكمة التعبد به فى مسئلة مستقلة ان شاء الله تعالى ه وقد اخبرنا سبحانه جل شانه انه كتب علينا الصوم كما كتبه على الذين من قبلنا من الانبياء وامهم ولو تفاوت صومنا وصومهم قدرا وزمانا ه وقيل لم يتفاوت من ادم الى عهدكم ه قال على ما اخلى الله امة من فرض الصوم فارغبوا فيه وطيبوا نفسا به واستسهلوه والمشقة اذا عمت طابت ه قال تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون

يعنى جلّ ذكره تتقون المعاصى وما لا يُعْتَنَى فيه لانّ الصوم يكسر النفس فتغتنموا فيه وتصفو قلوبكم به لما بعد ٥ قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانّ الصوم له وجاء ٥ أو يعنى سبحانه تتقون التقصير فيه وافسادَه ٥ أو تتقون تركه ٥ يشير الى انّ قِدَمَ الصوم وعموم التكليف به ابتداءً من شريعة آدم الى هذه الشريعة المحمّدية هو شأن يوجب المحافظة عليه فلا تكونوا بترك المحافظة أنقص من سائر المكلّفين قبلكم وانتم أفضل الأمم ونبيّكم أفضل الأنبياء ٥ أو لعلكم تتقون يعنى تنتظمون فى زمرة المتّقين لانّ الصوم شعارهم ٥ والأحرى بخطاب الله بالتقوى ان يُرادَ تتقون المعاصى لانّ الصائم أظلفُ لنفسه وأردعُ لها من مواقعة السوء ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم بالصوم من لم يستطع الباءة وهى مؤن النكاح وجعل الصوم للشاب العاجز عن مؤن النكاح لفقره وجاءً له أى قاطعًا لشهوته ٥ ويحتمل انّ المراد عموم التقوى بما ذكرناه والله أعلم ٥ وقيل المراد تشبيه هذا الصوم المكتوب علينا بصوم الأمم قبلنا فى العَدَدِ وهو شهر رمضان فى شريعة عيسى عليه السلام فاصاب النصارى بعده موتانٌ فزادوا عشرًا قبله وعشرًا بعده فجعلوه من لدنهم خمسين يومًا ٥ وقيل زادوه عشرين يومًا كفّارةً لتحويلهم اياه الى فَصْلِ الربيع بعد دَوَرانه عليهم فى الحرّ والبرد فكان يشق عليهم فى اسفارهم ومعايشهم والمراد أنّ غالبه فى الربيع وامّا أقلّه ففى فبراير حيث تكون الشمس فى التاسع عشر منه فى الحوت فانّ اوّل صومهم فى ثامن فبراير فسبعة ايّام قبل الربيع وأمّا اليهود فتركوا رمضان وصاموا يومًا فى السنة قالوا انه يوم غرق فرعون قيل وزاد فيه النصارى يومًا قبله ويومًا بعده احتياطًا حتى بلغوا خمسين فشقّ عليهم للحرّ وللبَرْدِ فنقلوه الى زمان حلول الشمس فى برج الحمل ٥ وقيل المماثلة فى قوله تعالى كما كتب مماثلة فى الوجود والمقدار والزمان وهو عين رمضان ٥ وقيل فى أصل الوجوب ٥ وقيل زادوا عشرة كفّارة للتحويل ثمّ مرض ملكهم باكل لحمٍ فشفاه الله فزاد خمسةً ٥ وقال آخرون اتمّوه خمسين ٥ وقوله جلّ ثناؤه ايّامًا معدوداتٍ متعلّق بالصيام أى كُتِبَ عليكم الصيام فى أيّامٍ معدوداتٍ اى كُتِبَ عليكم ان تصوموا فى أيّامٍ معدوداتٍ ٥ وانما ذكر سبحانه معدوداتٍ تقليلًا لها اى هى دون اربعين على ما قيل من انّ المعتاد اذا ذكر لفظ العَدَدِ فالمراد ما دون الاربعين ٥ وايضًا من شأن القليل أن يُعَدَّ ومن شأن الكثير أن يُهالَ فيكون المعنى ايّامًا مضبوطة بالعَدِّ لا مجازًا بها ٥ وكلّ من أيّام ومعدوداتٍ جمع قِلّةٍ ٥ فلو شاء لقال أيّامًا معدورة بإوادٍ

معدودة

معدودة ولو شاء لقال شهراً معدوداً ه أو جملة معدودة وفي ذلك تسهيل على المكلفين ه أو معنى معدودات مضبوطات مُقدَّرات ه ويحتمل ان يكون المراد تتقون المعاصي والمكاره والكسل في أيام معدوداتٍ ه وهنا احتمالات أُخَرُ فعليك بتيسير التفسير للقطب رضي الله عنه ه وقيل الايام المعدودات يوم عاشوراء وثلاثة من كل شهر ثم وجب رمضان دونهن ه وقيل لم يفرض قبله صوم ه وقيل فرض قبله عاشوراء ه وقيل أيام البيض ه قال القطب لا يقال لو اريد بهن رمضان لكان ذكر المسافر والمريض تكراراً لانا نقول وجب الصوم على التخيير بينه وبين الفدية ثم وجب بلا تخيير فنبّه على أن رخصة السفر والمرض باقية ه وأيضاً المسافر والمريض ممن شهد الشهر اه **المسئلة الخامسة** قد عرفت ان الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح ه وأيضاً ترك الكلام ه صام يصوم صَوْماً وصِياماً واصطام ه ورجل صايم وصَوْمٌ من قومٍ صُوَّمٍ وصُوَّامٍ وصُيَّامٍ بالتشديد وصُيَّم قلبوا الواو لقربها من الطرف ه وصِيَّم عن سيبويه كسروا لمكان الياء وصِيامٍ وصَيامَى الاخير نادر ه وصَوَّمٌ وهو اسم للجمع وقيل هو جمع صايم ه وقوله عز وجل إني نذرت للرحمن صوماً قيل معناه صمتاً ويقويه قوله تعالى فلن أكلم اليوم إنسيا وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لي ه قال ابو عبيد انما خصّ الله تعالى الصوم بأنه له وهو يجزي به وان كانت اعمال البر كلها له وهو يجزي بها لان الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسانٍ ولا فعل فتكتبه الحفظة انما هو نية في القلب وامساك عن حركة المطعم والمشرب يقول الله تعالى فانا اتولى جزاءه على ما أحب من التضعيف وليس على كتابٍ كُتِبَ له ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم رياء ه قال وقال سفيان بن عُيَيْنَة الصوم هو الصبر يصبر الانسان على الطعام والشراب والنكاح ثم قرأ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حسابٍ ه وقوله في الحديث صومكم يوم تصومون أي أن الخطأ موضوعٌ عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ولم يفطروا حتى استوفوا العِدّة ثم ثبت ان الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماضٍ ولا شيء عليهم من إثم أو قضاء وكذلك في الحج اذا اخطؤا يوم عرفة والعيد فلا شيء عليهم ه وفي الحديث انه سئل عمن يصوم الدهر فقال لا صام ولا أفطر ه أي لم يَصُمْ ولم يفطر كقوله تعالى فلا صَدَّقَ ولا صلّى وهو إحباطٌ لأجره على صومه حيث خالف السُنّة ه وقيل هو دعاء عليه كراهيةً لصنيعه ه وفي الحديث فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صايم معناه أن يردّه بذلك عن نفسه لينكفّ ه وقيل

هو أن يقول ذلك فى نفسه ويُذكّرها به فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه فيُفسِدَ صومَه ويُحبِطَ أجرَه ٥ وفى الحديث اذا دُعِىَ أحدُكم الى طعامٍ وهو صايم فليقل إنى صايم يُعرِّفهم بذلك لئلا يُكرِهوه على الأكل أو لئلا تضيقَ صدورهم بامتناعِه من الأكل ٥ وفى الحديث من مات وهو صايم فليَصُمْ عنه وليُّه ٥ وقال بظاهره كثير من أهل الحديث وبه قال الشافعى فى القديم ٥ وحمله اكثر الفقهاء على الكفّارة وعبّر عنها بالصوم إذ كانت تلازمه ٥ ويقال رجلٌ صومٌ ورجلان صومٌ وقومٌ صَوْمٌ وامرأة صَوْمٌ لا يُثنّى ولا يُجمَع لانه نعتٌ بالمصدر وتلخيصه رجلٌ ذو صوم وقوم ذوو صومٍ وامرأة ذات صوم ٥ ورجل صَوّامٌ قوّام اذا يصوم النهار ويقوم الليل ٥ ورجال ونساء صُوَّمٌ وصُيَّمٌ وصُوّامٌ وصُيّامٌ ٥ قال أبو زيد أقمتُ بالبصرة صَوْمَيْنِ أى رمضانين ٥ وقال الجوهرى رجل صومان أى صايم ٥ وصام الفرسُ صومًا أى قام على غير اعتلافٍ ٥ وصام الفرس على آريِه لم يعتلِفْ ٥ وقيل الصايم من الخيل القايم الساكن ٥ وفرّق بعض الحنفية بين الصوم والصيام فرقًا خاصًّا ورتّب على ذلك التفريق احكامًا فلو قال مثلاً على نذرُ صومٍ أو على صومٌ أو إن فعلت كذا أو لم افعل كذا فعلىّ صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال مثلاً على صيامٌ مكان لفظة صومٍ لزمه ثلاثة أيام كما فى قوله تعالى ففدية من صيامٍ ٥ ووجّهه بعض متأخريهم بانه أُريد بلفظ صيامٍ فى لسان الشرع ثلاثة ايام فكذا فى النذر حَوْزًا عن العهدة بيقين بخلاف لفظ صومٍ ٥ وكان مبنى هذا القول وتوجيهه على توهّم أنّ الصيغة لها دلالة على التعدّد وفيه نظر لا يخفى فان كلاًّ من الصوم والصيام مصدر صام وتوهّم دلالة على التعدّد فى إحدى الصيغتين يفتقر الى قرينة تصرفها عن دلالة الوحدة الى التعدد ٥ وقد نطق التنزيل العزيز بالعبارة عن صومِ يومٍ واحدٍ بلفظ صيامٍ فقال تعالى ثم اتموا الصيامَ الى الليل ٥ وجاء فى معظم احاديث الصيام لفظ الصوم حيث تزادُ الكثرة ولفظ الصيام حيث يراد الوحدة ولم يأت فى أمّهات اللغة ما يوهم تفرقة بين الصيغتين فلو نذر بصوم او بصيام مُبهم حكم باقلّ ما يصدق عليه اسم صوم وهو يوم واحد والله أعلم المسئلة الثانية بعد ما خاطب الله المكلّفين بالصوم وأنه فى أيامٍ معدوداتٍ بيّن سبحانه أنّ تلك الأيام المعدودات هى شهر رمضان الذى أُنزِلَ فيه القرآن ٥ أى شهرٌ هو رمضان إضافةٌ بيانيّة من اضافة العامّ للخاصّ كشجر أراكٍ ٥ فيجوز ذكر رمضان بلا إضافة شهرٍ اليه وليس لفظة رمضان اسمًا لله كما ادّعى مَن زعم أنه مَرْوِىّ ٥ وصفه سبحانه بانه انزل فيه القرآن ٥ وذلك الانزال بمرّةٍ كلّه الى السماء الدنيا ٥ والشهرُ من شهرتُ الشئَ أظهرته لانّ الشهور تُعتبَر للعبادة او للمعاملة

ورمضان اما من الرمض باسكان الميم مطر قبل الخريف يرمض الغبار عن
وجه الارض اى يزيله سمى به شهر الصوم لان صومه يزيل الذنوب واما
لارتماضهم فيه عادة بالجوع والعطش ه واما لوقوعه ايام الرمضاء اى
شدة الحر فسمى بعد ولو لم يكن جوع او عطش او حر ه واما لاحراقه
الذنوب الا ان هذا بناسب ان يكون بعد النزول ه واما لاحراق القلوب
بما يتوقد فيها من انوار العبادة ه وجملة شهر رمضان علم جنس مركب
تركيبا اضافيا كسائر اسماء الشهور من حيز علم الجنس ورمضان
ممنوع من الصرف للعلمية والزيادة ه واما الشهر فلاهل اللغة
فيه قولان اشهرهما اسم لمدة الزمان المبدوءة بالهلال ظاهرا الى
استتاره سمى لشهرته فى حاجة الناس اليه من العبادات والمعاملات
والثانى قاله الزجاج اسم الهلال نفسه ه قال القطب ليس الشهر
مرادا به الهلال اهـ ه يعنى فى آية الصيام ه وسمى سبحانه اول الشهر
باسم كله او يقدر مضاف ه المسئلة السابعة لما بين سبحانه فرض الصوم
وبين ميقاته من السنة وهو شهر رمضان بين سبحانه رفع الحرج عن
عباده وكيف يكون الحكم مع وجود المشقة لان الصوم فى ذاته مشقة لكنها
مستطاعة فتكرم بفضله على عباده ان لا يجمع عليهم مشقتين فى زمن واحد
الا من استطاع جمعهما فله الخيار فقال تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر الآية يقول سبحانه جل ثناؤه من كان منكم معشر
البالغين العقلاء الداخل عليهم رمضان مريضا مرضا يشق معه الصوم
بعض مشقة او يضره او يتاخر معه برؤه او يزيد به المرض بالتجربة
او باخبار الطبيب المسلم الحاذق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر فاذا كان الصيام يعسر مع المرض فهو اعسار لم يرده الله بعباده
وله الحمد والمنة وحينئذ حل الافطار فتبين ان شرط الافطار عسر الصوم
لا وجود المرض الذى لا يعسر معه الصوم اعتبارا بظاهر الآية وقد اعتبر
هذا الظاهر ابن سيرين فافطر لوجع اصبعه ثم ان المرض الذى يعسر معه
الصوم مبيح للافطار لا ينتظر به الاجهاد كما ذهب اليه الشافعى فقال
لا يفطر حتى يجهده الجهد الذى لا يحتمل فهذا من العسر الذى لم يرده
الله بنا ومن الافراط فيما يسره الله ه وروى عن مالك يفطر صاحب الرمد
الشديد او الصداع المضر وليس به مرض يضجعه ان شاء ه ومذهب
ابن سيرين رواية عن الشافعى ايضا فلعله رجع عن ذلك الافراط الى هذا
التفريط وعلى هذا الحسن البصرى وعمدتهم اطلاق الآية وان السفر

قد يخلو عن مشقةٍ وحَلِّ الإفطار فيه ولو بدون مَشَقّةٍ لانه مَضِنّتُها وسَبَبُها
وهذا منتقضٌ عليهم بانّ أصلَ الرخصة لم يتعلق بنفس المرض لانه يتنوّع الى
مرض يزيد بالصوم والى مَرَضٍ يخف به وما يخف به لا تكون معه رخصة لإباحة
الإفطار قطعًا بقيت الرخصة ملازمة لما يزيد بالصوم وبخلافه السفر
فانه لا يتعرّى من مشقة فجُعِل نفسُه عذرًا ٥ ثم إنّ السفر في هذا الحكم صادق
على القصير والطويل والقريب والبعيد والكثير المشقة والقليل المشقة
والبرّيّ والبحريّ والمخوف والمامون إذا جاوزا الفرسخين من وطن المسافر
فانه مع كل هذه الأحوال تلازمه الرخصة بشرطها ولو لم يجاوزا المحوزة على
التحقيق إن جاوزا الفرسخين ليلاً فبيّتَ نيّةَ الإفطارِ من الليل ٥ أو جاوز
الفرسخين نهارًا فبيّتَ الإفطارَ متى جاء ٥ الليل ٥ أو صام يومًا في السفر
فاذا جاء الليل بيّتَ الإفطار ٥ وإن أفطر نهارًا قبل المجاوزة أو بعدها
نهاراً ولو بلا تبييتٍ فلا كفّارة عليه لشبهة السفر ولشبهة اقوال
المجتهدين من العلماءِ فيه حتّى انّ منهم مَنْ أجاز أن يُفطِرَ من بيته
واما المريض فيُبَيِّتُ الإفطارَ من الليل ٥ وإن أفطر بلا تبييتٍ لشبهة
المرض فلا كفارة عليه ٥ وإن اشتدّ به المرض بحيث منعه إطاقة الصوم
وخاف على نفسه او عُضْوٍ منه أفطر بقدر ما يصل به الليل ٥ وقيل يُفطِر
بما شاء وهنا يبيّتُ نيّةَ الإفطارِ في الليل المستقبل ٥ وزعم بعض مخالفينا
انّ المريض يُفطِر ولو بدون تبييت نيةِ الإفطار بخلاف المسافر نصًّا وتلاً بقوله
تعالى أو على سفرٍ ٥ وليس قوله بشيء لقوله جلّ ذكره ولا تبطلوا أعمالكم
فَلْيُتِمّ المريضُ يومَه إن قدر على إتمامِه كالمسافرِ ٥ والمسافر متمكّن على السفر
في اثناءِ اليوم كما تمكّن عليه وقتَ طلوعِ الفجر ٥ وإن كان السفر لمعصية
لم يجز له الإفطار على الصحيح وعليه الأكثر ٥ ولو أضرّ الصومُ بالمريض
وجب عليه الإفطار وكذا المسافر ٥ والّا ولا مشقّة فالصوم افضل عند
بعض والإفطار افضل عند بعضٍ ٥ وأوجبته الامامية وأخطأوا
وبالجملة فقد اختلفوا في المرض والسفر المبيحين للإفطار على اقوالٍ احدها
انّ أيّ مرضٍ كان وأيّ مسافرٍ كان فله ان يترخّص تنزيلاً للّفظِ المطلق على
أقلّ أحوالِه وقد ذكرتُ انه قول الحسن وابن سيرين وروايةٌ عن الشافعيّ
وعن داود الرخصة حاصلة في كلّ سفر ولو كان فرسخًا ٥ والثاني انه المرض
الذي لو صام لوقع في مشقةٍ وجهدٍ وكذا السفر وهو قول الأصمّ وحاصله
تنزيل اللفظ على اكمل أحوالِه ٥ والثالث قول اكثر الفقهاءِ وروايةٌ عن
الشافعيّ انه الذي يؤدّي الى ضررٍ في النفس او زيادة في العلّة اذ لا فرق

في العقل

فى العقل بين ما يخاف منه و بين ما يؤدى الى ما يخاف منه كالمحموم اذا خاف
انه اذا صام اشتد حماه والارمد يخاف ان يشتد وجع عينيه ه قالوا وكيف
يمكن ان يقال لكل مرض مرخص مع علمنا بان فى الامراض ما ينفعه الصوم فالمراد
اذن منه ما يؤثر الصوم فى تقويته تاثيرا يعتد به ه والتاثير اليسير لا عبرة
به والمرض المرخص لا يفرق فيه بين ان يعرف كونه كذلك بنفسه او يخبره
بذلك طبيب حاذق بشرط كونه بالغا مسلما عدلا واصل السفر من الكشف
لانه يكشف عن احوال الرجال واخلاقهم ه وعن الزهرى سمى مسافرا لكشف
قناع الكن عن وجهه وبروزه للارض الفضاء ه قال الاوزاعى السفر
المبيح مسافة يوم ه وعند الشافعى مقدر بستة عشر فرسخا ولا يحسب
منه مسافة الاياب كل فرسخ ثلاثة اميال باميال هاشم جد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الذى قدر اميال البادية كل ميل اثنا عشر الف
قدم هى اربعة الاف خطوة ه والى هذا ذهب مالك واحمد واسحاق
قالوا لان تعب اليوم الواحد يسهل تحمله بخلاف ما اذا تكرر فى يومين
فحينئذ يناسب الرخصة ه ولما روى الشافعى عن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا فى ادنى من اربعة
برد من مكة الى عسفان ه قال اهل اللغة كل بريد اربعة فراسخ ه وروى
الشافعى ايضا ان عطاء قال لابن عباس اقصرا الى عرفة فقال لا فقال
الى مر الظهران فقال لا ولكن اقصرا الى جدة وعسفان والطايف ه
قال مالك بين مكة وجدة وعسفان اربعة برد ه وقال ابو
حنيفة والثورى رخصة السفر لا تحصل الا فى ثلاث مراحل اربعة
وعشرين فرسخا قياسا على المسح ه والاجماع على الرخصة فى هذه المدة
والخلاف فيما دون ذلك فيبقى الاختلاف فيه على اصل وجوب الصوم ه
واجيب بان قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة لا يدل
على انه لا تحصل الاقامة فى اقل من يوم وليلة لانه لو نوى الاقامة
فى موضع الاقامة ساعة يصير مقيما ه وكذا قوله صلى الله عليه
وسلم والمسافر ثلاثة ايام لا يوجب ان لا يحصل السفر فى اقل من
ثلاثة ايام ه وايضا الترجيح للافطار لقوله صلى الله عليه وسلم
فى قصر الصلاة هذه صدقة تصدق الله بها فاقبلوا صدقته
ومذهبنا على ان اباحة الرخصة من مجاوزة الفرسخين على ما
قدمناه وقد علمت تقرير مقدار السفر المبيح للقصر فى احكام القصر
ومقدار الفرسخين ه وانما قال جل ذكره او على سفر دون ان

يقول مسافراً كما قال مريضاً لان السفر يتعلق بقصده واختياره ه والسر في
هذا التعبير ان الصايم اذا فاجاه المرض المخوف معه الضرر ولو في اثناء اليوم
كان له الإفطار وليس كذلك السفر ان عزم عليه اثناء النهار فعبر بعلى
في السفر دون المرض اي فمن كان مستعلياً على السفر ومتمكناً منه بان
كان متلبساً به وقت طلوع الفجر عازماً على نية الفطر من قبل التلبس به
وبالجملة فالسفر مبيح للافطار مطلقاً فلا تشترط فيه المشقة ه وتمام حكم
الرخصة هو ما ذكره الله وبينه بقوله جل ثناؤه فعدة من ايام اخر
اي فعليه اي المريض او المسافر صيام عدة من الايام توافق عدة ما افطر
فيه من الايام فالعدة بمعنى معدودة كالطحن بمعنى مطحون فدلت الاية
ان عليه عدة الشهر ان افطره كله ان كان تسعة وعشرين قضى تسعة وعشرين
فقط ولو بدا القضاء من اول شهر وكان فيه ثلاثون ه قال القطب
فلا تهم فانما عليه قضاء رمضان الذي خوطب به فاذا كان من تسعة
وعشرين لم يزد ولا اية حجة لي وذكر بعض اصحابنا وشهروه وبعض
قومنا انه ان بدا من اول الشهر اتمه زاد على رمضان ام نقص ه وبعض
ان نقص اتمه اهو ه ومن للبيان او للتبعيض اي عدة من جملة ايام
مثل ان يخص ايامنا من شهر كاوله ووسطه واخره ه وقوله تعالى اخر
هي جمع اخرى بجمعهم الكبرى على الكبر والقرنى على القرب ه وانما وصفت الايام
باخر من حيث انها جمع ما لا يعقل وجمع ما لا يعقل يجوز ان يعامل معاملة
الواحدة المؤنثة ومعاملة الجمع للاناث وانما اوثرها معاملته معاملة
الجمع لانه لو جئ به مفرداً فقيل عدة من ايام اخرى لاوهم انه وصف
لعدة فيفوت المقصود ه فان قيل من كان مريضاً او على سفر فصام الشهر
وهو ممن له الافطار يجزيه ذلك عن صيام عدة من ايام اخر ام لا يجزيه
ذلك لثبوت فرض صوم عدة من ايام اخر عليه ثبوتاً بهيئته وان صام رمضان
كله ه وهل لمن كان مريضاً او على سفر صيام شهر رمضان ام ذلك محظور
عليه وغير جايز صومه والواجب عليه الافطار فيه حتى يقيم هذا وبين اهذا
قلنا قد اختلف اهل العلم في كل ذلك ه فقال بعضهم الافطار في المرض
عزمة من الله واجبة وليس رخصة ه فمن اولئك ابن عباس رضي الله عنهما
روى قتادة عن حابر بن زيد عن ابن عباس قال الافطار في السفر عزمة
وروى يوسف بن الحكم عن ابن عمر قال سالت ابن عمر او سئل عن الصوم في السفر
فقال ارايت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك اكنت تغضب فانها
صدقة من الله تصدق بها عليكم ه وعن عبد الملك بن حميد قال قال ابو جعفر

كان أبى لايصوم فى السفر وينهى عنه ٭ وعن الضحاك انه كره الصوم فى السفر ٭ واهل هذا المذهب يقولون من صام فى السفر فعليه القضاء اذا اقام ٭ روى ربيعة ابن كلثوم عن رجل أن عمر أمر الذى صام فى السفر أن يعيد ٭ وعن المحوز ابن ابى هريرة قال كنت مع ابى فى سفر فى رمضان فكنت أصوم ويفطر فقال لى أبى أما انك اذا أقمت قضيت ٭ وعن عاصم مولى قريبة سمعت عروة يأمر رجلاً صام فى السفر أن يقضى ٭ وعن ربيعة بن كلثوم عن أبيه كلثوم انه قوماً قدموا على عمر بن الخطاب وقد صاموا رمضان فى سفر فقال لهم والله لكأنكم كنتم تصومون فقالوا والله يا أمير المؤمنين لقد صمنا قال فأطقتموه قالوا نعم قال فاقضوه فاقضوه ٭ وحجة أهل هذا القول ان الله سبحانه فرض بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه صوم شهر رمضان على من شهده مقيماً غير مسافر وجعل على من كان مريضاً أو مسافراً صوم عدة من أيام أخر غير أيام شهر رمضان بقوله ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من أيام أخر قالوا فكما غير جايز للمقيم افطار أيام شهر رمضان وصوم عدة ايام أخر مكانها لان الذى فرضه الله عليه بشهوده الشهر صوم الشهر دون غيره فكذلك غير جايز ان لم يشهده من المسافرين مقيماً صومه لان الذى فرضه الله عليه عدة من أيام أخر ٭ واعتلوا أيضاً بالحديث عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصايم فى السفر كالمفطر فى الحضر ٭ وقالوا الآخرون اباحة الافطار فى السفر رخصة من الله تعالى رخصها لعباده والفرض الصوم فمن صام فرضه أدى ومن افطر فرخصة الله له الفطر ٭ قالوا ومن صام فى سفر فلا قضاء عليه لانه أدى فرضه اذا أقام ٭ عن عروة بن الزبير وسالم بن عبد الله انهما كانا عند عمر بن عبد العزيز اذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم فى السفر قال سالم كان ابن عمر لايصوم فى السفر ٭ وقال عروة وكانت عايشة تصوم فقال سالم انما اخذت عن ابن عمر ٭ وقال عروة انما أخذت عن عايشة حتى ارتفعت اصواتهما ٭ فقال عمر بن عبد العزيز اللهم عفواً اذا كان يسراً فصوموا واذا كان عسراً فافطروا ٭ وعن سالم بن عبد الله قال خرج عمر بن الخطاب فى بعض أسفاره فى ليال بقيت من رمضان فقال ان الشهر قد تسعشع قال ابو كريب فى حديثه أو تسعسع ٭ ولم يثبت يعقوب فلو صمنا فصام وصام الناس معه ٭ ثم اقبل مرة قافلاً حتى اذا كان بالروحاء أهل هلال شهر رمضان فقال ان الله قد قضى السفر فلو صمنا ولم نشهد شهرنا قال فصام وصام

الناس معه ه وعن خيثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر قال قد أمرت غلامي أن يصوم فأبى ه قلت فأين هذه الآية ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر ه قال نزلت ونحن يومئذ نرتحل جياعا وننزل على غير شبع وإنا اليوم نرتحل شباعا وننزل على شبع ه وعن عاصم عن أنس أنه سئل عن الصوم في السفر فقال من أفطر فبرخصة الله ومن صام فالصوم أفضل ه وعن محمد بن عثمان بن أبي العاص قال الفطر في السفر رخصة والصوم أفضل ه وعن ابي الفيض قال كان على علينا اميرا بالشام فنهانا عن الصوم في السفر فسألت أبا قوصافة رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني ليث ه قال عبد الصمد سمعت رجلا من قومه يقول انه واثلة بن الاسقع قال لو صمت في السفر ما قضيت ه وعن عطاء ان صمتم اجزأ عنكم وإن افطرتم فرخصة ه وعن وكيع عن كهمس قال سألت سالم بن عبد الله عن الصوم في السفر فقال إن صمتم أجزأ عنكم وإن أفطرتم فرخصة ه وعن عطاء قال من صام فحق أداه ومن أفطر فرخصة إخذ بها ه وعن سعيد بن جبير قال الفطر في السفر رخصة والصوم افضل ه وعن عطاء قال هو تعليم وليس بعزم يعني قول الله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر ه ان شاء صام وإن شاء لم يصم ه وعن الحسن في الرجل يسافر في رمضان قال إن شاء صام وان شاء أفطر ه وعن العوام بن حوشب قال قلت لمجاهد الصوم في السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه ويفطر قال قلت فايهما أحب إليك قال انما هي رخصة وان تصوم رمضان أحب إلي ه وعن سعيد بن جبير وابراهيم ومجاهد انهم قالوا الصوم في السفر إن شاء صام وإن شاء أفطر والصوم احب إليهم ه وعن شعبة عن ابي اسحاق قال قال لي مجاهد في الصوم في السفر ليس صوم رمضان والله ما منهما إلا حلال الصوم والإفطار وما اراد الله بالافطار الا التيسير لعباده ه وعن الاشعث بن سليم قال صحبت أبي والاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل الى مكة وكانوا يصومون رمضان وغيره في السفر ه وعن حماد عن سعيد بن جبير الفطر في السفر رخصة والصوم افضل ه وعن بعض قلت للقاسم بن محمد إنا نسافر في الشتاء في رمضان فان صمت فيه كان أهون علي من أن أقضيه في الحر ه فقال قال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ما كان أيسر عليك فافعل ه وهذا القول عندنا أولى بالصواب لاجماع الجميع

على انه

على أنّ مريضًا لو صام شهر رمضان وهو ممن له الأفطار لمرضه انّ صومه
ذلك مجزئ عنه ولا قضاء عليه اذا برئ من مرضه بعدة من أيام أخر
فكان معلومًا بذلك انّ حكم المسافر حكمه في أن لا قضاء عليه ان صامه في سفره
لانّ الذي جعل للمسافر من الافطار وامر به من قضاء عدة من أيام اخر مثل
الذي جعل من ذلك للمريض وامر به من القضاء ٥ ثم في دلالة الآية كفاية
مغنية عن استشهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها وذلك قول الله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا عسر اعظم من أن يلزم من صامه في
سفره عدة من أيام أخر وقد تكلف اداء فرضه في أثقل الحالين عليه حتى
قضاه واداه ٥ فان ظن ظانّ انّ الذي صامه لم يكن فرضه الواجب ٥ فانّ الكاشف
لهذا الظن هو الخطاب العام لجملة المؤمنين بقوله جل وعز يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام الآية الى قوله تعالى فمن كان منكم مريضًا او على سفر الى آخر الآية
فأبانت الآية الكريمة بانّ المكتوب صومه من الشهور على كل المؤمنين هو شهر
رمضان مسافرًا كان او مقيمًا لعموم الخطاب به ٥ وبانّ قوله جل ثناؤه ومن كان
منكم مريضًا او على سفر فعدة من أيام أخر اراد به سبحانه الترخيص للمريض
والمسافر والتعليم لهما باطلاق عزيمة الصوم عنهما لا أنّ الافطار عزيمة
عليهما تقابل عزيمة الصوم على الصحيح والمقيم ٥ ومما يؤيد هذا المذهب
ويؤكد صوابه وصحته وترجيحه على المذهب الأول تظاهر الأخبار عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله عليه السلام اذ سئل عن الصوم في السفر
ان شئت فصم وان شئت فافطر وفي مجرد هذا الحديث الكفاية الكافية
عن استشهاد بما عداه من الأخبار الناهضة بالاستدلال على صحة ما قلنا
منها حديث عايشة ان حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم
في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئت فصم وان شئت فافطر ٥ ومنها الرواية الثانية في هذا الحديث
عن أبي الأسود انه سمع عمرو بن الزبير يحدث عن أبي مراوح عن حمزة الأسلمي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله اني أسرد
الصوم فاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي
رخصة من الله لعباده فمن فعلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه
فكان حمزة يصوم الدهر فيصوم في السفر وفي الحضر وكان عروة بن الزبير
يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر حتى ان كان ليمرض فلا يفطر
وكان أبو مراوح يصوم الدهر فيصوم في الحضر والسفر ففي هذا مع نظايره
من الأخبار التي يطول باستيعابها الكتاب الدلالة الدالة على صحة ما قلنا

من أن الافطار رخصة لاعزم البيان الواضح على صحة ما قلنا في تاويل قوله تعالى
ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر ه فان قيل فان الاخبار
بما قلتم وان كانت متظاهرة فقد تظاهرت أيضا بقوله عليه السلام ليس من
البر الصيام في السفر قلنا قيل ذلك اذا كان الصيام في مثل الحال التي جاء
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في ذلك لمن قال له فقد روى
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد ظلل عليه وعليه
جماعة فقال من هذا قالوا صايم قال ليس من البر الصوم في السفر ه وفي رواية
عن شعبة عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن محمد بن عمرو بن
الحسين بن علي عن جابر بن عبد الله قال راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل فقالوا هذا رجل صايم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر ه فمن
بلغ منه الصوم ما بلغ من الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فليس من البر صومه لان الله تعالى قد حرم على كل احد تعريض نفسه
لما فيه هلاكها وله الى نجاتها سبيل وانما يطلب البر بما ندب الله اليه
وحض عليه من الاعمال لا بما نهى عنه ه واما الاخبار المروية عنه عليه السلام
من نحو قوله الصايم في السفر كالمفطر في الحضر فقد يحتمل انه قيل لمن
بلغ منه الصوم ما بلغ من المظلل عليه ان كان قيل ذلك ه وليس من الجايز
على النبي صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه قيل ذلك لان الاخبار التي
جاءت بهذا واهية الاسانيد لا يجوز الاحتجاج بها في الدين المسئلة الثامنة
بين سبحانه حكم الرخصة في الصوم بشرطيها وهما المرض والسفر وقد ذكرنا الاقوال
في كيفية المبيحين للافطار من المرض والسفر وانما ذكر سبحانه بيان حكم الرخصة
بعد ذكر عزيمة الصوم مجملا ثم ذكر ان فرض الصوم عزيمة على شاهد الشهر بقوله جل ذكره
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ه اي من حضر منكم الشهر المذكور معشر المكلفين
اي جنس البالغ العاقل الصحيح القادر الحاضر غير المسافر المبصر للهلال هو او غيره
او المستكمل للعدة من شعبان فليصمه ه فبين سبحانه هنا حكم العزيمة مرتبا
على شرط شهود المكلف للشهر ه وليس الشهر مرادا به الهلال وانما المراد به
العدة من الايام المبتدية بظهور الهلال في الافق الغربي بعد غروب الشمس
المنقضية بظهوره كذلك للشهر التالي بعد تسعة وعشرين يوما او ثلاثين
يوما من الظهور الاول ه وسمي سبحانه اول الشهر باسم كله وهو من انواع
المجاز اللغوي اعني تسمية الكل باسم الجزء الملق سبحانه الشهر وهو اسم للكل
واراد جزءا منه وقد فسره ابن عباس وعلي وابن عمر على ان المعنى من شهد اول

الشهر فليصمه جميعه ولا يفطر ولو سافر ولذلك قال الله جل ثناؤه وتعالى فليصمه ولم يقل فليصم فيه قال القطب والصحيح ان لمن شهد اوله ان يسافر ويفطر والآية لا تمنع ذلك بل توجب الصوم على حاضره ما لم يكن مريضا او مسافرا ه ولو جن في باقيه حتى انسلخ فانه يقضي او جن قبله وافاق فيه فانه يقضي ما مضى ه وقيل لا يقضيان بناء على ان كل يوم فرض ه وان جن قبله وافاق بعده فلا قضاء عليه لانه لم يشهده اه ه وقد اختلف المفسرون في معنى شهود الشهر فقالت فرقة هو مقام المقيم في داره قالوا فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في دار فعليه صوم الشهر كله غاب بعد فسافر او اقام فلم يبرح ه وان شهده ه وهو في سفر فان شاء صام وان شاء افطر ه وروى هذا التاويل عن ابن عباس ومحمد بن عبيدة وعبيدة السلماني وعلي بن ابي طالب والسدي وابراهيم النخعي ه وعن ام درة قالت اتيت عايشة في رمضان قالت من اين جيئت قلت من عند اخي حنين قالت ما شانه قالت وجعته يريد يرتحل قالت فاقربيه السلام ومريه فليقم فلو ادركني رمضان وانا ببعض الطريق لاقمت له ه وجاء ابراهيم بن طلحة الى عايشة يسلم عليها قالت واين تريد قال اردت العمرة قالت فجلست حتى اذا دخل عليك الشهر خرجت فيه قال قد خرج ثقلي قالت اجلس حتى اذا افطرت فاخرج ه يعني شهر رمضان ه وبهذا قال ابن عمر ه وقالت فرقة معنى ذلك فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه وروى هذا عن ابي ميسرة خرج في رمضان حتى اذا ابلغ القنطرة دعا ماء فشرب به ه وعن ابن عباس قال ان شاء صام وان شاء افطر ه وهو رواية عن علي قال الحسن بن سعد عن ابيه قال كنت مع علي في ضيعة له على ثلاث من المدينة فخرجنا نريد المدينة في شهر رمضان وعلي راكب وانا ماش قال فصام قال هناد وافطرت وقال ابو هشام فامرني فافطرت ه وفي رواية كنت مع علي بن ابي طالب وهو جاء من ارض له فصام فامرني فافطرت فدخل المدينة ليلا وكان راكبا وانا ماش ه وعن الشعبي انه سافر في شهر رمضان فافطر عند باب الجسر ه وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال لي سفيان احب الي ان تتمه ه وعن شعبة سالت الحكم وحمادا واردت ان اسافر فقالا لي اخرج ه وقال حماد قال ابراهيم اما اذا كان العشر فاحب الي ان يقيم ه وعن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا من ادركه الصوم وهو مقيم رمضان ثم سافر قالا ان شاء افطر وقالت فرقة من شهده بالغا عاقلا مكلفا فليصمه وعليه ابو حنيفة واصحابه ه وكانوا يقولون

من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه ه فان جن
بعد دخوله عليه وهو بالصفة التي وصفنا ثم أفاق بعد انقضائه لزمه قضاء
ما كان فيه من ايام الشهر مغلوبا على عقله لانه كان ممن شهده ه وهو ممن عليه
فرض قالوا وكذلك لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون الا انه ممن لو كان
صحيح العقل كان عليه صومه فلن ينقضي الشهر حتى صح وبرأ او افاق قبل
انقضاء الشهر بيوم او اكثر من ذلك فان عليه قضاء الشهر كله سوى اليوم
الذي صامه بعد افاقته لانه ممن قد شهد الشهر ه قالوا ولو دخل عليه
شهر رمضان وهو مجنون فلم يفق حتى انقضى الشهر كله ثم أفاق لم يلزمه
قضاء شئ منه لانه لم يكن ممن شهده مكلفا صومه ه قال ابن جرير الطبري
وهذا تاويل لا معنى له لان الجنون ان كان يسقط عمن كان به فرض الصوم من
أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر فقد يجب ان يكون ذلك سبيل كل
من فقد عقله جميع شهر الصوم وقد اجمع الجميع على ان من فقد عقله جميع شهر
الصوم بإغماء او برسام ثم افاق بعد انقضاء الشهر ان عليه قضاء الشهر
كله لم يخالف ذلك احد يجوز الاعتراض به على الامة واذا كان اجماعا قالوا واجب
ان يكون سبيل كل من كان زايل العقل جميع شهر الصوم سبيل المغمى
عليه ه واذا كان ذلك كذلك كان معلوما ان تاويل الآية غير الذي تاولها
قايلوا هذه المقالة من انه شهود الشهر او بعضه مكلفا صومه اهـ ه ونقول
مذهبنا ان لا يقضي مجنون بعد افاقته ولا يطعم عنه ولياء ايام فطره ان جن
قبل رمضان واستمر مجنونا الى ان خرج الشهر اذ حكمه غير مشاهد للشهر لعدم
تميزه فمشاهدته ليست المشاهدة المشروطة المعتد بها فليس هو بصايم ولا
مفطرا باعتبار قصده اذ لا ينعقد له قصد يترتب عليه حكم لكن ان نوى
الصوم قبل الجنون ففاجاه الشهر مجنونا كان له اجره ه وان جن في اوله او في
وسطه او آخره فهل يصوم ما ادرك ام يقضي ما مضى أيضا بناء على ان
مشاهدة جزئه مشاهدة للكل اى انه فرض واحد ويبدل يوما جن فيه ويتم
له يوم لم يجن فيه ان كان يجن ويصحو قولان ه وعن الامام الكدمي ان اصبح
عاقلا معتقدا للصوم ثم جن صح له يومه وما اصبح فيه غير عاقل اختير
له بدله ه وقال ابو الحوارني لا يبدل ولو اصبح مجنونا ه واما قول ابن جرير
وقد اجمع الجميع على ان من فقد عقله جميع شهر الصوم باغماء او برسام
ثم افاق بعد انقضاء الشهر ان عليه قضاء الشهر كله لم يخالف ذلك
أحد يجوز الاعتراض به على الامة الخ ه فنقول ان القول بدعوى الاجماع
على ان حكم الاغماء والبرسام كالحكم الجنون باطل والخلاف في حكمهما هل هما

لحكم الجنون أم لا موجود ولا إجماع مع خلاف فعند الشافعية كما فى المهذب
للإسفرايني ما نصه ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم لقوله صلى الله
عليه وسلم وعن المجنون حتى يفيق فإن أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته فى
حال الجنون لانه صوم فات فى حال يسقط فيه التكليف لنقص فلم يجب قضاؤه
كما لو فات فى حال الصغر ه وإن زال عقله بالاغماء لم يجب عليه فى الحال لانه
لا يصح منه فان أفاق وجب عليه القضاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو
على سفر فعدة من ايام أخر ه والاغماء مرض ويخالف الجنون فانه نقص ولهذا
لا يجوز الجنون على الانبياء ويجوز عليهم الاغماء اهـ ه وهذا قول فى المذهب
ونص النيل وهل المغمى عليه كالمجنون فلا يقضى أو كالنايم والمريض
فيقضى قولان اهـ ه قال القطب وثانيهما اختيار ظاهر الديوان مثار
الخلاف هل الاغماء زوال عقل كالجنون ه أو خموده وكونه داخلا
لخلل فى البدن فيكون كالنوم ه اهـ وكذلك اختلفوا فى المجنون ومذهب
مالك وجوب القضاء عليه وفيه ضعف لقوله عليه الصلاة والسلام
وعن المجنون حتى يفيق ه والذين أوجبوا عليه وعلى المغمى عليه القضاء
اذ جمهور فقهاء الامصار على وجوب القضاء على المغمى عليه كذلك اختلفوا
فى كون الجنون والاغماء مفسدين للصوم فقال فريق هما مفسدان وقال
فريق آخرون هما غير مفسدين ه وفريق فرقوا بين أن يكون أغمى عليه بعد الفجر
أو قبل الفجر ه وقال فريق إن أغمى عليه بعد مضى اكثر النهار اجزاه وان
أغمى عليه أول النهار قضى وهو مذهب مالك ه وهذا كله فيه ضعف
فان الاغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف وبخاصة الجنون واذا ارتفع
التكليف لم يوصف بمفطر ولا صايم فكيف يقال فى الصفة التى ترفع التكليف
انها مبطلة للصوم الا كما يقال فى الميت أو فيمن لا يصح منه العمل انه قد
بطل صومه وعمله ه والقول الاول يوجب على المغمى عليه قضاء كل يوم وقع
الاغماء فيه ه والقول الثانى لا يوجبه إلا إن افطر بأحد المفطرات أو لم يبيت النية
من الليل ه والقول الثالث المفسد له إن أغمى عليه قبل الفجر يوجب عليه قضاء
كل يوم طلع فجره على من لا يعقل صومه وهذا أحوط لانه شرع فى الصوم مع
الفجر بلا عقل ولا نية ولو نوى قبل ذلك لكنه عند الفجر لا نية له لزوال عقله ولا
يصدق عليه انه مستصحب للنية ولا يصدق عليه انه فاعل للصوم ولا
يرد عليه بان الذهول لا يفسد الصوم اذا كانت النية مبيتة من الليل وبان
النوم لا يفسده لان الذهول امر كثير لا يطيق أحد عدمه والنوم مباح جايز
فعله عمدا جعل الله لنا فيه راحة ه والقول المفرق بين اكثر النهار واقله

يوجب فسادَ الصوم بأكثرِ النهار لا بأقلّه أو نصفه نظراً من قايله الى كون حكم الأكثر
كحكم الكلّ بخلاف الاقلّ والنصف ه ويشبهه المجنون في أنه إن طلع عليه الفجر وهو لا
يعقل أبدل ما أصبح فيه مجنوناً ه قال القطب والواضح انه ان نوى الصوم ليلاً
وأغمي عليه أو جُنّ بعد ذلك أو نام ولم يحدث ما يبطل الصوم صحّ صومه واختار
بعضهم انه إن زال عقله سنةً فلا بدل عليه ه واختار بعضهم في النايم الى الغروب
ان عليه القضاء ه والصحيح ان لا قضاء عليه إذ كان على نيّةٍ من الليل ولم يُحدث
مُبطلاً إلا ان اتصل نومه يومين فانه يعيد الثاني عند مشترط التجديد للنيّة
كل ليلةٍ والنايم يعيد الصلاة مُطلقاً والمجنون فيه خلاف ه وان جنّ بعد دخول
الوقتِ وبعد إمكان الإتيان بالصلاةِ ومقدماتها أعادها ه وقال الشيخ
يحيى المغمى عليه يوماً او يومين أو أكثر يعيد الصوم وقيل الصلاة وقيل
إياهما وقيل لا واحدَ منهما ه وقيل إن أغمي عليه في أول النهار وصحا في آخره
أعاد اليوم ولا يعيد في العكس ه وقيل اذا اغمي عليه في وقتٍ ما من النهار
أعاد اليوم اهـ ه وبناء هذه الفروع المختلفة على اختلاف اهل التاويل في
مفهوم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ه فتغايرت الأفهام والأقوال
بحسب ظواهر الاحتمال ه وذلك انه يحتمل ان يُفهم منه ان من شهد بعض
الشهر فالواجب عليه أن يصومه كلّه ه ويحتمل ان يُفهم منه ان الواجب أن
يصوم ذلك البعض الذي شهده ه وذلك انه لما كان المفهوم باتفاق أن من
شهد كلّه فهو يصومه كلّه كان من شهد بعضه فهو يصوم بعضه ه وهذا هو
مذهب جمهور الامة موافقها ومخالفها ويؤيده إنشاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم السفر في رمضان ه روى ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام حتى
بلغ الكديد فأفطر وافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث
من النبي عليه السلام ه ففي الحديث ردّ على القايلين بان من شهد بعض
الشهر لزمه كلّه ولم يجز له الافطار في السفر ه فحكم الحديث هو ما عليه اكثر اهل
العلم بانه لا فرق بينه وبين من استهل عليه رمضان في السفر ه ورواه مجاهد
عن ابن عباس ولفظه قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
من المدينة الى مكة حتى اذا اتى عُسفان نزل به فدعا بانآءٍ فوضعه على يده
ليراه الناس ثم شرب به ه ورواه مجاهد عن طاوس عن ابن عباس بنحوه ه ورواه
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال مضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لسفره عام الفتح لعشرٍ مضَيْن من رمضان فصام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه حتى اذا اتى الكديد ما

بين عسفان

بين عسفان وأمج أفطره ٥ وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشرٍ أو لعشرين مضت من
رمضان عام الفتح فصام حتى اذا كان بالكديد أفطر ٥ وبما صح ما رواه قتادة
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
لثمان عشرة مضت من رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر فلم يعب المفطر على
الصايم ولا الصايم على المفطر ٥ وفي الصحيحين عن أنس قال سافرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم ٥ وفي مسلم عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شهر رمضان في حرٍ شديد حتى أن كان أحدنا ليضع يده
على رأسه من شدة الحر وما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة ٥ وفي رواية عنه لقد رأيتنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع
يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صايم الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعبد الله بن رواحة ٥ وعن عمير مولى عبد الله بن العباس عن أم
الفضل بنت الحرث ان ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم
فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه ٥ فهذه
الاخبار وظايرها مما يقوي مفهوم من فهم من الاية ان مراده سبحانه
وتعالى ما شهده الشاهد من ايام الشهر فليصمه اعني انه مخاطب بصوم
ما شهده مقيمًا وان من كان مريضًا او مسافرًا فرخص له الافطار ومخاطب
بصوم عدةٍ من ايامٍ اخر والله أعلم **المسئلة التاسعة** قال تعالى
ومن كان مريضًا او على سفرٍ فعدة من ايامٍ أخر ٥ كرره سبحانه دفعًا لوهم
الواهم ان المريض والمسافر داخلان في من شهد الشهر المعبر به هنا
دون ما مضى ولئلا يتوهم نسخ قوله أولًا فمن كان منكم مريضًا الخ بقوله هنا
فمن شهد منكم الشهر فليصمه بأن يجب الصوم على المريض والمسافر
مع انه ليس كذلك كما نسخ قوله وعلى الذين يطيقونه المسئلة العاشرة
بين سبحانه حكمة الرخصة بافطار المريض والمسافر بقوله جل شأنه
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ٥ يعني سبحانه بذلك يريد الله
بكم ايها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الافطار وقضاء
عدةٍ من ايامٍ اخر من الايام التي أفطرتموها بعد اقامتكم وبعد برئكم
من مرضكم التخفيف عليكم والتسهيل عليكم لعلمه بشقة ذلك عليكم

فى هذه الأحوال ه ولا يريد بكم العسر ه يقول تفقدت ستك نعوته ولا يريد بكم العسر الذى هو الشدة والمشقة عليكم فيكلفكم صوم الشهر فى هذه الاحوال مع علمه شدة ذلك عليكم وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه ه وعن ابن عباس يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال اليسر الافطار فى السفر والعسر الصيام فى السفر ه شعبة عن ابى حمزة قال سألت ابن عباس عن الصوم فى السفر فقال يسر وعسر فخذ بيسر الله ه مجاهد هو الافطار فى السفر وجعل عدة من ايام اخر ولا يريد بكم العسر فأريد والانفسكم الذى اراد الله لكم ه طاوس عن ابن عباس لا تعب على من صام ولا على من افطر ه يعنى فى السفر فى رمضان يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ه الضحاك ابن مزاحم فى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر الافطار فى السفر ولا يريد بكم العسر الصيام فى السفر ه فالآية صريحة باراده الله لنا معشر المكلفين التسهيل فى هذه العبادة وهو اباحة الفطر للمريض والمسافر ونفى الحرج فى امر الدين قيل ما خير رجل بين امرين فاختار ايسرهما الا كان ذلك احب الى الله تعالى والاولى ان لا يحصر تاويل الآية على ارادة اليسر وعدم ارادة العسر فى حكم من سافر او مرض بالترخيص فى الافطار وان وقع تعليلا لدفع المشقة عن الصوم بل يطلق معنى الآية على هذا وغيره من معاملة الله لنا فقد نفى عنا الحرج فى الدين وامرنا بالحنيفية السمحة التى لا اصر فيها ومن جملة ذلك هذا الترخيص تظاهرا منه سبحانه بواسع الرحمة ومزيد الرأفة ه والارادة هنا معناها الطلب خروجا عن تبدل الارادة اعنى الصفة الذاتية فانها لا تتبدل وقبح الله المعتزلة فقد زعمت ان ارادته تعالى وتقدس قد يخالفها العبد وتبطل وكذبوا واخطأوا فان ربنا اذا اراد شيئا كان ولا قدرة للمخلوق على معاكسة ارادته وابطالها ه ومعنى الآية هنا انه جل جلاله يشرع للعباد اليسر من التكليف ولا يشرع العسر عليهم والاشقاق والحرج فهو يطلب اليهم هذا الشرع اليسر ولا يطلب اليهم ما يعسر عليهم فى دينه ما جعل عليكم فى الدين من حرج طلبا منه للتيسير عليهم والتسهيل ومن جملة ذلك انه طلب اليسر ولم يطلب العسر بكم باباحة الفطر فى مضنتين من مضان المشقة وضرورتين لا يجتمعان مع مشقة الصوم وهما المرض الذى فسرناه لا مطلق المرض والسفر المبيتة شروط الاباحة فيه لا عموم السفر ه ومن جملة ذلك الطلب لليسر ان ربنا تبارك وتعالى شرع اولا التخيير للمكلف بين الصوم وبين ان يفتدى من الصوم بفدية هى طعام مسكين تسهيلا علينا وتأنيسا لنا ثم نسخ ذلك التخيير بعزيمة الصيام وحتمه مع مراعاة اليسر بقطر المريض والمسا

وقضاء عدة ما أفطر إلا من الأيام في عدة من أيام أخر غير موقتة ولا محصورة لكنها موسع فيها الى بقاء مثلها من شعبان فان عجز عن القضاء فيها بمرض أطعم عن اليوم مسكينا وفي هذا من اليسر ما يليق برحمة أرحم الراحمين ٥ ومن فهم عن الله وانكشفت عن عقله أغيان الغباوة رأى أن حكمة فرض التخيير أولا ونسخه بعزيمة الصوم مع بقاء اليسر علم من أعلام التدريب والتمرين على مشقة الصوم فلو فرضت عزيمة الصوم بادئ بدء من غير تخيير وكان الصوم غير معهود للناس لكان زيادة في الكلفة والتدريب يسهل الصعب والله سبحانه أعلم بحالة عباده في تناول غير المعهود فجأة فكان التدريب أيضا من حيز اليسر فافهم عن الله هدانا الله وفهمنا وإياك ثم لا يعزب عن فهمك ان نسخ التخيير بفرض الصوم كرامة عظيمة من ربنا لعباده وذلك توفير الأجر الذي يتولى الله الجزاء به ولا يعلم مقدار ذلك الجزاء غير الكريم الوهاب ٥ وقد ذكر سبحانه في آية التخيير إن الصوم خير من الإطعام فقال تعالى وأن تصوموا خير لكم فدلنا سبحانه على أفضلية الصوم على الإطعام وان كان مباحا وكان من خيرة الله لعباده أن نقلهم من حكم التخيير الى عزيمة الصوم بعد تدريبهم عليه لينالوا ذلك الخير الذي حضهم عليه في آية التخيير وما هو مقدار رجوع وعطش في اثنتي عشرة ساعة في صحة من الجسم ونشاط في قرارة بيته وراحة حضره في جنب ما وعد الله به من عظيم الثواب أبد الآبدين في بطنان الفردوس الأعلى ٥ مع أن ذلك الصوم مقرون باليسر مرفوع بالعسر لا تشق كلفته ٥ ولا تضر بالعافية ألفته ٥ مع ما فيه من الأسرار والتاثيرات الصالحة للنفس من كسر اعدائها وهي الشهوات وتصفية الباطن كما سنذكره ٥ فما هو مقدار مشقة الصوم في جنب هذا الخير العظيم ٥ وقوله تبارك وتعالى ولتكملوا العدة ٥ اللام هنا ليست للأمر بإكمال ما أفطرتم فيه ولا بإكمال عدة رمضان ثلاثين أو تسعة وعشرين بل اللام هنا للتعليل عطفا على المعنى كعطف التوهم في غير القرآن لان قوله تعالى يريد في معنى العلة للأمر بالصوم ٥ وكذا قوله ولتكبروا الله، ولا تكون لام الأمر لأن أمر المخاطب باللام يختص بالضرورة أو شاذ أو لغية ٥ وقوله تعالى على ما هداكم، معناه ولتثنوا عليه لأجل هدايته إياكم لدينه ٥ أو تثنوا عليه حامدين عليها أعني الهداية فعدى سبحانه فعل التكبير بعلى حرف الاستعلاء لكونه مضمنا معنى الحمد كانه قيل ولتكبروا الله حامدين له على نعمة الهداية ومعنى ولعلكم تشكرون ٥ وإرادة ان تشكروا الله على التيسير والترخيص

أو التكبير هنا التعظيم له بما يستحقه جل شأنه بالاعتراف بالوهيته وبحقوق
الالوهية الواجبة عليكم له من استغراق الحمد له وعظيم الاجلال وبالذكر
له بما أنعم به من الهداية التي خذل عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب
عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذي كتب عليكم فيه فضلوا عنه بأن
أضلهم الله عنه وخصكم بكرامته فهداكم له ووفقكم لاداء ما كتب الله
عليكم من صومه وتشكروه على ذلك بالعبادة له ٭ ومن فسر التكبير هنا
على ظاهره جعله حضا منه تعالى على التكبير يوم الفطر ٭ قال زيد بن
أسلم اذا رأى الهلال فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الامام
في الطريق والمسجد الا أنه اذا حضر الامام كف فلا يكبر الا بتكبيره ٭ وقال
سفيان بلغنا انه التكبير يوم الفطر ٭ وقال ابن زيد كان ابن عباس يقول
حق على المسلمين اذا نظروا الى هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم
لان الله تعالى ذكره بقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما
هداكم ٭ قال ابن زيد ينبغي لهم اذا غدوا الى المصلى كبروا فاذا جلسوا كبروا
فاذا جاء الامام صمتوا فاذا كبر الامام كبروا ولا يكبرون اذا جاء الامام
الا بتكبيره حتى اذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد ٭ قال
ابن زيد والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير الى المصلى ٭ ويجوز أن
يكون المعنى فليصم عدة ايام أخر لتكملوا العدة التي لم يصم المريض
والمسافر في مثل تلك العدة ٭ وهداكم كيفية القضاء متتابعا كما دل له
لفظ عدة كانه قيل مجموعة بنية من الليل نية واحدة ٭ لتكبروا الله
على ارشادكم الى الحق ولاسيما القضاء المطلق ٭ ورخص في الافطار
للمسافر والمريض والحامل والمرضع لكي تشكروا ٭ او العطف على محذوف
اى ليسهل ولتكملوا العدة ٭ او لتعلموا ما تعملون ولتكملوا ٭ ولا يخفى
ان أمر الله ونهيه يتخالفان يأمر المكلف ولا يمتثل وينهاه ولا ينتهي
وأما ارادته سبحانه فلا تتخلف كما ذكرناه خلافا للمعتزلة ٭ وعليه فلا
يجوز العطف على اليسر بزيادة اللام هكذا يريد الله بكم اليسر وتكميل
العدة فقد لا يكملها العبد وقد لا يكبر الله وقد قضى الله بالتكميل
والتكبير هذا باطل لا يصح الا أن يتكلف بتاويل الارادة هنا
بالامر ٭ اى يأمركم الله بما هو أيسر عليكم ٭ ومن الجود الالهي ان صايم
رمضان يثاب على ثلاثين يوما ولو نقص الشهر لانه نوى ان تم صامه
تاما ٭ المسئلة الحادية عشر قال جل ذكره وتقدست أسماؤه وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ٭ اطبق القراء وعلى الذين يطيقونه

وعلى ذلك خطوط المصاحف وهى القراءة التى لايجوز لأحدٍ من أهل الاسلام
خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنًا عن قرنٍ ٭ وكان ابن عباس يقرؤها
فيما روى عنه وعلى الذين يُطوّقونه ٭ واختلف اهل القراءة العامة فى المعنى
فقال فريق كان ذلك فى اول ما فرض الصوم وكان من اطاقه من المقيمين
صامه ان شاء وان شاء افطر وافتدى فاطعم لكل يوم مسكينًا حتى نسخ
ذلك ٭ روى عن معاذ بن جبل انه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر ثم ان
الله جل وعز فرض شهر رمضان فانزل الله تعالى ذكره يا ايها الذين
آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم حتى بلغ وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء افطر
واطعم مسكينًا ثم ان الله عز وجل اوجب الصيام على الصحيح والمقيم
واثبت الاطعام للكبير الذى لايستطيع الصوم فانزل الله عز وجل فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضًا او على سفرٍ الى آخر الآية ٭ شعبة
عن عمرو بن مرة قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم عليهم امرهم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر غير فريضة قال ثم نزلت
صيام رمضان قال وكانوا قومًا لم يتعودوا الصيام قال وكان يشتد عليهم
الصوم قال فكان من لم يصم اطعم مسكينًا ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ومن كان مريضًا او على سفرٍ فعدة من ايام اخر فكانت
الرخصة للمريض والمسافر وامرنا بالصيام ٭ شعبة قال سمعت عمرو بن
مرة قال سمعت ابن ابى ليلى فذكر نحوه ٭ ابراهيم النخعى عن علقمة فى قوله وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان من شاء صام ومن شاء
افطر واطعم نصف صاعٍ مسكينًا فنسخها شهر رمضان الى قوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ٭ مغيرة عن ابراهيم بنحوه وزاد فيه قال فنسختها
هذه الآية وصارت الاولى للشيخ الذى لايستطيع الصوم يتصدق
مكان كل يوم على مسكينٍ نصف صاعٍ ٭ عكرمة والحسن البصرى قوله
وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكينٍ فكان من شاء منهم ان يصوم
صام ومن شاء ان يفتدى باطعام مسكين افتدى وتم له صومه ثم قال
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم استثنى من ذلك فقال ومن كان مريضًا
او على سفرٍ فعدة من ايامٍ اخر ٭ ابن ادريس سألت الاعمش عن قوله وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فحدثنا عن ابراهيم عن علقمة قال
نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٭ عبد الله بن نافع عن ابن عمر

قال نَسَخَتْ هذه الآية يعني وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين التي
بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصُمْه ومَنْ كان مريضًا أو على سفر فعِدّة مِن
أيام أُخَرَ ه الاعمش عن ابراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يُطيقونه فدية
طعام مسكين قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصُمْه ه الشعبي نزلت
هذه الآية وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين كان الرجل يُفطِر
فيتصدّق عن كل يوم على مسكين طعامًا ثم نزلت هذه الآية فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضًا أو على سفر فعدّة مِن أيام أخر
فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر ه الشعبي نزلت هذه الآية
للناس عامّةً وعلى الذين يُطيقونه فدية طعامه مسكين وكان الرجل
يُفطِر ويتصدّق بطعامه على مسكين ثم نزلت هذه الآية فمن كان منكم
مريضًا أو على سفر فعدّة من أيام أُخَرَ ه قال فلم تنزل الرخصة إلا
للمريض والمسافر ه وكيع عن ابن ابي ليلى قال دخلت على عطاء وهو
يأكل في شهر رمضان فقال اني شيخ كبير ان الصوم نزل فكان
مَنْ شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينًا حتى نزلت هذه الآية
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضًا أو على سفر فعدّة
من ايام اخر ه فوجب الصوم على كل أحد إلا مريض أو مسافر او شيخ
كبير بل يفتدي ه ابن شهاب قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ه قال ابن شهاب كتب الله
الصيام علينا فكان من شاء افتدى ممن يطيق الصيام من صحيح أو
مريض أو مسافر ولم يكن عليه غير ذلك فلما اوجب الله على من شهد
الشهر الصيام فمن كان صحيحًا يُطيقه وُضِعَ عنه الفدية وكان
من كان على سفر او كان مريضًا فعدّة من أيام اخر ه قال وبقيت الفدية
التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لا يطيق الصيام والذي
يعرض له العطش او العلة التي لا يستطيع معها الصيام ه ابن
عباس جعل الله في الصوم الأول فدية طعام مسكين فمن شاء من
مسافر او مُقيم أن يُطعِم مسكينًا ويفطر كان ذلك رخصة له ه فأنزل
الله في الصوم الآخر فدية طعام مسكين فنُسِخَتْ الفدية وثبتت في
الصوم الآخر يريد الله بكم اليُسر ولا يريد بكم العُسر ه وهو الإفطار في
السفر وجعله عدة من ايام أخر ه سلمة بن الاكوع كنا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر وافتدى
بطعام مسكين حتى أنزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه ه شعبي

فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت للناس كلهم
فلما نزلت فمن يشهد منكم الشهر فليصمه أمروا بالصوم والقضاء فقال
ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ٥ الاعمش عن ابراهيم قال
نسختها الآية التى بعدها وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ٥ ابن سيرين
عن عبيدة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها التى
تليها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٥ الضحاك قوله كتب عليكم الصيام
الآية فرض الصوم من العتمة الى مثلها من القابلة فاذا صلى الرجل العتمة
حرم عليه الطعام والجماع الى مثلها من القابلة ثم نزل الصوم الآخر
باحلال الطعام والجماع بالليل كله وهو قوله وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الى قوله ثم اتموا الصيام
الى الليل ٥ وأحل الجماع ايضا فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم وكان فى الصوم الاول الفدية فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم
مسكينا ويفطر فعل ذلك ولم يذكر الله تعالى فى الصوم الآخر الفدية وقال
فعدة من أيام أخر فنسخ هذا الصوم الآخر الفدية ٥ وقال فريق بل كان قوله
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حكما خاصا للشيخ الكبير
والعجوز الذين يطيقان الصوم كان مرخصا لهما أن يفديا صومهما باطعام
مسكين ويفطرا ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلزمهما
من الصوم مثل الذى لزم الشاب إلا ان يعجزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم
الذى كان لهما قبل النسخ ثابتا لهما حينئذ بحاله ٥ قتادة عن عروة عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان
الصوم رخص لهما أن يفطرا ان شاءا أو يطعما لكل يوم مسكينا ثم نسخ
ذلك بعد ذلك فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على
سفر فعدة من أيام أخر ٥ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا كانا
لا يطيقان الصوم ٥ وللحبلى والمرضع اذا خافتا ٥ قتادة عن عكرمة
كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن يفطرا ويطعما بقوله وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال فكانت لهم الرخصة ثم نسخت
هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسخت الرخصة عن الشيخ
والعجوز اذا كانا يطيقان الصوم وبقيت الحامل والمرضع أن يفطرا
و يطعما ٥ همام بن يحيى سمعت قتادة يقول فى قوله وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال كان فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
وهما يطيقان الصوم ان يطعما مكان كل يوم مسكينا ويفطرا ثم نسخ ذلك

بالآية التى بعدها فقال شهر رمضان الى قوله فعدة من أيام أخر فنسختها
هذه الآية فكان أهل العلم يرون ويرجون الرخصة تثبت للشيخ الكبير
والعجوز الكبيرة اذا لم يطيقا الصوم ان يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا
وقال فريق ممن قرأ ذلك وعلى الذين يطيقونه لم ينسخ ذلك ولا شئ
منه وهو حكم مثبت منذ نزلت هذه الآية الى قيام الساعة وقالوا
انما تأويل ذلك وعلى الذين يطيقونه فى حال شبابهم وحداثتهم
وفى حال صحتهم وقوتهم اذا مرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم
فدية طعام مسكين لا أن القوم كان رخص لهم فى الافطار وهم على
الصوم قادرون اذا افتدوا ه السدى الذين يطيقونه فالرجل كان
يطيقه وقد صام قبل ذلك ثم يعرض له الوجع أو العطش أو المرض
الطويل او المرأة المرضع لا تستطيع أن تصوم فان أولئك عليهم
مكان كل يوم اطعام مسكين فان اطعم مسكينا فهو خير له ومن تكلف
الصيام فصامه فهو خير له ه ابن عباس اذا خافت الحامل على نفسها
والمرضع على ولدها فى رمضان قال يفطران ويطعمان مكان كل يوم
مسكينا ولا يقضيان صوما ه سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رأى
أم ولد له حاملا أو مرضعا فقال أنت بمنزلة الذى لا يطيقه عليك
ان تطعمى مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك ه نافع عن ابن عمر
مثل قول ابن عباس فى الحامل والمرضع ه قتادة ذكر لنا أن ابن عباس
قال لام ولد له حبلى أو مرضع انت بمنزلة الذين لا يطيقونه عليك
الفداء ولا صوم عليك هذا اذا خافت على نفسها ه ابن عباس وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم
شهر رمضان وهو شاب فكبر وهو لا يستطيع صومه فليتصدق
على مسكين واحد لكل يوم افطره حين يفطر وحين يتسحر ه مجاهد
عن ابن عباس نحوه غير انه لم يقل حين يفطر وحين يتسحر ه قتادة عن
عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو ما سبق عنه ه ابن المسيب قال
فى قوله تعالى فدية طعام مسكين هو الكبير الذى كان يصوم فكبر وعجز
عنه وهى الحامل التى ليس عليها الصيام فعلى كل واحد منهما طعام مسكين
مد من حنطة لكل يوم حتى يمضى رمضان وقرأ ذلك آخرون وعلى
الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ه وقالوا انه الشيخ الكبير والمرأة
العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم فهما يكلفان الصوم ولا يطيقانه فلهما
أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم افطراه مسكينا ه وقالوا الآية ثابتة الحكم

منذ أنزلت

منذ أنزلت لم تنسخ وأنكروا قولا من قال انها منسوخة ٭ ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس انه كان يقرؤها يطوقونه ٭ عاصم عن عكرمة عن ابن عباس
انه كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ٭ قال وكان يقول
هي للناس اليوم قايمة ٭ مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرؤها وعلى الذين
يطوقونه فدية طعام مسكين قال وكان يقول هي قايمة للناس ٭ مجاهد عن
ابن عباس انه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه ويقول هو الشيخ الكبير يفطر
ويطعم عنه ٭ أيوب عن عكرمة انه قال في هذه الاية وعلى الذين يطوقونه وكذلك
كان يقرؤها انها ليست منسوخة كان الشيخ الكبير ان يفطر ويطعم مكان
كل يوم مسكينا ٭ شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير انه قرأ وعلى الذين
يطوقونه ٭ وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال الذين يطيقونه يصومونه
ولكن الذين يطوقونه يعجزون عنه ٭ ابو عمر ومولى عايشة ان عايشة كانت
تقرأ يطوقونه ٭ ابن جريج عن عطاء انه كان يقرؤها يطوقونه ٭ قال
ابن جريج وكان مجاهد يقرؤها كذلك ٭ عكرمة وعلى الذين يطيقونه
قال قال ابن عباس هو الشيخ الكبير ٭ سعيد بن جبير عن ابن عباس
وعلى الذين يطوقونه يتجشمونه يتكلفونه ٭ ابن ابي نجيح عن مجاهد
وعطاء عن ابن عباس في قوله الله وعلى الذين يطوقونه قال يكلفونه
فدية طعام مسكين واحد ٭ قال فهذه آية منسوخة لا يرخص فيها الا
للكبير الذي لا يطيق الصيام او مريض يعلم انه لا يشفى ٭ عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس قال الذين يطيقونه يتكلفونه فدية طعام
مسكين واحد ولم يرخص هذا الا للشيخ الذي لا يطيق الصوم او المريض
الذي يعلم انه لا يشفى ٭ ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان
يقول ليست بمنسوخة ٭ علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين يقول من لم يطق الصوم الا على جهد فله ان
يفطر ويطعم كل يوم مسكينا والحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي به سقم
دايم ٭ عبيدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الكبير والمراة الذي
كان يصوم في شبابه فلما كبر عجز عن الصوم قبل ان يموت فهو يطعم كل يوم
مسكينا ٭ قال هناد قال عبيدة قيل لمنصور الذي يطعم كل يوم نصف
صاع قال نعم ٭ عثمان بن الاسود سالت مجاهدا عن امراة لي وافق
تاسعها شهر رمضان ووافق حرا شديدا فامرني ان تفطر وتطعم قال
وقال مجاهد وتلك الرخصة ايضا في المسافر والمريض فان الله يقول

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ٥ عاصم عن عكرمة عن ابن عباس
قال الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم يفطرون فى
رمضان ويطعمون عن كل يوم مسكيناً ثم قرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين ٥ الحارث عن علىّ فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال الشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً
٥ عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال هم الذين يتكلفونه ولا يطيقونه الشيخ والشيخة ٥
حماد عن عمران بن حدير عن عكرمة انه كان يقرؤها وعلى الذين يطيقونه
فافطر ٥ عاصم عمن حدثه عن ابن عباس قال هى مثبتة للكبير والمرضع
والحامل وعلى الذين يطيقون الصيام ٥ ابن جريج قلت لعطاء ما قوله
وعلى الذين يطيقونه قال بلغنا ان الكبير اذا لم يستطع الصوم يفتدى
من كل يوم بمسكين ٥ قلت الكبير الذى لا يستطيع الصوم أو الذى لا
يستطيعه الا بالجهد قال بل الذى لا يستطيعه بجهد ولا بشئ فأما
من استطاعه بجهد فليصمه ولا عذر له فى تركه ٥ ابن جريج اخبرنى عبد الله
بن أبى يزيد وعلى الذين يطيقونه الآية كأنه يعنى الشيخ الكبير ٥ قال ابن
جريج واخبرنى ابن طاوس عن أبيه انه كان يقول نزلت فى الكبير الذى لا
يستطيع صيام رمضان فيفتدى من كل يوم بطعام مسكين ٥ قلت له
كم طعامه قال لا ادرى غير انه قال طعام يوم ٥ الضحاك فى قوله فدية
طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذى لا يطيق الصوم يفطر ويطعم
كل يوم مسكيناً ٥ فهذه نبذة مما قاله أهل التأويل اختلفت آراؤهم بحسب
ما فهمه كل منهم ٥ وأصوب المذاهب مما قالوه مذهب لقايلين وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه لان الهاء التى فى يطيقونه من ذكر الصيام أى على الذين يطيقون
الصيام فدية طعام مسكين وقد أجمع اهل الاسلام على أن من كان مطيقا
من الرجال الاصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جايز
له الافطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين وبهذا يظهر نسخ الآية هذا
مع ما يؤيده من الاخبار التى ذكرناها عن معاذ ابن جبل وابن عمر وسلمة
بن الاكوع من انهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية
عنهم وبين الافطار والافتداء من افطاره باطعام مسكين لكل يوم أفطره
انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه فألزموا

فرض صومه وبطل الخيار والفدية فان اعترض معترض دعوى الاجماع
على ان من الحق الصوم متصفا بالصفة التى ذكرنا فلا يجيص الا صومه
وقد علمتم قول من قال الحامل والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا ولو
كانتا مطيقتين بنفسيهما مع الحديث المروى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ابى قلابة عن انس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يتغدى فقال تعال احدثك ان الله وضع عن المسافر
والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة فالجواب انا لم ندع اجماعا
فى الحامل والمرضع وانما ادعينا فى الرجال الذين وصفنا صفتهم فاما
الحامل والمرضع فانما علمنا انهن غير معنيات بقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه لانهن لو عنين بذلك دون الرجال لقيل وعلى اللواتى يطقنه
فدية طعام مسكين لان ذلك كلام العرب اذا افرد الكلام بالخبر عنهن
فلما قيل وعلى الذين يطيقونه كان معلوما ان المعنى به الرجال دون
النساء او الرجال والنساء فلما صح باجماع الجميع على ان من اطاق من
الرجال المقيمين الاصحاء صوم شهر رمضان فغير مرخص له فى الافطار
والافتداء فخرج الرجال من ان يكونوا معنيين بالاية ٭ وعلم ان النساء
لم يردن بها لما وصفنا من ان الخبر عن النساء اذا انفرد الكلام فالخبر
عنهن وعلى اللواتى يطقنه ٭ والتنزيل بغير ذلك ٭ واما الخبر الذى
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فان صح فانما معناه انه وضع
عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه حتى تطيقا
فتقضيا كما وضع عن المسافر فى سفره حتى يقيم فيقضيه ليس انهما
امرتا بالفدية والافطار بغير وجوب فصار لو كان فى قول النبى صلى
الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم
دلالة على انه صلى الله عليه وسلم انما عنى ان الله تعالى ذكره وضع
عنهم بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لوجب ان لا يكون
على المسافر اذا افطر فى سفره قضاء وان لا يلزمه بافطاره ذلك الا
الفدية لان النبى صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حكمه وبين حكم
الحامل والمرضع وذلك خلاف ظاهر الكتاب وخلاف الاجماع ٭ وكذا
تاويل من تاول يطيقونه يعنى يطيقون الطعام هو تاويل مخالف
للاجماع ٭ وكذا قراءة يطوقونه قراءة بخلاف قراءة مصاحف الاسلام
ولا منفذ للراى فيما يخالف المتواتر نقله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتوارثه العلماء عنه نقلا ظاهرا قاطعا للعذر لان ما جاءت به الحجة

من الدين هو الحق الذى لاشك فيه أنه من عند الله ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة انه من عند الله بالآراء والظنون والاقوال الشاذة ه هذا محصل ما قاله المفسرون هنا والله اعلم ه قال القطب قرأ ابن عباس يُطَوَّقونه بضم الياء وفتح الطاء والواو المشددة فى رواية عطاء عنه سماعا منه ه أما من الطوق بمعنى الطاقة ه أى يصيرهم الله ذوى طاقة على الصيام ه وأما من الطوق بمعنى ما يجعل طوقا فى العنق مثلا كالقلادة أى يصيرهم الله مكلفين به لازما لهم طابقا بهم باللزوم طواف الطوق على العنق ه وروى عنه انه قرأ يَتَطَوَّقونه بفتح الياء والتاء والطاء والواو المشددة من الطوق بمعنى الطاقة أى يطاوعون فى التصيير ذوى طاقة أى يقدرهم الله فيكونوا قادرين ه أو بمعنى الطوق أى ألزمهم الله فيطاوعون فى الالزام ه بمعنى انهم خلقهم بحال تقبل التكليف به ه وعنه يَطَّوَّقونه بذلك الضبط كله والمعنيين الا انه أبدل التاء طاء وأدغمها فى الطاء وبه قرأ مجاهد عن ابن عباس ه وعنه يُطَيَّقُونَهُ بضم الياء وفتح الطاء والياء المشددة بعدها من طَيْوَقَ بوزن فَيْعَلَ من الطاقة أو من الطوق ه ويَطَّيَّقونه بفتح الياء والطاء والياء المشددتين بوزن تَفَيْعَلَ من الطوق أو الطاقة قلبت فيهما الواو ياء وأدغمت الياء فيها إذا كانا من الطوق والمعنى كقراءة الجمهور فى ذلك ه ويحتمل هذه القراءة العلاج أى يكلفونه أو يتكلفونه على عسر وهم الشيوخ والعجايز ه ويحتمل قراءة الجمهور وهذه القراءات كلهن معنى يصومونه على مبلغ طاقتهم فلا نسخ ه إذ المعنى وعلى الذين صومهم هو طاقتهم المؤدية الى فوت او مضرة لكبر او لعلة اهـ ه وبالجملة فالصواب ان يقال الآية منسوخة بقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه» لأن من لم يجعلها منسوخة جعلها مجازا ه قال المعنى يطيقونه على جهد أو قال كانوا يطيقونه فاضمر كان وهو مستغن عن هذا ه وقد اعترض قوم بقراءة من قرأ يَطَّوَّقُونَهُ ويُطَوَّقونه ولا يجوز لاحد ان يعترض بالشذوذ ما نقلته جماعة المسلمين فى قراءتهم وفى مصاحفهم ظاهرا مكشوفا ه وما نقل على هذه الصورة فهو الحق الذى لا يشك فيه انه من عند الله ه ومحظور على المسلمين ان يعارضوا ما ثبت به الحجة ه والعلماء قد احتجوا بهذه الآية وان كانت منسوخة لانها ثابتة فى الخط ه وهذا لا يمتنع وقد أجمع العلماء على أن قوله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم انه منسوخ وتبينوا منها شهادة أربعة فى الزنا فكذا وعلى الذين يطيقونه

فدية طعام مسكين ه فان كانت منسوخة ففيها حجة أنه قد أجمع العلماء على أن
المشايخ والعجايز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة
فلهم الافطار ه وقال ربيعة ومالك لا شئ عليهم اذا افطروا غير أن
مالكا قال لو اطعموا عن كل يوم مسكينا مدا كان أحب الى ه وقال أنس بن مالك
وابن عباس وقيس بن السايب وابو هريرة عليهم الفدية وعليه الشافعي وفريق
من أصحابنا بحجة ان المانع ليس مرضا ولا سفرا فوجبت الفدية بقوله جل ذكره
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ه وحجة من اسقط الفدية من
اصحابنا وغيرهم ان المرخص لهم الافطار انما عليهم القضاء في الاصل اذا
وصلوا اليه وهم لم يصلوا الى القضاء ه ثم ان اموال الناس محظورة الا بحجة
يجب التسليم لها ولم يات ذلك ه قال القطب اختلف اصحابنا في لزوم
الفداء للشيخ الكبير الذي حل له الافطار والمشهور اللزوم ه قال
وقيل الاصل وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين فحذفت لا النافية
اي لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجا برؤه ه قال ويغني عن تقدير لا
النافية تفسير يطيقونه بمعنى يبلغون بصومه غاية طاقتهم الموصلة
الى مضرتهم او مشقة عظيمة فيفطرون ويطعمون وذلك لان حذف
لا النافية مطرد في جواب القسم الذي هو مضارع ولا قسم هنا ه قال
وعلى تلك الاوجه كلها يقدر محذوف به يتم الكلام اي وعلى الذين
يطيقونه فافطروا فدية طعام مسكين ه او على الذين يطيقونه طعام
مسكين ان افطروا اهـ ه ومما وقع فيه الخلاف الحبلى والمرضع اذا خافتا
على ولديهما فافطرتا فالزمهما فريق القضاء بلا فدية وهم اهل المدينة
والحسن وعطاء والضحاك وابراهيم النخعي ه والزمهما فريق القضاء
والفدية ومنهم ابن عمر ومجاهد وعليه الشافعي ه والزمهما فريق الفدية
بلا قضاء وهم ابن عباس وعكرمة وابن جبير ه حجة من الزمهما القضاء بلا
كفارة اعني الفدية ان من افطر وه وما ذون له في الفطر فانما عليه يوم
يصومه كاليوم الذي افطره ه وحجة من الزمهما القضاء والفدية انهما
افطرتا من اجل غيرهما فالقضاء لازم لاكمال العدة وتلزمهما الفدية بقوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ه وحجة من الزمهما الفدية
بلا قضاء الآية وليس في الآية قضاء واحتج العلماء بالآية وان كانت منسوخة
وقد بينا ان الصحيح مذهب نسخها والله اعلم المسئلة الثانية عشر
قال تعالى فدية طعام مسكين ه يعني والله اعلم فدية هي طعام مساكين
والجمع باعتبار الجمع في افطاره بأن افطر ثلاثة ايام فصاعدا ه ولو

أفطر يومًا لكان فدية طعام مسكين بالأفراد أو يومين لكان طعام مسكينين
يكال لكل مسكين مُدان من بُرٍّ أو أربعة أمداد من غيره عند العراقيين ومُدًا
من بُرٍّ عند الحجازيين ه ويجوز ذلك من غالب قوت البلد ه وأجيز مدان من
شعير ه ويجوز ان ياكل المسكين فى بطنه حتى يشبع غداءً وعَشاءً ه وأجيز
أكلة واحدة حتى يشبع ه قال القطب فدية ما ياكل الإنسانُ المسكين لعدم
بُلوغه او كونه مُسافرًا أو غير مُكلف بالصوم او لكونه امرأة حايضًا أو نفساء
غَداءً وعَشاءً ه او فطورًا وسحورًا ان كان صائمًا ه وان كان فالمدّ لكل
مسكين وذلك لكل يوم افطر وافيه ه والمُدّ قول الحجازيين ه وبالعشاء
والسحور فسّر ابن عباس الآية اختار الأطعام على الكيل لأن المفطر طعم
واختار اطعامَ الصايم ليكون كالبدل من المفطر ه وقال الكوفيون
والبصريون نصف صاعٍ من بُرٍّ أو صاعٌ من غيره اهـ ه قال الطبري
اختلف اهل العلم فى مبلغ الطعام الذى كانوا يطعمون فى ذلك اذا أفطروا
فقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لإفطار اليوم الواحد نصف
صاعٍ من قمح ه وقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لإفطار
اليوم مُدًا من قمح ومن سائر اقواتهم ه وقال بعضهم كان ذلك نصف
صاعٍ من قمح أو صاعًا من تمر او زبيب ه وقال بعضهم ما كان المُفطِر
يُتقوّته يومه الذى افطره ه وقال بعضهم كان ذلك سحورًا وعَشاءً
يكون للمسكين إفطارًا اهـ ه ثم إن الفدية فى المعنى الجزاء وهو عبارة عن
البَدَل القايم عن الشيء وَرَدَ فى التنزيل غيرَ مُقدّرٍ فتناولته العلماء على
حَسَب افهامهم فاوّله كلٌ بما ذكرناه من اقوالهم ه ثم الاعتبار على قول المقدّرين
بالمدّ هو بمُدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ماية وثلاثة وسبعون
درهمًا وثلث درهم وذلك وزن سبعة عشر رِطلًا إفرنسيًا وستة مثاقيل
وثلث ثُلُثَيْ مثقالٍ من مثاقيل الفضة المعروفة ه وليُحرَّر الصاع على هذا
المقياس ه ثم الأولى عندى أن يُطعِم المسكينَ مما ياكله المُطعِم اعتيادًا مطبوخًا
والأولى اكلتان من أكلةٍ واحدة فان كان المسكين صايمًا فَطَرَه وسَحَّره بمعتادٍ
من الطعام وإن كان غير صايم كما لو كان مسافرًا او غير بالغ أطعمه غَداءً وعَشاءً
من معتاد طعامه وجه الأولوية التسهيل وإدخال السرور على قلب المسكين
فقد تشق معاناة الطبخ على الصبى وعلى ابن السبيل وحتى على المقيم المتمكن
وكما لو كانت المراة عاجزةً عن الطبخ لكبرٍ أو لعلةٍ ه وبالجملة فكلما كان أرفق
بحال المسكين تناولته الأولوية كما لو كان اختار غير الطبخ فيُسعَف بما يختار
وكان ذلك داخلًا فى عِداد التطوّع بالخير الذى حَضّ الله عليه هنا والله أعلم ه

المسئلة الثالثة عشر

المسئلة الثالثة عشر فرض ربنا الصوم وجعل الفدية فى محلها وبشرطها
قايمة مقام الصوم للشيخ والشيخة وللحبلى والمرضع على قول وقد عرفت هذا مما
قدمناه من الخلاف بين صدر الأمة وتابعيهم الآخذين عنهم ٥ وبعد تقرير الفرض
وتقرير كيفية الرخصة فى تركه ذكر سبحانه أن من تطوع خيراً أى عالج الطاعة
بصوم أكثر من العدة التى أفطر فيها أو باطعام أكثر مما لزمه فهو أى
الخير وهو صوم الزايد على العدة أو على الطعام الواجب ٥ أو قوله فهو ضمير
للتطوع ٥ وقوله سبحانه خير له اى افضل ثوابا واحب الى الله وابلغ الى
مرضاته ٥ ويحتمل تاويل هذا الخير بالنفع الاخروى اى يعقب له تطوعه
بهذا الخير اليسير نفعا اخرويا عظيما لانه لا يدرك مقداره ولا تنقضى
مدته فاين مقدار صاع من شعير يسد به مسغبة جايع فقير فى جنب
النجاة من عذاب السعير والفوز بالخلد فى جنة وحرير ٥ وقد اختلف
اهل التاويل فى تاويل ذلك ٥ فعن مجاهد وعطاء عن ابن عباس فمن تطوع
خيراً فزاد طعام مسكين آخر فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ٥ ابن ابى نجيح
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله ٥ وكيع عن سفيان عن
خصيف عن مجاهد فى قوله فمن تطوع خيرا قال من اطعم المسكين صاعا
٥ معمر عن ابن طاوس عن ابيه فمن تطوع خيراً فهو خير له قال اطعام مساكين
عن كل يوم فهو خير له ٥ ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس فمن تطوع خيرا
قال طعام مسكين ٥ سفيان عن ليث عن طاوس فمن تطوع خيرا قال طعام
مسكين ٥ عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء انه قرا فمن تطوع بالتاء
خفيفة خيرا قال زاد على مسكين ٥ اسباط عن السدى فمن تطوع خيرا
فهو خير له فان اطعم مسكينين فهو خير له ٥ وقال آخرون معنى ذلك
فمن تطوع خيراً فهو خير له اى فصام مع الفدية ٥ يونس عن ابن شهاب فمن
تطوع خيراً فهو خير له يريد أن من صام مع الفدية فهو خير له وقال آخرون
معنى ذلك فمن تطوع خيراً فزاد المسكين على قدر طعامه ٥ ابن جريج قال
مجاهد فمن تطوع خيراً فزاد طعاما فهو خير له ٥ وكل هذه الاقوال صوابها
واضح والاصوب انه جل وعز عمم بقوله فمن تطوع خيراً فلم يخصص بعض
معانى الخير وجايز ان يكون تعالى ذكره عنى بقوله فمن تطوع خيرا اى هذه
المعانى تطوع به المفتدى من صومه فهو خير له ٥ فان جمع الصوم مع
الفدية من تطوع الخير وزيادة مسكين على اجر الفدية من تطوع الخير
وكل معنى من هذه المعانى من نوافل الفضل ٥ فالاحرى بتحضيض الله تعالى
ان يكون متوجها الى جهة من التطوع هى اجمع للخير واوفر للفضل والله اعلم

ثم ان الله جعل التطوع بالخير درجة فوق درجة الفدية وجعل فوق درجة التطوع بالخير الذى عناه سبحانه درجة الصوم فقال جل ثناؤه وأن تصوموا خير لكم ففضل سبحانه الصوم على الإطعام والافطار ولو مع زيادة فى الإطعام على القدر الواجب ٥ ويحتمل التفضيل على الإفطار والإطعام والزيادة فيه ٥ وذلك لقوة التشدد والصلابة فى الدين بالاستعمال والأخذ بعزايم الله على التنازل الى الرخص وإن كانت محبوبة الى الله الا أن العزائم أسبق الى الفضل وأجدر بالعمل ما وجد العبد لها طوقا من نفسه واحتمالا لإدراكها والدليل الآية ٥ فإذا انغلق باب الطوق ولم يبق الا الجهد وجبت الرخصة لانها ملجأ المضطر ومقام العاجز ٥ وان قدرنا لا يطيقونه لنحو كبر من العلل اللازمة ٥ أو قدرنا كانوا يطيقونه ثم عجزوا لكبر ونحوه من العلل اللازمة مع ما فى التقديرين من التكلف فحينئذ لا نسخ لكن قد عرفت مما مر ان الصحيح ما عليه الجمهور من النسخ ٥ وقد ر بعضهم لا يطيقونه أو كانوا يطيقونه شاملا لكبر ونحوه وحمل ورضاع إلا ان الحامل والمرضع تقضيان ان صوماهما ولو اطعمتا ٥ ولا اطعام على مريض لا يرجا برءه ٥ وعلى ترك التقديرين فلا يشمل قوله تعالى يطيقونه مرضعا ولا حاملا لانهما ولو وجدتا الطاقة لكن المسيح لفطرهما عارض غير عدم الطاقة منهما وهو الخوف على الجنين وعلى الرضيع فوجب عليهما الافطار لنجاة نفس من الهلاك غير نفسيهما فخالف حكمهما حكم المطيق ولذلك وجب عليهما القضاء والفدية لان الصحيح المطيق إفطاره على التخيير بالنص والحبلى والمرضع لا تخيير لهما ان خشيتا موت طفليهما ٥ واعني بالتخيير هو المنسوخ ٥ وبقى بعد النسخ ان العاجز لكبر او مرض لازم أفطر واطعم ٥ وعذرهما بعض عن الاطعام ولعل اصل هذا ان الاطعام قد نسخ اصلا وفرضت عزيمة الصوم على القادر ولما عجزا سقط عنهما الصوم ٥ ولاصحاب القول باطعامهما ان النسخ وقع لفرض التخيير للقادر وبقى الفداء للعاجز الذى لا يرجو ان يقضى عدة ما افطره والله اعلم ٥ وقال بعض على الحامل والمرضع القضاء والاطعام ان خافتا على الولد ٥ وان خافتا على نفسيهما فقط او على نفسيهما والولد قضتا فقط ٥ وقال ابو حنيفة لا اطعام على الحامل والمرضع لانهما تقضيان بخلاف الكبير ٥ وعن الحسن اى مرض اشد من الحمل تفطر الحامل وتقضى ولا تطعم خافت على نفسها او على ولدها او عليهما ٥ ويقال الصوم خير لمن تطوع به وهو مريض او مسافر مع عدم شدة المشقة واما معها

فالإفطار خير ه والمطيق بحسب الأصل اسم القادر على الشئ مع شدة
فتشمل الآية الكبير بدون تقدير لا وبدون تقدير كانوا ه والله أعلم
المسئلة الرابعة عشر الصوم ثالث اركان الاسلام بعد الشهادتين وسبحان
الله وبحمده شرعه لعباده لثمراته من الفوايد واعظم تلك الفوايد سكون
النفس الأمارة وخضوعها وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بالجوارح
من العين واللسان والأذن والفرج فان الصوم موهن لقوة حركتها في
محسوسات الصايم ه واذا جاعت النفس شبعت الأعضاء ه واذا شبعت
النفس جاعت الأعضاء فتأثر عن ذلك صفاء القلب من الرين ه ومن
اليقين أن الموجب لاكدار القلب فضول الجوارح ه وبصفاء القلب تعلق
المصالح الدينية والدرجات العلية والأخروية ه ومن ثمرات الصوم
ايجابه الرحمة والعطف لاهل الضعف والمسكنة ه فان الجوع الواجد
مذكر له بحالة المعدم وكونه يتضور جوعا في اغلب أوقاته ملازم للمسغبة
في اكثر حياته فهو من حيز التذكير من الله للذين فضلهم في المعيشة على من
هو دونهم فيها وليتنبههم ان المقتر عليهم في الرزق ربما كانوا افضل منهم
في درجات الدين أو العلم أو الاخلاق وان التفضيل في الرزق محض
كرم وجود وفضل من الله يختص به من شاء من عباده لا باستحقاق
على الكريم الوهاب لهذا المرزوق الضعيف الذي لا يملك لنفسه نفعا ولا
ضرا ه واذا كان الصوم ملفتا الى هذه الوجهة الشريفة داعيا الى هذه
الدرجة العالية كان التعبد به فضلا من الله على عباده ه ثم ان الرحمة
التي يقذفها الله في قلب الصايم وجعل سبحانه مسببها الصوم حقيقتها
في حق الحيوان الم باطن اذا استشعر به في باطنه سارع الى علاج ذلك
الالم بالاحسان الى مرحومه فاذا احسن اليه وجد في نفسه بعض راحة
من الم ذلك فينال بذلك الاحسان ما عند الله من حسن الجزاء وهل
جزاء الاحسان الا الاحسان ه واذا امعنت النظر هنا وجدت في طوايا
هذه الحكمة بحرا عظيما من مواهب الله ومننه فان رحمة الواجد للمعدم
فيها نفع للراحم وللمرحوم دنيويا واخرويا ه وانما اختار الله الصوم ان
يكون مؤثرا لهذا الأثر الجميل لما فيه من الاثار العالية ولما يترتب عليه
من الاجر الاخروي الذي لا يقدر قدره الا الله والا فالله سبحانه قادر
ان يلين اقسى القلوب ويعطفها على ابغض الخلق اليها بدون واسطة الصوم
لاجرم جعله سبحانه جامعة من جوامع الخير ولذلك صار جنة من العذاب
ه ومن ثمرات الصوم موافقة حال الفقراء بتحمل ما يتحملون من غصص

الفقر ويكابدونه من مشقّاتِ الضرورة وفى ذلك من درجة الزهد ورفع
الحال عند الله تعالى منصبٌ عظيم من مناصب الدين ٥ حتى رُوِىَ عن بعض
الزُهّاد أنه دخل عليه رجل فى الشتاء فوجده جالسًا يرتعد من شدّة البَرْدِ
وثوبُ الزاهد معلّقٌ على المشجب فقال له فى مثل هذا الوقت يُنْزَعُ الثوبُ أو
معناه فقال يا ابنَ أخى الفقراء كثير وليس لى طاقة مُواساتهم بالثياب
فأواسيهم بتحمّل البَرْدِ كما يتحمّلون ٥ وبالنظر الى ما ذكرناه قيل الصومُ رُبعُ
الإيمانِ وانما كان ربع الايمان بمقتضى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصومُ نصف الصبرِ ٥ وفى روايةِ الصيام نصف الصبرِ ٥ وفى روايةٍ
هكذا لكن بزيادة وعلى كلّ شىءٍ زكاةٌ وزكاة الجسدِ الصيام ٥ وبمقتضى
الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الإيمان ٥ وفى روايةٍ
بزيادةِ واليقينُ الإيمان كلّه ٥ والمراد بالصبر العمل بمقتضى اليقين إذ
اليقين معرفة ان المعصية ضارّة والطاعة نافعة ٥ وغير ممكن تركُ
المعصيةِ والمواظبة على الطاعة إلا بالصبرِ ٥ وحقيقته استعمالُ باعثِ
الدينِ فى قهر باعثِ الهوى والكسل فكان الصبر بهذا الاعتبار نصف
الإيمان فعُلِمَ بهذا أن الصيامَ نصف الصبر بان الصبر حبسُ النفس عن
إجابة داعى الشهوة والغضب فالنفس تشتهى الشىءَ بحصول اللذّة
بادراك مشتهاها ٥ وكذا تغضب اذا فاتها وتنفر لان فى جبلّتها النفرة عن
الامر الذى يؤلمها ٥ والصومِ صبر عن مقتضى الشهوةِ فقط وهى شهوة
البطن والفرج دون مقتضى الغضب ٥ لكن من كمال الصومِ حبس النفس
عنهما ٥ واعتبر بعضٌ كونَ الصيام نصف الصبرِ لان جميع العباداتِ
فعلٌ وكفٌ والصومُ يقمع الشهوة فيسهل جانب الكفّ وهو شطر الصبر
فهما صبران صبر عن اشياء وصبر على اشياء والصومُ معينٌ على احدهما
واذا فُسِّرَ الصبر فى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة بانه المراد
به الصوم فلا يتجه كونه نصف الصبر ٥ ويتجه على تفسير الاكثر بانه العبادة
كلها لانه حينئذ ليس فى مقابلة الصلاة ٥ ثم مما دل على شرف الصوم هو ما
خصّه به الحديث القدسى من النسبة الى الحق تعالى من بين سائر الاركان
الخمسة فقد حدّث الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم عن ربه رب
العزة جل جلاله انه قال كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا
الصيام فانه لى وانا أجزى به ٥ وفى روايةٍ كل عمل ابن آدم فهو له الا الصيام
فهو لى وانا أجزى به ٥ وفى رواية أخرى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه
لى وانا اجزى به والصيامُ جُنّة ٥ وفى رواية كل عمل ابن آدم تضاعف له الحسنة

بعشر امثالها

بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وأنا
أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي ه وفي حديث ان الله عز وجل يقول
ان الصوم لي وانا أجزي به يدع شهوته ه وفي اثناء حديث آخر كل حسنة
بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به ه وفي
بعض الطرق لكل عمل كفارة والصوم لي ه واختلف العلماء في تاويل قوله
وانا أجزي به مع كون مطلق العبادات له سبحانه على اقوال ه منها ان
الاستغناء عن الطعام والشراب من صفات الله تعالى فكانه يتقرب
الى الله تعالى بشبه صفة من صفاته وان كان تعالى لا شبه له في صفاته
اي لما كان العبد موصوفا بانه ذو صوم وانه صايم ثم بعد اثبات الصوم
له واتصافه به سلبه الحق تعالى عنه واضافه الى نفسه فقال الا الصيام
فانه لي اي صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء ليس الا لله وان
اتصف به العبد فانما اتصف به باعتبار تقييد ما من تقييدات التنزيه
لا بالاطلاق التنزيه الذي لا يكون ولا ينبغي ان يكون الا لجلال الحق تعالى
فقال وانا اجزي به اي اكون برضواني عنه وتقريبي له جزاء له عن صومه
وقيل سبب اضافة الصوم اليه سبحانه تخصيصا من بين سايرا العبادات
انه لم يعبد به سواه من معبودات المشركين كما عظموا اوثانهم بصورة
الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك ه ونقض بعضهم هذا
القول بان ارباب الاستحداثات يصومون للكواكب ه واجيب بانهم لا
يعتقدون ان الكواكب آلهة وانما يقولون انها فعالة بنفسها وان كانت
مخلوقة ه وقيل معنى الاضافة ان سايرا العبادات يوفى منها ما على
العبد من الحقوق الا الصيام فانه يبقى موفرا لصاحبه لا يوفى منه حق
ورد ذلك في حديث ه لكن ورد حديث آخر فيه ذكر الصوم في جملة
الاعمال المذكورة للاخذ منها ففيه المفلس الذي ياتي يوم القيامة
بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا ه الحديث فدل على الاخذ
من الصيام كسايرا الاعمال ه وبحث فيه بانه اذا صح الاستثناء كان
قاضيا على عموم حديث الاخذ ه وقيل فيه غير هذا واقوال لتاويل الحديث
احتمال آخر وهو ان يقال معناه الصوم لي كسايرا الاعمال الخالصة لوجهي
وانا اجزي به كما اجزي بسايرا الاعمال وانما ذكره مضافا مخصوصا من بين
سايرها تنويها بشرفه وبمكانة الصايم من الله سبحانه كما يقول احدنا لمن
عمل له عملا ارضاه به فقال عملك هذا لي وعلي جزاءك به فهو تنوية بتقدم
ذلك العمل في نفس المعمول له واستحسانه ثم اثبت له الوعد بالجزاء بوجه

أعظم فى رتبة الوثوق بالجزآء الزايد عن مقدار العمل ه وناهيك بقوله
تعالى أنا واذا قال ذو الجلال والاكرام والمجد والعظمة أنا ه فقد حصل
الغنا ه وزال العنا ه وفاز العبد بما يطول على المنا ه خصص الصوم بمزية
الاضافة اليه استدعآء لعظيم المثوبة لا لكون سائر العبادات يشترك معرفها
غيره فما كان غير خالص لوجهه الكريم وان جآء فى صورة العبادة لكن حقيقته
غير عبادة لله لانه لا يقبل الا الخالص له ولا ينظر الا الى المتمحض لوجهه الكريم
فانواع العبادة الخالصة له كلها مضافة اليه مطلقا الصوم وغيره فتخصيصه
بالاضافة ذكرا هو تنويه بشرفه واستدعآء الى التقرب به واظهار للمكلفين
لما أعد لهم عليه من حسن الجزآء فتيقن هذا رزقنا الله واياك الذوق والفهم
ثم ان الصوم نصف الصبر وقد قال جل ذكره انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب واذا كان الصايم صابرا نصف الصبر صدق عليه من الاية
الكريمة انه من عداد الصابرين الموعودين بتوفية اجرهم بما يجاوز قانون
التقدير والحساب اعنى ان تضعيف جزائه غير مقدر بقانون يعنى قوله
لى اى انا المفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته كما قال وانا أجزى به
وغيره من الحسنات اطلعت على مقادير اجورها كما قال لكل حسنة بعشر امثالها
الخ ه والصوم موكول الى سعة جوده وغيب علمه وفى ذلك من تفخيم ثوابه
امر عظيم كما قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ه وهم انكانون
عن شهوات نفوسهم يوفى لهم من الاجر ما لا يحيط به العد والحسبان ه وبالقطع
كون الصايم متصفا بصفات الصبر فوعد الاية متوجه اليه والى كل صابر صبرا
محمودا وهو فى الطاعة وعن المعصية ه وعلى هذا الوجه فالاستثنآء فى قوله
الا الصيام فانه لى استثنآء من تضعيف الاجور لا استثنآء من سائر الاعمال
تقدير الكلام كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمايئة فهذا التضعيف بهذا التقدير
متعين الا اجر الصيام فان مقدار مبلغ تضعيفه لله وحده لا يستقصى احصاه
غيره ولا يحيط بقدره الا علمه ه فهذا وجه مما قالوه فى تاويل الحديث نقله عياض
عن ابى عبيد ه لكن اعترضه ابو العباس القرطبى بان فى الحديث ان صوم
اليوم بعشرة وان صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر فهذه نصوص
فى اظهار تضعيف اجور الصوم فبطل ما نقله عياض ه واقول
يتجه ان يجاب اعتراض القرطبى بان المراد بالصوم فى الحديث القدسى هو صوم
شهر رمضان لا ما عداه من مندوب الصوم واذن فالتضعيف مخصوص
برمضان الى ما لا يقدر قدره الا الله والتضعيف فى صوم غيره مخصوص
بما عينته الاحاديث المذكورة وعليه فالتعريف للصوم فى الحديث القدسى للعهد

لا بجاس

لا للجنس ه وقد بحث فيما قلت بأنه صلى الله عليه وسلم قال صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعده بشهرين فذلك صيام السنة ه فان الحديث دليل حصر التضعيف لصوم رمضان ه الجواب ان المضعف الى عشرة هو ذلك الجزاء الذى لا يعلم مقداره إلا الله فالمرة الواحدة التى لا يقدر قدرها هى المضاعفة الى عشرة ه ويمكن ان يكون المراد بالصوم هو شهر رمضان تسمية للمحل باسم الحال وكون رمضان لله جاء فى حديث نصه شهر رمضان شهر الله وشهر شعبان شهري شعبان المطهر ورمضان المكفر ه فكأن المعنى شهر الصوم الذي فرضته شهري أى الشهر الذى اخترت الصوم فيه واذا كان مضافا اليه سبحانه كان أعظم لشرفه وأرفع لرتبته من بين سائر الشهور ه ومما دل على فضل الصوم من كلام الشارع صلوات الله وسلامه عليه قوله والذى نفسى بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك يقول تعالى انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلى والصوم لى وانا أجزى به ه وفى رواية والذى نفس محمد بيده ه وفى لفظ لمسلم والنسائى اطيب عند الله يوم القيامة ه ولمسلم بعد قوله وانا اجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلى ه ولمسلم ايضا ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك ه وفى رواية والذى نفس محمد بيده ان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك يذر شهوته وطعامه وشرابه من جرائى فالصيام لى وأنا أجزى به ه والخلوف بضم الخاء المعجمة لا يعرف غير الضم فيه عند المتقنين وفى كتب اللغة والغريب لكن اكثر المحدثين يروونه بالفتح وهو خطأ عند أهل العربية ه وقال فى الاكمال هكذا الرواية الصحيحة بالضم وكثير من الشيوخ يروونه بالفتح وهو خطأ ه وهو ما يخلف بعد الطعام فى الفم من ريح كريهة بخلاء المعدة من الطعام ه وفى الحديث رد على أبى على الفارسى فى قوله ان ثبوت الميم فى الفم خاص بضرورة الشعر فانها ثبتت فى الحديث مع الاختيار ه ومن ثبوت الميم فى الفم مع الاضافه قوله

____ يصبح عطشانا وفى البحر فمه

وقد اختلف فى معنى كون هذا الخلوف أطيب من ريح المسك مع ان الله جل جلاله منزه عن استطابة الطيب واستقذار النتن لانها من صفات الحيوان المركب من الطبايع يستطيب ويستقذر بواسطة الحس المركب فى آلة الشم والتمييز بين الطيب وضده بادراك روحانى وكل هذا يغاير صفات البارئ الحق تبارك وتعالى ه فللعلماء فى تاويل الحديث أقوال ه احدها انه مجاز واستعارة إذ فى طبعنا تقريب الطيب منا والبعد

والنفرة من الروايح الكريهة طبعًا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال الماتريدي فيكون المعنى ان خلوف فم الصايم أطيب عند الله من ريح المسك اي عندكم أي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم ه وذكر ابن عبد البر نحو هذا التاويل ه التاويل الثاني من جزاء الصيام يوم القيام ان تكون نكهة الصايم أطيب من ريح المسك كما في جراحات سبيل الله تجري دماءها اللون لون الدم والريح ريح المسك حكاه عياض ه الثالث صاحب الخلوف المتاثر عن الصوم ثوابه افضل من ريح المسك عندنا لاسيما بالاضافة الى الخلوف وهما ضدان حكاه عياض ايضًا ه الرابع يعتد برايحة الخلوف ويدخر على ما هي عليه اكثر مما يعتد بريح المسك وان كانت عندنا بخلافه حكاه عياض ايضًا ه الخامس ان الخلوف اكثر ثوابًا من المسك حيث ندب اليه في الاعياد والجمع والمجالس للحديث والذكر وسائر مجالس الخير ومجامعه قاله الداودي وابو بكر بن العربي والقرطبي ه وقال النووي وهو الاصح ه السادس يحتمل كونه في حق الملائكة يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك ه السابع ريح المسك امر وجودي تدركه المشام وتلذ به فجعل الخلوف عند الله اطيب منه لان نسبة ادراك الروايح الى الله لا يشبه ادراك الروايح بالمشام فهو خلوف عندنا وعنده هذا الخلوف فوق طيب المسك فانه روح موصوف لا مثل لما وصف به ولا تشبه الرايحة الرايحة فان رايحة الصايم عن تنفس ورايحة المسك لا عن تنفس من المسك الخ قاله ابن عربي في الفتوحات المكية ه وهذا التاويل عندي اقرب مما قبله الى الصواب لان ادراك ربنا تعالى شانه لا يشبه ادراكنا ولا يشبهه ادراك فحقايق الاشيا بالنسبة الى ادراكه لا يصل الى معرفتها كما هي ادراك غيره تعالى فادراكنا لما هو طيب طيبًا ولما هو خبيث خبيثًا انما هو بحسب طبايعنا وقد تنحرف الطبايع فتدرك الخبيث طيبًا وبالعكس كما هو مشاهد فقد يتضرر محرور المزاج بريح المسك ه وقد تموت بعض الحيوانات بريح الورد وتحيى بالروايح القذرة الكريهة وهذا بالنسبة الى الطبايع ه وتعالى الله وتقدس ليس علمه بالاشياء وادراكه اياها واحاطته بها معللًا بعلة ولا مسببًا عن طبع لكنه سبحانه يعلم الاشياء على ما هي عليه فعلمه بالخلوف وكراهة رايحته علم لا يخالف حقيقة المعلوم فهو معلوم له كما خلقه عليه من الكيف وانما فضل طيبًا على المسك لما له من العرف الطيب المعنوي لا العرف الطيب الحسي فكانه قيل ان الخلوف المتاثر عن الصوم وان كان مكروهًا الرايحة بالنسبة اليكم فانه لكرامته مسبب من الله وهو الصوم ازكى في الطيب المعنوي مع الله من رايحة المسك بالنسبة اليكم والله اعلم ه ثم انه في رواية مسلم والنسائي الطيب عند الله يوم القيامة فمقتضاها ان لطيب رايحة

الخلوف انما هو فى الآخرة ٭ واختلف علمان من قومنا فى هذه المسئلة وهما ابن الصلاح والعز بن عبد السلام ٭ فذهب ابن الصلاح الى ان طيب رايحة الخلوف فى الدنيا والاخرة وذهب العز الى التخصيص بالآخرة ٭ حجة الاول اقوال العلماء بالتعميم وليس فى قول واحد منهم تخصيص بالآخرة بل الجزم منهم انه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت فى الدنيا والآخرة ٭ واما ما ذكر تم يوم القيامة فى الرواية فلانه يوم الجزآء وفيه يظهر رجحان الخلوف فى الميزان على المسك المستعمل لدفع الرايحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرايحة الطيبة فخص يوم القيامة بالذكر فى روايته لذلك كما خص فى قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير ٭ واطلق فى باقى الروايات نظرا الى ان الافضلية ثابتة فى الدارين ٭ ولعل وجه قول العز ان سائر الروايات محملة تحمل للتعميم وهذه الرواية مفسرة مخصصة مبينة فيحمل المجمل على المفسر ٭ وايضا ففى هذه الرواية زيادة على سائر الروايات والزيادة من الثقة مقبولة وهى ظاهرة بان تكوين الخلوف اطيب من المسك انما هو يوم القيامة وعليه فنفسى تميل الى ترجيح قول العز بن عبد السلام ثم وجدت فى حاشية مسند الربيع لابن ابى ستة رحمه الله نقلا عن ابن حجر ان ابن عبد السلام ايد قوله هذا بحديث دم الشهيد فلبان الخلوف مثله والله اعلم ٭ ومن فوايد هذا الحديث ان قوله انما يذر شهوته الخ هو من كلام رب العزة الذى حكاه عنه رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ٭ وان وقع فى بعض الروايات عدم التصريح بنسبته الى الله تعالى للعلم بذلك وعدم الاشكال فيه والرواية المصرحة بالنسبة الى الله تبارك وتعالى هى رواية ابى صالح الى ابى هريرة ٭ ومن فوايده ذكر الطعام والشراب بعد ذكر الشهوة من عطف الخاص على العام لدخول الطعام والشراب فى الشهوة ذكرا عطفا عليها اهتماما بشانهما لعموم البلوى بهما وتكرار ذكرهما من بين سائر الشهوات ٭ ومن فوايده انه اتى فى قوله انما يذر شهوته الخ بصيغة الحصر اشارة الى ان الصوم المعتد به انما هو المقصود به محض العبادة لله خالصا من كل شايبة كالصوم مثلا علاجا لتخمة وتخففا او لاجل اى ضرورة او ليتظاهر به بكثرة الصوم رياء وسمعة او شحا بالطعام ولسبب من الاسباب كالوخالط قوما صلحآء فصام معهم موافقة لهم لا لقصد وجه الله فليس حقيقة صوم كهذا صوما معتدا به محمودا عند الله مرجو الثواب ولكن الصوم المعتد به هو الذى حصرته اداة الحصر فى قوله انما يذر شهوته الى آخره ٭ وعنه صلى الله عليه وسلم للجنة باب يقال له الريان لا يدخله الا الصايمون ٭ ولفظ مسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصايمون يوم القيامة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصايمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد ٭ وهكذا اخرجه احمد ٭ وفى بعض طرق البخارى فى الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصايمون

واخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث سهل بن سعد بلفظ لكل باب من ابواب البر
باب من ابواب الجنة وان باب الصيام يدعى الريان ه والى ابى هريرة مرفوعا لكل اهل
عمل باب من ابواب الجنة يدعون بذلك العمل ولاهل الصيام باب يقال له الريان
فهذا الحديث بجميع رواياته وطرقه قد نعت الصيام من حيث المعنى بالكمال
الذى لاكمال لشئ من الاعمال فوقه حتى افرد الله له بابا من ابواب داركرامته
وخص الباب باسم خاص يقتضى الكمال وهو الريان يدخل منه الصايمون
والرى هو فى الشرب درجة الكمال ه وانما سمى الريان لانه جزاء لمن احترقت اكبادهم
من ظمآء الصوم فكان الجزاء من الله مقابلا للعمل ه ولم يقل صلى الله عليه
وسلم ذلك فى شئ من منهيات العبادات ولا مأمورها الا فى الصوم ه فبين
صلى الله عليه وسلم بالريان ما افلح به الصايمون من درجة الكمال لانهم
اتصفوا بصفة الكمال من العمل وما اتصفوا به لامثل له وما لا يماثل هو الكامل
على الحقيقة فتمحض ان عمل الصوم اكمل الاعمال والصايمون اكمل العاملين
وجزاءهم اكمل الجزاء ه وعنه صلى الله عليه وسلم للصايم فرحتان فرحة عند الافطار
وفرحة عند لقاء ربه ه وفى رواية للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقى
ربه فرح بصومه ه وفى رواية اذا افطر فرح بفطره ه وفى رواية للصايم فرحتان
فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل ه وفى رواية ان للصايم فرحتين
اذا افطر فرح واذا لقى الله عز وجل فرح ه وفى رواية اذا لقى الله فجزاه فرح ه قال
القطب المتبادر منه الفرح بالاكل الا انه يحتمل معنى الدخول فى حكم الافطار
كما جاء انه اذا جاء الليل افطر الصايم ولو لم ياكل ولم يشرب اهـ ه وقال
رضى الله عنه فى جامع الشمل ما لفظه قوله افطر دخل فى الفطر ه وقيل صار
مفطرا فى الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعى ه والاول اقوى لمن حلف
لا يفطر على بارد ولا حار فدخل الليل فاجاب ابن الصباغ بحنثه متى تناول
شيئا ه وافتى الشيخ ابو اسحاق الشيرازى بعدم الحنث لتقدم الفطر بدخول
الليل اهـ ه وهذا اورده القطب رحمه الله عقيب ايراده الحديث قوله صلى
الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس
فقد افطر الصايم ه وسبب الخلاف فى حنث الحالف احتماله مفهوم لفظة افطر
فى كلا المعنيين ووجه قوة القول بحنثه انه حلف على فعل المفطر من الطعام
ان لا يفعله فتوجه اليه الحنث بالاكل سواء كان مأكوله حارا او باردا اذ لا
يخلو الطعام من احدى الصفتين فلزمه الحنث ه ووجه الثانى انه بدخول الليل
خرج من حكم الصوم الى حكمه غير صايم وغير الصايم لا يصدق عليه انه افطر بالاكل
اكل فقد سبق له حكم الافطار حين خرج من حكم الصوم بموجب غير الاكل والحنث

بالاكل

بالاكل لتحقق الأكل بدونه ٥ ويقال في الرواية الثانية عن عاصم بن عمر عن
عن عمر بن الخطاب عنه صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار
وغابت الشمس فقد افطرت ما يقال في الاولى ٥ لكن القطب اورد رواية عاصم
هنه في باب الافطار من وفاء الضمانة وظاهر ايراده الاحتجاج بالحديث انه اذا
حضر الوقت الذي عينه صلى الله عليه وسلم فقد خرج الصايم من حكمه صايما الى
حكمه مفطرا ولو بدون اكل او شرب والله اعلم ٥ وهذا يوافق عبارة ابي اسحاق
الشيرازي الذي ذكره القطب فلفظه في المهذب ويدخل الصوم بطلوع الفجر
ويخرج منه بغروب الشمس لما روى عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغابت
الشمس من ههنا فقد افطر الصايم الخ اه ٥ فاعلم علمنا الله واياك العلم النافع
ان الله اعلم بما ينفعنا وبالاحب الاقرب اليه من عبادته ولعلك يعرض لك
خاطر نفساني بالفكرة في حكمة الصوم وسره وموقعه من اختيار الحق تعالى
اياه لأن يكون عبادة له يتعبد به فاعلم ان الحق تعالى لم يكلف عباده نوعا من
انواع عباداته الا ومبنى ذلك النوع على اساس واصل من الحكمة والاختيار
ليس لغرض يئوب اليه سبحانه ولا لنفع يعود اليه جل شأنه ولكنه اختفاء
وكرامة لعبده الضعيف ليكون ذلك التكليف وسيلة للعبد الى نيل الدرجات
منه سبحانه ومن بعض تلك الحكمة الصلاة فقد اخبر جل شأنه انها تنهى
عن الفحشاء والمنكر وقل ما تعتبر عبادة ووظيفة الا وتجدها قايمة على هذا
الاساس ٥ ونحن بصدد فضيلة الصوم ومن بعض فضايله واسراره انه
يصفي الذهن ويكون سببا لاشراق النور على القلب فاذا صفى الذهن واشرق
النور على القلب انشرح الصدر للعبادة وحصلت الرغبة فيها واللذة
بها فاذا حصل هذا المقام من الرغبة خنس شيطان النفس وحصلت النفرة
من الشهوات والبغض لها لان من اشتدت رغبته في شئ لزم ان تشتد
في نفسه كراهة ما يصد عنه ويفسده ولهذا المقام صار الصوم بابا للعبادة
فقد ورد في حديث عنه صلى الله وسلم عليه وعلى آله لفظه لكل شئ باب وباب
العبادة الصوم ٥ ذلك لما كان مصفيا للذهن مشرقا للنور على القلب كاسرا لسورة
النفس قامعا لشهواتها صار بهذه الصفة بابا يدخل به على العبادة كما ان البيت
لا يتأتى دخوله الا من بابه ٥ واذا عرفت هذا عرفت ان تعبد الله ايانا بالصوم
لحكمة بالغة ونفع عظيم لنا وموصل الى جناب الله من ابلغ الموصلات ٥ وحسبك
انه قال صلى الله عليه وسلم ان نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله مضاعف
ودعاءه مستجاب وذنبه مغفور ٥ وانما كان نومه عبادة لانه لا تتحقق عبادة

فى حالة النوم إلا عبادة الصوم أى هو عبادة مستمرة ثابتة فى حالة اليقظة وحالة النوم فلذلك كان نومه عبادة لتلبسه بالصوم فى حاله نائما كحاله مستيقظا لا ينفك فى الحالتين من حكمه صائما ه واما كون صمته تسبيحا أى من شأن التسبيح أن يتلفظ به المسبح وقد عرفت أن معناه التنزيه لله تعالى جده فى ذاته وصفاته عن مطلق سمات الحدث فذكر الله بهذا المعنى تسبيح له وكذا الاعتراف به ه ومن حيث أن الصايم متلبس بعبادة الصوم الذى لا يتعرى من النزاهة عن أغلب الشهوات ولا يتحقق الا بالانخلاع من جميع الشهوات وكانت هذه النزاهة بهذه الدرجة انما يقصد بها وجه الله تعالى ولا يدخل فيها رياء لاجرم جعلت هذه العبادة ذاتها فى درجة التسبيح ولو لم يجر على اللسان لان عبادة الصوم عبادة غير وجودية وهى عامة شاملة للبدن بجميع اجزاءه فيصدق على كل جزء منه انه مسبح لله بهذا المعنى وما قلته من التاويل متعين لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه الغداء يا بلال فقال انى صايم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله نأكل أرزاقنا وفضل رزق بلال فى الجنة أشعرت يا بلال أن الصايم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما اكل عنده ه واما مضاعفة عمله أى المضاعفة الزايدة على أعمال غير الصايم فان الاصل كون الحسنة بعشر لغير الصايم وأما هو فيزاد له فى المضاعفة الى ما شاء الله وقد ذكرنا المضاعفة لاجر الصايم أمر لا يعلم مقداره الا الله فلو لم نفسر هذه المضاعفة هنا بهذا لكان ذكرها هنا تحصيل حاصل لثبوت مضاعفة سائر الاعمال والله أعلم ه واما استجابة دعائه فمحمول على الغالب والا فقد تتخلف الاجابة ه ويحتمل المراد به الدعاء الذى لا تحجبه الذنوب لاحتراقها بالصوم ه ويحتمل المراد به حتم الاجابة ان تخلفت عن الدنيا وجبت فى الاخرة ه واما غفران ذنب الصايم فهذا امر ضرورى تناولته نصوص الكتاب والسنة ه رزقنا الله الوفاء بحقيقة الصوم والجزاء به والله اعلم ه وقد صح حديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ه ولو علتم ما فى فضل رمضان لتمنيتم أن يكون سنة ه هكذا رواية الربيع فى مسنده ه وهى فى القواعد والوضع من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا ه ولفظ البخارى الى ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ه وذكر ابن حجر روايات متعددة عن احمد وغيره فيها زيادة ما تاخر ه والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فريضة الصوم ه وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى ه وقيل احتسابا أى عزيمة وهو صومه على معنى ارادة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه ه وقوله

فى رواية

فى رواية الوضع والقواعد من قام رمضان الخ دليل على الترغيب فى قيامه اى قيام
ليالية بالصلاة ه والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام ه وقيل المراد
به التراويح ه واغرب من قال بالاتفاق على ان المراد به التراويح ه والاولى حمله
على ما يحصل به مطلق القيام لا بقيد التراويح ه وقوله عليه السلام غفر له ما
تقدم من ذنبه ه قال ابن حجر من اسم جنس فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص
عند الجمهور اهـ والحق كما هو المذهب تخصيصه بالصغاير بشرط التوبة من الكباير
فرمضان والمكتوبات الخمس وصلاة الجمعة والوضوء والحج والعمرة واجتناب
الكبايرُ من مكفرات الصغايرُ ه وقوله فى رواية الربيع ولو علمتم ما فى فضل
رمضان الخ هى زيادة على ما فى رواية البخارى والقواعد والمعنى ان فى فضل رمضان
من كرامة الله ما هو اعظم من الذى بيّنته لكم ولكن خفى عليكم العلم به ولو علمتم
تلك الكرامة لتمنيتم ان تكون ايامه سنةً كاملةً ومعناه تمنيتم صيام الدهر
رغبة فى ذلك الفضل الخافى عليكم علم مقداره ه وفى مسند الربيع من طريق ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جُنّة فاذا كان
احدُكم صايمًا فلا يرفث ولا يجهل وان امرءٌ قاتله او شاتمه فليقل انى صايم
ه وفى الحديث رواياتٌ متعددة فيها زيادات مُبيّنة للمراد ه منها الصيام
جُنّة كجُنّة احدِكم من القتال ه ومنها جُنّة وحصن حصينٌ من النار ه
ومنها الصيام جُنّة ما لم يخرقها بالغيبة ه فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم
قاله هذا كله فى مواضع متعددة فروى كلٌّ ما سمعه ه والجُنّة بضم الجيم
الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات مُتعلَّق هذا الستر وانه من
النار ه وقيل وقاية من الشهوات ه وقيل سترة بحسب مشروعيته
فينبغى صيانته من مفاسده ومما ينقص ثوابه كما اشار اليه بقوله فاذا
كان يوم صوم احدِكم فلا يرفث الخ ه قال عياض سترة من الاثام
او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووى اهـ اقول وهو
الاولى لاطلاق الحديث ه قال ابن العربى انما كان الصوم جُنّة من
النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات والحاصل انه اذا كف
نفسه عن الشهوات فى الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار فى الآخرة
وقوله يرفث بالضم وبالكسر ويجوز فى ماضيه رَفِثَ ورَفَثَ ورَفُثَ
والرَفَث بفتح الراء والفاء ثم الثاء المثلثة الكلام الفاحش ويطلق
على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء او مطلقًا ه ويحتمل
ان يكون كما هو اعم منها ه وقوله ولا يجهل اى لا يفعل شيئًا من افعال الجهل
كالصياح والسفه ه وسنذكر ان شاء الله فى مسئلة مفطرات الصايم مزيد

كلامٍ فى هٰذا الحديث ۞ وعنه صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهرُ رمضانَ فُتحت
ابواب الجنة وغلقت ابوابُ النارِ وصُفّدت الشياطين ۞ اخرجه البخارىّ ومسلم
هٰكذا ۞ وفى لفظٍ آخر لمسلم اذا جاء بدل اذا دخل ۞ وفى لفظٍ له اذا كان رمضان
فُتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسُلسلت الشياطين ۞ وهٰكذا رواه
احمد وابن ابى شيبة ۞ وفى بعض طرق البخارىّ فُتحت ابوابُ السماء ۞ وزاد
الترمذىّ وابن ماجة والحاكم وناداىٰ منادٍ يا باغى الخير هَلُمَّ ويا باغى
الشرِّ اقصر ۞ وفى رواية النسائى امسك ۞ وفى روايةٍ الى ابى هريرة قال قال
نبىّ الله صلى الله عليه وسلم وهو يبشّر اصحابه قد جاءكم رمضان شهر
مبارك افترض عليكم صيامه تفتح فيه ابوابُ الجنة وتُغلق فيه أبوابُ الجحيم
وتُغل فيه الشياطين ۞ وفى روايةٍ تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه ابوابُ
النارِ وتُصفّد فيه الشياطين وينادى مُنادٍ كل ليلةٍ يا باغى الخير هَلُمَّ
ويا باغى الشر اقصِرْ ۞ وعن انس مرفوعًا هذا رمضان قد جاء تفتح فيه أبواب
الجنان وتغلق فيه ابوابُ النار وتُغل فيه الشياطين ۞ قال القطب وذلك
على ظاهره والمراد مُستَرِقوا السمع ۞ وقيل المردة ۞ وقيل ذلك مجازٌ على
العصمةِ والمراد انهم لا يَصِلون الى افساد المسلمين ما يَصِلون به فى غير رمضان
لاشغالهم بالصوم والذِكر وما وقع من افسادهم كالعدم بالنسبة الى ما
يقع فى غير رمضان ۞ اقول ان كان حمل الحديثِ فى تصفيد الشياطين على
ظاهره فالاظهر انهم شياطينُ الاضلالِ ومع هذا الاحتمال فالاظهر عندى
ان يكون تصفيدهم مجازًا عن العصمة ومع ذلك فالمراد به وقوع العصمة
فيه لمن شاء الله لا عموم المكلفين لوقوع المعاصى والشرور من اغلب الناس
فيه حتى ان كثيرًا منهم ينتهكون تركَ صيامه اصلًا فالاولى حملُ الحديث على وقوع
العصمة فيه لمن اكرمهم الله فيه بالحفظ من الاقتراف لا عمومًا والله يكرم من شاء
بما شاء والله اعلم ۞ وعنه صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهرُ رمضان يقول
اتاكم رمضانُ شهرٌ مبارك تُحَطّ فيه الخطايا ويستجاب فيه الدعاءُ وينظر الله
تعالى فيه الى تنافسكم ويباهى بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيرًا فإنّ
الشقىّ من حُرِم فيه رحمةُ الله عز وجل ۞ والمراد بالتنافس فيه فى الاكثار فيه
من انواع العبادات وفى التحفظ فيه مما يفسده او مما يقلل ثوابه ۞ والخير هنا صالح
الاعمال والاكباب على القربات فضلًا عن الحوم حول الكسل والتثاقل فيه عن محابّ
الله تعالى ۞ وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضانُ اطلق كل أسير واعطى
كل سائل ولم يأت فراشه حتى ينسلخ ۞ اى قليلًا ۞ واشد ذلك فى العشر الاخير
واذا تغير لونه وكثرت صلاته ودعاءه ۞ وكان صلى الله عليه وسلم يعلّم اصحابه اذا دخل رمضان

الكلمات اذا جاء رمضان اللهم سلمنى لرمضان وسلم رمضان لى وتسلمه
منى متقبلا ه وتقدم حديث لكل شئ زكاة وزكاة الجسد الصوم ه زاد محرز
فى حديثه الصيام نصف الصبر ه قال القطب ووجهه ان الزمان ليل
ونهار والصوم فى النهار ه قال وكمال الصبر فى امساك الفم والفرج ه
وجاء الحديث من ضمن لى ما بين لحييه ورجليه ضمنت له الجنة ه او يحمل
الصبر على اتيان الاوامر واجتناب النواهى وفى الصوم مجانبة اللسان
والفرج اه ه وكان صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الاواخر ما لا يجتهد
فى غيرها ه روته عايشة وعنها رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر أحيا الليل وشد المئزر وأيقظ اهله ه وشد المئزر
كناية عن بلوغ الغاية فى الاجتهاد فى العمل وشدة الاهتمام به والعناية
الكاملة فيه ه وما احق حبيب الله ان يكون هكذا وان يبلغ الغاية فى النصب
فى الله والرغبة اليه ه فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ه ومن هذا
ما قاله أبى بن كعب وغيره من اعتكافه صلى الله عليه وسلم فى العشر
الاواخر من رمضان ه وسافر عاما ولما كان المقبل اعتكف عشرين
قال القطب هذا قضاء لاعتكاف رمضان الذى سافر عنه كتب الله
له ذلك لانه يموت فى المقبل ويعرض عليه القرآن فيه مرتين وقبل
ذلك يعرض عليه فى كل رمضان فى العشر الاواخر مرة كما فى حديث
أبى هريرة ه وليسن لامته الاجتهاد فى آخر العمر ليلقوا الله على
خير العمل وليكون هو فعل ذلك ه او ترك اعتكافا فى عام رفعا
من ازواجه فقضاه عام آخر فى العشر قبل الاواخر او لقضاه فى
شوال فى ذلك العام ه او يقال تعددت الواقعة ه ومعنى الرفع
من ازواجه ترك الاعتكاف اذ ضرب خباءه فى المسجد للاعتكاف
فى العشر الاواخر فضربت عايشة وحفصة وزينب أخبيتهن فقال
البر تردن فرفع خباءه واعتكف من شوال ه وفيما ذكرناه هنا من فضايل
شهر رمضان مقنع ان شاء الله تعالى والله اوسع رحمة وكرما تما ذكر والله
أعلم ه اهـ ه ص

باب اقسام الصوم الى واجب وغيره

عين الله للصيام شهرا فى كل سنة وذلك شهر رمضان فهو الواجب والصوم
فيما عداه مستحب ه وحرم صوم يومى العيدين ه وهل صوم يوم الشك محرم
او مكروه قولان ه كصوم ايام التشريق ه وصاحب الاصل له فى صوم الشك كلام
غير ما نظمناه وذاك هل هو مخير فى صومه أو الاحب الافطار او الاحب الصوم

وقيام ليلة الشك اقوال ه ذكر هذا الخلاف فى موضع وذكر غيره فى موضع آخره والصوم
فى السحاب أحوط ه وفى الصحيحين ينتظر قدوم أحد من النواجى الى رابعة النهار ه وقد نهى صلى
الله عليه وسلم عن صومه فالمندوب اليه او التخيير فيه غير صواب الا اذا كان سحاب
انتظر قدوم غايب ه اقول ذكر المصر رضوان الله عليه فى هذا الباب أن فريضة
الصوم هى صوم شهر رمضان وفيما عداه لا يخلو اما ان يكون محرما مجمعا على تحريمه
وهو صوم العيدين والدهر ه واما مختلف فى تحريمه وكراهته وحله وهو صوم يوم
الشك ه واما مستحب متفاضل فى درجة الفضل وهو ما عدا الفرض وما عدا المحرم
او المكروه وما يستحقه المقام فى هذه الاقسام ان شاء الله بحسب ما يفتح الله لنا
فيه من الكلام نذكره فى مسائل وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب ه
المسئلة الأولى قال معاذ بن جبل رضى الله عنه أجمل الصوم على ثلاثة أحوال
قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويأمرهم الناس حتى نزل صوم شهر رمضان
فاستنكر غالب الناس ذلك وشق عليهم لكون الناس لم يتعودوا الصوم
وكان كل من لم يصم أطعم ستين مسكينا حتى نزل فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ه فامر به من اطاق الصوم دون من لم يطقه ه وقد تقدم ذكر
مباحث آية فريضة الصوم بما ينهاه ولا ضير باعادة بعض تحقيقات هنا تعين
طلبة العلم النافع على نيل مرامهم من فهم كلام الله وما قاله المفسرون هنا وانما نذكر
خصوص مباحث الاية لانها أصل مشروعية الصوم فى شهر رمضان أو الناسخة
لما تقدمه من الصوم فنقول ه فرض سبحانه الصيام بقوله كتب عليكم الصيام
الآية واختار لفظة كتب على لفظة فرض مثلا أو شرع او أوجب او نظايرهذا
من الفاظ الايجاب وهو جل ذكره أعلم بموقع اختيار الكتابة على غيرها ه واصله
من الكتب وهو ضم أديم الى أديم يقال كتبت السقاء اى ضممت طرفا منه الى
طرف بمعنى الخياطة ه والكتب فى التعارف ضم الحروف بعضها الى بعض بالخط
وقد يقال ذلك للمضموم بعضها الى بعض باللفظ فالاصل فى الكتابة النظم
بالخط لكن يستعار كل واحد للاخر ولهذا سمى كلام الله وان لم يكتب كتابا
كقوله الم ذلك الكتاب ه وقوله قال انى عبد الله آتانى الكتاب ه والكتاب
فى الاصل مصدر ثم سمى المكتوب فيه كتابا ه والكتاب فى الاصل اسم للصحيفة
مع المكتوب فيه ه وفى قوله يسئلك اهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء
فانه يعنى صحيفة فيها كتابة ه ولهذا قال ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس
الآية ه ويعبر عن الاثبات والتقدير والايجاب والفرض والعزم بالكتابة
ووجه ذلك أن الشئ يراد ثم يقال ثم يكتب ه فالارادة مبدأ والكتابة منتهى

ثم يعبر

ثم يعبّر عن المراد الذي هو المبدأ اذا اريد توكيده بالكتابة التي هي المنتهى ه قال سبحانه كتب الله لأغلبن انا ورسلي ه وقال تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ه لبرز الذين كتب عليهم القتال فهذا معنى اثبت وقدره وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ه اي في حكمه ه وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ه اي اوجبنا وفرضنا وكذا قوله سبحانه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ه كتب عليكم الصيام ه لم كتبت علينا القتال ه ما كتبناها عليهم ه ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء ه اي لولا ان اوجب الله عليهم الاخلال بديارهم ه ويعبّر بالكتابة عن القضاء الممضى وما يصير في حكم الممضى وعلى هذا احمل قوله بلى ورسلنا لديهم يكتبون قيل ذلك مثل قوله يمحو الله ما يشاء وعنده ام الكتاب ه ثم بعد ان خاطب سبحانه المكلفين بفرض الصيام اخبرهم ان ما خوطبوا بصومه ايامًا معدودات ونصب ايامًا بضمر من الفعل كانه قيل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان تصوموا ايامًا معدودات ه ثم اختلف المفسرون في المراد بايامًا معدودات فذهب فريق الى انها صوم ثلاثة ايام من كل شهر قالوا وكان ذلك الذي فرض على الناس من الصيام قبل ان يفرض عليهم شهر رمضان كما ذكرنا عن معاذ بن جبل ورُوي عن ابن عباس وعطاء وقتادة ه وذهب فريق الى ان الثلاثة الايام التي كان يصومها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تطوعًا صومهن وانما عنى سبحانه وتعالى بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ايامًا معدودات ايام شهر رمضان لا الايام التي كان يصومهن قبل وجوب فرض صوم شهر رمضان ومنهم عبد الرحمن بن ابي ليلى ه واحق المذهبين بالصحة والصواب مذهب من جعل الايام المعدودات هن ايام شهر رمضان اذ لا خبر تقوم به حجة بان صومًا فرضه الله على هذه الامة قبل افتراض رمضان ثم نسخه بصوم شهر رمضان ه وسياق الآية مبينٌ ان الصيام الذي اوجبه الله على عباده هو صيام شهر رمضان دون غيره من الاوقات بابانته عن الايام التي اخبر انه كتب علينا صومها بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ه فمن ادعى ان صومًا كان لازمًا غير شهر رمضان المجمع عليه ثم نسخ ذلك فعليه اقامة البرهان من خبر تقوم به حجة اذ كان لا يعلم ذلك الا بخبر يقطع العذر ه قال القطب رضي الله عنه المراد بالايام المعدودات شهر رمضان ه او ما وجب صومه قبل نزول فرض رمضان ثم نسخ برمضان وهو عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ه قال ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة

ثم الصوم ه وروى البخارى ومسلم عن عايشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه
قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض
رمضان ترك عاشوراء فمن شاء صامه ه وبهذه الالفاظ رواه الربيع عن
ابى عبيدة عن جابر بن زيد عن عايشة إلا انه قال كان يوم عاشوراء يوما
تصومه الخ وقال فلما قدم المدينة وزاد بعد قوله ومن شاء تركه ولكن فى
صيامه ثواب عظيم ه وقيل المراد بالصيام صيام عاشوراء والايام الثلاثة
وبقوله ايامًا معدودات شهر رمضان ناسخ للصيام المذكور ه والصحيح
أن المراد بالصيام والايام جميعًا هو رمضان فلا نسخ هنا اهـ ه وقال رضى الله
عنه فى تيسير التفسير ما لفظه وقيل الأيام المعدودات يوم عاشوراء وثلاثة
من كل شهر ثم وجب رمضان دونهن ه وقيل لم يفرض قبله صوم ه وقيل
فرض قبله عاشوراء ه وقيل ايام البيض اهـ ه قال ابو جعفر النحاس
فى هذه الآية خمسة اقوال قال جابر بن سمرة هى ناسخة لصوم يوم عاشوراء
يذهب الى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بصوم يوم عاشوراء فلما فرض
صيام شهر رمضان نسخ ذلك فمن شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر
وان كان قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابى قتادة صوم عاشوراء
يكفر سنة مستقبلة ه وقال عطاء كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم لعلكم تتقون ه كتب عليكم صيام ثلاثة ايام من كل شهر ه قال ابو جعفر
فهذان قولان على أن الآية ناسخة ه وقال ابو العالية والسدى هى منسوخة
لان الله تعالى كتب على من قبلنا اذا نام بعد المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء
ثم كتب ذلك علينا فقال تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ه
ثم نسخه بقوله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وما بعده ه القول
الرابع ان الله تعالى كتب علينا الصيام شهرا كما كتب على الذين من قبلنا وان
نفعل كما كانوا يفعلون من ترك الأكل والوطئ بعد النوم ثم اباح الوطئ بعد النوم
الى طلوع الفجر ه والقول الخامس انه كتب علينا الصيام وهو شهر رمضان كما
كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا ه قال مجاهد كتب الله صوم شهر
رمضان على كل امة ه وقال قتادة كتب الله صوم شهر رمضان على من
قبلنا وهم النصارى ه قال ابو جعفر وهذا اشبه ما فى هذه الآية ه قال
اما قول عطاء انها ناسخة لصوم ثلاثة ايام فغير معروف ه وقول من قال
نسخ منها ترك الأكل والوطئ بعد النوم لا يمتنع وقد تكون الآية ينسخ منها الشئ
اهـ ه فتلخص من هذا مذهبان الأول الأيام المعدودات غير تام رمضان وهو

قول معاذ وقتادة وعطآء ورواه عن ابن عباس ٥ ثم اختلفوا ٥ فقيل
ثلاثة أيام من كل شهر عن عطآء ٥ وقيل ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم
عاشوراء عن قتادة ٥ ثم اختلفوا أيضًا فقال بعضهم انه كان تطوعًا ثم فرض
وقيل بل كان واجبًا ٥ واتفقوا على نسخه بصوم رمضان ٥ وتعلق القايلون بان
الايام المعدودات غير رمضان بوجوه ٥ اولها ما روى عنه صلى الله عليه
وسلم ان صوم رمضان نسخ كل صوم فدل على سبق صوم واجب عليه ٥
الثانى ذكره تعالى حكم المريض والمسافر فى هذه الآية ثم ذكر حكمهما أيضًا فى
الآية التى بعد هذه الآية اعنى الدالة على صوم رمضان فلو كان هذا
الصوم هو صوم رمضان لكان ذلك تكريرًا محضًا من غير فايدة وانه لا يجوز
الثالث ان قوله تعالى فى هذا الموضع وعلى الذين يطيقونه فدية يدل على
ان هذا الصوم واجب على التخيير يعنى ان شآء صام وان شاء أعطى
الفدية ٥ واما صوم رمضان فانه واجب على التعيين فوجب أن يكون
صوم هذه الايام غير صوم رمضان ٥ المذهب الثانى وهو مختار أكثر
المحققين كابن عباس والحسن وابى مسلم ان المراد رمضان وقرروا هذا
بانه تعالى قال أولا كتب عليكم الصيام فاحتمل يومًا واكثر ثم رفع الاحتمال
بقوله سبحانه ايامًا معدودات ٥ ثم بينه بقوله شهر رمضان الذى
أنزل فيه القرآن ٥ وعلى هذا الترتيب امكن كونها شهر رمضان واذن
لا وجه للحمل على غيره واثبات النسخ فيه لان كل ذلك زيادة لا يدل اللفظ
عليها فلا يجوز القول به ٥ واجابوا عن الخبر بانه ليس فيه بانه نسخ
عنه وعن امته كل صوم فلم لا يجوز ان يكون ناسخًا لكل صوم واجب فى الشرايع
المتقدمة وقد ثبت جواز نسخ شرعه البعض منه بالبعض منه ففى شرع
غيره أولى ٥ سلمنا كون مقتضى الخبر نسخ رمضان صومًا ثبت فى شرعه
ولكن لم يمتنع نسخه لصيام وجب بغير هذه الآية فمن اين لنا ان المراد
بهذه الآية غير شهر رمضان ٥ واجابوا عن الحجة الثانية بان هذه الايام
لو كانت هى شهر رمضان لكان حكم المسافر والمريض مكررًا ٥ بانه كان
الصوم فى الاول لشهر رمضان غير واجب معين انما كان على التخيير بينه
وبين الفدية فلما كان كذلك ورخص للمسافر الفطر كان من الجايز أن
يظن ان الواجب عليه الفدية دون القضآء ٥ ويجوز ايضًا انه لا فدية
عليه ولا قضآء لمكان المشقة المفارق بها المقيم ٥ وحيث احتمل هذا بين
سبحانه ان افطار المريض والمسافر فى الحكم خلاف التخيير فى حكم المقيم فانه
يجب عليهما القضآء فى عدة من ايام أخر فلما نسخ التخيير عن الصحيح المقيم

وختم عليه الصوم احتمل أن يظن أن حكم الصوم لما انتقل من درجة التخيير
الى درجة التضييق حكم يعم الكل حتى يكون حكم المسافر والمريض
فيه بمثابة الصحيح المقيم من حيث نسخ الأول بالتالي فبين سبحانه وتعالى
أن حال المريض والمسافر ثابت في رخصة الإفطار ووجوب القضاء كما كان
حالهما أولا وبهذا يظهر كون إعادة ذكر المريض والمسافر ليس من التكرار
المنزه عنه كلام الله ه قال القطب رحمة الله تعالى عليه لا يقال لو أريد
بهت رمضان لكان ذكر المريض والمسافر تكراراً لانا نقول وجب الصوم
على التخيير بينه وبين الفدية ثم وجب بلا تخيير فنبه على أن رخصة السفر
والمرض باقية ه وأيضا المسافر والمريض ممن شهد الشهر اه ه وأما
حجتهم الثالثة وهي قولهم صوم هذه الأيام واجب مخير وصوم شهر رمضان
واجب معين ه فجوابه ما ذكرنا من أن صوم شهر رمضان كان واجبا مخيراً
ثم صار معيناً ه ثم إنه على القولين لابد من تعيين النسخ في هذه الآية أما على
الأول فظاهر ه وأما على الثاني فلأن مقتضى الآية كون صوم رمضان واجبا
مخيراً والتالية دليل التعيين فنسخت الأولى ه وهنا يعترض اشكال وهو انه
كيف يصح أن يكون قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ناسخاً للتخيير مع اتصاله
بالمنسوخ وذلك لا يصح ه ويزول الإشكال بأن الاتصال في التلاوة لا يوجب
الاتصال في النزول الا ترى الفقهاء قالوا في عدة المبينة ان المقدم في التلاوة
وهو الناسخ والمنسوخ متأخر ه وهذا ضد ما يجب ان يكون عليه حال الناسخ
والمنسوخ فقالوا ان ذلك في التلاوة اما في الإنزال فكان الاعتداد بالحول
هو المتقدم والآية الدالة على اربعة اشهر وعشر هي المتأخرة فصح كونها ناسخة
وكذلك نجد في القرآن آية مكية متأخرة في التلاوة عن الآية المدنية وذلك
كثير ه المسئلة الثانية ذهب جمهور اهل التاويل الى أن في صدر الإسلام كان
الصايم اذا أفطر حل له الأكل والشرب والوقاع بشرط أن لا ينام ولا يصلي
العشاء الأخيرة فاذا فعل احدهما حرم عليه هذه الأشياء ه ثم ان الله تعالى
نسخ ذلك بهذه الآية ه وشذ عن الجمهور ابو مسلم الأصفهاني فقال لم تثبت
هذه الحرمة في شرعنا البتة بل كانت ثابتة في شريعة النصارى فنسخ
الله بهذه الآية ما كان ثابتاً في شرعهم احتج الجمهور بوجوه أولا ان قوله
تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يقتضي تشبيه صومنا بصومهم
وقد كانت هذه الحرمة ثابتة في صومهم فوجب بحكم هذا التشبيه أن تكون أيضا
ثابتة في صومنا وبثبوتها في شرعنا نسخها الآية عنا ه وضعف هذا بأن تشبيه
الصوم بالصوم يكفي في صدقه مشابهتهما في أصل الوجوب ثانيا أجل لكم

ليلة الصيام

ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قالوا لو كان هذا الحل ثابتا لهذه الأمة من أول الأمر لم يكن لقوله أحل لكم فايدة ٥ وضعف هذا ايضا بانا نسلم ان هذه الحرمة كانت ثابتة فى شرع من قبلنا فقوله أحل لكم معناه ان الذى كان محرما على غيركم فقد أحل لكم ثالثا علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم ٥ ولو حل لم يحتاجوا الى ان يختانوا انفسهم وضعف هذا ايضا بأن تلك الحرمة وجدت فى شرع المسيح عليه السلام وأوجب الله علينا الصوم بلا بيان بزوالها فوجب بقاؤها ثابتة علينا ثم تأكد الوهم بقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فاقتضت الآية حصول التشبيه فى كل الامور فلما كانت هذه الحرمة ثابتة فى الشرع المتقدم وجب أن تكون ثابتة فى هذا الشرع وان لم تكن حجة قوية لكن لا اقل من أن تكون شبهة موهمة فلأجل هذه الاسباب كانوا يعتقدون بقاء تلك الحرمة فى شرعنا فلاجرم شددوا وامسكوا عن تلك الامور فقال سبحانه علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ٥ واراد به سبحانه النظر لهم والتخفيف عنهم بما لو لم تتبين الرخصة فيه لشددوا وامسكوا عن هذه الامور ونقصوا أنفسهم من الشهوة ومنعوها من المراد ٥ وأصل الخيانة النقص وخان واختان وتخوّن بمعنى واحد كقولهم كسب واكتسب وتكسّب فالمراد من الآية علم الله انه لو لم يبيّن لكم احلال الأكل والشرب والمباشرة طول الليل انكم كنتم تنقصون انفسكم شهواتها وتمنعونها لذاتها ومصلحتها بالامساك عن ذلك بعد النوم كسنة النصارى ٥ رابعا فتاب عليكم وعفا عنكم ٥ ولو اقدامهم على حرمة لما صحت التوبة والعفو ٥ وضعف هذا بان توبة العبد رجوعه الى ربه ومنه الى العبد بالرحمة والاحسان ٥ وأما العفو فهو التجاوز فبيّن سبحانه انعامه علينا بتخفيف ما جعله ثقيلا على من قبلنا كقوله ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم خامسا فالآن باشروهن ولو حلت المباشرة اولا لم يكن لامر الاباحة فايدة ٥ وضعف هذا بامتناعهم للشبهة لا للحرمة ولما ازال سبحانه الشبهة لاجرم اباح المباشرة سادسا دل النقل على سبب نزول هذه الآية وهو ثبوت حرمة انتهكها بعض الصحابة رضوان الله عليهم حتى بلغ المنقول حد التواتر وضعف هذا الوجه بأن قولنا هذه الآية ناسخة لحكم كان مشروعا لا تعلق له بباب العمل ولا يكون خبر الواحد حجة فيه ٥ وايضا ففى الآية ما يدل على ضعف هذه الروايات لأن المذكور فى تلك الروايات ان القوم اعترفوا بما فعلوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يعاكس الاختيان المذكور فى الآية لأن ظاهره المباشرة لانه افتعال من الخيانة ٥ هذه الوجوه التى تمسك بها المفسرون وأما

التضعيف لها فمن جانب أبي مسلم الأصفهاني جريًا على مذهبه من أنه لا نسخ
في القرآن ه ثم القايلون بثبوت هذه الحرمة في شرعنا قبل نسخها ذكروا في سبب
نزول هذه الآية انه كان في أول الشريعة يحل الأكل والشرب والجماع ما لم ينم الرجل
أو يصلي العشاء الآخرة فاذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الاشياء الى الليلة
الآتية فجاء رجل من الانصار عشيّة وقد أجهده الصوم واختلفوا في اسمه
فقال معاذ اسمه أبو صرمة ه وقال البراء قيس بن صرمة ه وقال الكلبي
أبو قيس بن صرمة ه وقيل صرمة بن انس فسأله رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن سبب ضعفه فقال يا رسول الله عملت في النخل نهاري أجمع حتى
أمسيت فأتيت أهلي لتطعمني شيأ فأبطأت فنمت فايقظوني وقد حرم
الأكل ه فقام عمر فقال يا رسول الله اعتذر اليك من مثله رجعت الى
أهلي بعد ما صليت العشاء الاخرة فاتيت امرأتي فقال عليه الصلاة والسلام
لم تكن جديرا بذلك يا عمر ه ثم قام رجال فاعترفوا بالذي صنعوا ه فنزل
قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ه فهذا أصل وجوب
صوم شهر رمضان من الكتاب ه وعلينا واجبات من الصوم بالكتاب
أيضا نتعلق باسباب فنقول في بيان ذلك ه قد عرفت حده الشرعي وهو
امساك المكلف بالنية من الليل عن تناول المطعم والمشرب وكل ما
يصل الى الجوف والاستمناء والاستقاء والجماع والكبائر من الفجر الى المغرب
تقربا الى الله تعالى ه ثم هو اما واجب أو مسنون ه والواجب اما معين
بزمن معين وهو رمضان ه أو معين لمعنى مثل الكفارات للايمان ونحوها
والظهار والقتل والايام التي يصومها المتمتع ه أو واجب لايجاب كنذر
ووعد بصوم ه والمسنون ما صامه النبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيه
أو ما صامه أو ما رغب فيه ه وان شئت فكل ما لم يجب بالكتاب ولم يمنع
الشارع فهو مسنون وقل ان شئت مندوب ه وقد يكون مكروها ويكون
محرما ه ودخل الحكم الخامس وهو الاباحة في حكم المندوب فليس لنا صوم
مباح لم يعد عليه الشارع بالثواب ه وكل من الاقسام يذكر في بابه وقد
ذكرنا الواجب المعين له زمن وسنذكر الواجب لمعنى أو لايجاب في ابواب
كل على حدة ه واذ أتينا على أصل افتراض رمضان فدونك المسنون
في المسئلة الثالثة المسئلة الثالثة اعلم ان الصوم مطلق الترغيب فيه سائر
الايام الخارجة عن المفروض وعن الممنوع والمكروه ه ثم المرغب فيه تتأكد فيه
الندبية في الايام الفاضلة ه فاما ان يتعلق التأكيد فيه بالحال التي يكون
عليها العبد وهو كالصوم في الجهاد ه أو يتعلق بالزمان كالصوم في الاشهر

والخميس

والخميس وغيرهما ه أو ما هو معيّن في نفسه لم يقيّد بزمان من حيث ايام الاسبوع
كيوم عاشوراء ه أو ما هو معين في شهر كشعبان ه أو ما هو مطلق في الشهور
مثل ليالي البيض وصيام ثلاثة ايام من كل شهر ه أو ما هو مطلق كصيام
اتى يوم شاء ه أو ما هو مقيد بالترتيب كصيام داود عليه السلام ونظايره
ه واما صوم يوم عرفة للحاج في عرفة فمختلف فيه ه وفي غير عرفة متفق على
الترغيب فيه ه واما الستة الايام من شوال فقد اختلف ايضا في صورتها
من التتابع وغير التتابع ومتى يبتدأ بها ه وهل تقع في السنة كلها مع ابتداء
اول يوم منها في شوال ه او تقع كلها في شوال ه وان شاء الله سيأتي بيان
كل من ذلك ه ثم الايام المرغب فيها ثلاثة اقسام من حيث الدوران الزمني القسم
الاول ما عدا رمضان ما يدور في السنة مرة اليوم التاسع من شهر ذي الحجة
ويسمى يوم عرفة لاجتماع الناس الحجاج ذلك اليوم في جبل عرفة ويسمى عرفات
وهو الموضع المعلوم من مكة وذلك اليوم المجتمع فيه هناك هو يوم الحج الاكبر
وعرفة علم لا تدخل عليها الالف واللام ممنوعة من الصرف للتانيث والعلمية
ورد في فضل صوم هذا اليوم كثير من الاحاديث ه منها ما رواه مسلم عن
ابي قتادة مرفوعا صوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة
سنة ه ورواه الطبراني من حديث زيد بن ارقم وسهل بن سعد وقتادة بن
النعمان وابن عمر ه ورواه احمد من حديث عايشة ه والاستحباب لمتفق
عليه انما هو في حق غير الحجيج اما في حقهم ففيه تفصيل وهو ان من اضعفه الصوم
عن مزاولة اعمال الحج فلا ينبغي له فعل مندوب يعجزه عن فرضه والاصامه
نورا على نور وليس هو باشد من صوم المجاهد في سبيل الله ه على ان التبعية
اولى فانه صلى الله عليه وسلم لم يصمه وقد اتفقوا على حديث ام الفضل
ولهذا كره كثير من ايمة قومنا صومه بعرفة واوردوا للكراهة رواية عنه
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ه فان صحت الرواية
عمل بها ووجه النهي اضعاف الحاج عن اعمال حجه ه فيحمل الحديث على هذا
الشرط اذ من المحتمل انه صلى الله عليه وسلم ترك صومه عن هذا المحذور
في حق غيره لئلا يحمل الناس على مشقتين لانه صلى الله عليه وسلم القدوة
المتبع وقد علم تهافت اصحابه على مواطئ اقدامه وحرصهم على اتباع سنته
ولذلك اختلفوا في صومه اياه وعدمه حتى ارسلوا الى ام الفضل يسئلونها
هل صامه ام لا فاجابت انه لم يصمه ه وقد روى حديث عدم صومه اياه عن
ام المومنين ميمونة رضي الله عنها ه واخرجه النسائي والترمذي وابن حبان
من حديث ابن عمر ولفظه حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصم ه

ومع أبي بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع عثمان فلم يصم وانا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه ه واخرجه النسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيح ومن حديثه عنه عن ام الفضل ه واما حديث النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة فاخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة ه لكن فيه مهدي الجهني وهو مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه ه قال العقيلي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عن النهي عن صيامه ه وتعقب هذا بان ابن خزيمة صحح حديث النهي وان ابن حبان وثق مهديا والله اعلم ه فقد علمت ان الناس اختلفوا في صومه في عرفة لا في غيره لظنة المشقة فيه على الحاج غالبا كالمسافر في رمضان فمن العلماء من اختار الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج للجمع بين الاثرين ه وهو اختيار حسن للخروج من شبهة النهي وللتبعية والله اعلم ه ويوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر المحرم على المشهور بين السلف والخلف ه وفيه لغات المد والقصر مع الالف بعد العين وعاشورکها روي وقيل هو تاسع المحرم ه وفيه خلاف بيانه في تاج العروس شرح القاموس وقد روى مسلم وابن حبان من حديث ابي قتادة مرفوعا صوم عاشوراء يكفر سنة ه قال العراقي ويستحب ان يصوم معه التاسع منر لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم من وجهين من حديث ابن عباس ه ورواه البيهقي من رواية ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابن عباس بلفظ لئن بقيت الى قابل لآمرن بصيام يوم قبله او يوم بعده يوم عاشوراء ه وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس احدهما الاحتياط فانه ربما يقع غلط في الهلال فيظن العاشر التاسع ه والثاني مخالفة اليهود فانهم لا يصومون الا يوما واحدا وعليه فلو لم يصم التاسع معه استحب ان يصوم الحادي عشره اما المعنى الاول فعن شعبة عن ابن عباس انه كان يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما مخافة ان يفوته واما المعنى الثاني فعن عبد الله بن يزيد سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود ه وفي رواية عنه صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما قال القطب رحمه الله قال ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من صام يوم عاشوراء كانت كفارة ستين شهرا وعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل عليه السلام ه اي كفارة ذنوب ستين شهرا وهي خمس سنين وفي رواية كفارته ستين بالاضافة الى الهاء فيكون التقدير كفارة ستين

فحذف كفارة وهو بدل من كفارة المذكور ه وروى كانت كفارته ستين أى كانت عاشوراء أى صومها وكفارته خبر كان وستين بدل على حذف مضاف أى كفارة ستين ه أو كفارته اسم كان وستين خبره أى كانت كفارته التى هى صوم ذلك اليوم ستين أى كفارة ذنوب ستين فحذف المضاف أيضا ه قال فى الديوان من كان يصوم ايام البيض او يوم الجمعة أو أيام الفضل كلها فجاء يوم من تلك الأيام ولم يعلم الا بعد الصبح اكل او لم ياكل فانه لا يصيب صوم ذلك اليوم الا يوم عاشوراء لمن يصومه قبل ذلك اذا لم ياكل فيه ه وقيل غيره مثله ه وقيل ولو اكل فى تلك الايام اه ولا ادرى ما وجه تخصيص هذا اليوم من بين الايام ولا يبعد ان يكون فيه اصل من خبر اذ مثله ليس من قبيل النظر ه وكذا ينبغى ان ينظر فى وجه القول بانه يتم له صوم ابتداه بعد اكل نهارا والله اعلم ه وورد من صام عاشوراء كمن صام الدهر وقيل ستين سنة وقيل سبعين ه والعشر الاول من ذى الحجة والعشر الاول من المحرم ه وسميت العشر الاول من ذى الحجة عشرا على التغليب وانما هى تسعة ايام وهى الايام المعلومات ه وجاء فيها عنه صلى الله عليه وسلم فضل عظيم ه وجميع الاشهر الحرم مظان الصوم لفضلها وشرفها ه وكان صلى الله عليه وسلم يكثر صوم شعبان حتى يظن انه من رمضان رواه البخارى ومسلم عن عايشة رضى الله عنها ه وروى الترمذى والبيهقى من حديث انس افضل الصوم بعد رمضان شعبان ه لتعظيم رمضان ه وفى الخبر افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ه رواه مسلم من حديث ابى هريرة بزيادة وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ه وفى لفظ آخر له عن ابى هريرة ايضا بهذه قال سئل اى الصلاة افضل بعد المكتوبة واى الصيام بعد شهر رمضان افضل فقال افضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة فى جوف الليل ه وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم ه ولعل وجه افضلية هذا الشهر لانه فاتحة السنة العربية الشرعية فبناء السنة على فاتحة من الخير واساس من اعظم القربات احب الى الله وادعى للبركة فى الدين والدنيا والنفس وارجى وادوم لان تستمر فى سائر شهور السنة ه قال بعض العلماء افضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم ويليه فى الفضيلة شعبان ه وقيل رجب افضل الحرم وليس كما قيل اه وعنه صلى الله عليه وسلم صوم يوم من شهر حرام افضل من صوم ثلاثين من غيره وصوم يوم من رمضان افضل من ثلاثين من شهر حرام ه ومن حديث ابن عباس من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون

يوما ٭ وفى الحديث من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت
كتب الله له عبادة سبعمائة عام ٭ وفى الحديث اذا كان النصف من شعبان
فلا صوم حتى رمضان ٭ رواه الاربعة من حديث ابى هريرة وصححه الترمذى
وهذا لفظ ابن ماجة الا انه قال يجئ رمضان ٭ ورواه احمد ايضا ٭ ولفظ
ابى داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان ٭ ولفظ
الترمذى والنسائى اذا بقى النصف من شعبان ٭ وعند النسائى فكفوا
عن الصيام ٭ ولفظ ابن حبان فافطروا حتى يجئ ٭ وفى رواية له لا صوم
بعد نصف شعبان حتى يجئ رمضان ٭ ولفظ ابن عدى اذا انتصف شعبان
فافطروا ٭ ولفظ البيهقى اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا حتى
يدخل رمضان ٭ وصححه الترمذى وحسنه وتبعه الحافظ السيوطى
وتعقبه مغلطاى بقول احمد هو غير محفوظ ٭ وروى البيهقى عن ابى داود
عن احمد منكر ٭ قال الحافظ بن حجر كان ابن مهدى يتوقاه ٭ واورده
القطب فى صحيحه ولفظه قال ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ٭ اى لتقووا على رمضان كما روى
فلا تصوموا لرمضان اى اتركوا الصوم من اجل رمضان رواه احمد وابن
ماجة وابو داود والترمذى والنسائى ٭ واستنكره احمد ولفظ الترمذى
اذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا ٭ وقال عن بعض اهل العلم معنى
الحديث ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقى شئ من شعبان اخذ فى الصوم لحال
شهر رمضان فالمراد النهى عن ان يتعمد الصوم ليصله برمضان فاما لغير
ذلك فجايز ٭ وذكر بعضهم ان النهى مخصوص بالضعفاء كما قالت ام سلمة
انه صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان وكما قالت عايشة يصوم
شعبان كله حتى يصله برمضان رواهما ابن ماجة ٭ قال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام
الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم ٭ اى كصوم قضاء او كفارة ويوم
الخميس والجمعة اه ٭ قال ابو سلمة عن ام سلمة ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان ٭ وهذا يشكل
بما قبله لكن يقال لما كان يصوم اكثر شعبان اطلق انه صامه كله مع رمضان
تدل له رواية ابى سلمة عن عايشة ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم
اكثر صياما منه فى شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله ٭
فقولها يصومه كله مبالغة فى اغلبه ٭ وجايز فى كلام العرب اذا صام اكثر
الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته كلها ولعله تعشى

واشتغل ببعض أمره والحاصل أنه صام أكثر شعبان ه وقد يرد على هذا أنه
أفطر يوم الثلاثين وليس يقينا من شعبان بل احتمل فقد صام شعبان المتيقن
وعلى هذا الايراد فيحمل حديث النهي عن استيعاب صومه على ما قدمته من
تخصيص النهي بالضعفاء أو لاجل التقوية على رمضان وهو صلى الله عليه
وسلم اقوى الاقوياء على عبادة الله لاسيما وقد أمره الله بالنصب فيه والرغبة
اليه وقد علم انه صلى حتى تورمت رجلاه فليكن صومه كصلاته ه واما بالنسبة
الينا فعلى الضعيف الانتهاء تبعا للنهي وللقوي الامتثال تبعا للترغيب والله
أعلم ه ومع هذا فالمحذور قصد استقبال رمضان بصوم يومين أو ثلاثة من
آخر شعبان خروجا من شبهة النهي والله أعلم ولا محذور ان وافق ذلك وردا
او قضاء كما سبق ه القسم الثاني التطوع في اشهر مخصوصة ه قد عرفت ما استطردنا
الى ذكره من فضل شعبان وما كان يكثره صلى الله عليه وسلم من الصوم فيه حتى
كان يواصل به رمضان طورا ويفصله عنه بقليل من الايام ه ومن الاشهر الفاضلة
رجب وقد وردت في فضل صومه الاحاديث الكثيرة الا ان بعض الصحابة كره ان
يستفرغ صوما لئلا يضاهي رمضان ويخرج من حد هذه الكراهة بصيام اكثره
ولو بقطع يوم منه ويحمل ما جاء من الاحاديث في استكمال صومه على صيام اغلبه
كما قدمناه في شعبان ه او يؤول على الصيام فيه ه ورجب شهر يأتي الاشهر الشريفة
الاربعة ذي الحجة والمحرم ورجب وشعبان ه وهل افضلهن المحرم ام رجب
قولان ه ورجب رابع الاربعة الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
واحد فرد وثلاثة سرد فالفرد رجب والسرد اي المتوالية ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ه وذو القعدة من الاشهر الحرم وهو فاتحتها ومن أشهر الحج فله حرمتان
ه وشوال يجمع على شوالات وشواويل وقد تدخله الالف واللام ه قال
ابن فارس وزعم ناس انه سمي بذلك لانه وافق وقت ما تشول الابل
وهو من اشهر الحج وليس من الاشهر الحرم ه والمحرم ورجب ليسا من اشهر الحج
وهما من الاشهر الحرم ه وشوال فيه مما يخص القسم الاول ما يد ورد على السنة
مرة من الايام هي الستة الايام المشهورة بفضل الصوم فيها ه وباستحباب صومها
قال ابو حنيفة ه ولم نعثر على اثر من اصحابنا يرد القول بفضلها لشهرة ما
ورد فيها من الآثار النبوية ه وروى احمد ومسلم والاربعة من حديث ابي
ايوب الانصاري من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصوم الدهر
هذا لفظ مسلم ه ولفظ ابي داود كمن صام الدهر ه وفي الباب عن جابر وثوبان
وابي هريرة وابن عباس والبراء ه وجمع الحافظ الدمياطي طرقه ه وألف فيه
السبكي جزأ أوسع الكلام فيه ه وأورده الربيع رحمه الله بسنده الى ابي ايوب

الانصارى ٥ ولفظ القطب رحمه الله فى جامع الشمل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان وستًا من شوال والاربعاء والخميس دخل
الجنة ٥ ولفظ آخر فيه أيضًا صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة
ايام بعده بشهرين فذلك صيام السنة ٥ رواه احمد والنسائى وابن حبان
عن ثوبان ٥ ولفظ آخر فيه أيضًا الصايم بعد رمضان كالكار بعد الفاره
رواه البيهقى فى الشعب عن ابن عباس اهـ ٥ وهذا الاخير وان لم يبين
ما يصام بعد رمضان لكن ظاهره يقتضى البعدية الفورية فالرواية المعينة
للستة الايام بيان لهذا الاجمال ٥ ولفظ القطب فى صحيحه قال ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ٥ وفى حديث فان الله جعل الحسنة بعشرة امثالها فشهر بعشرة
اشهر وستة ايام بشهرين فذلك تمام السنة ٥ وفى حديث من صام
ستة ايام بعد الفطر متتابعة فكانما صام السنة كلها ٥ وفى رواية خرج
من ذنوبه كيوم ولدته أمه ٥ واختار ابن المبارك ان تكون الستة من
أول شوال متتابعة وقال إن صام من شوال متفرقًا جاز ٥ فنقول تتابعها
من أوله مستحب كما نقول معنى بعد الفطر عقب الفطر وكما حملنا حديث
صوم الثلاثة من كل شهر من الثالث والرابع والخامس بعد العشرة على
الندب ونحمل قوله صلى الله عليه وسلم لابى ذر يا أبا ذر اذا صمت من
الشهر ثلاثة ايام فصم ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر على الندب
وكره بعضهم أن تتابع لانه تشبيه بالنصارى اذ زادوا على الشهر وجعلوه
فى ربيع فالتفريق أولى ٥ قلت العيد فاصل فلا مشابهة ٥ وقال النخعى أيضًا
صومها صوم الحيض قلت لا ضير فان معاجلة القضاء والتتابع مشروع
للرجل والمرأة اهـ كلام القطب ٥ قال ابن أبى لبيد عن أبى سلمة سألت عايشة
عن صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول انه قد صام
ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم نره صام من شهر قط اكثر من صيامه من
شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا ٥ وعلى هذا الانشاء
جاء حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما صام شهرًا متتابعًا الا رمضان
فقراءه دخل شعبان فى ترك التتابع بان لا يصومه كله والذى يبقى من شعبان
آخره ومعنى قد صام وقد أفطر انه لزم الصوم فلا يفطر ولزم الفطر فلا يصوم
وعبارة الصحيحين كحديث ابن عباس الا أن فيها وما رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان بل هذا لفظ مسلم ه وذوا القعدة مع ما ورد فيه من الفضل في صيامه فقد ورد في صوم الخامس والعشرين منه فضل كبير يساوي فضل اليوم الاول من ذي الحجة والسابع والتاسع منه ه وما اكثر ما ورد من الفضايل في صوم رجب فعليك بكتاب اجر الشهور تاليف القطب رضي الله عنه ففيه ما لم يحصر ه كتاب من فضله وفضل غيره ومن ذلك ما ذكره رحمه الله في شرح النيل ولفظه والسابع والعشرون من رجب كستين شهرا وقيل ستين سنة وقيل سبعين ه الى ان قال ويوم من رجب كسنة وثلاثة خنادق بينه وبين النار ما بين المشرق والمغرب ه ومن صام منه خمسة تقبل الله توبته كتوبة آدم ه او سبعة غلق عنه ابواب جهنم ه او ثمانية فتح له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء او تسعة لم يسئل حاجة إلا قضاها الله او خمسة عشر ناداه ملك من السماء يا عبد الله استانف العمل فقد غفرت ذنوبك كلها والمتم عشرين كخمسمائة سنة ومن صامه كله اتاه ملك بشراب من الجنة عند السكرات فلا يجد الما ه وهذا مع ما ذكر لرجب من الفضايل يشكل مع حديث ابن عباس رواية ابن ماجة مرفوعا بسنده انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم رجب كله لكن لفظة كله في غير رواية ابن ماجة وذلك ان اهل الجاهلية يعظمونه وكان عمر بن الخطاب يضرب اكف الناس على صومه ويقول ما رجب شهر تعظمه الجاهلية ه ويندفع الإشكال بان المنهي عنه صومه على تعظيم الجاهلية فان صامه لوجه الله مع اعتقاد مخالفة الجاهلية فيما يعظمونه به مما لا يدخل في العقايد الحنيفية وبهذا تجتمع احاديث الترغيب مع حديث النهي فلا ضير بصومه بل فيه الفضل العظيم ه واما الشهر المعظم بعد رمضان فهو المحرم وفيه اخبار عدة صحيحة منها حديث ابي عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم ه ومنها حديث النعمان بن سعد عن علي انه سأله رجل اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر رمضان فقال ما سمعت احدا يسال عن هذا إلا رجلا سمعته يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده قال يا رسول الله اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على قوم آخرين ه قال القطب اي من هذه الامة وانما يعلم بهم الله ه قال وذكر بعض انه إشارة الى شهادة الحسين ولعله غفر له ذنوبه بذلك القتل وجعل سببا لقبول توبته ولعل المراد هو

ومن قُتِل مَعَه لانه قال على قومٍ ٥ قال الترمذى حديث حَسَن غريب ٥
ثم اعلم انه قد يرد الترغيب فى عملٍ ويرِدُ انه صلى الله عليه وسلم لم يعمله وذلك انه
جاء الترغيب فى صوم المحرم كما رأيت ومع ذلك فقد روى الاسود عن عايشة رضى الله
عنها ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صايمًا فى العشر قط ٥ تعنى العشرة الاولى
من المحرم الاعاشوراء ٥ ولفظ الثورى وغيره عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة انّ النبى صلى الله عليه وسلم لم يُرَ صايمًا فى العشر ٥ وعدم فعلِه
صلى الله عليه وسلم لما رُغِّبَ فيه لا يلزم منه انحطاط درجة المرغَّب فيه فقد دلّ
صلى الله عليه وسلم على كثيرٍ من الاعمال ولم يُرَ انه عمله فتركه اياه ليس تركًا للافضل
بل قد يكون فى حقه مشتغلاً بافضل منه والله اعلم ٥ وقد جاء فى حديث عنه صلى
الله عليه وسلم صوموا الأشهُرَ الحُرُمَ واكلفوا من العمل ما تطيقون فانه لا يملّ حتى
تملّوا ٥ ولم يأتِ انه صلى الله عليه وسلم استوعبها صومًا بل مع الامر فيها قال
اكلفوا ما تطيقون ٥ لكنه صلى الله عليه وسلم دلّ على خيرٍ ليتنافس فيه المتنافسون
قال ابن مسعود وغيره رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّةً رجلاً ناحِلَ
الجسمِ وقد رآه عامًا اوّلَ غير ناحل فقال له مالى أرى جسمك ناحلاً قال
يا رسولَ اللهِ ما اكلت نهارًا منذ سنةٍ قال مَنْ أمرك ان تعذب نفسك قال
يا رسول الله إنى أقوى قال صُم شهر الصبرِ يعنى رمضان ويومًا بعده قال
انى أقوى قال صُم شهر الصبرِ ويومين بعده قال انى أقوى قال صم شهر
الصبر وثلاثة أيامٍ بعده وصُم الاشهرَ الحُرُمَ يعنى ذا القعدة وذا الحجة
والمحرم ورجب ٥ والمراد باليوم واليومين والثلاثة ظاهرهن ويحتمل ان
أن يريد الرواتب كثلاثة ايامٍ من كل شهر على الاطلاق ٥ أو كما قال أنس كان صلى
الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبتَ والاحدَ والاثنين ومن الشهر الآخر
الثلاثاء والاربعاء والخميس ٥ وتارةً يصوم اوّل خميس من الشهر ثم الاثنين
ثم الخميس الذى يليه ثم الخميسَ الذى يليه ٥ وتارةً يصوم الاثنين والخميس
من جُمعة والاثنين من الجمعة المقبلة ٥ وتارة يصوم الخميس ثم الاثنين
ثم الاثنين من الجمعة المقبلة ٥ وعن عايشة كان النبى صلى الله عليه وسلم
يتحرى يومَ الاثنين والخميس ٥ سفيان عن منصور عن خيثمة عن عايشة
كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبتَ والاحدَ والاثنين
ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس ٥ ابو هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم تُعرَضُ الاعمالُ يومَ الاثنين والخميس فأحبُّ أن يُعرَضَ
عملى وانا صايم رواه الترمذى ٥ ولفظ ابن ماجة ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسولَ الله انك تصوم الاثنين

والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا مهتجرين
يقول دعهما حتى يصطلحا ٥ وفي رواية تفتح ابواب الجنة وتنسخ دواوين اهل
الارض في دواوين اهل السماء في كل اثنين وخميس وينادى هل من مستغفر
فيغفر له وهل من تايب فيتاب عليه ويرد اهل الضغاين بضغاينهم حتى يتوبوا
٥ ربيعة الغازي سال عايشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كان يتحرى صيام الاثنين والخميس ٥ هارون بن سليمان عن عبيد الله المسلم
القرشي سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال
ان لاهلك عليك حقا ثم قال صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس
فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت ٥ محمد بن ابراهيم ان اسامة بن زيد كان
يصوم الاشهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله صم
شوالا فترك الاشهر الحرم ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات ٥ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة
ثم تصدق يوم الجمعة بما قل او كثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم
ولدته امه من الخطايا ٥ عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتقوم الليل قلت
نعم فقال اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لاصام من صام
الابد ٥ صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله ٥ قلت فاني اطيق
اكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر
يوما ولا يفر اذا لاقى ٥ فلا تزد على ذلك ٥ ثم قال لي صلى الله عليه وسلم
ان لنفسك عليك حقا وان لعينيك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا
وان لزوارك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه وقسم ثالث هو مطلق
الصوم في مطلق الايام المباحة فنقول الترغيب في الصوم قد تواترت به الاثار
النبوية حتى صار الكلام عليه من تحصيل الحاصل لولا الحرص الشديد مني
على تطريز كتابي بالاحاديث النبوية جمعا للعلم النافع ونفعا بمجموع العلم
هداية للمتدل وتاصيلا لفروع مذهبنا الطاهر ٥ قال زيد بن اسلم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال خمسة فعمل بمثله وعمل
موجب وعمل بعشرة وعمل بسبعمائة وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله
فاما العمل الذي بمثله فالرجل يعمل سيئة تكتب عليه واحدة والرجل
يهم بحسنة ولم يعملها فتكتب له حسنة ٥ والعمل الموجب من لقي الله لا يعبد
الا اياه وجبت له الجنة ومن لقي الله يعبد غيره وجبت له النار ٥ والعمل
الذي بعشرة من عمل حسنة فيكتب له عشر ٥ والعمل الذي بسبعمائة

من عمل فى سبيل الله تعالى أو ينفق فى ذلك فيكتب له سبعمائة ه والعمل
الذى لا يعرف ثواب عامله إلا الله تعالى هو الصوم ه ابو هريرة لو ان
رجلا صام يوما تطوعا ثم اعطى ملئ الارض ذهبا لم يستوف ثوابه دون
يوم القيامة ه يعنى والله اعلم لو جعل له ملئ الارض ذهبا جزاء لصومه
لم يف ذلك بثوابه ه وعنه صلى الله عليه وسلم ثواب صوم ايام السود
كثواب ايام البيض ه ولعله يعنى صلى الله عليه وسلم ليالى المحاق آخر
الشهر ه وتقدم ذكرنا لقوله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له
الريان يدخل منه الصايمون يوم القيامة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال
اين الصايمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد
قال القطب رحمه الله هم المبالغون فى المحافظة على صومهم ومن اتى
بالقدر المجزى وزاد صوم النفل اهـ ه ابو الدرداء موقوفا لو لا ثلاث
ما باليت ان أموت تعفير وجهى فى التراب لله ساجدا ه وصوم يوم بعيد
الطرفين التوى فيه من الجوع ه وجلوس مع قوم تخيرون اطيب الكلام
كما تخير اطيب التمر ه ابو مالك الاشعرى عنه صلى الله عليه وسلم
ست خصال من الخير مجاهدة اعداء الله بالسيف والصوم فى الصوم
وحسن الصبر عند المصيبة ه وترك المراء وان كان محقا والتبكير
بالصلاة فى الغيم وحسن الوضوء فى ايام الشتاء ه ابو قتادة الانصارى
ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما راى عمر غضبه قال رضينا بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب
رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول
الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم
يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد
قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود ه قال كيف
من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انى طوقت ذلك ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان
فهذا صيام الدهر كله وصيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى
قبله والسنة التى بعده ه وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان
يكفر السنة التى قبله ه وتقدم حديث الصيام والقرآن يشفعان للعبد
يقول الصيام اى رب انى منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى
فيه ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان ه ومن

الصوم المطلق من صومه صلى الله عليه وسلم ما روته معاذة العدوية
انها سألت عايشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم ه فقلت لها من اى ايام الشهر
كان يصوم ه قالت لم يكن يبالى من اى ايام الشهر يصوم اهـ ص

فصل الصوم المستحب

استحب صوم يوم عرفة لغير واقف بها ه وصوم الثمان قبله وصوم
عاشوراء المحرم ه وستة متوالية من شوال بعد يوم العيد والليالى
البيض وهى تذهب بغل النفس ومرض القلب وملازم صومهن مثل من
صام العام ه وفى صوم شهر الصبر رجب قيل عظيم الاجر ه وذكروا
احاديث فى فضل صومه وهى ضعيفة الاسناد ه وجعلها بعض موضوعة
واكثر صومه صلى الله عليه وسلم فى شهر شعبان والاخبار فيه صحيحة
واستحب بعض صوم ايام معينة من الاشهر ولم اجد لهذا اصلا سوى
عموم الفضل ه ويتطوع المملوك باذن سيده والمراة باذن زوجها
واذا نزل الزوج منزلة من يضعفه الصوم عن حق زوجته استاذنها
والا فلا اقول قد اتينا فى باب اقسام الصوم بما فتح الله من القول على
قسم صيام التطوع ونعيد هنا تبعا لكلام الاصل ما يلزم ذكره ويكثر النفع
من صوبه وبحسب موضوع هذا الفصل نجعل القول فى مسائل المسئلة
الاولى ذكر الاصل استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج وقد اسلفنا الكلام
المتضمن بتفصيل المسئلة وعلم مما ذكرناه انه صلى الله عليه وسلم لم يصمه فيها
لحديث ام الفضل رضي الله عنها المتفق عليه ه وحديث ابن عمر المتقدم ذكره
بانه صلى الله عليه وسلم لم يصمه ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان هذا مع
قوله عليه الصلاة والسلام صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية ه ومن
هنا جاء اختلاف السلف فى صومه بعرفة فكرهه مالك وسفيان وصامته
عايشة وابن الزبير وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابى العاص ومال
اليه ابن راهويه ه وفصل عطاء فقال اصوم فى الشتاء ولا اصوم فى
الصيف ه وقال قتادة لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء ه واحب الشافعى
صوم يوم عرفة لغير الحاج فاما لمن حج فالواجب ان يفطر لتقويه على الدعاء
والمذهب على استحباب صومه لغير الحاج واما له فمن اصحابنا من نفى
استحبابه مطلقا ليجتمع فضل الصوم وفضل افضل الحج وهو العج والثج
ومنهم من قصر الاستحباب على غير الحاج واما الحاج فالاولى بتجميم نفسه وابقاء
قوتها للعمل الذى هو افضل الحج لان شدة الصوم ربما اثرت نقصان الصوت

وخفضه وضعفه وهو خلاف الأفضل اذ الأفضل الحج بالدعاء والذكر والتلبية أى رفع الصوت ه وبعض استحب الفطر فيه تحميما للنفس لتقوى على الذكر والدعاء وهما هنالك أفضل من الصوم ولو قوى على الصيام ه وهذا يقابل القول باستحباب صوم الحاج اياه إذ من المشاهد صفاء النفس بالصوم واستكانتها وانكسارها وهذا روح الذكر وحقيقة الدعاء هو ما كان العبد فيه متصفا بالخضوع والانكسار والاقبال الى وجهة الحق تعالى ه والمرء ناظر لطيته وهى نفسه ورايضها فيسوسها على ما يصلح لها فى شؤن العبادة ويميلها الى ما تكون فيه اقرب الى محبوب الله من صوم وفطر ولين وشظف ليس له اسوة باحد فيما عدا اللوازم المفروضة عليه فهو مخصوص فى الوسائل بما تصلح به نفسه فى أمر دينه ه وإن كان التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى اللازم والوسيلة هو روح الشريعة لكن انفردت الوسائل عن اللوازم بانه ليس كل ما عمل به علينا العمل به ندبا مع الاستطاعة وعدمها ولا كل ما تركه من وسيلة ينبغى لنا تركه بل علينا انتهاج سبيل مراعاة احوال النفس فيما يصلح لها امر الدين ويقومها على الاستقامة فى معاملة الله ه بيانه ان الله صلى الله عليه وسلم قد يرغب فى عمل فيكون تركه فى حق عبد اصلح له فى دينه وفى حق عبد آخر عمله اصلح وهكذا بالنسبة الى الاحوال المختلفة والامور المتغايرة فتفطن لما قلته فانه خزانة من خزائن العلم النافع ليس فى خصوص هذه المسئلة بل فى غيرها أيضا المسئلة الثانية قول المصر رحمه الله وصوم الثمان قبله ه يعنى بالثمان هى الايام السابقة ليوم عرفة ابتداء منذ هلال ذى الحجة وهن بيوم عرفة وبيوم النحر الايام المعلومات المذكورة فى القرآن فى قوله تعالى ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات ه وهذه العشر هن المتممات للبيالى الاربعين المذكورة بقوله تعالى فتم ميقات ربه أربعين ليلة ه وجاء لها فضل عظيم منه الحديث ما من أيام العمل فيهن أفضل وأحب الى الله من ايام عشر ذى الحجة ان صوم يوم فيه يعدل صيام سنة ه وقيام ليلة منه يعدل ليلة القدر ه رواه الترمذى وابن ماجة ه وعند البخارى من حديث ابن عباس ما العمل فى أيام أفضل من العمل فى هذا العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ ه وفى لفظ ما من ايام احب الى الله تعالى أن يتعبد له فيها احب من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ه وفى حديث صوم يوم التروية

كفارة سنة

كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين ه قال أبو المؤثر رحمه الله لا
بأس بالصيام في يوم عرفة وفيه الفضل الا أن يضعف عن الدعاء ه وذكر
ان أم السلت بنت يزيد كانت صايمة يوم عرفة وهي واقفة بعرفات فضعفت
عن الدعاء فارسلت الى الربيع من يسأله عن ذلك فامرها الربيع أن تفطر
وتدعو ه قال أبو المؤثر وانا أقول تبدل صيام ذلك اليوم ه وكان مسلم
يرى أن صيام الأيام كلها حسن الا يوم الأضحى والفطر وايام التشريق
بمنى فمن لم يكن بمنى صامهن إن شاء اه ه والظاهر من امر الربيع اياها
بالافطار انما كان لضعفها عن العمل بالواجب هناك لا لكونها خالفت السنة
بالصوم وعلى هذا اوجب عليها أبو المؤثر البدل لانها عقدت صوما فابطلته
لسبب شرعي فجاز لها الافطار لعلة السبب ولزمها البدل لعلة ابطال
العمل ولما تعارضت العلتان ارتفع الاثم واوجبت كل علة حكمها والله أعلم
واراد بمسلم أبا عبيدة الكبير مسلم بن ابي كريمة رحمه الله المسئلة الثالثة وذكر
المصنف رحمه الله صوم عاشوراء المحرم ه وقد اتينا على بعض الوارد في فضله
وقد عرفت امره صلى الله عليه وسلم بصومه ه لكن اختلف السلف فيه
هل هو التاسع او العاشر من شهر المحرم فعن ابن عباس انه التاسع وذلك
انه ثبت عنه من ثلاث طرق انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فجعل ابن عباس مشروعية الصوم
محولة الى التاسع لاجل مخالفة اليهود كما قصد صلى الله عليه وسلم ه وقال
سعيد بن المسيب والحسن البصري هو اليوم العاشر وعليه اصحابنا والجمهور
وقال آخرون يصوم اليومين التاسع والعاشر للجمع بين قصده صلى الله عليه
وسلم وبين العاشر اتباعا لما اراده من مخالفة يهود وهو رواية عن ابن عباس
وابن نافع صاحب ابي هريرة وابن سيرين وابن حنبل والشافعي واسحاق ه واقول
الجمع احوط للاتيان بمراد الشارع صلوات الله وسلامه عليه وحرصا على موافقة
المشروعية في وقتها ه المسئلة الرابعة وذكر المصنف رحمه الله الست المتوالية من
شوال بعد يوم العيد وقد ذكرت المقنع من وارد الاخبار النبوية في فضل صومها
وكره مالك صومها ولا أعلم وجه الكراهة مع النص على مشروعية الندب وظاهر
الروايات اتباع يوم الفطر بها متتابعة وعلى هذا الظاهر ترتبت أفضلية
المبادرة بها بعد يوم العيد والتوالي فيها ه وقال أبو حنيفة الأفضل ان
يفرقها في الشهر وبه قال أبو يوسف ولعل وجه قولهما بافضلية التفريق نهو
الاتيان بصوم في كل عشر من الشهر أو في كل اسبوع فتنبسط مشروعية الصوم
في الشهر كله أوله ووسطه واخره لتحصيل فضيلة الشهر كله وهذا وجه لكن

لا دليل عليه من الحديث بل جاء في رواية من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة
فكأنما صام السنة كلها فهذه زيادة على سائر الروايات والزيادة من الثقة تقبل
واختار ابن المبارك تتابعها وجزم القطب رحمه الله بالتتابع استحبابا وكذا المبارز
المسئلة الخامسة وذكر المصنف رحمه الله الليالي البيض ولفظ البيت من الجوهر هكذا

وهكذا أيضا ثلاث البيض تذهب بالغل و بالتمريض

وقلت في فضلها

صوم الليالي البيض فضله ورد تذهب غل القلب وحيا والحسد
وهي ثلاث لكمال البدر مبدأها الثالث بعد العشر
ثم الي واختم بخامس العشر وبعدها يبدأ نقصان القمر
لكن بذي الحجة يلغا الأول إذ هو تشريق ويوم يبدل
يبدأ من رابع عشره الى ثلاثة يأتي بها على الولا
وسميت بيضا لحسن واحتمل لشهرة أو كون بدرها كمل
صمها على استمرار كل شهر فانه يروى صيام الدهر
وقيل عن خمسة آلاف سنه أولها بحسب ضعف الحسنه
وقيل بل ثلاثة وضعفت رابع عشر عشرة كذا ثبت
ومثله خامس عشر قيل بل مائة ألف ويد الله أجل
وقيل فيه خمسة وعشرة من الألوف في حديث قرره
وبعضهم يجعلها أياما في هذه الاضعاف لا أعواما
وكون صوم الدهر صومها ورد به حديث حسن فيه السند
وسميت بكعبة الدهر لما يروى فيه في الحديث بعض العلما
نعم لان سائر الليالي لطيفة بها على التوالي
وبعضهم يبدأ بالثاني عشر والاول القول الشهير المعتبر
وقد أتى صوم الثلاث المطلقه في الشهر عن عايشة المصدقة
يصومها المختار لا يبالي في أول الشهر أو التوالي
وفي الحديثين اجتماع محتمل بانه هذا وذاك قد فعل
وفي حديث صوم شهر الصبر أي رمضان وثلاث الشهر
يذهب وحر الصدر وهو الوسوسه وغشه والآفة الدنيه
وهو حديث للبيان مفتقر أي ان تعيين الثلاث ما ذكر
فاحتمل الاطلاق والتقيدا كلاهما من متنه استفيدا
فكان بالحمل على ما عينا من الحديثين المراد بينا
وكان بالحمل على ما أطلقا من رفع أمر المؤمنين مطلقا

وعن قتادة ابن ملحان بنص ... عن الرسول للّيالي البيض خص
وفيه سماها بكنز الدهر ... أي انه ينمو بكل شهر
ونعم هذا الكنز تلقاه غدا ... مضاعفا موفرا مخلدا
بيض بصوم البيض قلبا مظلما ... ركبت فيه مأثما فمأثما
عساه أن يشرق بالعرفان ... ثم تلقى الفوز بالرضوان

ولفظ مسند الربيع أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام في كل شهر ثلاثة أيام فكأنما صام الدهر اهـ وهذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة والنسائي عن أبي ذر ولفظه عن أبي ذر رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ● فالحديث من كل طرقه صريح بتعيين المراد من ثلاث كل شهر بانها البيض وصريح بان اولها ثلاث عشرة ولا دليل على ان اولها الثاني عشر ● وقد نقل التعيين عن عمر وابن مسعود وابي ذر كما رايت في حديثه وان لم يكن في حديث ابن عباس في رواية ابي الشعثاء تعيين ونقل ايضا عن جماعة من التابعين ● وجاء عن قتادة بن ملحان كما ذكرته في الرجز رواه احمد وابو داود ومسلم ● وقد ذكرت في هذا الرجز صورة الجمع بين احاديث التعيين للثلاث البيض وبين حديث عايشة رضي الله عنها المستفاد منه اطلاق الثلاث بدون تعيين ثم رايت للمصنف رحمه الله في شرح المسند ما نصه ● واستشكل بقول عايشة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي من اي الشهر صام ● واجيب بانه عليه الصلاة والسلام لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ● او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه افضل والذي امر به امته ووصاهم به وعينه لهم صوم ايام البيض فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المذكورة اهـ ● وعلى الاطلاق والتقييد فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم الندب في صوم القسم المتكرر في كل شهر على ثلاثة معان ● اولها صوم اول الشهر وهي المعروفة بالغرر جمع غرة بمعنى اول الشئ وطلعته سميت اوايل الشهر غررا لانها اوله ● الثاني صوم السرر وهي اواخر الشهر من السرار وهو اسم لليوم او اليومين يختفي فيهما القمر ● الثالث صوم وسط الشهر فاما صوم الغرر فقد اخرج النسائي من حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر ● واما صوم

السَرَر فأخرج مسلم عن عمران بن حُصَين أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له أو لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت في سَرَر هذا الشهر قال لا قال
فاذا أفطرت فصم يومين • وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل هل صمت من سَرَر شعبان قال لا قال فاذا افطرت من رمضان
فصم يومين • وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت
من سَرَر هذا الشهر شيأ قال لا فقال فاذا أفطرت من
رَمَضان فصم يومين مكانه • وفي رواية فصم يومًا أو يومين على الشك
• ومن الفاظ البخاري أما صمت سَرَرَ هذا الشهر • ولم يصل سَنَدَه
بحديث سَرَرِ شعبان انما وصل بحديث اما صمت سَرَرَ هذا الشهر
• وأما صوم وسط الشهر فهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وهي الليالي البيض • وهنا وجه غريب شاذ حكاه الصيمري والماوردي
والبغوي وصاحب البيان ان الثاني عشر بدل الخامس عشر قالوا والاخبار
صوبها • والمعتمد ما أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان من حديث
أبي ذر • ورواه ابن حبان ايضاً من حديث أبي هريرة • ورواه ابن
ابي حاتم في العلل عن جرير مرفوعًا • وصحح عن ابي زرعة وقفه • واخرجه
ابو داود والنسائي من طريق قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه • واخرجه
البزار من طريق ابن السلماني عن أبيه عن ابن عمر • وأما حديث ابي الشعثاء
عن ابن عباس فيحتمل انه المراد بها ايام البيض وهو الظاهر لورود فضلها
ويحتمل ان المراد ثلاثة من الشهر كيف ما اتفق لتبادره من ظاهر الحديث
وعند قوم منا خلاف في ذلك قال ابن حجر وترجح البيض بكونها وسط
الشهر ووسط الشيء أعدله • قال وجح بعضهم صيام الثلاثة
من اول الشهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع • وقال بعضهم
يصوم من كل عشرة أيام يومًا وله وجه في النظر ونقل عن ابي الدرداء
وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو
صم من كل عشرة أيام يومًا الى ان قال عن عايشة انه صلى الله عليه
وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الآخر
الثلاثاء والاربعاء والخميس • وروى موقوفًا وهو الاشبه وكان
الغرض به ان يستوعب غالبًا ايام الاسبوع بالصيام واختار ابراهيم
النخعي ان يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى الى ان قال
وقال الروياني صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب فان اتفقت
ايام البيض كان أحب • وفي كلام غير واحد من العلماء ان استحباب

صيام

صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر اهـ ● وهذا
الأخير صريح القناطر ونصه وأما ما يتكرر في كل شهر فاول الشهر
واوسطه واخره والايام البيض اهـ لكن تشكل المغايرة بين وسط الشهر
والايام البيض فيحتمل كون المراد مطلق ما بين طرفي الشهر مما يتصل
بالبيض قبلها وبعدها والله اعلم ● وتمثيل صوم الثلاث بصوم
الدهر لا يستلزم التساوي من كل جهة اذ المراد اصل التضعيف
دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه
قد صام الدهر مجازا ● وذلك بان الحسنة بعشر امثالها كما قال
صلى الله عليه وسلم لابن عمرو حين بلغه انه يقوم الليل ويصوم النهار
فسأله عن ذلك فقال الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار فقال
بلى قال فلا تفعل نم وقم وصم وافطر فان لنفسك عليك حقا ولضيفك
عليك حقا وانه عسى ان يطول بك عمر فحسبك ان تصوم من كل شهر
ثلاثة فذلك صيام الدهر فالحسنة بعشر امثالها قال اني اجد قوة
قال صم من كل جمعة ثلاثة ايام الى آخر ما ذكره في القناطر ● واستدل
بعض بهذا الحديث والذي بعده اعني قوله ثم اتبعه بستة ايام
من شوال الخ على ان صوم الدهر جايز وانه افضل مما شبه به وانه
امر مطلوب ● وتعقب هذا الاستدلال بان التشبيه في الامر المقدر
لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه ● وانما المراد حصول الثواب
على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ومن المعلوم
منع استغراق السنة صياما فلا يدل التشبيه على افضلية المشبه به
من كل وجه ● واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو
افضل او صيام يوم وافطار يوم مال الى افضلية الثاني صاحب
القناطر قال رحمه الله فصوم داود عليه السلام ● واشد على النفس
واقوى في قهرها لان العبد فيه بين صبر يوم وشكر يوم الخ ● وذكر
المصنف رحمه الله شهر رجب وذكره بانه شهر الصبر لكن جاء في حديث
علي وابن عباس والنمر بن تولب ما لفظه صوم شهر الصبر اي رمضان
وثلاثة من كل شهر يذهبن وحر الصدر ● كذا ذكره القطب في جامع
الشمل ● وفي بعض اسفار الحديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر يوم من شعبان فقال
يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من
الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه

بخصلة من الخير كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ومن أدّى فريضة فيه كان
كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه هو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنّة
وشهر المواساة وشهر يُزاد فيه رزق المؤمن مَنْ فطّر فيه صائمًا
كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من
غير أن يُنتقص من أجره شيء قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما
نفطر به الصايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعطي الله
هذا الثواب من فطّر صائمًا على مذقة لبن او تمرة او شربة من ماء ومن
اشبع صائمًا سقاه الله من حوضي شربةً فلا يظمأ حتى يدخل الجنة
وهو شهر أوّله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف
عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار رواه البيهقي في شعب
الايمان فشهر الصبر اسم لرمضان بهذا الحديث ولعل للمصنف رحمه
الله أصلاً من حديث في تسمية رجب بشهر الصبر والله اعلم وقد
وردت الاحاديث الكثيرة في فضل صوم رجب وانت خبير ان أحاديث
الفضايل قد اطبقت الائمة على تقدير الضعاف منها ومما ورد فيه
عنه صلى الله عليه وسلم صوم أوّل يوم من رجب كفارة ثلاث سنين
والثاني كفارة سنتين والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهر رواه ابو
محمد الخلال في فضايل رجب عن ابن عباس ومع ذلك فقد ورد النهي
عنه صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس عن صوم رجب كله رواه
البيهقي في شعبه وابن ماجة والطبراني في كبيره والله اعلم وفي
بيان الشرع بدون اسناد ما لفظه وسئل النبي صلى الله عليه وسلم
أيّ الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله الاصم الذي يدعا رجب
وبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم قال شهر رجب عظيم الحرمة وتضعف
فيه الحسنات ومن صام رجب كان كصوم سنة ومن صام منه سبعة
ايام غلقت عنه سبعة ابواب من جهنم ومن صام منه ثمانية ايام
فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من أيّها شاء وفيه ايضًا وقيل
أفضل الصوم من الاشهر الاشهر الحرم واشهر الحرم رجب باتفاق
الناس عليه والمحرم وذو القعدة واختلف الناس في ذي الحجة وشوال
قال قوم شوال من الحرم وقال آخرون ذو الحجة وشوال لا والعشر
هن من أشهر الحرم قال فاظن قول اصحابنا ان ذا الحجة من الحرم والله
اعلم اهـ فترى ان افضل الصوم بعد رمضان في الاشهر الحرم والاتفاق
على ان رجب منها فتحصل أن رجب افضل ما يصام بعد رمضان بقطع النظر

عن ضعف

عن ضعف الاحاديث فى فضل صومه وقوتها هذا مع ورود الحديث
بانه سئل صلى الله عليه وسلم اى الصوم افضل بعد شهر رمضان فقال
الاشهر الحرم وقد عرفت الاتفاق على ان رجب منها ثم الخلاف فى اى افضل
هل هو صوم داود عليه السلام ام الاشهر الحرم دليل على فضل صوم رجب
على انى اعجب من هذا الخلاف وقد قال صلى الله عليه وسلم ما ترك داود
للصايمين مصامًا يعنى عليه الصلاة والسلام للمتطوعين بالصيام
فكل تطوع بصوم دون صوم داود عليه السلام فى حق القادر عليه والا
فما بلغته القدرة فهو الافضل ثم ان الاشهر الحرم داخلة فى صوم داود
فكل الصيد فى جوف الفرا لا يقال ان صوم داود يفيت النصف من صوم
الاشهر الحرم لانا نقول انه صلى الله عليه وسلم قرر ان صوم داود ما فوقه
غاية ولانه ورد فى حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته فى شهر اكثر منه صيامًا فى شعبان رواه الشيخان وما
كان لاحد ان يفوق عملًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرغب
عن سنته فى اللوازم والوسائل واقول انه لا صوم افضل من صومه
صلى الله عليه وسلم فى تطوع لا صوم داود ولا غيره ولا صوم الدهر
وقوله صلى الله عليه وسلم ما ترك داود للصايمين مصامًا يعنى
فى حق غيره ممن حاولوا صوم الدهر لا فى حق نفسه صلى الله عليه وسلم
فان درجة عباد تتساقط دونها الدرجات فقصارى همم المجتهدين
فى صالحات الاعمال ان يطئوا مواطئ اقدامه وهيهات تلك درجة
لن تبلغ وشاو لن يدرك الا من وفقه الله فجاهد فى الله والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وذكر المصر رحمه الله ان اكثر صومه
صلى الله عليه وسلم فى شهر شعبان وان الاخبار فيه صحيحة وهو كما
قال رحمه الله فقد روى البخارى ومسلم عن عايشة انه صلى الله عليه
وسلم يكثر صوم شعبان حتى كان يظن انه من رمضان ومن حديث
انس افضل الصوم بعد رمضان شعبان لتعظيم رمضان وروى
ابن عساكر عن عايشة عنه صلى الله عليه وسلم شهر رمضان شهر الله
وشهر شعبان شهرى شعبان المطهر ورمضان المكفره وفى مسلم
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين انها قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يُفطِر ويُفطِر حتى نقول لا يصوم
وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة
عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة قال سألت عايشة عن صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويُفطِر حتى
نقول قد أفطر ولم أره صائما من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان
كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا اه * قال القطب وعلى
هذا الاستثناء جاء حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يُفطِر ويُفطِر حتى نقول لا يصوم
وما صام متتابعا الا رمضان * اذ دخل شعبان في ترك التتابع
بأن لا يصومه كله والذي يبقى من شعبان آخره * قال ومعنى
قد صام وقد أفطر انه لزم الصوم فلا يُفطِر ولزم الافطار فلا
يصوم اه * وفي مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام
ثني ابي عن يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة عن عايشة قالت لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اشهر من السنة اكثر منه صياما في شعبان
وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وكان
يقول احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل اه * قال
النووي أفضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب ويلي المحرم في الفضيلة شعبان وقال صاحب البحر
رجب أفضل الحرم وليس كما قال اه * ومع فضل شعبان فقد جاء عنه
صلى الله عليه وسلم اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان
رواه الاربعة من حديث ابي هريرة وصححه الترمذي * وهو لفظ ابن
ماجة الا انه قال حتى يجيء رمضان ورواه احمد ايضا * ولفظ ابي
داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان * وفي لفظ الترمذي
والنسائي اذا بقي النصف من شعبان وعند النسائي فكفوا عن الصيام * ورواه
ابن حبان بلفظ فافطروا حتى يجيء * وفي رواية له لا صوم بعد نصف
شعبان حتى يجيء رمضان * ورواه ابن عدي بلفظ اذا انتصف شعبان
فأفطروا * ورواه البيهقي بلفظ اذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا
حتى يدخل رمضان * وكيفما اختلفت الفاظ الرواة فالحديث دليل مذهم
الصوم في آخر شعبان وعليه فقد جعله بعض علماء الظاهر مكروها

(اعني الصوم

اعنى الصوم
بعد نصف شعبان جملةً الا أنّ الصحيح المتيقّن مقتضى لفظ هذا الحديث
النهى عن الصيام بعد النصف من شعبان و لايكون اقل من يوم ولايجوز
أن يحمل على النهى عن صوم باقى الشهر اذ ليس ذلك بيّنًا و لايخلوان
يكون شعبان اما ثلاثين يومًا او تسعة وعشرين واذا كان ثلاثين
فنصفه خمسة عشر يومًا وان كان تسعًا وعشرين فانتصافه فى نصف
اليوم الخامس عشر ولم يُنْهَ الا عن الصيام بعد النصف فحصل بذلك
النهىُ عن صيام السادس عشر بلا شك اهـ كلام ابى محمد الظاهرى
القايل انّ صوم السادس عشر من شعبان لايجوز مُعَلِّلاً بما ذكرناه ٥
وهذا التأويل عن مراد الشارع بمراحل ففى بيان الشرع ما لفظه ابوهريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم النصف من شعبان
فامسكوا عن الصوم لرمضان اهـ فالنهى نهى أدبٍ والحديث دليل استحباب
الفطر قبل رمضان ليتلوّى صومه بنشاطٍ تدل له لامُ التعليل فى قوله
لِرَمَضانَ ٥ والا فوصلُ صوم شعبان برمضان قد فعله صلى الله
عليه وسلم مرّةً ٥ روى الاربعةُ من حديث أمّ سلمة لم يكن يصوم
من السنة شهرًا تامًّا الا شعبان يصل به رمضان ٥ ولابى داود
والنسائى نحوه من حديث عايشة ٥ وفعل الفصل بينهما مرارًا كثيرة
رواه ابوداود من حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لايتحفظ من غيره فان غُمَّ
عليه عَدَّ ثلاثين يومًا ثم صام ٥ واخرجه الدارقطنى وقال اسناده
صحيح ٥ والحاكم وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين ٥ وفى اثر
لقومنا ولايجوز أن يقصد استقبال رمضان بيومين أو ثلاثةٍ
الا ان يوافق وِردًا له اهـ ٥ وفى بيان الشرع مسئلة واكره
استقبال رمضان بصوم تطوّع الا من كانت عادته ادامة الصوم
٥ وفيه ايضًا ما لفظه مسئلة ورجل يصوم الدهر هل يفطر قبل
شهر رمضان بيومٍ فقد قال من قال انه يكره الوصال وقال من
قال لا باس على من يصوم الدهر ألّا يُفطِر قبل شهر رمضان اهـ ٥
فتحصّل من هذا كراهة صوم آخر شعبان موصولاً بصوم رمضان لانه
ان كان قصده القربة لم تكن قربةً مع النهى الوارد ان لم يكن عادةً له فقد روى
عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتقدموا الشهر بصوم
أو يومين الا ان يوافق صومًا كان يصومه أحدكم قال بعض الشافعية
ان وصله بما قبل النصف جاز وان وصله بما بعده لم يجز اهـ ٥ ولعل

مبنى التفصيل هو انه ان كان صوم شعبان ورده اعتياديًا جاز وصله
برمضان والا فلا ٭ ووجه الجواز هو تمام الحديث الا أن يوافق صومًا كان
يصومه أحدكم ٭ فهذه الصلة موافقة ٭ ووجه منع الصلة هو المنع الوارد
والله أعلم ٭ ثم ذكر المصر رحمه الله استحباب صوم أيام معينة من الأشهر
قال ولم أجد لها أصلاً سوى عموم الفضل ٭ وأقول قد ذكر هذه الأيام
في بيان الشرع وهاك المذكور بنصه فصل في فضايل الايام والليالي
قيل ان في السنة سبعة ايام وسبع ليال معروفات بفضل ولا يختلف
فيهن ٭ فاما الليالي فاول ليلة من عشر المحرم واول ليلة من رجب وليلة
النصف من شعبان وليلة القدر من رمضان وليلة الفطر وليلة عرفة
وليلة النحر ٭ واما الايام فيوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فيها
انزل الله الكعبة البيت الحرام وهي اول رحمة نزلت من السماء الى الارض
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة لذنوبه سبعين سنة ٭ وفي اول يوم من
ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم فمن صام ذلك
اليوم كان كفارة لذنوبه سنة ومن صام يوم عرفة كان كفارة لذنوبه
ستين سنة ٭ وفي اليوم الثالث من المحرم دعا زكريا ربه من صام ذلك
اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا ٭ وفي اليوم العاشر من المحرم انزل
الله توبة آدم صلى الله عليه وسلم وفيه استوت السفينة على الجودي
وبه نجا الله يوسف من الجب اهـ فذكر سبعًا من الليالي وخمسة من الايام
حسب النسخة التي بيدي من بيان الشرع ولا اشك في ان الاسقاط من
الناسخ فاغلب النساخ جهلة يهملون التحفظ ٭ وقد ذكر القطب رضي الله
في كتابه اجود المشهور من فضايل الليالي والايام ما فيه مقنع فعليك به
ومثل هذه الفضائل الخاصة بليال وايام انما تشرق علينا انوارها
من مطالع التوقيف النبوي ليس من قبيل الراي فاما ما جاء في بيان
الشرع من الليالي فاغلبها قد مر التوقيف من الشارع عليها في كتابي هذا وكذا
مر بك التوقيف على فضل صوم تسع ذي الحجة وبالخصوص يوم عرفة وصوم
عاشوراء المحرم وباقي الايام التي ذكرها يجب علينا ان نحسن الظن في آثار
اصحابنا رحمهم الله فانها صحيحة اصلاً وفرعًا وبالخصوص بيان الشرع فقد
محضته تحريرات العلماء حتى وصل الينا منه المحض الخالص من الشوايب
فقوله المصر رحمة الله ورضوانه عليه انه لم يجد لذلك اصلاً هو اخبار منه
عن خاصة نفسه ولم يقطع رحمه الله ان لا اصل لذلك اذ من المحتمل عدم
وصوله اليه ولا يلزم فقهاء الدين التهام السنة بحذافيرها ونقل ما فاته في

الجوهر هكذا

وبعضهم قد استحب صوما ... من أشهر تعرف يوما يوما
ولم أجد أصلا للاستحباب ... سوى عموم الفضل في ذا الباب

ومن استقرى اسفار فضايل الأوقات لم يفته حصول الأصل لخصوص هذه الايام والليالي والله أعلم • وذكر المص رحمه الله أن تطوع العبد باذن سيده والمرأة باذن زوجها • وذلك لأن حق الزوج فرض فلا يجوز للمرأة ترك المفترض عليها لاجل نافلة اذ حكم هذا لحكم من ترك صلاة مكتوبة واقام عنها نافلة • وأيضا فقد روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه • هذا حكمها في صوم النفل • واما في الفرض فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويسقط عنها فرض طاعة زوجها اذا تعين فرض من فروض الله عليها واما ما يلزمها من نحو كفارات فعن ابي عبد الله رحمه الله في امرأة عليها كفارات فارادت ان تصوم الكفارات وذكرت انها ترضع وان زوجها يكره ان تصوم فليس لها أن تصوم الا باذنه وقلت انها ليس لها ما للاما على زوجها فليس لها أن تاخذ مما عليه الاطعام فان منعها الصوم فلتصبر حتى يجعل الله لها سبيلا • وخالف ابا عبد الله غيره فقال تصوم كل ما يلزمها من الكفارات بغير اذنه وليس له منعها ذلك ولا يفطرها في صومها ما يلزمها من الكفارات والبدل ولها أن تفعل ذلك بغير اذنه • ولو صامت بامره كفارة يمين ثم قهرها على الجماع نهارا فغلبها عن مانعة منها فهل عليها بدل يومها أو لا شئ قولان • وان استكانت لزمها صوم ما مضى ولو صامت كفارة بدون اذنه فباشرها قهرا فليس لها منعه وفسدها مضى ان جبرا كان او رضا • وعلى قول من يبيح لها صوم الكفارة بلا اذنه وانه لا حق له في منعها من لوازم دينها فيجب عليها مما نعته بما استطاعت فاوغلبها فوطئها على المانعة لحقها الخلاف في البدل ليومها وعدم لزومه والله اعلم • واما المملوك فلا يتطوع الا باذن سيده لان الصوم يضعفه عن ما تعلق برقبته واشتغلت به ذمته من خدمة سيده وخدمتاه ملك لمالكه فلو قصر فيها بسبب الصوم كان متلفا لحق الغير من نفسه ولا يصح تطوع بعبادة وقوعه بمعصية والقربات لا تؤسس على المعاصي • ويقضي ولو بغير اذنه ما فسد عليه من رمضان ومع ذلك ياتي بمستطاعه من خدمة سيده حتى تسقط استطاعته بنحو جوع وعطش وحينئذ يعذر عن واجب الخدمة اذا خرج عن حد الطاقة • ولا حق لسيده ان يقهره في سفر على افطار ولا صوم مهما اراد

أحدهما ه فلو قهره على الأفطار في السفر ولما أبدل في الحضر وجد عجزاً عن الخدمة سقط عنه واجبها لترتب البدل على إفطارٍ وقع القهر عليه من جانب سيده حين القدرة منه على الصوم المبدل منه فكان ذلك القهر علة لاسقاط الخدمة والله أعلم ه اهـ ه ص

باب ما يوجب الصوم والفطر من رمضان

يجب صوم رمضان برؤية هلال له بعد غروب الشمس ه أو بتمام شعبان ثلاثين يوماً ه ويجب الإفطار كذلك برؤية هلال شوال أو بتمام رمضان ثلاثين يوماً ه وهل يجزي لوجوب الصوم شاهد واحد ولخروجه عدلان لانهما أمر دخول وخروج ه أم عدل واحد لهما لان الصوم من حقوق الله يجزي فيه العدل الواحد اقوال ه ولكل قومٍ هلالهم لاختلاف المطالع في الآفاق أقول هذا الباب اعظم أركان الصوم المفترض وتتعلق به احكام عديدة وفروع كثيرة وبعون الله ومشيئته اذكر ما فتح الله من فروع الباب مفصلاً في مسائل المسئلة الأولى يجب فرض الصوم في شهر رمضان ابتداءً من أول طلوع فجر الليلة التي يُرى فيها هلال رمضان بالأفق الغربي بعد ان تغرب شمس نهار آخر يومٍ من شعبان ه وبهذه الرؤية في حق من وقعت منه او وقعت من غيره في بلد من بلاد الدنيا يصح دخول رمضان شرعاً في حق اهل ذلك البلد ه وهي إحدى طرق العلم وبها يلزمه الصوم وان لم يُشاهده غيره ه وزعم عطاء انه لا يلزمه ان لم يشاهده غيره وما اضعف هذا الرأي لان شهادته اياه بنفسه تفيده اليقين ورؤية غيره تفيد الظن وحيث تيقن رؤية الهلال صار مخاطباً بصوم الشهر ه وفي كفر من أخذ بهذا الرأي قولان ه ولا يحكم بدخول الشهر ولا بخروجه بكلام السلك المعروف بالتلغراف لانه يكتبه مشرك أو خائن ويترجمه مشرك أو خائن كما لا يعمل به في شيء من احكام الشرع فيما يتعلق بالموت او العدة او بطلان الوكالة بالموت ه لكن اذا جاء بواسطته خبر تتعلق به احكام شرعية توصلوا الى التحقيق بمثل البحث بكتابة الكتاب وشهادات الشهود ه واما هو بمجرده فليس الا آلة كتابة ولا شك فلو فرضنا اجراءه وترجمته بيدي مسلمين امينين صح اجراء الاحكام الشرعية به بلا بحث اذ حكمه حينئذ حكم كتاب المسلم في اجراء الاحكام به بلا فرق فيما تجري به الاحكام من كتب المسلمين الامناء ه ومثله في الاحكام سلك الصوت المؤدي لحروف نطق الناطق اذا لم يرتب في كون المخاطب فيه هو فلان المسلم الامين ه ومثله الآلة الكاتبة بمجرد الهواء المنضغط بإعمال الكهرباء

قف على حكم السلك

ان فرض ان المجرى للآلة مسلم امين والمترجم لما ترسمه من الخطوط المصطلح
عليها حروفا مسلم امين كذلك فقد حكمت التجارب وقامت البراهين الحسية
القطعية على صحة تادية هذه الآلة للاخبار كما هي ولم يبق ما يمنع من
خبرها الا الشرك والخيانة فى مستعمليها والله اعلم ه ولا عبرة برؤية
الشاذ الذى يرى القمر والنجوم ولو فى وسط النهار كرؤية الهلال بواسطة
الآلات المقربة والنظارات المكبرة ه ولو رايته نهارا قبل الزوال بعينى
راسك خلف الشمس من جهة المشرق فهو هلال الليلة الماضية ونهارك
ذلك من رمضان وعليك وعلى من سمعك ان كنت امينا بدل صومه فيما
بعد ولزم الامساك فى سائر ذلك النهار ه وان رايته خلف الشمس من
جهة المشرق بعد الزوال فهو هلال الليلة المقبلة ونهارك ذلك بقية
شعبان وليلتك المقبلة اول ليلة من رمضان فى حقك وحق قوم ناحيتك
حتى تختلف المطالع فلكل قوم هلالهم ه هكذا المذهب ووافق عليه بعض
اصحاب مالك وابو يوسف ه اما مالك والشافعى وابو حنيفة وغيرهم
وعزى لبعض اصحابنا فقالوا اذا رؤى فى النهار مطلقا قبل الزوال او بعده
لكن خلف الشمس فهو هلال الليلة المقبلة ه وان رآه قدام الشمس
مما يلى المغرب قبل الزوال او بعده فهو هلال الليلة المقبلة ه وهنا ينبغى
ان تعلم قاعدة وهى ان زمان الوجوب الذى هو شهر رمضان منحصر بين طرفين
هما هلال اول رمضان وهلال اول شوال والاجماع على ان الشهر العربى يكون
تسعا وعشرين يوما ويكون ثلاثين كما ان الاجماع على ان الاعتبار فى تحديد
شهر رمضان انما هو الرؤية لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته ه وعنى بالرؤية اول ظهور القمر بعد السواد ه واختلفوا
فى الحكم اذا غم الشهر ولم تمكن الرؤية وفى وقت الرؤية المعتبر ه فاما اختلافهم
اذا غم الهلال فالجمهور يرون ان الحكم فى ذلك ان تكمل العدة ثلاثين
فان كان الذى غم هلال اول الشهر عد الشهر الذى قبله ثلاثين يوما وكان
اول الشهر رمضان الحادى والثلاثين ه وان كان الذى غم هلال آخر
الشهر صام الناس ثلاثين يوما ه ومذهب ابن عمر انه ان كان المغموم
اول الشهر صيم اليوم الثانى يعنى يوم الشك ه وروى عن بعض السلف
انه اذا غم الهلال رجع الى الحساب بسير القمر والشمس وهو مذهب
مطرف بن الشخير وهو من كبار التابعين ه وحكى ابن شريح عن الشافعى
انه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له
من جهة الاستدلال أن الهلال مرئى قد غم فان له ان يعتقد الصوم

ويجزيه ٭ وسبب اختلافهم الاجمال الذى فى قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ٭ فذهب الجمهور الى ان تاويله اكملوا العدة ثلاثين ٭ ومنهم من راى ان معنى ذلك التقدير له عدده بالحساب ٭ ومنهم من راى ان معنى ذلك أن يصبح المرء صائما كما فهمه ابن عمر وفى هذا التاويل بعد فى اللفظ ٭ وانما صار الجمهور الى ان المراد اكمال العدة ثلاثين لما ثبت من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وذلك مجمل وحديث ابن عباس مفسر فوجب حمل المجمل على المفسر وهى طريقة لاخلاف فيها بين علماء الاصول ٭ فانه معهم ليس بين المجمل والمفسر تعارض اصلا فمذهب الجمهور فى هذا ظاهر والله اعلم ٭ واما اختلافهم فى اعتبار وقت الرؤية فانهم اتفقوا على انه اذا رؤى من العشى ان الشهر من اليوم الثانى ٭ واختلفوا اذا رؤى فى سائر الاوقات النهارية فذهب الجمهور انه اذا رؤى القمر فى أول وقت رؤى من النهار انه لليوم المستقبل لحكم رؤيته بالعشى وعليه مالك والشافعى وابو حنيفة وجمهور اصحابهم كما ذكرناه ٭ وقال اصحابنا وابو يوسف والثورى وابن حبيب من اصحاب مالك اذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ٭ وان رؤى بعد الزوال فهو للآتية وتقدم هذا ٭ وسبب الخلاف ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع الى الاخبار فى ذلك وليس فى ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع اليه سوى المروى عن امير المومنين عمر الفاروق رضى الله عنه وهو اثر ان احدهما عام والآخر مفسر فذهب قوم الى العام وذهب قوم الى المفسر ٭ فاما العام فهو ما رواه الاعمش عن ابى وايل شقيق بن سلمة قال انا بأكتاب عمر ونحن نخاف ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما رأياه بالامس ٭ واما الخاص فما روى الثورى عنه انه بلغ عمر بن الخطاب أن قوما رأوا الهلال بعد الزوال فافطروا فكتب اليهم بلومهم وقال اذا رايتم الهلال نهارا قبل الزوال فافطروا واذا رايتموه بعد الزوال فلا تفطروا ٭ ومقتضى القياس والتجربة ان القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب الا وهو بعيد منها لانه حينئذ يكون اكبر من قوس الرؤية وان كان يختلف فى الكبر والصغر فبعيد والله اعلم ان يبلغ من الكبر ان يرى والشمس بعد لم تغب ولكن المعتمد فى ذلك التجربة كما قلنا ولا فرق فى ذلك قبل الزوال ولا بعده وانما المعتبر فى ذلك مغيب الشمس

أولا مغيبها • قال الشيخ اسماعيل فى قواعده اختلف العلماء فى وقت اعتبار رؤية الهلال مع اتفاقهم على انه اذا رؤى بالعشى انه من الليلة المقبلة واختلفوا اذا رؤى فى سائر اوقات النهار فذهب اصحابنا وبعض فقهاء الامصار الى انه فى اى وقت رؤى من النهار انه من الليلة المستقبلة • رُوِى ذلك عن الشافعى وابى حنيفة ومالك بن أنس وغيرهم • وذهب آخرون الى انه اذا رُءِىَ قبل الزوال فهو من الليلة الماضية واذا رُءِىَ بعد الزوال فهو من الليلة المقبلة • ورُوِى مثل ذلك عن سفيان الثورى وابى يوسف صاحب ابى حنيفة وبعض اصحاب مالك • ثم ذكر سبب الخلاف نحو ما ذكرناه • لكن اختلفت الرواية عن اصحابنا فى هذه المسئلة بين صاحب القواعد وصاحب الايضاح رحمهما الله فانه قال فى الايضاح واختلفوا اذا رءى فى سائر اوقات النهار قال بعضهم اذا رءى قبل الزوال خلف الشمس فهو من الليلة الماضية وان رءى بعد الزوال فهو من الليلة المقبلة • والدليل على هذا القول القياس والتجربة لان القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب الا وهو بعيد عنها لانه حينئذ يكون اكبر من قوس الرؤية • وقال بعض المخالفين ان القمر فى اى وقت رؤى من النهار انه من اليوم المستقبل لحكم رؤيته بالعشى • الى ان قال والقول الاول اصح وهو قول اصحابنا اهـ • وعلى هذا عوّل الشيخ خميس فى منهاجه • وعبارة النيل ووقت اعتبارها الغروب فان رِئِىَ الهلال بعده فمن الغد اتفاقا • وان رءى قبل زوال خلف الشمس فمن الماضية • وان بعده فمن المقبلة وهو الأصح وعليه الأكثر اهـ فقوله فمن الغد يعنى الهلال او الليلة من الغد والوجه الأول لقوله بعد فمن المقبلة • فاليوم الماضى غير رمضان بل من شعبان ان كان رمضان فى استقبال • ومن رمضان لا من شوال ان كان رمضان فى مضى • وقوله خلف الشمس يعنى مما يلى المطلع وقوله فمن الماضية يعنى ان ذلك الهلال قد هل فى الليلة الماضية ونهارك ذلك اما غرة رمضان او غرة شوال وتحقيقه ان هذه الرؤية وقعت فى النصف الأول من النهار فحُكِم به لليلة الماضية فاليوم من رمضان يجب الكف فيه بعد الرؤية عن مفسدات الصوم • او من شوال فيفطر فيه • وايقن هنا انه لم تقع الرؤية عليه والشمس لم تغرب الا لسبب وهو كونه بينهما اكثر من قوس الرؤية وهو عبارة عن مسافة ما بين المنزلتين فانه اذا رءى نهارا خلف الشمس فالواقع انه

فى محل اكثر من مسافته ما بين المنزلتين كما لو كانت الشمس مثلاً فى الشرطين
ويكون القمر مثلاً فى اكثر من المسافة التى بين الشرطين والبطين فان
قوس الرؤية الذى ذكروه هى المسافة التى بين الشرطين والبطين مثلاً
فينبغى ان يكون القمر يبعد عن الشمس بمسافة اكثر من هذه المسافة
حتى يدركه البصر خلف الشمس وهى موجودة اذ لو لم يبعد عنها باكثر
من هذه المسافة استحالت رؤيته لقربه من عين الشمس الا بعد غروبها
وكونه يُرَى نهارًا وبينه وبين الشمس اكثر من مسافة قوس الرؤية قابلٌ
لِاَن يكون هلال الليلة المقبلة لكن وقوع الرؤية عليه قبل زوال
الشمس هو الصارف له عن كونه هلال الليلة المقبلة لان حركته
الشرقية التى لا يزال يتباعد بها عن الشمس هى السبب لرؤيته قبل الزوال
جانب المطلع بخلاف ان رُءِىَ بعد الزوال خلفها لان الرؤية وقعت
فى النصف الاخير من النهار ولذلك يحكم به هلالاً لمستقبل الليلة
وذلك النهار الواقعة فيه الرؤية بقية ايام شعبان ان كان رمضان
فى استقبال وبقية ايام رمضان ان كان شوّال فى استقبال فافهم
وان وقعت الرؤية عليه وهو أمام الشمس من جهة مغربها
فلا يُنظر فى ذلك النهار اذ ليس حكمه هلالاً لِلَيلة الماضية ولو كان
لها لِتقدّم أمام الشمس سواءٌ كانت الرؤية قبل الزوال أو بعده
هذا هو الاصح وعليه الاكثرون وقال بعض اصحابنا وبعض قومنا
انه من المقبلة مطلقًا إن رُءِىَ خلف الشمس ويعنون بالاطلاق
اطلاق الرؤية سواءٌ وقعت قبل الزوال او بعده بشرط كونه خلف
الشمس لا امامها إذ لا خلاف فى كونه للمقبلة إن أُبصِرَ نهارًا أمامها
اذ لو تقدمته فى بقية النهار وأبصر بعد المغيب لم يكن بعيدًا عنها بُعدًا
يقضى به هلالاً للماضية ونُسِبَ بعض ذلك القول لاصحابنا
مطلقًا لا لبعضهم ونقيل ان رأوه وقرناه مستقبلان للشمس
فمن الماضية أو مستقبلان للمغرب فمن المقبلة وهذا الاستقبال فى
الحالتين إنما يقع بسبب ظِلّ الارض اذا حالت الارض بين الشمس وبين
الجزء المظلم من القمر فقوس الهلال المرئى هو الجزء الذى لم تحُل الارض
بينه وبين الشمس وتعليل هذا التفصيل يفتقر الى تحقيق وتدقيق فى
هيئة الفلك وليس من صَدَد كتابنا فنكتفى بهذه الفذلكة من الاشارات
الدالة على تعليل الاحكام ونى ديوان السادة المغاربة عليهم الرحمة
انه لا يُشتَغَل برؤيته فى النهار فكان الوقت المعتبر للرؤية على هذا انما

هو بعد

غروب الشمس لا ما عداه ٭ ولفظ السيد أبي نبهان رحمه الله ان رآه بالنهار
في الثلاثين من شهر رمضان فابصره أمام الشمس فهو هلال الليلة
الثانية فانى يجوز له أن يفطره وليس هو بشوال ٭ وان رآه في هذا اليوم
بعد الزوال خلف الشمس تمايلي المشرق فهو هلال هذه ولزمه بقية يومه ان
يكون الى الليل على صومه ٭ فان اكله قبل غروبها لا لما جاز له لزمه في شهره
ان يعيده كله ٭ وقيل فيه بالبدل والكفارة ٭ وفي قولٍ آخر عن ابي علي
رحمه الله انه لم يرَ عليه إلا يومًا ٭ وإن رآه خلفها قبل الزوال فهو هلال
الليلة الماضية وله ان يفطره ٭ وعلى قول آخر فلا يجوز له في هذا
اليوم إلا ان يكون الى الليل على ما به من نية الصوم ٭ سواء نظره على
هذا الرأي صباحًا او بالعشي رواحًا لان تلك الرؤية كانها
على قوله غير موجبة لجواز افطاره اذ ليس فيها ما يدل له بالقطع في ليله
ولا في نهاره انهما لشوال إلا أن يصح معه بغيرها لقيام الحجة به من
جهة السمع وإلا فهما لما قبله في الحكم بلا جدال ٭ يجوز ان يصح لمن
رامه في حال لما في السنة والاجماع من دليل في عموم لكل شهر على انه
إن صح لتسعة وعشرين يومًا والا فالثلاثون هي ايامه بالاضافة الى ما
له من حكم في كل دهره ٭ أو ليس في هذا ما يدل على انه ان صح معه في
حاله بما لا يجوز له رده كون هلاله ٭ والا فليس له ان يفطر حتى
تتم العدة التي هي منتهى الكمال له ٭ الخ اهـ ٭ ولو ابصر هلال شوال
في ثلاثين رمضان نهارًا فاعتقده للماضية لإبصاره اياه في الوقت
فافطر فهل لزمه صوم شهر كفارةً ليومه مع بدل يومه ٭ او مع بدل يومه
وما مضى او مع بدل رمضان كله على خلف او لزمه اعادة رمضان كله
فقط ٭ او بدل يومه فقط مثل ذي شبهة وليس كمتعمد بل جعلوه غير
متعمدٍ اذ لم يلزموه المغلظة والكفر ٭ ولم يجعلوه كذي شبهة اذ لم
يلزموه اعادة اليوم فقط الا على القول الثاني ٭ او يلزمه البدل على نحو
الاقوال السابقة مع الكفارة وهو الصحيح لان الجهل عد اقوال ٭
الثانية من طرق العلم الخبر اتفقوا على صحة شهادة عدلين او عدل واحد
وعدلتين ان شهدا انهما ابصرا الهلال فيصام ويفطر بهما واختلفوا في
ما عدا العدلين وفي صفة المخبر فذهب مالك الى انه لا يجوز ان يصام
ولا يفطر باقل من شهادة رجلين عدلين ٭ وذهب الشافعي في رواية
المزني انه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية ولا يفطر باقل من شهادة
رجلين ٭ وذهب ابو حنيفة الى انه إن كانت السماء مغيمة قبل مخبر واحد

وان كانت صاحية بصوكبير لم تقبل الا شهادة الجم الغفير وفى رواية
عنه تقبل شهادة عدلين اذا كانت السماء مصحية ٥ وروى عن مالك انه
لا تقبل شهادة الشاهدين الا اذا كانت السماء مغيمة ٥ ولفظ الاشراف
قال ابو بكر واختلفوا فى شهادة الواحد على اهلال الصوم فقال قوم لا
يقبل ذلك الا بشاهدى عدل كذلك قال مالك بن انس والاوزاعى
والليث بن سعد والماجشون واسحاق بن راهويه وبه قال عمر بن عبد العزيز
وعطاء بن ابى رباح وهو قول الشافعى غير انه قال احب الى لو صاموا بشهادة
العدل ٥ وقال الثورى بشهادة رجلين احب الى وقال تجوز شهادة رجل
وامراتين فى اهلاله وقال الليث بن سعد وعبد الملك الماجشون
لا تقبل فيه شهادة النساء ٥ وقال ابو ثور وطائفة من اهل الحديث
تقبل شهادة الواحد على هلال الصوم ولا تقبل فى الفطر الا بشاهدين
هذا قول احمد بن حنبل ٥ وفيه قول رابع قاله النعمان قال يجوز على
هلال شهر رمضان الرجل العدل وان كان عبدا او كذلك الامة
ولا يجوز فى اهلال الفطر الا رجلان او رجل وامراتان اذا كانوا
عدولا او كذلك قال يعقوب ٥ قال ابو سعيد معنى انه يخرج فى
معانى قول اصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف فى قبول الشهادة على هلال
الفطر فى الصوم ولعل اظهر قول اصحابنا جواز شهادة الواحد الثقة
ممن تجوز شهادته على هلال شهر رمضان ولا يجوز على هلال الفطر
الا بشاهدين ٥ ولا اعلم مصرحا فى قولهم اجازة شهادة العبد ولو
كان ثقة على الاهلة ولو كان هلال شهر رمضان الا على قول من يجيز
شهادته فى سائر الاحكام فانه قد جاء فى شهادته اختلاف فى الاحكام
فاما فى الحدود فالله اعلم هل تجوز شهادته ٥ واذا ثبت معنى شهادة
الواحد جاز شهادة امراتين عن واحد فيما يقوم بشهادة الواحد
ومعنى ان الذى يقول بشهادة الواحد فى شهر رمضان خاصة لوضع
الصيام ولا يجزيه فى الفطر انما تخرج اجازته لذلك على معنى الاحتياط
لا على معنى الاحكام لانه فى قوله ان يصوم بشهادة الواحد ويصوم
ثلاثين يوما بعده ما صام فان راى الهلال اجزاه ذلك فى العدد
وان لم ير الهلال لم يجزه الا ان يرى الهلال ويصوم لتمام ما صح معه
من الهلال الاول ثلاثين يوما ٥ ولا يجزيه ان يصوم بشهادة الواحد
ثلاثين يوما ٥ وهذا لا يشبه معانى الاحكام لانه لو كان يشبه معانى
الاحكام لكان يصوم ثلاثين يوما ثم يفطر لانه كذلك قيل ٥ واذا صح

البينة برؤية هلال شهر رمضان صام الناس ثلاثين يومًا ثم
أفطروا والحجة البينة لذلك اهـ • قال ابو الحسن انما يعرف ذلك بالعلامة
التي بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحفظ من هلال شعبان
ثم يصوم لرؤية هلال شهر رمضان فان غُمِيَ عليه عد ثلاثين يومًا ثم
صام • وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فأفطروا • وقد قيل انه قال رسول الله صلى
عليه وسلم صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم
فاتموا العدة ثلاثين يومًا • وقد يكون الشهر ثلاثين يومًا او تسعة
وعشرين يومًا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر
تسعة وعشرون يومًا ويكون ثلاثين فاذا رايتموه فأفطروا واذا رايتموه
فصوموا • فان انتشر الخبر انتشارًا لا يكون مثله غلطًا وجب الصوم
وان كان في السماء غيم او غيره جازت شهادة واحد عدل في قول المسلمين
اذا قال انه راى الهلال هلال رمضان • وروى ان اعرابيًا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة قال نعم
فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم
فقال قم يا بلال فاذّن بالناس فليصوموا غدًا فاجاز النبي خبره في
الهلال • وقد قيل انه اجاز شاهدين على الصوم والافطار ففي هذا
من قوله ما يدل على كراهية صيام يوم الشك وقد قلنا ان صوم يوم
الشك يكره للعلة التي روينا ان الصوم لرؤية الهلال • ولم ير
بعضهم في صوم يوم الشك باسًا • ومن راى الهلال فعليه ان يصوم
وان لم ير الهلال غيره • ومن راى هلال شوال فله ان يفطر ولا
يظهر ذلك فيقتدى به غيره الا ان يصح الهلال بغيره • فان صاموا
بقول واحد لم يفطروا الا بشهادة عدلين • ومن لم يصم بقول واحد
فقد خالف ما الناس عليه ولم يعمل بما جاءت به الاحاديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ان الاختلاف بينهم في شهادة واحد
ممن ذلك تسقط عنه الكفارة • فاما ان صاموا بقول واحد ثم لم يروا
الهلال اتموا ثلاثين يومًا غير اليوم الذي شهد به الواحد على رؤية
الهلال لان السنة جاءت بالافطار بشهادة عدلين • فاما من
قال يصوم يوم الشك احب اليه من فطره فانه قد ترك قول النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله ان كان يصوم
الرؤية الهلال • وان لم يكن رؤية أتم ثلاثين يومًا من شعبان ثم قال

صوموا لرؤية الهلال فيجب الاقتداء بالرسول في افعاله واتباعه في
امره والاستماع لامره • وقد قيل بالانتظار في يوم الشك الى وقت
الضحى • وقد قيل حتى يقدم المسافر وترمض الفصال فان صح الخبر
بالهلال لم يجز لهم الاكل وان لم يصح اكلوا • وان صح بعد ان اكل من اكل
فانما عليهم ان يمسكوا بقية اليوم عن الاكل ويبدلوا ذلك • والذي
اقول به من صوم يوم الشك ان من صامه ثم صح انه من رمضان بعد ذلك
ان عليه البدل لانه صامه على الشك ولان الصوم لا يثبت بغير نية
وعلم بالشهر وليس له ان يجعله من رمضان بغير علم ولا يزيد في
رمضان ما ليس فيه ففي هذا قلت ببدله لانه صام على الشك
فان كان فيه قول غير هذا فهذا قد قلت به على قول من قال به والذي
صام يوم الشك او اكله ثم صح الهلال بعد
انقضاء الشهر فقد قال قوم يبدل وقال آخرون لا بدل عليه لانه
انما جاءت الشهادة بعد انقضاء الفريضة • ولا صوم لمن لم يبيت
الصوم في الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم
يبيت الصيام من الليل فهذا يوجب اثبات ذلك بالنية والقصد
له في الصوم اهـ • وعن ابي عبد الله تقبل شهادة عدلين ليلة
تسعة وعشرين من رمضان على ما رأى الناس من الهلال ان قالا
انهما ابصرا هلال شوال بشرط امكان نقص شعبان ولا تقبل ان
لم يمكن نقصه فلو شهدا بنقص شعبان وشهدا بهذا قبلت شهادتهما وعنه
ان الناس بنزوى كانوا رأوا هلال شوال بين صلاة الظهر والعصر فافطر
الناس من شاء الله منهم في ذلك اليوم فظنوا ان ذلك يجوز لهم من قبل
الليل فرأى عليهم من رأى بدل شهرهم • واما موسى بن علي رحمه الله
لم ير عليهم غير بدل يوم هم ذلك • قال ابو عبد الله ثم رأيت بعد ذلك
في آثار المسلمين كما قال ابو علي اهـ • ولو قال لزوجته انه رأى هلال شوال
ليلة ثلاثين وامكنته من نفسها يوم الثلاثين لزمها بدل ما مضى
وسقطت الكفارة لتصديقها واما هو فعليه التوبة لحمله اياها على
الافطار بقوله وحده ان صدقه • ولو صام الناس رمضان بيوم معروف
عن رؤية ثم صح سبق صومهم في رمضان او بعده فمن افطر في اليوم الذي
صح انه من رمضان لزمه بدله فقط ومن صامه لزمه الخلاف في الصيام
على الشك فقول ان جاء الخبر في ذلك اليوم او من بعد شهر رمضان
بما كان تم له صيامه وان جاء الخبر في شهر رمضان بعد ذلك اليوم

ابدله

أبدله ه وقول يبدله على حال ه وقول قد صامه ولا بدل عليه ه وقول إن
جاء الخبر وقد مضى اكثر يومه فعليه البدل وان جاء قبل ذلك فلا بدل
عليه ه ولو رأى هلال شوال يوم الثلاثين او التاسع والعشرين نهارا
فظن جواز الإفطار فافطر فهل يبدل اليوم او ما مضى او البدل والكفارة
واجب بعضهم بدل ما مضى اقوال ه ولو صام يوم الشك احتياطا لم
يلزمه شئ وان فعله خلافا للاثر كره له ه ولو شهدا برؤية فافطر الناس
ثم صح كذبهما فلا باس على الناس لإفطارهم بحجة حتى ولو رجعا عن شهادتهما
واقرا بالزور او شهد الشاهد ان بزورهما لم يثبت ذلك في حكم ما قد مضى
وحكم به المسلمون وعملوا به ه ولو اراد ا التوبة لم يلزمهما غير الاستغفار
وليكتما على انفسهما لموضع انه لا تقبل رجعتهما عنه ه ولو افطر يوم
الشك ثم صح في اليوم انه من رمضان فاصر على افطاره قال ابو عبد الله
عليه كفارة التغليظ إن علم أنه من رأي المسلمين الامساك والا أبدل
يومه ه ولو افطر ثلاثين رمضان بدون رؤية هلال ولا سماع به فهل
لزمه البدل والكفارة او لا شئ منهما او البدل فقط اقوال ه ولو لم يصم
يوم الشك ثم جاء الخبر انه من رمضان قال ابو عبد الله قال من قال
يلزمه يومه فلو اصبح مفطرا للخبر فشهد برؤية الهلال شهود فاكل قبل
ان يعرف عدالتهم لزمه يومه ه ولو شهد الشهود فقالوا للناس
قد أرسلت في تعديلهم فاصبروا الى وقت كذا وكذا او قال اصبروا ولم
يوقت فاكل رجل قبل معرفة امر الشهود بعد ما سمع قولهم الى لزمه كذلك
يومه ه ولو صام يوم الشك فجاء الخبر انه رمضان فان كان قبل الغروب
وهو صائم فلا بدل عليه وان جاء الخبر وقد غربت فعليه البدل ه قال
ابو عبد الله تجوز شهادة شاهد واحد عدل برؤية هلال رمضان
ويكون حجة على من افطر بعد شهادته ولزمه ما يلزم من اكل في شهر
رمضان ه واذا صام بشهادته ثلاثين يوما جاز الافطار بعد ذلك
وكان حجة في الافطار والصوم ه وقال غير ابي عبد الله لا يكون حجة
في الإفطار ولا في الصوم ه وقيل حجة في الصوم لا الافطار ه ووجه
الاخير ترتب الصوم ثلاثين بخبر الواحد لا ترتب الافطار وانما
يترتب الإفطار برؤية هلال شوال او بشهادة العدلين برؤيته
وقال قوم يستحب الصوم بقول الواحد ومن لم يصم بقوله لم يلزمه
اكثر من يومه ان صحت الرؤية ه وانما جعل المسلم الواحد حجة في الصوم
لانه ليس من حقوق العباد ولا من جنس ما تجري فيه الاحكام بشهادة

العدلين انما هو من قبيل الفتيا واقامة الحجة ممن علم شيئاً على من جهله كمن
وصل الى علم وقت الصلاة فتقوم به الحجة على جاهل الوقت وفرض الوقتين
متحد في المعنى اعني وقت الصلاة ووقت الصوم ومن هنا تفرع القول
بقيام الحجة به في رؤية هلال شوال في راي بعض ه ومنع ابو قحطان شهادة
المرأة وحدها في الهلال ه واجاز ابو المؤثر شهادتها وشهادة العبد والامة
ان كانوا عدولا ه وفي الاثر ولا يصوم الناس بشهادة امرأة رأت الهلال وان
كانت عدلة ولا شهادة اهل الذمة وان كانوا عدولا في دينهم ه قال ابو
الحواري السلطان مصدق اذا قال قد صح معي الهلال لصيام شهر رمضان
او للافطار او للحج فهم المصدقون على ذلك كانوا عادلين او جائرين
وعلى فرايض اليتامى وتزويج من لا ولي له ه وانما عليكم ان تؤدوا علمكم اذا
شهدتم ه وان استشهدكم حاكم من بعده شهدتم بما عندكم كان جائراً
او عادلاً من فريضة امرأة على زوجها او عبد على سيده فهذه احكام المسلمين
لا شك فيها ولا ريب اهـ ه ولو وصل كتاب الامام واليا يجهله الثقة ينطق
برؤية الهلال افطر صوام البلد لانه حكم ه ولو نادى منادي السلطان
بهلال الصوم او الفطر قبل ذلك منه ان صح ذلك الا سلطانا عرف بالكذب
واجازة شهادات غير العدول واستحلال تقديم الشهر وتاخيره فهو حقيق
ان لا يصدق قوله ولا يقبل نداؤه ه ولو اخبرك مخبر ان منادي السلطان
ينادي عنه ان اليوم الفطر او النحر قبل قول المخبر ان شاع في الناس
قال بعض العلماء ولا نقبل شهادة على شهر رمضان الا شهادة عدلين
وقال بعض حتى يكونا عدلين يعرفان الاهلة ويعرفان الشهور
وان قالا رأينا الهلال هذه الليلة او البارحة كانت شهادتهما بالنهار
فانهما يقبلان ويصدقان اذا كانا عدلين ه قال ابو محمد لا تجوز شهادة
شاهد على رؤية هلال الفطر الا بشاهدين عدلين يعرفان ومستيقنان
على رؤية الهلال وينوّر عما عن الشهادة بالشبهة فان قال قايل فلم اجزت
شهادة العدل في الصوم واوجبته بقوله ولم تقبل قوله بالفطر قيل له
انه في الابتداء شاهد على نفسه وفي الفطر شاهد لنفسه فان قال فما انكرت
الا تقبل شهادة الشاهدين على ما اصلت لانهما يشهدان لانفسهما قيل له
ان شهادة الواحد في الابتداء اقرار منه على نفسه يلزمه دون غيره كما قلنا
انه لا يلزم غيره قوله في الثاني وشهادة الشاهدين جايزة ويجب العمل بها
ويفيدنا علم الظاهر والاجماع على ذلك ه فان ظفر الامام بالشاهد على رؤية
هلال رمضان او شاهدين على رؤية هلال شوال انهم شهدوا زورا فيؤدبهما

على ذلك

على ذلك بقدر ما يراه ردعًا لهما ولغيرهما ولئلا يجترئ غيرهما من الناس
على ما اجترءا من التلاعب بأمر الدين والله أعلم اهـ ه وفي جامع ابي صفرة
وسألته عن اهل مصر صاموا شهر رمضان لغير رؤية وفيهم رجل لم يصم معهم
حتى رأى الهلال من القابلة فصام اهل ذلك المصر ثلاثين يومًا وصام هو
تسعة وعشرين يومًا ه قال اصاب الرجل وأخطؤا هم اذ صاموا لغير
رؤيته ه قال ابو سعيد إن صاموا احتياطًا للشهر لم أقل انهم
اخطؤا اما لم يلزموا انفسهم ذلك بدين ونة أو يخطئوا من فعل غير فعلهم
اهـ ه ولو ان قومًا صاموا رمضان ثم رأوا اخر النهار هلال شوال ه قال ابو محمد
يتمون صيامهم ذلك اليوم الى الليل الا أن يكون غيم فيعدوا شعبان
ثلاثين يومًا ثم يصوموا رمضان ثلاثين يومًا ثم يفطروا اذا كان غيم يحول
بينهم وبين الرؤية ه وفي الإشراف قال ابو بكر روينا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة
قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ه وثبت عنه انه قال
اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غمي عليكم فاقدروا له
قال ابو سعيد معنى انه يخرج في معاني قول اصحابنا نحو هذا الذي حكاه
الا معنى قوله فاقدروا له فاني لا ادري معنى فاقدروا له والذي
يخرج في قول اصحابنا في الرواية انه قال صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فاتموا العدة ثلاثين يومًا
اهـ ه قال بعض علمائنا الذي يخرج معنا تأويل قوله فان غمي عليكم
فاقدروا له وذلك أن يغمى عليهم هلال شهر رمضان وهلال شوال
فيأخذوا في الصوم بالاحوط وفي الافطار بالثقة حتى يخرجوا من الريب
في الصوم والافطار ه وكذلك يحتمل قوله فاقدروا له أن يغمى عليهم
هلال شهر شعبان وهلال شهر رمضان فيأخذوا في الصوم في ذلك
بالثقة فان غمي عليهم هلال شهر رمضان أخذوا في الفطر بالاحوط
والخروج من الريب اهـ ه اقول رواية فاقدروا له ثابتة في مسند الربيع
رحمه الله الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظها فيه ابو عبيدة عن جابر
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غمي عليكم
فاقدروا له ه وفي رواية اخرى فاتموا ثلاثين ه فقوله لا تصوموا حتى تروا
الهلال ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلًا او نهارًا لكنه
محمول على صوم اليوم المستقبل ه وقد مرت بك التفرقة بين ما اذا كان

لرؤية قبل الزوال أو بعده وخالفت الشيعة الاجماع فأوجبوا الصوم مطلقا
وقد عرفت القولين فى المذهب بناء على ما نسبه القواعد الى الأصحاب وبعض فقهائنا
لامصار من أنه فى وقت وقعت الرؤية نهارا وجب بها صوم المستقبل أعنى ثانى
يوم الرؤية ه وبناء على التفرقة التى ذكرها الايضاح وقد اسلفنا ذكر هذا وقد
جعل المصرحمه هذا التخالف فى الرفيعة قولين فى المذهب علم الشيخ اسماعيل
أحدهما فقط فنسبه للأصحاب وعلم صاحب الايضاح القول الثانى اعنى القول
بالتفرقة فنسبه كذلك للأصحاب ه وانما جعلهما المصرحمه الله قولين
فى المذهب نظرا الى تخالف نقل الشيخين رحمهما الله وأيا كان فنقل الايضاح
أظهر لكونه أحوط وعليه عول السيد ابو بنهان كما اسلفناه عنه والشيخ خليل
كذلك فى منهاجه وقد مر ه ثم لا يتوهم كون المراد تعليق الصوم بالرؤية
فى حق كل أحد بل المراد حصولها ولو للعدل الواحد فى لزوم الصوم وللعدلين
فى تمامه ه ووافقت الحنفية على هذا المقدار من شهادة الدخول والتمام لكن
بشرط الصحو وعدم المانع كقتام وأى سائر للأفق الغربى لا يكفى معهم غير
شهادة الجم الغفير احتجاجا بانه لا يتصور اختفاء الهلال غالبا مع
انكشاف السماء الا عن واحد وتتصور رؤية واحد فقط من بين عدد
من الناس لاحتمال ابصاره اياه من خلال غيم ثم تنسد تلك الفرجة اذا كان
بالافق غيم كذا قالت الحنفية ه ولا داعى الى اشتراط الجم الغفير من الناس
مع الصحو اذا قامت الحجة بالعدلين الثابتة شهادتهما فى معظم ما تطلب
فيه البينة من الاحكام ه والمذهب انه يصام بامين واحد فاكثر كامينين
وأمين وأمينتين وثلاثة جملتين غير ذوى ريبة ه وبالشهرة التى لا
تدفع ه ومن الريبة المانعة من قبول الجملى ادعاؤه الرؤية فى ليلة شديدة
الغمام او كان فى موضع مستتر عن مواضع الأهلة او كان فى حبس ه ومنها جر النفع
الى نفسه كمملوك حق له برؤية ذلك الهلال وكمعتدة بالشهور ه وبالجملة فكل
من جر الى نفسه نفعا أو دفع عنها ضرا بشهادته ترد تلك لم تقبل ولم تنفعه أمانته
مع الريبة ه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تفطروا حتى تروه معناه ما ذكرناه
من كونه لا يتعلق حكم الافطار بشرط رؤية الصايم الهلال بنفسه بل المراد
حصول الرؤية لاى مبصر فيقع حكم الافطار للمبصر نفسه ولمن قامت له
الحجة برؤية هلال الفطر من طريق ابصاره اياه او ابصار امينين أو أمين
وامينتين أو شهرة لا تدفع أو أمين واحد على القول به ه واذا بلغت الشهرة
رتبة التواتر لم تفتقر الى استشهاد العدلين فانها حجة من حجج الله توجب العلم
والعمل ه وقوله فان غبى عليكم هكذا فى بعض النسخ بغين معجمة ثم باء

بآء تحتية ه والمذكور فى الايضاح والقواعد والوضع وغيرها انما هو غُمَّ بغين
معجمة فميم مشددة ه وكذا فى البخارى فى هذا الحديث ه ولم يذكر فى الصحاح
غيره حيث قال وغُمَّ عليه الخبر على ما لم يُسَمَّ فاعله اذا استعجم مثل أُعمِى
ويقال ايضا غُمَّ الهلال على الناس اذا ستره غيم او غيره فلم يُرَ ه ويقال صمنا
للغُمَى ه وحكى ابن السكيت عن القراء صمنا الغَمَى والغُمَى بالفتح والضم
جميعا الى ان قال وصمنا للغَمَّاء على فَعلاء بالفتح والمد الخ ه ويقال غُمِمْنا
الشئ اذا غطيته ه وفى الحديث روايات غُمِىَ واغمِىَ وغبِىَ بفتح الغين
المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وغُمَّ وغُمِّىَ بتشديد الميم وتخفيفها والكل
بمعنى واحد وفى كلها يقال هو مغموم ه واما غبِى فماخوذ من الغباوة وهى عدم
الفطنة فاستعير لخفاء الهلال ه ونقل ابن العربى انه رُوِى عمى بالعين
المهملة من العَمَى وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب
البصيرة عن المعقولات ه وقوله صلى الله عليه وسلم فاقدِرُوا له اى من
قَدَرَ بفتح الدال مخففة وهمزة الامر منه وصِلِيَّة ويجوز ضم الدال وكسرها
قال فى الصحاح وقَدَرْتُ الشئ اقدِره واقدُره قَدْرا من التقدير ه وفى
الحديث اذا غُمَّ عليكم الهلال فاقدِروا له اى اتموا ثلاثين الخ ه اقول
والقَدْر والتقدير تبيين كَمِّيَّة الشئ ه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
حتى تروا الهلال ظاهر فى النهى عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال
فيدخل فى النهى صورة الصحو والغيم ه فاحتمل قوله فان غُمَّ عليكم فاقدروا
له التفرقة بين صورتى الغيم والصحو فى الحكم فيكون حكم الصحو حتى نراه
وحكم الغيم ان نقدر له ه ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثانى مؤكدا للاول
والى الاول ذهبت الحنابلة والى الثانى ذهب بعضهم كالجمهور اعنى ان المراد
بالقدر هنا هو الافطار فى اول الشهر ثم نحسب تمام ثلاثين ه والروايات
الاخرى ترجح هذا التاويل لتصريحها بالمراد ومنها فاكملوا العدة ثلاثين
ونحوها واولى ما فُسِّر الحديث بالحديث ه والمراد بما ذهب اليه اكثر الحنابلة
وجوب الصوم فى يوم الغيم ه قالوا اذا حال غيم او نحوه ليلة ثلاثين من
شعبان فثلاثة اقوال احدها يجب صومه حكما على انه من رمضان ه ثانيها
لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل القضاء وكفارة النذر والنفل الموافق
عادة للرجل وبه قال الشافعى ه وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن
فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ه ثالثها المرجع الى راى الامام فى
الصوم والفطر الخ ه فذكر ابن الجوزى منهم فى تحقيق هذه المسئلة عن احمد
انه خص الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او شهد برؤيته

من لا يقبل الحاكم شهادته ه فاما اذا حال دون منظره شئ فلا يتمسك قال
واختيار كثير من المحققين من اصحابه الثانى الى أن قال وذهب آخرون
الى تاويل ثالث قالوا معناه فاقدروا له بحساب المنازل قاله ابو العباس
بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة
من المحدثين ه الى ان قال والمعروف عن الشافعى ما عليه الجمهور ه ونقل
ابن العربى عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله
بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة ه قال ابن العربى
فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس
والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء ه رأى العقلاء
وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من
يراقب النجوم وهذا هو الذى اراده ابن سريج وقال به فى حق العارف
بها فى خاصة نفسه ه وقال الرويانى عنه انه لم يقل بوجوب ذلك
عليه وانما قال بجوازه وهو اختيار القفال وابو الطيب ه الى ان قال
فتعددت الآراء فى هذه المسئلة بالنسبة الى خصوص النظر فى الحساب
والمنازل احدها الجواز ولا يجزى عن افرض ثانيها يجوز ويجزى ثالثها
يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم رابعها لهما ولغيرهما مطلقا تقليد
الحساب دون المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا ه وقال ابن
الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا اه ملخصا من
كلام ابن حجر ه ونص القواعد على الاقوال الثلاثة فى معنى التقدير ه
ورواية فاتموا الثلاثين صريحة الدلالة على ان مراده بقوله فاقدروا
له اتمام ثلاثين يوما كما هو الصحيح من الاقوال فى تاويل ذلك وتفسير
الحديث بالحديث أولى لتصديق بعضه بعضا والله اعلم الثالثة مطرق
العلم الموجب للصوم وهذه الطريقة فرع من طريقة الخبر وقد عرفت ان
رؤية المكلف نفسه للهلال توجب عليه الصوم ه وعرفت ان الوجوب
عليه برؤية نفسه لا يفتقر معه الى رؤية غيره ه وعرفت ان رؤية
الشاهدين توجب الصوم اجماعا ورؤية العدل الواحد المنقرى من الريبة
عند الجمهور منا ومن غيرنا يجب بها الصوم فاعرف الآن ان طريقة الخبر
بالشهرة تقوم بها الحجة صوما وافطارا بجميع اجناسها ونعيد القول
فى وجوب الصوم بشهادة الواحد قبل الكلام فى أحكام الشهرة قد علمت ان
الصوم بالواحد العدل هو الصحيح المعتمد وذلك عمل بالنص اعنى الاحاديث
عنه صلى الله عليه وسلم تقليدا للاتيان ما للحجة بالعقل او بالمشاهدة وعمل

بالدين لا عمل بأمر منازعة بين الخصمين ه وكذا يقال في العمل بالعدلين
وانما يشترط العدد في امر النزاع بين الخصمين ه والمراد بالاحاديث
ما روي انه صلى الله عليه وسلم صام باعرابي وانه صام بامة ونحوها
من الاحاديث ه او المراد طريق الحديث اجمالا اذ ورد فيها العمل بما
يفيد شكا او رجحانا لا يقينا ه ويحتمل ان يراد بالاحاديث اخبار المخبرين
كالاخبار بان هذا الثوب مغسول وان الليلة من شهر كذا ه ومن لم يصم
الا بشهادة العدلين ساءت منزلته وخست ولا شئ عليه اعني لو شهد
الواحد العدل برؤية لم يصم بشهادته اخذا بقوله حتى يشهد العدل
قال في الديوان وليس الصوم بواجب بقول الامين الواحد اهـ بخلاف
ما اذا صح الصوم بعدلين او بالشهرة ولم يصم فانه يكفر وعليه الكفارة
لانه ابطل حجة بالاجماع ه فان صام الناس به والاصح لزوم الصوم به
اكملوا صوم ثلاثين يوما غير اليوم الذي شهد فيه ذلك العدل
انه من رمضان ان لم تشهد الحجة المتفق عليها برؤية هلال شوال
قال القطب وكذا عندي ان صاموا باثنين عدلين او اكثر ولم يظهر
هلال شوال مع الصحو ه قال و وجه قولهم ان الواحد رخصة لا تتعدى
بخلاف الاثنين فان الشرع جاء بهما في الاحكام ه وساغ القول
بالاثنين في الصوم مع حديث انه صام باعرابي لانه جاء عنه صلى الله
عليه وسلم الامر بان يصام بالاثنين فصار الصوم بالواحد كالمكروه
قال وليس كذلك بل جاء عنه انه اجاز شاهدين على الصوم
والافطار وليس هذا نصا في انه لا يصام الا بشاهدين لانه لم
يقل لا يصام الا بهما اهـ ووافقنا الشافعية على نحو ما ذكرناه من الخلاف
في المذهب والوفاق في باب هذه الشهادة قالوا في الشهادة التي يثبت بها
رؤية هلال شهر رمضان قولان قال في البويطي لا تقبل الا من عدلين
لما روى الحسين بن حريث الجدلي جد ليلة قيس قال خطبنا امير مكة
الحويرث بن حاطب فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك
لرؤيته فان لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما ه وقال
الشافعي في القديم والجديد يقبل من عدل واحد وهو الصحيح لما روى
عبد الله بن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم اني رأيته فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الناس
بالصيام ه ولانه ايجاب عبادة فقبل من واحد احتياطا للفرض ه وفي
العبد والمرأة عندهم وجهان احدهما يقبل لان ما قبل فيه قول الواحد

قُبِلَ من العبد والمرأة كأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ه والوجه الثاني لا يُقبَل قالوا وهو الصحيح لان طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا تقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل فلم يُقبَل من العبد والمرأة كسائر الشهادات ه قالوا ولا يقبل في هلال الفطر الا شاهدان لانه إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطاً للفرض ه قالوا فان شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقُبِلَ قوله وصاموا ثلاثين يوماً وتَغَيَّمَتْ السماء ففيه وجهان احدهما انهم لا يفطرون لانه إفطار بشاهد والثاني أنهم يفطرون وهو المنصوص في الأم لانه بيّنة ثبت بها الصوم فجاز الإفطار باستكمال العدد منها كالشاهدين ه قال ابو اسحاق الشيرازي منهم القول بأن هذا إفطار بشاهد لا يصح لان الذي ثبت بالشاهد هو الصوم ه والفطر ثبت على سبيل التبع وذلك يجوز كما نقول ان النسب لا يثبت بقول اربع نسوة ثم لو شهد اربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة اهـ ه قالوا وان شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوماً والسماء مصحية فلم يروا الهلال ففيه وجهان ه قال ابو بكر بن الحداد منهم لا يفطرون لان عدم الهلال مع الصحويين والحكم بالشاهدين ظن واليقين يقدم على الظن ه وقال اكثرهم يفطرون لان بشهادة اثنين يثبت بها الصوم والإفطار فوجب ان يثبت بها الفطر ه قالوا وان غُمَّ عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب انه من شهر رمضان ففيه وجهان ه قال أبو العباس بن سريج ومن وافقه منهم يلزمه الصوم لانه عرف الشهر بدليل فأشبه اذا عرف بالبينة ه والثاني انه لا يصوم لانا لم نُتَعَبَّدْ الا بالرؤية قالوا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن رأى هلال شوال وحده أفطر وحده لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ه ويفطر لرؤية هلال شوال سِرّاً لانه اذا اظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان هذا تحرير ما قالته الشافعية وكل هذه الاقوال من بحر اقوال المذهب الا قول ابن سريج بلزوم الصوم لمن حقق الحساب وعرف سير القمر فليس من اقوال اصحابنا فيما وطئناه من آثارهم الا اني وجدت للقطب رحمه الله ما لفظه وقيل اذا منع من رؤيته مانع اعتُبِرَ الحساب النجمي اهـ ه فالله اعلم هل هو من اقوال سلفه او عنى به ذلك القول المأثور عن مطرف التابعي وابن قتيبة المحدث وابن سريج كما ذكرناه وهو الذي يميل اليه ظني وعلى كل فهو رأي ضعيف متروك حتى عند غيرنا ه وليس المراد بهذا الحساب هو حساب المنازل الثمانية والعشرين منزلاً المعروفة بل هو حساب لهم أيضاً يقولون اذا نزلت الشمس والقمر البرج الفلاني دخل شهر كذا وسنة كذا ه ويدعي المنجمون وقوع خبره

عند ذلك

عند ذلك لحسابهم وليس بصحيح وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال من صدق منجمًا فقد كفر ه وعليه فحسابهم هذا مترتب على الأشهر
الشمسية العجمية ولا عبرة في احكام الدين بها اللهم الا ان يكون في مخصوص
من الأحكام فعبر أيومنها ثمانية وعشرون يومًا وابريل وجون وسبتمبر من
ثلاثين يومًا وسائرها من احد وثلاثين يومًا ه والمذهب ان من رأى هلال
شوال وحده افطر سرًا لئلا يتبرأ منه قال القطب ولا يتركون براءته اذا
ادعى ولو كانت له دعوى تكون لهم شبهة سدًا للذريعة وبه قال مالك وأبو
حنيفة اهـ ه واذا كان الذي رآه أمينًا صام الناس برؤيته ولا يفطرون
على حسابها اعني على حساب رؤيته وحده ه ولو رأى هلال شوال أمينان
آخر على وفقها لأن احدهما رأى لرمضان والآخر لشوال فلا يعمل بشهادة
الآخر ولازم شهادة الأول وسواء الصحو والغيم ه وان نظر هلال رمضان
اثنان وكان الغيم لشوال افطروا بحسابهما ه وان كان الصحو زادوا يومًا وكذا ما
فوق الاثنين ه وقال مالك لا يصام ولا يفطر الا برؤية عدلين واليه
يميل كلام ابن بركة ه وقيل يصام بالعدل الواحد ويفطر به ه والصحيح انه
يصام به ولا يفطر به لئلا يدعي من هو في الحقيقة غير موثوق به أو قد ظهر
عدم الوثوق به لبعض انه رآه وهو لم يره فيأخذ بادعائه الجاهل أو من
كان عنده متولي هذا امر اد صاحب القواعد فلا يرد عليه ان الكلام في الثقة
لا غير ه وقيل لانه في الصوم شهد على نفسه وفي الافطار شهد لها ه والأمين
اذا شهد لنفسه لا يقبل شهادته ولو لم تجر تهمته بل يقتصر على عدم قبولها
فقط فلا يرد ان العدل لا يظن به الكذب ولا يتهم نعم يرد على مقتضى
ذلك ان لا يفطر باحد صايم لانه يفطر اعني الشاهد والافطار منفعة
له وليس هذا بشيء ه والتعليل المقبول في عدم الافطار بواحد ان الذمة
مشغولة بالصوم فلا يبرئه الا شاهدان عدلان لا من حيث التيقن
بصدقهما فضلًا عن ان يبحث فيهما بالتهمة وجر المنفعة بل من حيث العمل
بالأحاديث فان الشهادة لا تفيد يقينًا بل وعلمًا توجب عملًا فقط ما لم تبلغ التواتر
وقيل ولو بلغت ه ولولا ان ذلك من العمل بالحديث لم يصح لنا الصوم بالعدل
الواحد فان يوم الشك منهي عن صومه وخبر الواحد لا يزيل الشك من
قلوبنا ولكن لما صح عنه صلى الله عليه وسلم الصوم والأمر به لخبر الواحد
تعين الصوم بالعدل الواحد ه ولا يصام برؤية من يرى النجوم نهارًا على
خلاف المعتاد ولا برؤية بآلة الناظور ه وهل يصام برؤية عند كسوف
الشمس حتى يبدو النجوم والقمر الظاهر نعم يصام كما ان الظاهر ان الناظر

بالنجوم والقمر نهاراً يعمل برؤيته لنفسه ولا يعمل بها غيره ه والنظر في المسائل التي
كلهن قد حصل لكن على خلاف المعتاد فهل يدخلن في لفظ صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته تردد القطب رضي الله عنه في ذلك ه قال ه والظاهر ما ذكرت يعني ان
الرؤية وقعت خلاف المعتاد فلا تعتبر والله اعلم ه ويجب على مخبر الهلال صوماً
وافطاراً ان يخبر به لعله يصوم به من يصوم به ان كان اميناً عنده او يوجد
معه ثانٍ او اكثر للصوم او للافطار بحسب ما تتم به الشهادة ه ويصام
باهل الجملة ثلاثة فصاعداً ولا يفطر بهم خلاف لبعض ه وانما يفطر بأمينين
او امين وامينتين او بالشهرة التي لا تدفع من اهل الدعوة او من قومنا
والمراتان من اهل الجملة بمنزلة رجل منهم ه وادعى بعضهم ان الشهرة
تحصل بثلاثة من اهل الجملة بناء على انها تواتر ه ولا تقبل شهادة اهل
الجملة على الصوم اذا شهدوا بها بعد انسلاخ الشهر ه ويجوز شهادة
امينٍ منا او من قومنا او اكثر ان هلال شعبان او رجب او جمادى الثانية او
ما قبل ذلك بكذا فيحسب اكمالاً للعدة الى رمضان ه واما اهل الجملة فلا يجوز
الحساب على رؤيتهم قبل رمضان الا ان ذكروها في شهر كانوا فيه فسمعت
لما بعد مثل ان يقول في رجب رأينا هلال رجب ليلة كذا فيشهد على قولهم
فيه فيحسب عليه الا ان قالوا عن رجب بعد انسلاخه ه وقد يقال بقبول شهادة
اهل الجملة بعد انسلاخ الشهر اذا صدقوا بناء على ان التصديق حجة ه ويجوز
ثلاثة من اهل الجملة عن ثلاثة وثلاثة عن امينين وامينان عن ثلاثة ه ولا
تقبل شهادة مشرك وطفل ومجنون وعبد على قول ومستأب ولو كان ثلاثة
مثل ان يدعوا رؤيته من بين الناس في ليلة شديدة الغمام او في موضع
استتر عن الهلال او في حبس ومن جر لنفسه منفعة او دفع مضرة ولو
امينا وتقدم هذا ه قال القطب ومن الشهرة اخذ الناس بزينة العيد
والبروز الى مصلاه اهـ ه وان قال الحاكم الثقة تم عندي المشهور ان الشهر
يوم كذا اي ان آخر الشهر يوم كذا او اول الشهر يوم كذا مثل ان يقول آخر
شعبان يوم كذا او اول رمضان يوم كذا او آخر رمضان يوم كذا او اول
شوال يوم كذا اخباراً عن يوم مضى او حاضر بليلته او بنفسه قبل قوله
صوماً وافطاراً ه ولفظ المشهور عبارة عن شهادة اهل الجملة ه ومثل الحاكم
هذا الامين المقتدى به لو قال تم عندي ان المشهور يوم كذا قبل صوماً
وافطاراً ه وان قال الحاكم او الامين المقتدى به رأيت شوالاً لم يقبل على
الصحيح احدهما افطاراً لانها شهادة واحد وقبلت على الصحيح صوماً ه وان
قال احدهما تم عندي ان الشهر يوم كذا ولم يذكر لفظ المشهور جاز ان

لم يدل دليل على انه هو الذى رأى ه وان كان العكس. روى اهل الجملة ان المشهور
ان الشهر يوم كذا عن الحاكم الثقة او الامين المقتدى به لم يقبل هنا خبر
اهل الجملة على قول الشيخ ابى يوسف المغربى رحمه الله ه وجوز قبوله غيره
ويقبل عن الامين على الصوم فقط ه ولو رجع الامينان عن شهادتهما لم
يشتغل بهما ه وان خرج الشهود عبيدا او نساء ومن لا يجوز بطلت
شهادتهم ه ويجوز قول الامناء هذه ليلة احد وثلاثين منذ رأينا هلال
شعبان ه ويجوز قولهم حرم الله الاكل والشرب على المقيمين غدا ه او الزم
الله صوم غد ه او هذه الليلة من الشهر الذى بعد شعبان ه او مضى
احد عشر شهرا بعد رمضان الماضى ه ولا يجوز مشهور النساء كن مع الرجال
او وحدهن امينات وغير امينات ه وقيل يجوز فى المشهور مع الرجال
امرأتان فى مقام رجل ه وقيل المرأة فى مقام رجل فى ذلك ه وقيل تجوز
النساء وحدهن فيه امرأتان فى مقام رجل فذلك ست نسوة ه وقيل تجوز
ثلاث نسوة فيه كثلاثة رجال ه وقيل يجوز رجلان فيه ه ويجوز مشهور
الموافقين والمخالفين الامن يأخذ بالحساب ومن فى فلاة او حبس ولا
يدرى متى رمضان ولا مخبر له ه فان كان مقيما فليصم دهره او على
سفر صام شهرا وافطر شهرا ه وفى راى لبعضنا لا يجوز النساء وحدهن
وتقدم قول ابى الحوارى جواز قول السلطان صح عندى هلال الصوم او الفطر
او الحج ولو جابرا ان اعتيد صدقه كما لو نادى مناديه ه كما يقبل كتاب
الامام بيد الثقة ه ويقبل قول العدل ولو اشتد الغيم والغبار وان
كان قوم بالقرب من الامام يوم الشك وافطر الناس وشهد القوم آخر
النهار انه من رمضان رد قولهم وادبوا ه ويقبل قولهم ان جاؤا من مكان
بعيد وجهد حتى وصلوا فاخبروا او من افطر بواحد لما نا جواز الافطار به لزمه
بدل رمضان والكفارة ان وافق رمضان وان وافق شوالا فلا شئ عليه الا
التوبة لخلافه المامور ه وقيل فى الاعادة انه يعيد يوما ان علم قولهم ان الواحد
لا يقبل فى الافطار ه وقيل اعادة رمضان والكفارة ولو وافق شوالا ه وفى
التاج لا يفطر بعدل وعدلتين ه وقد مر ان الخبر ان بلغ حد التواتر لم يحتج
لشهادة لايجابه علما وعملا معا ه والمتواتر خبر جماعة عن جماعة لا يمكن اتفاقهم
على الكذب عادة بدون ان يدعوهم الى ذلك سعى فى جر منفعة لانفسهم
او بعض لبعض وبدون ان يدعوهم لذلك اتفاق هممهم بان لا تكون
همتهم ما اجتمعوا عليه ه وبدون ان يدعوهم لذلك تصحيح مذهبهم فى الفروع
ولا تصحيح ما هو كفر وزيغ فى الاصول بشرط اسنادهم الخبر الى حس ه وقيل

أقله خمسة لأن اكثر الشهود أربعة ولا يفيدون علماً ه وقيل اثنا عشر كنقباء موسى عليه السلام ه وقيل عشرة ه وقيل عشرون لقوله إن يكن منكم عشرون صابرون ه وقيل اربعون عدد ما تقام به الجمعة ه وقيل سبعون عدد ما اختار موسى عليه السلام ه ولا يكمل العدد بالأطفال والمجانين ه وفي كماله بالنساء قولان ه ولا يكون التواتر بهن وحدهن ه فخبر الجماعة على احد الأقوال كاف أن كذا واقع أو لا واقع لا يفتقر الى شهادة ه قال القطب لا نسلم انه يفيد العلم بل يوجب العمل اهـ ه ولا يشترط فيهم العدالة ه واشترط بعضهم عدالة اثنين أو واحد واثنتين منهم ه والأكثر على انه يفيد العلم الضروري ه وقيل النظري ه وقال الغزالي يفيد علماً لا ضرورياً ولا نظرياً ه وقيل يفيد العلم في الأمر الموجود لا في الماضي ه وقالت السمنية والبراهمية يفيد الظن ه ولأجل كفاية التواتر جاز مشهور اهل الجملة وهي لا إله الا الله ومحمد بن عبد الله رسوله وما جاء به حق ه ولشبه المشهور المتواتر قال بعض ان أقل المتواتر ثلاثة ه وأقل المشهور في رؤية الهلال ثلاثة وفي حد الأميال والكون داخلها أو خارجها وأيأس من المحيض بأن يقولوا لامرأة خلا لك ستون سنة مثلاً والأمانة في محل هي فيه اذا أخبروا بها فقد اخبروا بوجوب حقها لحق الأمانة على الرعية وأن لا يعطوا زكاتهم بأنفسهم حتى يأتيهم عامله أو يأمرهم بتفريقها ه وولاية الرعية إلا من تبينت منه كبيرة ه ويمكن ان يراد بمحل هي فيه وجود شروطها فسمي وجود الشروط محلا مجازاً ه ويلحق بذلك ما سوف يأتي من الأحكام ان شاء الله كالنكاح والنسب والموت ه وهل لا تثبت لو وقع انكاره أو تثبت ولو وقع قولان ه وترد مع ريبة على ما تقدم وكمن له رهن على رجل او له بيت او دابة او عبد في الكراء او كانت المرأة في عدة فقد او مميته أو طلاق او ظهار او ايلاء ونحو ذلك ه ولو قال ثلاثة منهم رأينا هلال رمضان او رأينا الهلال الليلة أو البارحة يعنون الليلة التي قبل نهارك او آخر النهار المتصل بالليلة التي انت فيها او خرجت منها او قالوا رأينا الهلال ليلة كذا جاز قولهم كهلال شوال ه وقيل لا ه وان قالوا رأينا الهلال ولم يقولوا الليلة فلا يؤخذ بقولهم وكذا الامناء ه وان قال اهل الجملة هذه ليلة رمضان او مضى من رمضان كذا فقولان ه ويجوز ذلك من الامناء ه وكذا ان قال ثلاثة جمليون عن ثلاثة جمليين وهكذا ه او اميين عن ثلاثة عن اميين وهكذا وما اشبه ذلك ه وفي جميع ما مضى او يأتي المراد انهم يقولون فلان وفلان ه وكذا ان قال ثلاثة جمليون عن اميين او قال اميان عن ثلاثة جمليين او امناء ه او قال ثلاثة جمليون عن اميين

أو قال واحد

قال ٣

أو واحد جملي عن نفسه وجمليان عن غيرهما ٥ أو اثنان عن نفسيهما وواحد عن غيره
أو أمين وامينتان عن أمينين هذا آخر شعبان أو آخر رمضان أو رأينا
هلاله أو هلال شوال على قوله ٥ أو رأينا بضف الهلال أو ثلثه ونحو ذلك جاز
قولهم إن ذكروا ممن حكوا عنه ليعرف وليعلم أنه لا مانع فيه ٥ وان حكى امين عن
أمين وآخر عن آخر ٥ أو حكيا عن ثلاثة جمليين لكن حكى أحدهما عمن لم يحك
عنه الآخر ٥ أو قال أمين رأيت رجلا قال لي رأيت الهلال وقال الآخر مثل
ذلك ٥ أو حكى ثلاثة جمليون كل عن جملي غير جملي الآخر ٥ أو حكى اثنان عن
جمليين والآخر عن آخر لم يجز ما حكوه ٥ ومثله كل شهادة لم تتفق على من
يجزى في الشهادة مثل أمين عن جمليين اثنين وآخر عن جملي آخر ٥ قال
القطب هكذا عندي اهـ ٥ وأجاز غيره القطب اجزاء واحد عن واحد وآخر عن
آخر ٥ وثالث عن ثالث اذا تبين ان كلا غير الآخر ٥ ويجوز قول أمينين أو ثلاثة
جمليين رأينا هلال رجب أو صفر او جمادى أو شعبان ليلة كذا أو هذا آخر
شهر كذا ٥ أو هذا آخر شهر كذا اجاز الحساب على ذلك ٥ حيث جاز الحساب
بتمام الشهر أو نقصه مثلا ليتم العدد اذ اتم ٥ وهذا من الدين لا من الاحكام
بين الناس ومن العمل بالاحاديث كما قلنا أعني ان الحكم بجواز قول الجمليين
وقول الامينين من الدين المتعبد به لا من قبيل الاحكام التي تفصل الخصام
في الدعاوى ٥ والمراد بالاحاديث أحاديث الناس واحاديث الرسول والحاصل
جواز العمل بذلك كالعمل بحديث اخبر به صحابي واحد وبحكم يخبر به الواحد
ومتى خرجت عن الحكم اتسع الامر فبعض بواحد وبعض باكثر ٥ والصوم
بالعدل من السنة ٥ ومتى فقد العدل اقيمت الثلاث مقامه ٥ ولو قال
فلان بن فلان رأى الهلال رد قوله حتى يقول بقول من روى عنه ٥ وان
قال على قوله أو فيما قاله او نحو ذلك وحكى غيره عن فلان المذكور ما
يجوز فذلك شهادة رجل واحد ٥ وقال بعضهم ان شهادة الواحد عن
الواحد ان قال على قوله مثلا كافية في الصوم اذا كان المحكي عنه يكفي
والصحيح ما ذكرناه ٥ ونص بعض انه إن قال ثلاثة جمليون أو امينان
كل واحد منهم عن رجل معروف باسمه واسم ابيه وقبيلته ومنزله غير من
حكى عنه الآخر كفى ومر المنع ٥ وان روى كل عن رجل لا باسمه فلا يقبل
لانه يحتمل ان يكون رجلا واحدا ٥ ويقبل من أهل الجملة ما لم ينسلخ رمضان
ولو في آخر يوم منه بعد رؤية الهلال خلف الشمس بعد الزوال ٥ لانه بعد
خروج الشهر يحتمل التباس الحساب باليوم ولهذا الالتباس ضعفت
شهادتهم بعد الانسلاخ لصيام الناس فرضهم بيقين ان اليوم الذي ابتدأ فيه

صومهم هو أول يوم من رمضان ه والذي انقضى وبرئت منه الذمة لا يقبل فيه غير
الامناء فتشتغل الذمة به بعد انقضائه بقول أمينين وصحح القطب ولو يامين
واحد ه وذلك كما لو انتهى صوم الناس مثلا يوم التاسع والعشرين والجمعة فكانت غرة
شوال والسبت فافطر الناس وبرئت الذمة ثم شهد الامينان او الامين ان يوم
السبت وافق الثلاثين من رمضان وان الناس افطروا على غير حجة تسقط بها
الفريضة وتبرأ بها الذمة ه او يصوم الناس رمضان تسعة وعشرين يوما على
حسابهم شعبان ثلاثين يوما ثم ينقضي رمضان فيشهد الامناء ان اليوم
الثلاثين من شعبان على حساب الناس هو غرة رمضان فحينئذ تشتغل الذمم
بلزوم بدل اليوم الناقص من رمضان ه وهذا من باب تقليد الثقة وقبول
خبره ديانة لا اعتقادا من طريق العلم ان ذلك اليوم من رمضان لان خبر الثقة
يفيد عملا ولا يفيد علما اعني عليك ان تقلده في خبره وليس اعتقاد العلم قطعا
بان اليوم من رمضان بلازم عليك والاعتقاد لا يلزم الا بالعلم واعتقاد
الحجة ه وهنا قولا بانه ولو صح بالامناء بعد انسلاخ رمضان ان ذلك اليوم
من رمضان لم يلزم بدله على من افطر فيه ه وسياتي مزيد بحث في هذا الموضوع
في مسئلة صوم يوم الشك ان شاء الله ه ولو شهد الجمليون برؤية ثم رجعوا
عن شهادتهم لم يشتغل برجوعهم اذ الصوم قد وجب بشهادتهم فلا يسقط
الوجوب بغير حجة وهم حينئذ غير حجة في براءة الذمة ه ولو حكى الجمليون عن
آخرين فكذب حكايتهم اولئك الآخرون لم تكن حكايتهم حجة في وجوب الصوم ولم
يشتغل بحكايته فرع يكذبها الاصل ه وقيل يشتغل بها ولو كذبها الاصل
المحكي عنه ه ولو حكى الامناء عن الجمليين فكذبهم الجمليون ثبتت الحجة بالصوم
ولم يشتغل بتكذيبهم ه وان حكى اهل الجملة عن اهل الجملة او عن الامناء
فشهد امناء آخرون على موت المحكي عنهم قبل الحكاية لم تجز شهادة الموت
وثبتت الحكاية ه وان حكى اهل الجملة ثم شهد الامناء على جنون المحكي
عنه او ارتداده في حال الحكاية جازت الشهادة بالجنون او بالارتداد وبطلت
حكاية الجمليين الطريقة الرابعة اكمال الشهر الموجب للعلم ه السنة والاجماع
ونفس الواقع ان الشهر العربي يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين
يوما ه وتقدم ان الاشهر الشمسية لا عبرة بها هنا وهي تخالف الاشهر العربية
في اعداد الايام فان فبراير من ثمانية وعشرين يوما وابريل وسبتمبر
ويونيو من ثلاثين يوما وسائرها من احد وثلاثين يوما فلو عم الهلال وجب
الشهر ثلاثين يوما وهو مذهب اصحابنا وعليه الاكثر من غيرنا ه ولحق
هذا الحكم شعبان ورمضان فيعد لكل منهما ثلاثون يوما

وذهب ابن عمر الى أنه إن غم الهلال صام الناس يوم الشك ه وقد عرفت فيما تقدم مذهب ابن الشخير والشافعي وابن سريج انه اذا غم اعتبر بسير الشمس حسابا فان كان بالحساب قد خرج عن قدام الشمس وتحتها وبرز عنها كله الى جهة المشرق فذلك على قولهم هلال أول الشهر **المسئلة الثانية** قد عرفت ان وجوب الصوم يترتب على احدى الطرائق الاربع وبقي البحث فيما اذا اختلفت المطالع ه اذا قلنا ان الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره فهل يتعدى ذلك من بلد الى بلد ه اعني هل يجب على اهل بلد ما اذا لم يروه ان يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر ام لكل بلد رؤية فيه خلاف ه فروى المصريون وابن القاسم عن مالك انه اذا ثبت عند اهل بلد ان اهل بلد آخر رأوا الهلال ان عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم ه وبه قال الشافعي واحمد وروى المدنيون عن مالك ان الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير اهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية الا ان يكون الامام يحمل الناس على ذلك وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من اصحاب مالك ه قال الشيرازي من الشافعية وان رأوا الهلال في بلد ولم يروه في بلد آخر فان كانا بلدين متقاربين وجب على اهل البلدين الصوم وان كانا بلدين متباعدين وجب على من رأى ولا يجب على من لم ير لما روى كريب قال قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رأيت فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصامه معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه قلت اولا تكتفي برؤية معاوية قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اه ه وقال اصحابنا ان تقاربت البلاد وجمعها مطلع واحد وصح الخبر عند من لم يره وجب الاخذ برؤية من رآه ه وان تباعدت البلاد وامكن معها اختلاف المطالع لم يلزم اهل بلد لم يروه الصوم وان صح معهم ه وفي الاثر اذا صام اهل عمان شهر رمضان برؤية الهلال وافطروا برؤيته وكان عندهم تسعة وعشرين يوما ثم قدم الحاج من مكة ووصل الخبر من البصرة انهم صاموا برؤية الهلال وافطروا برؤيته وكان عندهم ثلاثين يوما فلا بدل على اهل عمان عن الذي فاتهم من رمضان ولو شهد به جماعة من العدول وقد تم صوم الجميع وقد رفع الحديث عن ابن عباس ان لكل قوم هلالهم اه ه قال بعض الشافعية واذا رؤي الهلال ببلدة ولم ير باخرى فان تقاربتا وكان بينهما اقل من مرحلتين فحكمهما حكم البلدة الواحدة وحينئذ وجب الصوم على الكل من اهل البلدتين ه وان

متباعدتا بأن كانت المسافة بينهما اكثر من ذلك كان لكل بلدة حكمها ولا يتعدى
الوجوب اهـ ه ولضبط البعد عند قومنا ثلاثة اوجه ه مقدر بمسافة
القصر وعللوه بان الشرع علق بها كثيرا من الاحكام ه والثانى اعتباره
باتحاد الاقليم واختلافه ه والثالث ان التباعد ان تختلف المطالع
كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب ان لا تختلف كبغداد والكوفة
والرى وقزوين ه وهذا قطع به العراقيون وعللوه بان الهلال لا
تعلق له بمسافة القصر واحتج له بحديث كريب مولى ابن عباس المقدم
ذكره وقاسوه على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ه قال بعضهم اختلاف
المطالع لا يكون فى اقل من اربعة وعشرين فرسخا قال فان قيل اعتبار اتحاد
المطالع واختلافها يتعلق بالمنجم والحاسب وقد تقدم انه لا يعتبر قولهما
فى اثبات رمضان ه اجيب بانه لا يلزم من عدم اعتباره فى الاصول
والامور العامة عدم اعتباره فى التوابع والامور الخاصة فان شك
فى الاتفاق فى المطلع لم يجب على الذين لم يروا صوم لان الاصل عدم وجوبه لانه
انما يجب بالرؤية ولم تثبت فى حقهاؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية اهـ ه
وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية فى احد البلدين مستلزمة للرؤية فى
البلد الآخر من غير عكس وذلك لان الليل يدخل فى البلاد الشرقية قبل دخوله
فى البلاد الغربية فمتى اتحد المطلع لزم من رؤيته فى احدهما رؤيته فى الآخر
ومتى اختلف لزم من رؤيته فى الشرقى وفى الغربى ولا عكس وعليه حديث كريب
فان الشام غربية بالنسبة الى المدينة فلا يلزم من رؤيته فى الشام رؤيته
فى المدينة ه وقالت الحنفية لا عبرة باختلاف المطالع فاذا ثبت فى مصر لزم
سائر الناس فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب هكذا فى ظاهر مذهبهم
وقال بعضهم يعتبر لان السبب الشهر واعتقاده فى حق قوم للرؤية
لا يستلزم اعتقاده فى حق آخرين مع اختلاف المطالع وصار كما لو زالت
او غربت الشمس على قوم دون آخرين وجب على الاولين الظهر والمغرب
دون اولئك ه قال جمهورهم ان وجه قولهم عموم الخطاب فى قوله صوموا
معلقا بمطلق الرؤية فى قوله لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبتا
ما يتعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب بخلاف الزوال والغروب فانه لم
يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه فى خطاب من الشارع اهـ ه وقالوا انما
يلزم متأخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب حتى لو
شهد جماعة ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وعدوا
اليوم ثلاثين بحسابهم ولم يروها ولا هلال لا يباح فطر غد ولا يترك التراويح

هذه

هذه الليلة لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما
حكموا رؤية غيرهم ه ولو شهدوا أن قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضي
حجة وقد شهدوا به ه ومختار صاحب التجريد وغيره من مشايخ الحنفية اعتبار
اختلاف المطالع ه قال الزيلعي منهم وهو الأشبه ه وقال ابن الهمام منهم
والأخذ بظاهر الرواية أحوط وحديث كريب اختلف فيه أحد رواته وهو يحيى
بن يحيى في قوله أو لا نكتفي بالنون أو التاء ولا شك أن هذا أولى لانه نص وذلك
محتمل لكون المراد أمر كل أهل مطلع بالصوم لرؤيتهم ه وقد يقال ان الاشارة
في قوله هكذا الى نحو ما جرى بينه وبين رسول أم الفضل وحينئذ لا
دليل فيه لان مثل ما وقع من كلامه لو وقع لنا لم نحكم به لانه لم يشهد
على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم فإنه قبل إخباره عن صوم معاوية
يتضمنه لأنه الإمام ه يجاب بانه لم يأت بلفظ الشهادة ولو سلم فهو
واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي والله أعلم اهـ ه
وأما المذهب فقد اتفق اصحابنا على أنه لكل قوم هلالهم كما جاء عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال لكل قوم هلالهم ه قال القطب وكانت الصحابة كما
مر لا يأمرون اهل بلد بعيد بالصوم لرؤية اهل بلد اخرى عملا باختلاف
المطالع اهـ ه فمقتضى لكل قوم هلالهم مطرد فيما يجب بحكم الأهلة حيث ثبت
الحكم للهلال فيما يجب به الحكم الخاص اذا انقضت معاني أحكامه لا اذا
لم تنقض حتى صح الهلال فان الرجوع حينئذ الى ما تقتضيه الصحة لازم ه
بناء عليه لو صح سبق اهل موضع بالصوم بصحة رؤيتهم لم يستقم اختلاف صحة
الهلال لكن متى صح وجب الحكم به فان صح قبل تمام الصوم ولو بساعة وجب
الحكم بالصحة والانتقال اليها وان انقضى حكم شهر رمضان في الحكم الذي
يثبت لهم بمعنى ذلك الهلال الذي يخصهم لم يلزمهم صوم ذلك اليوم
وخصهم حكم هلال لهم ه ويصدق الانقضاء اذا لم يصح قبل أن يصبحوا مفطرين
بعد طلوع الفجر من تمام يوم عدتهم الا ان يكون صح الهلال أو رأوه وانما
افطروا للرؤية فانه اذا لم يصح ما سبقوا به حتى دخل الليل من ليلة
الهلال كان ذلك قد انقضى الحكم به عنهم ولم يلزمهم حكم ذلك
في معنى الحكم ه على أنه قد سبق ذكر الخلاف فيما اذا صح أنهم قد سبقوا
بيوم وجاءت الصحة بعد انقضاء شهر رمضان بمعنى الاحكام فاوجب
بعضنا البدل لليوم الذي سبقوا به ولم يوجبه بعض وهو اقرب الى الصحة في
الحكم والله أعلم ه وسبب الخلاف تعارض الاثر والنظر ه أما النظر فهو

ان البلاد اذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب ان يحمل بعضها على بعض
لانها فى قياس الأفق الواحد ه واما اذا اختلفت اختلافا كثيرا فليس يجب
ان يحمل بعضها على بعض ه واما الاثر فحديث كريب المتقدم ذكره المقتضى
ظاهره أن لكل بلد رؤيته قرب او بعد ه والنظر يعطى الفرق بين البلاد
الشاسعة والقريبة ه وبخاصة ما كان بعده العرض كثيرا المسئلة
الثالثة فى حكم صوم يوم الشك وهو اليوم الذى يشك فيه هل هو اليوم الثلاثون
من شعبان او هو اليوم الأول من رمضان ويعرف بيوم الداداء ويوم الدئدا
ويوم الدؤدوء بهمز الألفات والياء والواو وفتح الدالين من الأول وكسر
الدال الأولى من الثانى وفتح الدال الثانية منه وضم الدالين من الثالث
وقيل هذه اللغات الثلاث اسم لآخر الشهر لا يختص بيوم الشك ه وفى التهذيب
عن ابى بكر الداداء الليلة التى يشك فيها من آخر الشهر الماضى هى اه من آخر اول
الشهر المقبل قال الاعشى

تدار كله فى منصل الال بعد ما ... مضى غير داداء وقد كاد يعطب

قال الازهرى اراد انه تدار كه فى آخر ليلة من ليالى رجب ه وقيل هن
ليالى خمس وعشرين وست وعشرين وسبع وعشرين ه وقال ثعلب
ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين ه وقيل ثلاث ليال من آخر الشهر
وهن ليالى المحاق ه وقال ابو الهيثم هن ثلاث ليالى بعد ليالى المحاق ه
وتجمع على دآدئ وانما سمين دآدئ لان القمر فيهن يدأدئ الى الغيوب
اى يسرع من داداة البعير ه قال الاصمعى فى ليالى الشهر وثلاث
محاق وثلاث دآدئ ه قال والدآدئ الأواخر وانشد

أبدى لنا غرة وجه بادى ... كزهرة النجوم فى الدآدى

وفى الحديث ليس عفر الليالى كالدآدئ ه العفر البيض المغبرة والدآدئ
المظلمة ه اما حكم صوم هذا اليوم فقال اكثر اصحابنا بمنعه وهو معصية
وهل صومه كبيرة أم لا قولان ه وممن قال بالمنع ابو عبيدة رحمه الله
وفى مسند الربيع ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان
ويوم الفطر ويوم الاضحى ه قال من صامهما فقد قارف اثما ه ورأى
ابن عباس رجلا صائما يوم الشك فقال ما حملك على هذا قال ان كان
من شعبان كان تطوعا وان كان من رمضان لم يسبقنى ه فقال له افطر
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا الشهر استقبالا
ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان ه وتقدم انه ان صامه لم

يجزه لرمضان ولو اتفق أنه منه ه قال ابن مسعود لأن أفطر يومًا من
رمضان ثم اقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه يومًا ليس منه ه وكذلك
كان ابن عمر والصحابة يأمرون بالإفطار يوم الشاك ولا ينوون الصوم
وإن ثبت انه من رمضان أمسكوا بقية يومهم كما أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم مناديًا يوم عاشوراء من طعم منكم فليصم بقية
يومه ه وعلى ذلك يكون العمل ولو روى عن حفصة انه لا يسمى بقية
يوم الشاك بل له الأكل واحتجت بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له ه ونهيه صلى الله
عليه وسلم عن صومه أجمع الجمهور على ثبوته على أن اليوم من رمضان
وانما اختلفوا في صومه فذهب اكثر العلماء من الصحابة والتابعين
الى انه لا يجوز ومنهم عمر وعلي وحذيفة وابن مسعود وعمار وأبو عبيدة
والعامة من سلفنا ه وأجاز آخرون صيامه والصحيح الأول لظاهر
الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية أو بالخبر ه
والمعول به والمذهب الامساك يوم الشك عن المفطر حتى ينتشر الناس
ويرجع الرعاء فان صح انه من رمضان اتموه والا افطروا وعلى الجميع
الاعادة المفطر والصائم وانما يعيد الصائم لصومه اياه على غير نية
وعقده اياه على غير يقين في الابتداء ه على ان اكثر العلماء انه لا
يدل عليه لصحة الخبر بعد انقضاء الفريضة ه واختلفوا في حكمه
في النوافل هل لا يصام يوم الشك فرضًا ونفلًا أو لا يكون الا في رمضان
قولان ه وذلك كما لو قصد بنفله معينًا كرجب ه قال الشيخ في الايضاح
والنظر يوجب عندي القول الأول لان علة النهي عن صوم يوم الشك
من أجل ان صيامه على الشك يغير انعقاد نية على يوم معروف
اهـ ه قال القطب وقيل يكره صومه ه وقيل بالتخيير في صومه
وافطاره ه وقيل صومه أحوط ه قال والصحيح الاول لصحة
النهي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ه قال ويستحب
الإمساك فيه عما يفسد الصوم الى الضحى فان صح انه من رمضان
أتم صومه وأعيد لانه لم يصم بنية من الليل انه من رمضان
جزمًا ه وقيل ان جاء الخبر قبل الغروب كفى صائمه ه والاكثر
على انه لا يقضي ان صح الخبر بعد انقضاء الشهر ه وقيل يقضي
ان صح ولو بعده ه وقيل ان صح بامينين قضى ه قال ومذهب
أبي حنيفة انه يكفي صومه مطلقًا ان صح انه من رمضان

فان من صام يوما تطوعا ثم علم من رمضان يجزئ عن يومه من رمضان
عنده وكذا صاحباه ه وكذا لا يجوز صوم يوم الشك على انه اول رجب
او اول ذي الحجة او اول شعبان لانه جعل ما ليس اول شهر اولا له
وكذا اول المحرم اه ه وكون صايم الشك عاصيا قول عمر وابن مسعود
وعمار وحذيفة وابن عباس وابي عبيدة وابي وائل وعامة اصحابنا
ه وقيل كافر يعني انه عمل كبيرة فهو كفر نفاق ه وحمله بعض على الكراهة
بناء على ان النهي نهي كراهة لا تحريم ه ولعل وجه القول بالتخيير حمل النهي
على الادب ه والقول ان صومه احوط عن عايشة ه وبعض لم يجعل صومه
مكروها وانما فطره افضل ه وبعض قصر النهي على الفرض ولم يجاوز
به الى النفل ه وقول عبد الله بن مسعود لان افطر يوما من رمضان
لا اتعمده يعني به يوم الشك اذ تبين بعد انه من رمضان ثم اقضيه
احب الي من ان ازيد فيه يوما ليس منه ه وعن ابن عمر لو صمت سنة
لافطرت يوم الشك ه قيل من صام كفارة فلا باس عليه في صومه
وكذا غير الكفارة كالنذر والبدل والنفل ه وهل يجزيه او لا قولان
وقيل يفطره الصايم من قبل مطلقا وكذا في سايئ الشهور مثل ان
يريد صيام شهر كله لفضله من العلم ه او صيام اوله للفضل فلا
يصم يوم الشك لانه ايقاع للفضيلة على شك في وقتها ه وكذا ان
اراد صيام شهر بتمامه ليصوم عليه القضاء او الكفارة فاذا صام
ذلك على الشك يكون قد دخل امره الديني على الشك ه ثم الامساك
انتظارا للخبر الى وقت الضحى او حتى ترمض الفصال او اليوم كله
اقوال ه وقيل ان اكل قبل ذلك اساء ه وقيل ان صحت السماء فالفطر
اولى ه وان حجبت فنية الصوم احوط ه والامساك الى ذلك الوقت
على احد الاقوال في يوم الشك من السنة اتفاقا وليس بواجب ه وقيل
يندب ه ولو صامه على قصد التطوع ان كان من شعبان وقصد الفرض
ان كان من رمضان لم يجزه لعدم ثبوت الجزم بالنية ولو جزم بها للفرض
لم يجزه اذ لا يسقط فرض موقت على غير يقين بوقته ه وتقدم انه ان صح
انه اول رمضان قبل زوال الشمس اجزاه ولو على تلك النية المشروطة
وقيل ولو بعد الزوال لكن قبل الليل ه وقيل ان صام يوم الشك انهدم
ما قبله من صوم ان كان لقضاء او نحو كفارة ه وجه هذا انه ان عقد
شهرا لقضاء او نحو كفارة كان يجب عليه شهر تاما وحيث صام يوم الشك
على انه لرمضان ان كان منه كان تاركا ليوم مما كان واجبا عليه على شك منه

فصل

فبطل حيث تعمد لترك يوم كان واجبا عليه أن لا يتركه إلا بيقين من خروجه ه وقد علمت الخلاف في صحة الصوم ان جاءت الصحة بالهلال صدر النهار او عجزه فبناء على جواز الامساك اليوم كله على انه لا ينويه صوم رمضان صح صومه له ه وبناء على انه لا يصومه ولا يتم له صومه الا على يقين بدخوله لم يصح سقوطه عنه ولو جاءت الصحة صدر النهار فعليه قضاؤه وهو الصحيح ه ولو فعل بعد مجئ الصحة مفسد الصوم كفر ولزمته الكفارة ه ولو شهد يوم الشك شهود بالهلال فاكل قبل علمه بعدالتهم سواء ارسل احد في عدالتهم ام لا أبد ليومه وتقدم انه لا بد لعند الاكثر ان صاموا يوم الشك فجاءت الصحة بعد تمام الشهر ويلزم البدل ان جاءت الصحة قبل تمامه ولو بساعة ه ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما فراوا الهلال قضوا يوما ه وفي اشراف ابن المنذر اختلفوا في الصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان فقالت طايفة لا يجوز صومه روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وحذيفة وابن مسعود وعمار بن ياسر وبه قال ابن عباس وابو هريرة وانس بن مالك وابو وايل وعكرمة وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وعامر الشعبي وابن جريج والاوزاعي ه وقال مالك بن انس سمعت اهل العلم ينهون عنه ه وكانت اسماء بنت ابي بكر تصوم اليوم الذي يغم على الناس ه وقالت عايشة اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ه وروينا عن الحسن وابن سيرين انهما قالا لا يفعل الناس كما يفعل امامهم ه وقال عامر الشعبي وابراهيم النخعي لا يصيم الا مع جماعة من الناس ه وقال ابن عمر واحمد بن حنبل اذا لم ير لغمام في السماء صام وان كان صحوا افطر ه قال ابو بكر بالقول الاول اقول ه قال ابو سعيد معنى انه يخرج في معاني قول اصحابنا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم الشك ومعنى انه يختلف في معنى الرواية اذا ثبتت ه ولا اعلم اختلافا في ثبوت الرواية واما تاويل النهي عنها فمعنى انه يخرج على معنى الترخيص في وجه ما يلزمهم ويلزموه انفسهم بمعنى الاجتهاد فنهى عن ذلك ترخيصا في ذلك ه والذي يخرج معه المعنى على هذا لا يذهب الى تحريم الصوم ولا ابطاله ه ويخرج في بعض معاني ذلك انه ينهى عن الصوم له على وجه الالزام لنفسه صومه وهذا المعنى محجور متفق على النهي عنه ه ومعنى انه لا يصح معاني صوم الفرض على الشك ولا يكون الا على اليقين ه وهذا يخرج على معنى التخيير ه واكثر معاني اصحابنا عندي على معنى هذا القول وانه ان كان الصحو بقدر ما لا يرتاب في امر الهلال وليس يحول بينه وبين الرؤية شئ امروا في ذلك

بالإفطار ولم يكن ثم شبهة ه وإن كان شئ يحول بينه وبين الرؤية استحبوا
معنى الصوم على الاحتياط حتى تتصل الأخبار من غير الموضع أو من الموضع
بمعنى ما يطمئن إليه أن لو كان الهلال اتصلت أخباره ثم لم يفطروا إن أرادوا
ذلك ه ومن مضى على الصوم على معنى التطوع لم يكن في ذلك على هذا الوجه
عندي بأس ه وإن صام صايم على أنه إن كان من رمضان كان من رمضان
أو عن ما يلزمه عنه وإن لم يكن من رمضان كان تطوعا كان ذلك جايزا عندي
على حال لمعنى الاحتياط كان صحوا أو غير صحو اهـ ه وكذا اختلفوا في صومه
تطوعا فكرهت فرقة ذلك ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما كان يأمر أن يفصل
بينهما بفطر وبه قال أبو هريرة ه وقال عكرمة من صام هذا اليوم فقد
عصى الله ورسوله ه ورخصت فرقة في صومه تطوعا حكاه مالك عن أهل
العلم وبه قال الأوزاعي والليث ابن سعد ومحمد بن مسلمة وإسحاق وأحمد
بن حنبل وأصحاب الرأي ه قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن يتعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم
يوما فيأتي ذلك على صومه ه قال أبو سعيد معنى أنه يخرج في معاني قول
أصحابنا نحو ما حكى من الكراهية والترخيص ولا يخرج ذلك عندي على الحجر
ما لم يقصد الصايم إلى التزام ذلك ومما لا يسعه عندي إن يقصد إلى صوم
يوم الشاك على أنه لازم له لغير معنى صحة وهذا عندي تأويل قول من قال
من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله ه ويعجبني قوله في الرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم على معنى ما قد مضى من حسن التأويل لا على
حمل الرواية على كل المعاني ه ومما يحسن من المعاني عندي ما ذكر أن يكون
للرجل يوم يصومه مثل الإثنين والخميس على نحو ما قد حكي فيهما من الفضل
أو ما أشبه ذلك وكان قد اعتاد ذلك على معنى الفضيلة فأتى يومه ذلك
في يوم الشك فلا يقع عليه عندي معنى الكراهية لغيره ه وكذلك في قول
بعض أصحابنا فيمن كان صايما قبل ذلك يعني تطوعا لا على معنى القصد إلى
صوم يوم الشك حتى جاء يوم الشك وهو على نية الصوم لم أكره له ذلك ولم
يكن هذا مما ينهى عنه ه وكذلك من كان يصوم الدهر في عادته لم تلحقه في
هذا المعنى كراهية لأنه لم يقصد بصومه ليوم الشك وإنما كان صومه لغيره
والقصد إليه اهـ ه قال أبو محمد اختلف أصحابنا في صوم يوم الشك
فخير بعضهم بين صومه وإفطاره ه وقال بعضهم صومه أحوط من إفطاره
واتفقوا على الإمساك انتظارا للخبر إلى وقت رجوع الرعاة وذكروا أن
في ذلك سنة ه ثم اختلفوا بعد ذلك الوقت في الأفطار والإمساك والنظر

يوجب الإفطار بعد عدم مجئ الخبر الموجب للعمل به وان صايمه عاص لربه لمخالفته
نبيه باتفاق الأمة على قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته ه وقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو
يومين يدلك على ذلك والمخالف لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكون
عاصيًا لربه ه الدليل على أن صوم يوم الشك لا يجوز انه لا يخلو ان يكون
من شعبان أو من رمضان والأصل انه من شعبان فنحن على حكم شعبان
ولسنا على يقين من انا خرجنا من شعبان ودخلنا في رمضان فحكم شعبان
جار علينا ما لم نعلم بانقضائه كما علمنا بابتدائه ه فان كان صوم يوم
الشك من شعبان فصامه صايم على انه من رمضان فقد أخطأ لان
صوم يوم رمضان فرض وجب في شهر بعينه ولا يجوز لاحد ان
يصومه في غيره الا بأمر الله تعالى ه وان كان من شعبان فصايمه لا
يخلو من ان يكون قد اعتقده انه من رمضان او اعتقده انه من شعبان
او اعتقد انه ان كان من رمضان كان مؤديًا لفرضه وان كان من شعبان
كان متطوعًا به فان كان صامه معتقدًا انه من رمضان فقد كابر
عقله لانه قصد الى يوم لا يدري انه من اي شهر هو فصامه معتقدًا
باداء فرضه وهو لا يعلم ان الفرض قد دخل وقته ه وان كان صامه على
انه من شعبان فهو أجرى ان لا يحسب له ه ولا يجوز ايضًا ان يصومه
تطوعا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه ه وان كان صامه
على انه ان كان من رمضان كان فرضًا وان كان من شعبان كان تطوعًا
فهذا رجل قدم عمله قبل نيته والأعمال لا تجوز حتى تتقدمها
النيات لقول النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى ه وايضًا فان اداء الفرض طاعة لله جل ذكره ومحال ان يكون
عمل لله فيه طاعة لا يوصل الى طاعته فيه الا بمعصيته وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الشك فالمخالف لامر الرسول صلى
الله عليه وسلم عاص لربه ففي هذا دليل على ان الصايم ليوم الشك عاص
لربه غير مؤدٍ لفرضه ه وفي حفظي عن الشيخ ابي مالك رضي الله عنه
ان صوم ذلك اليوم لا يجزي عمن صامه ولو جاء الخبر بصحة دخول رمضان
في صدر النهار أو في آخره اذا كان انما اعتقد صومه على غير يقين في
الابتداء قال وذلك كان قول ابي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب
رحمه الله الخ آهـ ه المسئلة الرابعة يجب على المكلف الصوم والأفطار
لو انفرد برؤية هلال الصوم او برؤية هلال الفطر لان ذلك حكم

خاصٌ بنفسِ الرائي فيما عليه من الصوم وفيما له من الفطر ٭ وجعل بعضُ الأولى
ان لا يجهر بافطاره لكن يُسِرّه وعليه ان يظهر العلم برؤية هلال الصوم
لانه حجة على اهل ذلك المطلع في وجوب الصوم عليهم على الأكثر كما رأيت ولانه
فضل وعدل لا يقع على وجه المنكر فان قُبِل خبره كان قد قام بعدلٍ والّا فلا
تبعة عليه فلا ينكر عليه ما يمكن صدقه فيه ٭ ووجه أولوية الإسرار
برؤيته هلالَ الفطر وبنفس إفطاره تأتّي العوام به فيما لا يكون
حجةً عليهم فيه ٭ وذهب بعض الى عقوبته ان أظهر ذلك وليس ذلك على
الاطلاق في العدول وغيرهم فلا يعاقب العدل الامين في دينه حتى ينزل
منزلة غير ذوي الثقة من ذوي التهم في صدقهم ودينهم فيُردَع اذا أصبح
مُظهِراً للإفطار بين ظهراني المسلمين وإنما هو في خاصة نفسه فلزم
بالافطار فان لم يرتدع بالنهي رُدِعَ أولوا الامر بالعقوبة كما يراه الحاكم
ولا عقاب عليه إن صحت الرؤية بغيره في ذلك المطلع ولو تغايرَ البلدان
ان اظهر الفطر كما لو كان هو في الشرقية ولم يره غيره فيها ورآه آخرُ
في الظاهرة مثلاً كان الحكم على اهل عمان الافطار لا غير ما اتحد المطلع
وكان المبصِران عدلين ٭ فان اختص احدُهما بالعدالة لزم كلاً منهما
حكم نفسه ولم يلزم اهلَ المطلع إفطارٌ برؤية عدل واحد على الصحيح
الاكثر ولزمهم الصومُ على الصحيح الاكثر ٭ ذلك لأن حقوقَ الله
يكون قولُ الواحد الثقة الجائز الشهادة حجةً مقبولة ان شهد بشيء
من جنس حقوق الله وانما لا تكون شهادة العدل الواحد حجةً فيما عدا
حقوقِ الله جَلّ ذكره وقد تقدم هذا اهـ ص

باب صفة الصوم وما يجوز فيه

الصوم إمساكٌ عن المفطِر من الفجر الى الليل بنيّةٍ يبيتها من الليل
فلا يصح مع ترك نيّتِه ٭ ولو اصبح ولم يفارق مفطرًا ثم حوّلها الى
الإفطار فقيل وجب صومه لانه اصبح صائمًا ولا ابرّيه من الاثم
والأكل والشرب والجماع مفطراتٌ اجماعاً واختلف في التفطر بالمعاصي ٭ واستحب
الصومُ في السفر ورخص الأفطار لقوله تعالى وأن تصوموا خير
لكم فأخذ الترخيص من مفهوم الآية ٭ إلا في جهاد يخشى الضعف فيه
بالصوم عن العدوّ فالمستحبُّ الإفطار ٭ وربما تعيّن الإفطار ان تبيّن
الضررُ ٭ وقد شدّد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
على من خالفه في الأمر بالإفطار فصام ٭ ومن أراد الافطار نواه من
الليل قبل الفجر ٭ ومن أراد سفراً ونوى فيه الإفطار خرج من الليل

قبل الفجر

قبل الفجر فلو اصبح في بلده لم يجز افطاره ذلك اليوم وجاز بعده في سفره مخيراً فيه وفي الصوم ه وفيه قول ان يكن قد افطر فصومه بعد هذا الافطار هدر ه وقيل الممنوع صوم بين فطرين ه فلو وقع ابدل ه وقيل يتم صومه ويبدل ما افطر وهو صحيح ظاهر عند له ه ويفطر مريض عجز عن الصوم بان كان ما يأكله ليلاً لا يقوى به على الصوم او كان يزداد مرضه ان صام ه واجيز الافطار لحامل ان خافت سقوط جنينها ولمرضع ينقص الصوم لبنها فيطعمان لكل يوم مسكيناً تاخذه المرضع من مال ابي طفلها ه ويفطر شيخ هرم يضر به الصوم ويطعم كذلك ه ولو افطر في سفر فالمذهب ان لا يصوم في فطره ذلك نذراً ولا كفارة يمين لان ذلك الوقت لا يقبل غير صوم الفرض ومن صام غير الفرض بدل ما شرع الله اذ ليس هنالك الا صوم الفرض او افطار الرخصة ه **اقول** قد ذكرنا تعريف الصوم لغة وشرعاً ونذكره هنا لمناسبة الباب طرفاً من ذلك فاصل الصوم في اللغة الامساك يقال صامت الفرس اذا قام وامسك عن الجري قال الله تعالى في قصة مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوماً ه اي امساكاً عن الكلام وصام النهار صوماً اذا قام قايم الظهيرة قال امرء القيس

فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول اذا صام النهار وهجرا

وقال الراجز والبكرات شرهن الصايمه ه اي التي لا تدور يعني بكرة البير التي تدور تحت الجمل ه والصوم في الشرع الامساك عن الطعام والشراب والجماع ه وقال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صايم ه وصوم رمضان ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه والدليل عليه ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ه واركان كل شيء جوانبه ونواحيه واركان الجبل والبيت جوانبهما فاراد ان الصوم احد اركان الاسلام اي جوانبه التي بني عليها كما انه متى اختل ركن من اركان البيت فسد واختل بناؤه وكذلك اركان الاسلام متى فقد منها ركن لم يتم الاسلام ه والفرق بين الركن والفرض ان الركن يجب اعتقاده ولا يتم العمل الا به سواء كان فرضاً او نفلاً ه والفرض ما يعاقب على تركه فيجب صوم رمضان وجوباً محتماً مقضياً به لا نقض فيه ولا بد على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم طاهر اذ كانت امرأة من حيض ونفاس ه فاما الكافر فان كان اصلياً خوطب به في الجملة ولم يصح منه مع قيامه على الكفر ولو اسلم لم يجب

عليه القضاء لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله
صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله ه ولان في ايجاب قضاء ما فات
في حال الكفر تنفيرا عن الإسلام ه وإن كان الكافر مرتدا أخوطب به في حالة
الردة في الجملة فان أسلم وجب عليه قضاء ما ترك في حال كفره لانه التزم
ذلك بالإسلام فلم يسقط بالردة لحقوق الآدميين ه واما غير البالغ فلا يجب
عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ
وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ه ويؤمر الصبي بالصوم
تمرينا بلا ايجاب لسبع سنوات من عمره بشرط اطاقته ه ويضرب على تركه
لعشر قياسا على الصلاة ه ولا يقضي ما تركه متى بلغ اذ وجوب القضاء
يترتب على وجوب الاداء في الصغر ولا وجوب هنالك ولان ايام الصغر
تطول فلو وجب القضاء للفايت كان حرجا في الدين ه واما زايل العقل بجنون
فلا يجب عليه الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم وعن المجنون حتى يفيق
ولا يجب قضاء الفايت بعد افاقته لانه صوم فات في حال يسقط فيها
التكليف لنقص فلم يجب قضاءه كما لو فات في حال الصغر ه وان زال
عقله باغماء لم يجب عليه الصوم في تلك الحالة لعدم صحته منه ويجب
بعد افاقته لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر ه والاغماء مرض ويخالفه الجنون بانه نقص ولهذا امتنع الجنون
على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم يمتنع عليهم الاغماء ه فلو اسلم
الكافر او افاق المجنون اثناء نهار رمضان امسكا بقية النهار استحبابا
لحرمة الوقت بلا لزوم لعذر المجنون ولوقوع الكفر شبه الجنون بجامع
عدم الصحة معه فكانه عذر ونهار يوم لا يتجزأ فيكون بعضه ساقطا
وجوب الصوم فيه و بعضه واجبا ولهذا لم يؤاخذ بالقضاء لما تركه
ولا بالضمان لما اتلفه بناء على حكم قوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وهل يجب قضاء ذلك اليوم ام لا يجب فيه وجهان احدهما يجب لانه
ادرك جزأ من وقت الفرض ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم الا
بيوم فوجب أن يقضيه بيوم كما يقال في المحرم اذا وجب عليه في كفارة
نصف مد فانه يجب بقسطه صوم نصف يوم ولكن لما لم يمكن فعل ذلك
الا بيوم وجب عليه صوم يوم ه والوجه الثاني لا يجب لانه لم يدرك
من الوقت ما يمكن الصوم فيه لان الليل يدركه قبل التمام فلم يلزمه
كمن ادرك من اول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن ه ولو بلغ الصبي
في اثناء يوم من رمضان فان كان مفطرا فهو كالكافر اذا اسلم والمجنون

اذا افاق فى جميع ما ذكرته ه وان كان الصبى بلغ صائما فوجهان احدهما
استحباب اتمام صومه لانه صوم نفل فاستحب اتمامه ويجب قضاؤه
لانه لم ينوه فرضا من اوله فوجب قضاؤه ه والوجه الثانى يلزمه
تمامه ويستحب قضاؤه لصيرورته اهلا للوجوب فى اثناء العبادة
فلزمه اتمامها كما لو دخل فى صوم التطوع ثم نذر اتمامه ه والاول اوجه
اذ لا يستقيم فرض الابتداء ه وخرج بالقادر العاجز الذى لا يقدر على
الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذى يجهده الصوم والمريض الذى لا
يرجى برؤه فانه لا يجب عليهما الصوم لقوله جل ذكره وما جعل عليكم
فى الدين من حرج ه وفى الفدية قولان احدهما سقوطها عنهما بسقوط
فرض الصوم فلم تجب عليهما الفدية كالصبى والمجنون ه والثانى يجب عن
كل يوم مد من طعام وهو الصحيح لما روى عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابى هريرة
انه قال من ادركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مد
من قمح ه وقال ابن عمر اذا ضعفت عن الصوم اطعم عن كل يوم مدا
وروى ان انسا ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فافطر واطعم
وان لم يقدر على الصوم لمرض يخاف زيادته ويرجو البرء منه لم يجب
عليه الصوم للآية فاذا برئ وجب عليه القضاء لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ه وان اصبح صائما وهو
صحيح ثم مرض افطر لانه ابيح له الفطر للضرورة والضرورة موجودة
فجاز له الفطر ه واما الحايض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم لانه لا يصح
منهما فاذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عايشة رضى الله عنها انها قالت
فى الحيض كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فوجب القضاء
على الحايض بالخبر وقيست النفساء عليها لانها فى معناها ه فان طهرت فى
اثناء النهار استحب لها ان تمسك بقية النهار بلا وجوب كما هو فى حق الصبى
والمجنون ه اعنى فى البلوغ والافاقة فى نهار رمضان ه واما المسافر فان تعدا
الفرسخين صح الافطار والصوم له الا ان كان سفره فى معصية ففى فطره
قولان ه وقد روت عايشة رضى الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال
يا رسول الله اصوم فى السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئت فصم وان شئت فافطر ه فان كان المسافر ممن لا يجهده
الصوم فى السفر فالافضل له الصوم لرواية عن انس انه قال للصايم
فى السفر ان افطرت فرخصة وان صمت فهو افضل ه وعن عثمان بن ابى العاص

انه قال الصوم أحب إلي ه وعللت افضلية الصوم بانه اذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل ه وان كان يجهده الصوم فالفطر أفضل لما روى جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل تحت شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا صائم يا رسول الله فقال ليس من البر الصيام في السفر ه فإن صام المسافر فاراد أن يفطر فله أن يفطر لقيام عذره كما لو صام المريض ثم اراد أن يفطر ه وفي قول لبعض قومنا انه لا يجوز له ان يفطر لانه دخل في فرض المقيم فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر ه ومن أصبح في الحضر صائما فليس له أن يفطر ان سافر ه وقيل له أن يفطر اعنى في ذلك اليوم كما لو اصبح صائما فرض جاز له أن يفطر ه وعلى الأول مذهب الشافعية قالوا والدليل عليه انه عبادة تختلف بالسفر والحضر فان بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في اثنائها قالوا ويخالف المريض لاضطراره الى الافطار والمسافر مختاره والثاني قول المزني منهم والقولان في المذهب قال القطب رحمه الله عليه ولا يفطر المريض الا بنية من الليل مع خوف زيادة المرض بالصوم ه وان اضطر المسافر او المريض للاكل او الشرب نهارا بلا نية من الليل فعلا واعادا يومهما وان لم يضطرا ففعلا بلا نية انهدم ما صاما وقيل للمسافر ان يفطر بلا نية من الليل وهو واضح وارفق ويدل له افطار الصحابة بعد افطار النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغ الكديد بفتح الكاف وهو ماء بين قديد وعسفان ولم ينووا الافطار من الليل وقد جعل الله للمسافر ان يفطر ه قال والاول عندهم أصح ووجهه ان في الافطار بلا نية ابطالا للعمل بعد الشروع فيه ولا دليل للثاني في الحديث لان فيه تقولوا على عدو كم ه وان اضطر المقيم للاكل او للشرب اكل او شرب بقدر ما ينجي نفسه وان زاد انهدم صومه ولزمته مغلظة ه ولا تلزم مسافرا ان زاد بل يعيد يومه او ما مضى على الخلف اهـ ه وان قدم المسافر وهو صايم او برئ المريض وهو صايم فهل لهما أن يفطرا فيه وجهان فقيل يجوز لهما الافطار لانه ابيح لهما الفطر من اول النهار ظاهرا وباطنا فجاز لهما الافطار في بقية النهار كما لو دام السفر والمرض ه وقيل لا يجوز لهما الافطار لزوال سبب الرخصة قبل الترخص فلم يجز الترخص كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة امتنع عليه القصر ه وسنورد هنا مزيد ايضاح في احكام صوم المسافر ه وعرف القطب الصوم بانه لغة الامساك

وشرعا

وشرعًا إمساكُ المكلف بالنية من الليل عن تناول المطعم والمشرب وكل ما يصل الجوفَ والاستمناء والاستقاء والجماع والكبائر من الفجر إلى المغرب تقربًا إلى الله هكذا في شرح النيل ه وعرفه في محل آخر بأنه الامساك عن الطعام والشراب والجماع والمحرمات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية من الليل ه قال وهذا تعريف للصوم المعتد به من حيث الثواب وأما من حيث المعتد به في الحكم فليس كل محرم ينقض الصوم فان الصغيرة لا تنقضه واختلف في غير الغيبة والنميمة من الكبائر اهـ ه وعرفه بعض بأنه إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة ه وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صومًا وصيامًا ورجل صائم وصَوْم ه وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم ه وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب وقد تقدم تعريف الصوم بما فيه كفاية في صدر هذا الجزء ه وكذا تقدم تفصيل احكام المسافر والمريض في شهر رمضان واحكام الشيخ الكبير والمرضع والحبلى بما فيه غنية عن الاعادة ه ونتابع هنا كلام الاصل بحسب المواد التي تضمنها الباب بما يناسبه من الفروع في احكام صوم المسافر وافطاره ونفصل ذلك في مسائل المسألة الاولى اعلم ان المفطرين على ثلاثة اقسام قسم يجوز له الفطر والصوم باجماع ه وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين المسلمين ه وصنف لا يجوز له الفطر ولكل من الثلاثة الأصناف احكام تتعلق به ه اما الذين يجوز لهم الأمران فالمريض باتفاق والمسافر باختلاف والحامل والمرضع والشيخ الكبير وهذا التقسيم مجمع عليه ه فاما المسافر فالنظر فيه في مواضع ه منها هل ان صام اجزأه صومه ام ليس يجزيه ه وهل ان صام واجزأه صومه الافضل له الصوم او الفطر او هو مخير بينهما ه وهل الفطر الجائز له هو في سفر محدود ام في كل ما يطلق عليه اسم السفر في وضع اللغة ه ومتى يفطر المسافر ومتى يمسك ه وهل اذا مر ببعض الشهر له ان ينشئ السفر ام لا ثم اذا افطر ما حكمه ه واما المريض فالنظر فيه ايضًا في تحديد المرض الذي يجوز له فيه الفطر وفي حكم الفطر ه المسألة الثانية اختلفوا فيما لو صام المريض والمسافر هل يجزيهما صومهما عن فرضهما فذهب جمهور الامة الى انهما ان صاما وقع واجزأهما عن فرضهما ه وذهبت الظاهرية الى عدم الاجزاء عن الفرض والفرض هو العدة من الايام الاخر كما ذكرناه في صدر كتاب الصوم ه وسبب الخلاف تردد قوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى

سفر فعدة من أيام أخر ه بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف
أصلا ه أو يحمل على المجاز فيكون التقدير فافطر فعدة من أيام أخر ه وهذا
الحذف في الكلام هو الذي يعرفه اهل صناعة الكلام بلحن الخطاب ه فمن حمل
الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال ان فرض المسافر عدة من ايام أخر
لقوله تعالى فعدة من ايام أخر ه ومن قدر فافطر قال انما فرضه عدة من
ايام أخر اذا افطر وكلا الفريقين يرجح تاويله بالآثار الشاهدة لكلا
المفهومين وان كان الاصل هو ان يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل الدليل
على حمله على المجاز ه اما الجمهور فيحتجون لمذهبهم بما ثبت من حديث انس
قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب
الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم ه وبما ثبت عنه ايضا انه قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم
ويفطر بعضهم ه واهل الظاهر يحتجون لمذهبهم بما ثبت عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا يأخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وهذا يدل على
نسخ الصوم ه قال ابن عبد البر الحجة على اهل الظاهر اجماعهم على
أن المريض اذا صام اجزاه صومه اه ه وليس في الحديث ما يدل على نسخ
الصوم في السفر لان سفره ذلك صلى الله عليه وسلم خرج فيه محاربا لكفار
قريش فأراد ان يتقوى جيشه على عدوه فحثهم على استعمال رخصة الله
لئلا يضعفوا عن جهاد المشركين واستعمال الرخصة مع شدة الحاجة
اليها ومع التحضيض عليها اولى من الصوم مع ما يسببه من الوهن
عن العدو والضعف عن الجهاد ومع الوهن يخشى ان يتقوى العدو
وتذهب ريح أصحابه فلا يكون هنالك الا استئصال المستنصرين
والفرار من الزحف للضعفاء وكلا الامرين مصيبة على المسلمين
فكان افطاره صلى الله عليه وسلم وامره بالافطار لاصحابه نظرا لهم
وللاسلام وكان ذلك في غزوة الفتح ه وسند الحديث على ما في البخاري
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى اذا بلغ الكديد
أفطر فافطر الناس ه قال ابو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديد
وفي روايتين حتى بلغ عسفان ه وفيه مجاز القرب لان الكديد اقرب الى

المدينة من عسفان وبين الكديد ومكة مرحلتان • قال البكري بين أمج بفتحتين
وجيم وعسفان وهو ماء عليه نخل كثيرة • وفي حديث مسلم عن جابر فلما بلغ كراع
الغميم هو بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة وهو اسم وادٍ أمام عسفان • وقال
عياض واختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر صلى الله عليه وسلم فيه
والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان اهـ وجاء سياق
الحديث للبخاري في المغازي من رواية معمر أوضح من رواية مالك ولفظه
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف
من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار
ومن معه من المسلمين يصومون ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا
قال الزهري وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره صلى الله عليه وسلم وهذه
الزيادة التي في آخره من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم من طريق
الليث عن الزهري ولفظه حتى بلغ الكديد أفطر قال وكان صحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره • وأخرجه
من طريق سفيان عن الزهري قال مثله قال سفيان لا أدري من قول من هو
ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري • وجزم البخاري
في الجهاد بأنه من قول الزهري • والظاهر أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في
السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك • وللبخاري في المغازي إلى ابن عباس
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائم ومفطر
فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم
نظر الناس • زاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس ثم دعا
بماء فشرب نهارا ليراه الناس • وأخرجه الطحاوي من طريق أبي الأسود
عن عكرمة ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام
فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب
فأفطر فنادى وله رجلا إلى جنبه فشرب • ولمسلم من طريق الدراوردي عن
جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث فقيل له إن الناس
قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من الماء بعد
العصر • وله من وجه آخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض
الناس قد صام فقال أولئك العصاة • ومن هنا استدلت الظاهرية
على تحتم الفطر في السفر ولا دلالة فيه كما سيأتي • واستدل به على أن للمسافر
الافطار أثناء النهار ولو استهل عليه رمضان وهو في الحضر فالحديث نص
في الجواز إذ لا خلاف في أنه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة

الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه ه ولابن اسحاق عن الزهري انه خرج لعشر
مضين من رمضان ه ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة
في ضبط ذلك ه واتفاق اهل السير على أنه خرج في عاشر رمضان ودخل
مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه ه واستدل به على جواز افطار من أصبح
صائمًا ولو نواه ليلًا وهو في سفر اثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به
اكثر الشافعية ه ولاصحابنا رحمهم الله فيمن اعترض الافطار في النهار
وهو صايم من غير عذر ثلاثة اقوال احدها البدل لما مضى والكفارة
وثانيها بدل الماضي ولا كفارة وثالثها بدل ما أفطر وقد أساء ه وفي النيل
وشرحه ما لفظه وان أفطر مسافر وقد اصبح في بلده يوم خروجه أعاد
ما مضى وعليه الأكثر وقيل يومه وعن عمرو بن شرحبيل يفطر المسافر في يومه
من غير تبييت نية الافطار ه وقيل اذا برز من البيوت ه وقال مكحول
والزهري والاوزاعي وفقهاء الامصار لا يفطر يومه ذلك ه وعن الحسن
البصري يفطر ان شاء في بيته يوم يريد السفر والمعول به ما أشار اليه
بقوله يبيت نية الافطار من الليل اذا صار في حد السفر وهو فرسخان
قبل الفجر كالمريض ينوي الافطار في الليل مطلقًا ويفطر نهارًا ه وقيل له أن
يفطر ولو لم ينو من الليل ه ولا خلاف انه يفطر اذا هاج عليه المرض فاضطره
للافطار أو لاكل الدواء او شربه كما يذكره المصنف عن قريب وان أفطرا
ولم ينو الافطار من الليل أو نوى انه سيفطر بعد ما اصبحا صايمين
بلا مخوف بوزن مقول ومصون او بضم الميم وفتح الخاء وكسر الواو ومشدة
على انفسهما فسد صومهما ولا كفارة عليهما لشبهة السفر والمرض وقيل
لا يبدل مسافر بعد ما اصبح صايمًا ولم يكن له مخوف ما مضى ولو افطر
وقت خروجه من منزله من يومه ولو سفرًا قريبًا ولو لم يجاوز الفرسخين
ولزمه بدله اى يومه فقط واستحسن كون المريض كذلك في الخلاف
وتقدم الترخيص والاول الذي هو تبييت النية للافطار وفساد
صوم المفطر بلا تبييت أصح ويعترض بعموم قوله تعالى ومن كان منكم
مريضًا أو على سفر وبأنه صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح وبلغ الكديد
فافطر وأمر الناس بالافطار فافطروا غير مبيتين الافطار من الليل وقد قال
الله جل وعلا وما آتاكم الرسول فخذوه ه ويجاب بان هذا مخصوص
بارادة التقوية على العدو لقوله صلى الله عليه وسلم تقووا على العدو
ويحمل الحديث الذي لم يذكر فيه هذا على الذي ذكر فيه ه بل قيل خرج من
المدينة فأفطر وأمر بالافطار فافطر قليل ولما بلغ الكديد أمر بالفطر

وأفطر

فأفطر الباقون وهم الغالب ٭ قيل دعا بقدح من الماء فرفعه الى يديه ليراه
الناس فأفطروا ٭ قيل انه صلى الله عليه وسلم ما أفطر الا وقد بيت
النية وذلك الجواب بناسب لا تبطلوا اعمالكم ٭ واجاز بعضهم الافطار
بنية من الليل ولو كان انما نوى في بلده او في الاميال ٭ وفي التاج انه قيل
يجوز للمسافر الافطار في يوم اصبح فيه صائما وانه يجوز الاخذ به وانه
اختير ان يكون للمريض ايضا اهـ ٭ وفي قوله لقوم ما ليس له ان يفطر استنادا
الى حديث ابن عباس هذا ٭ وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر فاما لو نوى
الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار فهل له الافطار بقية ذلك منعه
الجمهور وقال احمد واسحق بالجواز واختاره المزني من الشافعية محتجا بهذا
الحديث فقيل له قال كذلك ظننا منه انه صلى الله عليه وسلم افطر في
اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك فان بين المدينة والكديد
عدة ايام وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند المزني فسلم المزني ٭ وأبلغ
من ذلك رواية ابن ابي شيبة والبيهقي عن انس انه كان اذا اراد السفر يفطر
في الحضر قبل ان يركب ٭ ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر وفرق
احمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه في الجماع قال فلو جامع
فعليه الكفارة الا ان أفطر بغير الجماع قبل الجماع ٭ واعترض بعض المانعين
في أصل المسئلة فقال ليس في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم
نوى الصيام في ليلة اليوم الذي افطر فيه فيحتمل ان يكون نوى ان يصبح
مفطرا ثم اظهر الافطار ليفطر الناس ٭ ويرد هذا الاعتراض سياق
الاحاديث الظاهر بانه اصبح صائما ثم افطر ٭ وقد روى ابن خزيمة وغيره
من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر
الظهران فاتي بطعام فقال لابي بكر وعمر ادنوا فكلا فقالا انا صائمان
فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا ٭ قال ابن خزيمة
فيه دليل على ان للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار ٭ ثم ان حديث
ابن عباس قيل فيه انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه
السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره
من الصحابة ٭ المسئلة الثالثة هل الصوم افضل ام الفطر اذا قلنا انه من
اهل الفطر على مذهب الجمهور فانهم اختلفوا في ذلك الى ثلاثة مذاهب فذهبت
فرقة الى افضلية الصوم ومنهم مالك وابو حنيفة ٭ وذهبت فرقة الى
افضلية الفطر ومنهم احمد ٭ وذهبا لباقون الى التخيير وعدم ترجيح
افضلية احدهما وعليه اصحابنا رحمة الله عليهم والظاهر انه ان كان مقيما

في بلدةٍ وهو غير معتدٍّ بها ولمّا فالصوم أفضل ٥ وقال بعض افطار المسافر
أفضل واوجبته الظاهرية بزعمهم ٥ وعن ابن عمر وابن جبير كراهته ٥
وزعموا عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه انّ الصايم فى السفر كالمفطر فى
الحضر ٥ وقال مالك وابو حنيفة وابو القاسم البرادعى منا انّ الصوم افضل
قال القطب وهو كذلك عندى لكنى أشترط أن لا تلحقه مشقة فى الصوم
والّا فالافطار أفضل ولا دليل لهم انّ صوم السفر أصل والفطار رخصة لأنّ
رخصة الله قد تكون مندوبًا اليها كما تكون واجبة ولانّ الله جلّ وعلا
يحبّ الأخذ برخصه كما يحبّ الاخذ بعزايمه ولا فى قوله تعالى وأن تصوموا خير
لكم لانها فى التخيير بين الصوم والإطعام وقد نسخ الاطعام ووجب الصوم
أو نزل ذلك فى الشيخ والشيخة ان كانا قادرين وتلحقهما مشقة فى الصوم
قليلة ٥ ولا دليل على كون الإفطار أفضل فى قوله صلى الله عليه وسلم
لمن قال انّى أجد بى قوة على الصوم فى السفر فهل علىّ من جناح هى رخصة من
الله فمن أخذها فحسن ومن صام فلا جناح عليه لانه انما نفى الحرج مقابلة
للسؤال عن ثبوته فافهم ٥ فلا يقال انّ التعبير بحسن فى جانب الافطار
وبنفى الحرج فقط فى جانب الصوم دليل على انّ الإفطار افضل كما قد يتوهم
وقوله هى عايد الى الافطار وانثه لتانيث الخبر ومراعاة الخبر فى التانيث
والتذكير هو الغالب فيما قيل وهو الراجح عند ابن الحاجب ٥ والراجح عندى
مراعاة مرجع الضمير اهـ ٥ وقد صحّ عنه صلى الله عليه وسلم ليس من البرّ
الصيام فى السفر ٥ ولهذا الحديث سبب وهو رؤيته عليه الصلاة والسلام
رجلًا من اصحابه فى سفر قد ظلّل عليه واشتدّ الحرّ فسالهم عن شانه فقالوا
انه صايم فقال ذلك ٥ ولفظ الحديث مع الطبرى من رواية كعب بن عاصم
الأشعرى سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى حرّ شديد
فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظلّ شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم اى وجع به فقالوا ليس به
وجع ولكنه صايم وقد اشتدّ عليه الحرّ فقال النبى صلى الله عليه وسلم
حينئذٍ ليس البرّ ان تصوموا فى السفر عليكم برخصة الله التى رخص لكم فكان
قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان فى مثل ذلك الحال ٥ قال ابن دقيق
العيد أخذ من هذه القصة انّ كراهة الصوم فى السفر مختصة بمن هو فى مثل
هذه الحالة ممّن يجهده الصوم ويشق عليه او يؤدى به الى ترك ما هو اولى من
الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البرّ الصوم فى السفر على مثل هذه
الحالة ٥ قال والمانعون فى السفر يقولون انّ اللفظ عامّ والعبرة بعمومه

لا بخصوص

لا بخصوص السبب ه قال وينبغي ان يُتَنَبَّهَ للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب فان بين العامين فرقا واضحا ه ومن اجراهما مجرى واحدا لم يُصِبْ فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان ه واما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب اهـ قال ابن المنير من قومنا هذه القصة تشعر بان من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل انه يساويه في الحكم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على اصله اهـ وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر ان يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله له ان يفطر وهو صحيح ه قال ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم اهـ وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول ه وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا لان الافطار قد يكون ابر من الصوم اذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلا ه قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يُرِد اخراجه من اسباب المسكنة كلها وانما اراد ان المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي ان يسأل ولا يُفطن له اهـ ه قال ابو سعيد رضي الله عنه قول اصحابنا ان الصوم أفضل ما لم يكن ذلك على الصائم مشقة يخاف منها على نفسه مضرة فاذا كان هكذا اعجبني أن يكون قبول الرخصة أفضل اهـ ه وسبب الخلاف معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول ومعارضة المنقول بعضه لبعض وذلك ان المعنى المعقول من اجازة الفطر للصائم انما هو الرخصة له لكان رفع المشقة عنه وما كان رخصة فالأفضل تركه الرخصة ه وشاهد هذا المعقول حديث حمزة بن عمرو الاسلمي ه واما المنقول المعارض للمعقول فنحو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوم في السفر ه ثم آخر فعله عليه الصلاة والسلام كان الفطر فيهم ان الفطر افضل ه لكن الفطر لما كان ليس حكما وانما هو من فعل المباح عُسُر على الجمهور ان يضعوا المباح افضل من الحكم ه واما من خيّر في ذلك كاصحابنا فلما كان حديث عائشة في سؤال حمزة الاسلمي فاجابه صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر ه والله أعلم

وما حكاه الشيخ أبو سعيد من أفضلية الصوم محمول على ما اذا ارتفعت المشقة
وإلا تعين مذهب من يقول افضلهما أيسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
فان كان الفطر أيسر عليه فهو افضل فى حقه ه وإن كان الصيام أيسر كمن
يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه
أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر ه وروى عن
مجاهد وقتادة ه وقد صرح الشيخ ابو سعيد بافضلية الرخصة مع المشقة
والله أعلم ه المسئلة الرابعة اختلفوا فى متعلق الرخصة وميجهما من
السفر هل هو سفر محدود أو مطلق فذهب الجمهور الى انه السفر الذى
يجب فيه قصر الصلاة وذلك على حسب المذاهب فى موجب القصر من
الحدود ه وذهب أهل الظاهر الى إطلاقه فقالوا كل ما يصدق عليه اسم
سفر تعلقت به رخصة الإفطار ه وأما أصحابنا فذهب المشارقة منهم
الى تحديده بمجاوزة الفرسخين من بيته أو بلده أو عمران بلده أو مما اتخذه
وطنا وصحح القطب اقوالا ه وقيل من سافر سفرا بعيدا أفطر اذا جاوز
الفرسخين وعلى هذا القول فلا يفطر فى السفر القريب ولو جاوزها ه وقيل
اذا كان السفر بعيدا أفطر اذا برز عن منزله ه وهل السفر البعيد هو الخروج
من الحوزة وهى عمران متصل ه أو يصدق بمجاوزة ثلاثة ايام فاكثر أى
مسير ثلاثة ايام ولا بد مبطئا كان أو مسرعا فى سيره ويحسب من
موضع استوطنه ه وقيل من سور بلده قولان ه اختار صاحب
الايضاح الثالث وهو انه يفطر اذا جاوز ثلاثة ايام ه قال القطب
والصحيح عندى الأول لانه صلى الله عليه وسلم قصر لما جاوز
الفرسخين من المدينة والإفطار والتقصير اخوان ه قال وفى الحديث
عدم اشتراط الحوزة لأن حوزة المدينة اكثر من الفرسخين اهـ ه ومن
قال بتعلق الرخصة بالسفر البعيد لم يجزه قبل مجاوزة الفرسخين
مع انتهاء الى حد أبيح فيه الإفطار وهو ما تقدم من الخروج من الحوزة
او مجاوزة الفرسخين ولو لم يخرج من الحوزة او مشى ثلاثة ايام ه وفى
القواعد ذهب اصحابنا من اهل الجبل الى أنه لا يفطر حتى يجاوز
الحوزة المحدودة عندهم ه او يسير ثلاثة ايام وهو السفر الناءى عندهم
إلا ان يكون منزله فى طرف الحوزة فانه يفطر اذا جاوز الفرسخين
اهـ ه وقيل يباح له الإفطار اذا برز من منزله للسفر الناءى وجاوزهما
وقد اكل أبان رحمه الله وقصر قبل ان يجاوزهما وسفره ناءٍ اكل
بعد ما برز من منزله ولكنه قد بيت نية الإفطار من الليل فيما

نفهم

نفهم عنه وظاهر اطلاقهم عنه انه أفطر بلا تبييت نية أخذا بعموم رخصة
الأكل للمسافر في الآية والاحاديث ه وقال بعض العلماء ان للمسافر
سفرا غير ناء أن يفطر قبل مجاوزة الفرسخين ه وقيل ان فعل لزمته
المغلظة والانهدام ه قيل من جاوز الفرسخين دون الحوزة وأفطر
فهر ولا يبرأ منه الا ان اراد سفرا نائيا فلا ينهر ه وان خرج الحوزة
دون الاميال فاكل لزمته مغلظة وانهدم ما صام ه وفيه غير ذلك
وفي الديوان وذكر الشيخ وعن بعض انه له الافطار والتقصير اه ه ولا
دليل لمن اشترط للافطار مجاوزة ثلاثة ايام والتعليل بعدم وجود
المشقة فيما دونها لا يظهر لاختلاف الازمنة واحوال المسافر بين
ما فيه مشقة وما لا مشقة فيه كالصيف والشتاء والمشي والركوب
وسبب الاختلاف معارضة ظاهر اللفظ للمعنى وذلك ان ظاهر
اللفظ ان كل من ينطلق عليه اسم مسافر فله أن يفطر لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر ه واما المعنى
المعقول من اجازة الفطر في السفر فهو المشقة ولما كانت لا توجد
في كل سفر وجب ان يجوز الفطر في السفر الذي فيه المشقة ه ولما كان
الصحابة كانهم مجمعون على الحد في ذلك وجب ان يقاس ذلك على
ذلك الحد في تقصير الصلاة ه فروع ه الاول من بينه وبين زرعه
فرسخان جاز له الافطار اذا وصله ويستحب ان لا يفطر الا ان كان ضعيفا
الثاني لو كان المزرع دون الفرسخين فهل للزارع مجاوزة الفرسخين والرجوع
الى المزرع ليعمل فيه مفطرا أم لا قولان ه أحدهما لابي معاوية وثانيهما لابي
عبد الله رحمهما الله ه وجه الاول انه قد جاوز الفرسخين فله الافطار وجه
الثاني انه تقصد لمجاوزة الفرسخين احتيالا لترك العزيمة والعمل بالرخصة
في غير المعنى الذي وضعها فيه الشرع ه وقال بعض علمائنا ان الاول
اثبت في معنى الحكم ه والذي يتجه لي ان تارك الصوم في هذه الصورة تارك
للحزم في دين الله ولو جاز ذلك لجاز الاحتيال في ترك عزايم الفروض وان
ثبت له الصوم بالحكم اعني صوم ما مضى وثبت له الافطار حكما كذلك
فلا يثبت جوازه له اعني ان نفس التقصد والاحتيال للفطر غير جايز
فهو معصية وانت خبير بما قيل في افطار الخارج في معصية ولا يظهر لي
الفرق بين هذا وذاك لان نفس خروجه لقصد مجاوزة الفرسخين ليستحل
الافطار في مزرعه الذي لا يحل له الافطار فيه لو لم يتجاوزهما لا يخرج مخرج
الطاعة ولا مخرج المباح فهو معصية فينبني عليه ما قيل في سفر المعصية

والله أعلم ه الثالث يعتقد المسافر إن اراد الإفطار قبل الفجر بعد مجاوزة
الفرسخين انه يصبح مفطراً استعمالاً لرخصة الله وإن عمل برأى أبان رحمه الله
فكذلك يبيت النية من الليل ه الرابع شدد بعض قدماء سلفنا في السفر
والإفطار في شهر رمضان إلا في أمر لابد منه كاكتساب المعيشة بجميع وجوه
الكسب الحلال كتجارة وكراء واجارة وزراعة وما أشبه ذلك ه وأما من
استغنى فلا يفطر إن خرج في ضرب من ضروب الكسب ولعل تشديدهم
هذا خارج مخرج الكراهة كما حكي عن عائشة رضي الله عنها ومن المشددين من
بالغ حتى الزمه الكفارة ه ثم كان من رأي الفقهاء إطلاق الافطار للفقير
والغني ما لم يكن سفر بغي وأي معصية فقد ذكرنا القولين في جواز القطر
فيه ومنعه الخامس لوعنا الصايم المسافر والمقيم والصحيح والسقيم
مخوف على النفس افطر بما يحيي به نفسه ثم أمسك ه وعليه بدل يومه
ويختص المسافر والمريض بانهما إن أفطرا ولو بدون تبييت نية جاز لهما
ولو لم يمسكا عن المفطر الى الليل لما قدمناه من الخلاف السادس لو نوى
المسافر ليلاً إن يصبح مفطرًا واصبح على نيته حتى أظهر ثم اتم يومه صيامًا
ودخل بلده ابدل يومه ولم ينتقض ما صامه في سفره ذلك وفيه قول بفساد
صومه الماضي ه ولو بيت نية الإفطار وهو مسافر فاصبح على نيته إلا انه
لم يفطر الى الليل فالمسئلة كالمسئلة السابع لو اضطر مقيم لأكل أو لشرب
أكل وشرب بقدر ما ينجي نفسه وان زاد انهدم صومه ولزمته مغلظة ولا
تلزم مسافرًا إن زاد بل يعيد يومه أو ما مضى على الخلف ه لانه قيل إن
المسافر ان افطر بدون نية من الليل وبدون مخوف على النفس كالمريض
ان عليهما بدل ما صاما اذا افطرا بلا نية ولا مخوف وقيل لا بدل عليهما
لما مضى ولو افطرا في اي وقت من اليوم وانما يبدلان يومهما الثامن
قال ابو المؤثر من نوى في الليل أن يسفر ونوى في الليل أن يصبح مفطرًا
فلم يخرج من بلده حتى أصبح ثم سفر وأفطر يومه ذلك ابدل ما مضى والزمه
بعض الكفارة بحجة انه صوم بني في الحضر فهو صوم الحضر فلو افطر في سفر
يومه ذلك كان نهارًا لصوم حضر بلا مبيح ه وقد ذكرنا هذه المعاني نقلاً
عن النيل وشرحه ه المسئلة الخامسة اختلفوا في المرض المباح فيه الفطر
فذهب قوم الى انه المرض الذي يلحق من الصوم فيه مشقة وضرورة وبه
قال مالك ه وذهب آخرون الى انه المرض الغالب وبه قال احمد ه وقال
آخرون اذا انطلق عليه اسم المريض أفطر ه ولأصحابنا في الحد ثلاثة اقوال
أحدها اذا لم يشته الطعام وهو الخبز والتمر وأقول هذا التعيين مشكل

لانه

لانه قد لا يشتهى الخبز والتمر ويشتهى ما عداهما من الطعام فالأولى عدم التعيين اللهم الا ان يكون لا يقدر على تحصيل غيرهما وهو لا يشتهيهما كان ذلك حدا مبيحا للفطر ه ثانيها العجز عن الصوم ه ثالثها اذا لم يأكل من الطعام بقدر ما يقوى على الصيام به ولو كان يشتهيه ولا يأكل منه ما يقوى به ه وحد ده هاشم رحمه الله بعدم الاحساس بالجوع وبذهاب الشهوة وهنا يجوز له الافطار ثم يعيد اذا صح ه قال وان لم يفطر وصام على ذلك اعاد أيضا ه وقال غيرها شم اذا أصبح صحيح العقل مثبتا لعقله على نية الصيام ثم لم يأكل ولم يشرب ولم يتغير عقله فى النهار فان صومه تام وانما الافطار فى المرض رخصة من الله ه وسبب اختلافهم هنا هو سبب اختلافهم فى حدود السفر بعينه ه فروع ه الأول افطر لمرض أو سفر او لضرورة خشى الهلاك لو صام معها او انتقض عليه بموجب نقض فتنبغى المبادرة منه لقضائه حيث وجد المكنة وان كان لا يمنع من تاخيره لكن افضل الامرين اعجلهما اذ الحوادث مجهولة الطروق ه وما زاد على يوم واحد من الأيام الواجب بدلها يقضيه متتابعا وان تفرقت الأيام المبدلة بان يفرق بينها صوم مثلا فالواجب اتصالها الا لامن عذر يوجب الفصل أو يجيزه لعلة قاطعة والا فعند الامكان لا يجزى الا التتابع لان الصوم أصله التتابع فنزل القضاء منزلته لا يفصل أيام القضاء الا ما يفصل ايام الصوم ه فلو لم يقض حتى حضره الموت وجبت عليه الوصية به على الراجح وعليه فهل هى من رأس ماله او من الثلث قولان ه وفى قول مرجوح ان لا وصية عليه به فى موضع يقتضى جواز الافطار له وعلى هذا الراى فلو أوصى به خرجت الوصية مخرج النفل ه وان لم يوص به فهل على ورثته ان يصوموا عنه ان علموه عليه او لا يلزمهم القضاء علموا أو لم يعلموا ه او ان اوصى به لزمهم ه او هو متعلق بذمته لا يلزمهم منه شئ ولو أوصى به لتعلقه به فى حياته فلا ينتقل الى ذمة الغير بعد مماته فان صامه أحد أجزأ عنه والا فالوصية فى ماله على القول بلزوم الايصاء به فينفذها الوصى أو من يقوم مقامه بان يأجر ثقة من الرجال او النساء ه وقيل ولو مأمونا ه وفى الصبى ان كان مأمونا على صومه قولان ه وسيأتى مزيد كلام على هذا فى مسائل القضاء ان شاء الله الثانى لو لم يقض حتى رمضان الثانى صام الفرض الحاضر ثم قضا الفائت بعد يوم العيد ه وان دخل فى القضاء فاعترضه رمضان الثانى قبل تمامه ترك بقية القضاء وصام فرضه المعترض وصام البقية بعد يوم العيد ه وكذا لو اعترضه وهو فى صوم كفارة أو نذر تركه وصام المعترض وجاء بالبقية

بعد العيد الثالث لو استمر مريضاً حتى رمضان الثاني فقد رصام الثاني وأطعم
فيه عن الأول لكل يوم مسكيناً فاذا تم صام بدل الأول شهراً وكذا فعل أبو عبيدة
مسلم رحمه الله كان يبعث الى رجل اسمه صدقة بعشائه وسحوره فلما أفطر
أبو عبيدة رحمه الله وقوي قضى شهر رمضان الماضي * وفي هذه والتي
قبلها لو فاته شهر رمضان وهو ثلاثون يوماً فهل يقضي ثلاثين أو يصوم شهراً ولو
نقص قولان حقق القطب انه متعبد بشهر ولا يضره كونه تسعة وعشرين يوماً *
الرابع ان لم يطق الصوم أفطر ولا اطعام عليه وابدل بعد صحة ولو استمر مريضاً
لم يكن عليه اطعام فان قدر على صوم أيام صامهن وما لم يقدر افطر وهكذا ومنه
تم الشهر وقدر على الصوم أبدل ما أفطر فيه من أيامه وليس عليه غير ذلك وانما
يطعم اذا مرض مرضاً لا يرجو برءه أو شاخ كبراً فعجز عن الصوم * وكان اطعام أبي عبيدة
رحمه الله على وجه القربة والاخذ بالوثيقة والحزم لا على انه لازم والله أعلم وعن ابن
بركة ان ذلك قول اصحابنا أعني صنيع ابي عبيدة * قال في جامعه ومن أفطر في
مرضه ثم بقي مريضاً في الثاني والثالث فانه يفطر فاذا صح صام * فان صح وحضر الثاني
فانه يصوم عن الحاضر ويطعم عن الأول ثم يبدله من بعد في قول اصحابنا * وهذا
قد أخذ بالاحتياط في الاثنين كلاهما اهـ ولعل الوجه لاصحابنا رحمهم الله انه لما
استمر به المرض منذ رمضان الأول حتى جاء رمضان الثاني نزل به استمرار مرضه
منزلة من لا يرجو برءه فوجب عليه الاطعام ولما صام رمضان الثاني لقدرته على
الصوم لزمه بدل الأول ولم يسقطوه عنه بالاطعام لان البرء الذي آيس منه
قد حصل له في آخر وقت من شعبان وبحصول البرء وجب البدل وقد ضاق
الوقت بحضور الثاني فكان الاطعام من جهة والصوم من جهة هذا الذي ظهر لي
ولعل لهم وجهاً غيره الذي اهتديت له والله اعلم * وروى ابو سعيد عن محمد بن الحسن
عن محمد بن روح عن ابي الحواري رحمة الله عليهم في من مرض في شهر رمضان فافطر
ومات في مرضه ان عليه ان يوصي ان يصام عنه ما افطر من شهر رمضان *
ومن أفطر في شهر رمضان ثم مرض أو سفر ثم بقي في سفره أو في مرضه حتى
حال عليه شهر رمضان الثاني فانه ان قدر على الصوم صام واطعم عن يوم مسكيناً
من الشهر الماضي فاذا أفطر من هذا الشهر صام الشهر الأول أيضاً اهـ * ولو
افطر لمرض فلما انقضى الشهر اخذ يبدل ما افطر فيه فعناه مرض أو سفر
فصومه البدل تام ويبني على صومه من حين يصح أو يقدم من سفره الخامس
لو افطر في سفره ومات فليس عليه قضاء ما كان في ذلك السفر * ولو خرج في
حج او متاجرة أو اي وجه من الكسب واقام حتى حال عليه رمضان فهل
له حد * قال ابو علي الحسن بن احمد لم احفظ في ذلك حداً واحب ما كان غير

لابث ه وانما هو مسافر ه وأما الأثر فكذلك والله أعلم اهـ ه والمعنى ان الشرع
أباح الافطار للمسافر على وجه الاجمال والاطلاق ولم يعين سفرا طويلا من
قصير ولا مسافرا لابثا من غير لابث ه فكان غير محدد فاحب هذا الفقيه
ان تكون الرخصة للمسافر غير اللابث مراعاة للحكمة الشرعية وسنة الله في تكليف
بالرخص المجارية لاحوال المكلفين فان رخصة الافطار اذن بها الله رحمة من
لعبده المسافر علما منه سبحانه وتعالى ان السفر مضنة للشاق وسفر اللابث
قد يتعرى من كل مشقة وقد توجد مع المسافر اللابث من وسائل الراحة والرفاهة
ما لا يوجد مع المقيم في قرارة وطنه ه فلو فرضنا ان لابثا استقر في محل يقصر الصلاة
فيه خمسين سنة وهو يقصر الصلاة لانه لم يتوطن ذلك المحل فهل ترى ان
مساق الحكمة الالهية الشرعية يقتضي افطار هذا اللابث المطمئن خمسين
رمضانا بحجة انه مسافر هذا ما لا يقول به عاقل فهذا المعنى هو الذي أشار
اليه ذلك الفقيه رحمه الله والله أعلم ه السادس ابو صفرة قلت أرأيت المريض
عوفي من مرضه قليلا هل له حد يوقت اذا بلغ أن يصوم قال اذا قوي على الصوم
صام ه قلت ارأيت ان كان يأكل خمسة أرغفة أو أقل ولا يصبر عن الأكل هل
عليه أن يصوم ه قال نعم ه قلت ارأيت ان أخذ في الصيام ولا يستطيع
الصبر على الجوع هل له حد ه قال اذا قوي صامه ه قال ابو سعيد اذا اكل
من الطعام ما يقوى به على الصيام فقد وجب عليه البدل في الاحكام وصار
عليه دينا عندي فان قضاه قبل موته والا أوصى به وكانت عليه فيه
الوصية ه وان لم يزل في حال ضعف عن الصوم حتى مات فلا بدل عليه ولا
وصية في الحكم الا أن يحتاط بذلك بالوصية أنفذ عنه ما أوصى به وخرج
من ثلث ماله ه التابع ابو سفيان محبوب بن الرحيل ان أبا عبيدة رحمه الله
اشتكا فلم يقدر ان يصوم شهر رمضان ولم يزل وجيعا ضعيفا حتى أدرك
شهر رمضان فوجد قوة للصوم فأطعم صدقة رجلا كان فيما بلغنا ينزل ليجمد
فاطعمه عن شهر رمضان الذي مضى كان يبعث اليه بعشائه وسحوره ثم صام
ابو عبيدة رحمه الله شهر رمضان الذي استقبل فلما فرغ منه وقوي صام
شهر رمضان الذي مضى ولم يعتد بما اطعم ه قال ابو سعيد معي انه يخرج
اذا لم يطق الصوم حتى جاء شهر رمضان الثاني وقد كان عليه بدل من رمضان
انه لا شيء عليه من الاطعام لانه لم يقصر وانما الاطعام معنا على من قدر على
الصوم فلم يصم ولم يكن له عذر يعوقه عن الصوم الذي قد لزمه ه وفعل أبي
عبيدة هاهنا تطوع ووسيلة لا يقوم مقام الكفارة اهـ وللمريض أن يكون
على افطاره حتى يقدر على الصيام ثم يصومه وطبقا على قول أبي سعيد هنا

فلو أفطر أياما أثم تهاون بالقضاء بعد الصحة لزمته كفارة الإطعام لكل يوم أفطره مسكيناً فطوراً وسحوراً وذلك بأن يستمر تهاونه حتى حال رمضان الثاني فان انقضى رمضان الحاضر أبدل ما أفطر فيه ولا يجزيء الإطعام عن البدل ولا البدل عن الإطعام ه وان استمر مرضه حتى حال الثاني فقدر عليه فصامه لم يلزمه إطعام عن الأول لانه كفارة عن التهاون ولا تهاون هنا وانما يلزمه صوم ما أفطر فيه كان الشهر تماما أو شيئ منه ه ولو تهاون حتى لم يبق الا بقدر الايام التي أفطر فيها فمرض مرضا أعجزه عن الصوم لم يلزمه إطعام إن استمر به المرض حتى دخل رمضان الثاني وانما يصوم الثاني ان قدر ويصوم بعده ما لزمه من الاول وقد كررنا هذا المعنى تدريبا لمسيس الحاجة اليه الثامن لو قدم من سفره مبيتا أنية الإفطار فإن أكل خارج أميال وطنه كره له أن يفطر بقية يومه في وطنه ه وان لم يأكل خارج الاميال واكل في وطنه لزمه اتمام ما صامه والكفر والكفارة المغلظة لان الافطار كان مباحا له في حدود السفر لا داخل اميال بلده ه فلو أكل خارج الاميال ودخل وطنه فاراد الاكل فقيل يأكل سرا لئلا يبيح البراءة من نفسه وهل يباح الإفطار ان أكل خارج الأميال مع قصره الصلاة أم ولو لم يقصر ه أم يباح له الإفطار ان قصر ولو لم يأكل شيئا أقوال ه وجوز أن يأكل بقية يومه في منزله وان أكل داخل الأميال قبل دخول المنزل ه ولو أكل خارج أميال ثم دخل وطنه فوجد زوجته قد طهرت من حيض جاز لها الجماع نهار يومها ه وكذا لو شرب فقط أو جامع خارج أميال ه وعلى القول بان قصر الصلاة خارج الأميال يقوم مقام الإفطار يترتب جواز الجماع على ما تقدم ولو لم يقارف مفطرا خارج الاميال ه وكذا تترتب هذه الصورة على تجويز من جوز له الإفطار في منزله ان أفطر ولو داخل الأميال قبل المنزل لان اصل المنع مبني على أن لا يفطر في منزله ابتداء ه ومنع قوم منا الاكل بقية يومه في منزله وهو رواية عن جابر بن زيد وصالح الدهان قياسا على من اصبح مفطرا وفعل ما لا يصح معه الصوم ثم صح ان يومه أول رمضان لا آخر شعبان أو انه آخر رمضان لا أول شوال ه وفي رواية عن ابن مسعود انه ان أكل أول النهار أكل آخره ه وما ذكرناه من جواز جماع زوجته على تلك الصور لا يشترط فيه بعض كونها قد طهرت من حيض فقط بل يتصور الجواز لو كانت طفلة غير بالغ أو مجنونة او كتابية مفطرة أو مفطرة لمرض ه قال القفال والاولى عندي ان لا يجامع الكتابية المفطرة لانها حرم عليها الافطار فلا يبعد على حرام فلا يجوز له جماعها لا على قول من قال المشرك مخاطب بفروع الشريعة قال واكره جماع المجنونة لعلها قد راجعها عقلها حال جماعها اما العقل مرجو

الصوم ه وكذا يجوز له جماع زوجته المفطرة لمجيئها من سفر معه أو من سفر
آخر والتقيا معه في منزله اهـ ه وأما الطاهرة من نحو حيض فيكره لهما الجماع وكذا
هي يكره لها بقية يومها الأكل والشرب بلا تحريم ه ويجوز جماع مفطرة لرضاع أو حمل أو
لما يجوز لها الأفطار فيه كما لو كانت غير بالغة وان كان ذلك في أول يوم من رمضان
فلا كراهة ه وان نوت الإمساك فلا يحل له نقضه عنها إلا ان حجر عليها إذا
طهرت لا تصوم بقية اليوم ه قال القطب وقد يقال يجوز له نقضه بالجماع
ولو لم يمنعها لانه نفل صامته بلا راي منه ه ويرد انه نفل يحافظ به على الفرض
أمر بالمحافظة به حتى انها لو أفطرت لفسد ما مضى ه نعم هو نفل كالنفل
المحض عند من أجاز لها الأفطار اهـ ه التاسع لو سافر فاكل بعد مبارحته
منزله وقبل مجاوزته الفرسخين ثم رجع فاكل في منزله بعد دخوله فسد ما
مضى من صومه ولزمته المغلظة ه وقيل يومه فقط ه لان استعماله الرخصة
بالأكل قبل مجاوزة الفرسخين لا يسيغ له الأكل في منزله اذا رجع وله يجاوزها ومن
أجل اكله الممنوع في منزله وجبت عليه المغلظة حتى لو اكل بعد رجوعه قبل منزله
لكنه داخل الاميال لزمته المغلظة أيضا ه وقيل يومه ه وكذا لو بارح الاميال
ثم رجع لكنه لم يقصر صلاة وقد اكل خارج الأميال في يومه ه وقيل يعيد يومه
ولم يجعلوا له مجرد مبارحة الاميال شبهة تسقط عنه الصوم بخلاف ما إذا
برحها وقصر صلاة فان التقصير شبهة تحط عنه كفارة الأكل في المنزل
العاشر اختلف أصحابنا في حكم الصوم في السفر اذا تعقبه إفطار فيه فقالت
فرقة بفساد الصوم يعقبه الأفطار اذا كانا في السفر ه وسواء بدأ بالصوم
في السفر أو بدأ به في الحضر فوصل به صوما في السفر ه وقالت فرقة يفسد
صوم في السفر يقع بين فطرين في السفر أو صوم مبتدأ في السفر ه واما إذا
كان الصوم في السفر موصولا بصوم في الحضر ثم أعقبه الأفطار في السفر
فلا ينتقض لانه قد اتصل بصوم الحضر وسواء كان الصوم في الحضر أولا أو
آخرا ه وقالت فرقة انما ينتقض كل صوم بين فطرين في السفر ولا ينتقض
الصوم المبتدأ في السفر من أول الشهر لان ذلك لم يكن صوم بين فطرين في
الشهر وانما كان الإفطار الأول في غير شهر الصوم فكانه لم يكن صوم بين فطرين
في السفر ه وقال آخرون لا بدل على المسافر في صومه في سفره ولو كان صيامه
بين فطرين في السفر لان الأفطار مباح له بدليل الكتاب وبالسنة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولانه غير آثم في إفطاره ولانه لو كان أكل
ناسيا في الحضر لم يكن عليه بدل اكثر من يومه ولا نعلم في ذلك اختلافا
وقال آخرون لا بدل عليه وانما كان ذلك كذلك لانه أتى المباح الذي لا

إثم عليه فيه ه كذلك المسافر مخير بين الصوم والإفطار ه والذي عليه الأكثر
من أصحابنا أن كل صوم في السفر أعقبه إفطار في السفر فهو منتقض
اهـ ملخصا من أثر عن أبي سعيد رحمه الله ه قال القطب كل صوم أعقبه إفطار
في سفر بلا ضرورة منهدم ه وقيل لا إلا إن تقدمه إفطار ايضا فيه ه
وقيل لا مطلقا ه والاقوال في المذهب كغيره ه ووجه غير الأخران له أن
يفطر أو يصوم فمتى اختار الصوم كان عليه إتمامه ه فان أفطر بعده كان
حالا لانعقاده فبطل ه وقيل المضطر في ذلك كغيره ه وان سافر على الأفطر
أو دخل عليه رمضان في السفر وأفطر وصام حتى أتمه فلا هدم عليه كما
يخفى اهـ ه الحادي عشر لو اكل في سفر لضرورة جوع أو عطش او ضرورة إكراه
أو لهما كان من الحضر وراتب فهل ينهدم ما صام في سفره ذلك أو يقضي يومه
فقط قولان ه ولا ينهدم عن حاضر فعل كذلك إنما يومه فقط ه وقيل ينهدم
صوم المكره لعلة جواز ان لا يفطر فيقتل اعني انه واسع له أن لا يفطر فلو
قتل لم يكن القتل من عند نفسه ه ويخلافه المضطر الى اكل أو شرب فان
احياء نفسه واجب عليه ه وجوز لمن اكره على اكل او شرب حاضرا أو غائبا
في سفر إن خاف قتلا او تعذيبا او مثلة بقطع شئ من جسمه او بسمل عينيه
او حلق لحيته او ما كان من انواع التمثيل ه ومنع ان خشي سلب مال فقط
الا ان ادى سلب المال الى إتلاف نفس أو ذهاب عقل فذهاب العقل اشد
من المثلة وكما جاز للحاضر جاز للمسافر ه وحصر الجواز بعض للمسافر دون
الحاضر ه ومنعه بعض لهما مطلقا فما لا يموتان ولا يفطران ه والصحيح
جوازه للمسافر لا منعه ه وان اكره الصايم على الجماع أو نحوه من المفسدات فالخلف
وان قيل له أفطر والا قتلنا فلانا أو اكلنا ماله او هذا الرجل أو ماله فلا يفطر
وان أفطر انهدم صومه ه وستأتي بقية هذه المباحث ه ومن صام في سفره
فأفطر بعذر أو بغير عذر انهدم ما صام في سفره وقيل لا ينهدم ان اكل
بعذر أو اضطرار أو اكراه ولا ينهدم ان اكل بنسيان ه وان اكل في سفره
عشرة أيام ثم رجع فصام في منزله عشرة ثم اكل متعمدا أو اجنب فضيع
الغسل انهدم ما صام في الحضر والسفر ه ولو اكل بعذر أو مرض انهدم
ما صام في السفر فقط ه وقيل يصح ايضا ه وان صام في سفره عشرة ثم رجع
الى بلده فصام فيه عشرة ثم سافر فصام خمسة ايام ثم اكل في سفره انهدم صوم
السفر الاول والاخر فقط ه وقيل صوم السفر الاخر فقط ه وان صام في
منزله خمسة وسافر فصام خمسة ورجع فصام خمسة وسافر فاكل فصام
فاكل وهكذا انهدم صيام السفر ه وقيل صح ما بين الاقامتين ه ومن صام

في منزل عشرة أيام ثم اتخذه وطنًا وصام فيه خمسة ورجع الى وطنه الأول فصام فيه يومًا أو يومين أو أكثر ثم رجع الى المنزل الذي وطنه أخيرًا فأكل فيه متعمدًا انهدم جميع صومه ٥ ولا ينهدم إن أكل بعذر ما صام في الوطنين وفي ما صامه أولًا في البيقر قولان ٥ وإن أكل بمرض أو بغيره من الأعذار المبيحة قبل دخول وطنه فله أكل بقية يومه ٥ وإن ضيع الغسل أو أكل ناسيًا فدخل وطنه فأكل فيه انهدم ٥ ورخص بعض أن لا ينهدم ٥ وإن صام في منزل ثم اتخذه وطنًا بعد ما أكل في يومه قبل التوطين فلا ينهدم لكن لا يفعل وإن أكل بعد التوطين انهدم ولزمته كفارة التغليظ ٥ ولو نزع وطنًا صائمًا لم يفطر حتى يخرج من حدود أميال ٥ وإن أكل فلا انهدام والمغلظة ٥ ورخص بعض ٥ ولو تجاوز من أميال منزوع فرجع قبل قصر صلاة في يومه فدخل الوطن المنزوع فأفطر فيه انهدم كما لو جاوز أميال قبل نزعه فنزعه ورآها ولم يقصر في يومه حتى دخل المنزوع فأكل فيه ٥ وإن قصر خارج الأميال ونزعه خارجها أو نزعه فقصر ثم دخله بعد نزعه فأكل فلا بأس لأنه مسافر ٥ وإن قصر بين وطنيه الثابتين وأكل في أميال الثاني فلا ينهدم ٥ وإن لم يقصر انهدم وكفر مغلظة ٥ وإن نزع الوطن الذي خرج إليه وهو في أميال أو أميال الوطن الذي خرج منه فلا يفطر ٥ وقيل إن نزعه قبل دخول أميال له الإفطار ٥ وإن نزع وطنًا خرج الى وطن له آخر ودخل أميال فصلى تمامًا فيها ثم رجع الى الوطن الذي نزعه وأفطر انهدم صومه ٥ وقيل لا ٥ وأما إن دخل وطنه الأخير في هذه الصورة فلا ينهدم ٥ وقيل إن نزع وطنه وخرج من أميال له جاز له الإفطار فيه ولو لم يفطر خارج الأميال الثاني عشر لو انهدم صوم مسافر بسبب أكل لم ينهدم صوم اليوم الذي خرج فيه إن غربت الشمس وهو في الأميال ٥ وإن غابت وهو في الأميال انهدم ٥ وقيل ينظر الى طلوعها ٥ ومن كان خارجًا من الأميال في رعي النعم يختلف الى منزله يصلي القصر والتمام تارة غربت عليه الشمس خارج الأميال وتارة غابت في منزله وأكل بعد ذلك خارجًا من الأميال انهدم ما صامه ٥ وكل يوم غربت عليه الشمس فيه خارجًا من الأميال ٥ ويصح ما غابت شمسه في منزله الثالث عشر لو اشترك في مملوك وبين بلاد المشتركين أكثر من أربعة فراسخ وكان يتردد بينهما تارة غابت عليه الشمس في أميال أحدهما وتارة فيما بينهما وأكل انهدم ما غابت شمسه بين أميالهما الرابع عشر لو سافر بعد الفجر وأفطر في يومه انهدم ما مضى ٥ ولا كفارة قيل لشبهة السفر ولا يجزي في الإفطار نية الإقامة ليلًا في حضر وإنما ينفعه عند حد السفر ليلًا ٥ وإن خرج آخر النهار على نية

الفطر وأتم يومه أبدل اليوم وفى الكفارة قولان ه الخامس عشر لو أن مسافرا
نوى الفطر ليلا ثم رد نيته ليلا الى الصوم فهل ينهدم ما صامه فى السفر لا وهو
الصحيح قولان ه وجعل الشيخ يحيى هذا الصحيح رخصة ه ولا خلاف
فى الانهدام لو رد النية الى الصوم بعد ما أصبح ه ولو نوى الفطر ليلا وظل نهاره
الى الليل لم يأكل ودخل بلده على ذلك أبدل يومه وفى فساد ما صامه فى سفره ذلك
قولان ه ولو اجنب مسافرا فانتبه ولم يتيمم لاحراز صومه حتى أصبح ولا ماء
عنده فهل يبدل ما ضيع أو صومه كله أو يومه أو لا شىء عليه أقوال ه والمراد
بالماضى ما صامه فى السفر ه وقد شدد بعض فقال اذا أكل المسافر بعد صوم
السفر انهدم صومه وصوم الحضر قال وقيل من أصبح على فطر ثم بدا له أن
يتم صومه فسد صوم سفره ه ومن أصبح على صوم ثم نوى الافطار ولم يفطر
ففى بدل يومه قولان ه وان نوى الفطر ليلا ودخل بلده وأكل فيه ولم يأكل فى
السفر أبدل ما مضى أو ما أفطر قولان ه وان نزع وطنه نهارا ثم رده وطنا
فى ذلك النهار قبل أن يأكل انهدم ه وقيل بدل يومه ه وقيل لا ذلك ولا
حتى يأكل ه ولو نزع مقيم وطنه فى حال مرض أو عبثا أو عنادا أو عصيانا
وجهلا وكان النزع ليلا ثم رده تلك الليلة أو كان النزع والرد نهارا لم
يضره ذلك ما لم يأكل أو يشرب أو يفعل ما يفسد الصوم ه وان أكل انهدم
ولزمته مغلظة ه وقيل يومه والمغلظة ه وقيل هى والشهر كله ه وحكم
ما يفسد الصوم حكم الأكل ه ولو نزع وطنه ليلا ثم رده وطنا صبحا
ففى الانهدام قولان ه وان نزعه المسافر بالنهار ولم يرده الى أن غابت الشمس
انهدم صومه السفرى ه وان نزعه مقيم نهارا ولم يرده حتى غابت فلا
بأس بصومه ه ولو قدمت مفطرة من سفر فجامعها زوجها المقيم لزمتها
التوبة ولزمه القضاء والمغلظة ان كانت طاوعته والا فلا تعد عليها
معصية ه ولو أصبح مقيم على نية فطر الا انه لم يفطر ولم يبت مفسدا الى
الليل فهل الشهر والكفارة أو ما مضى أو التوبة أو البدل ليومه أقوال ه
السادس عشر تقدم الكلام مرارا فى الفرع السابع وقبله فى حكم المريض والمسافر
اذا أفطرا واستمر المرض أو تمادى بالقضاء حتى جاء رمضان الثانى وموضع
لزوم الاطعام وعدم لزومه ونزيد فى هذا الفرع على ما سبق ما لا غنية عن
العلم به وما يتعطش الى الاحاطة به الراغب فى العلم النافع ه ولا التفت الى من
ينتقد هذا التكرار فان لى فى هذا الاسلوب نظرا وبالله التوفيق ه فأقول
من افطر بمرض أو فى سفر ثم مات فى مرضه أو فى سفره أو مات بعدهما وهو عاجز عن
الصوم لم يلزمه القضاء ولا تبعة عليه ولا تلزمه الوصية به على وارثه ولا يلزم

وارثه الصوم عنه ه وإن أوصى بالقضاء لم ينفذ إلا ان أشار فى وصيته
إلى انه يخشى ان لا يكون مرضه مبيحا لإفطاره بأن لم يبلغ حد قوة المرض المبيح
أو أشار الى انه افطر فى سفره بعد ما صام فيه وانه ألزم نفسه الصوم ه
وقيل هو مخاطب اعنى المريض أن يصوم ولو فى مرض موته فان صام بعد صحته
ما افطره والا فبناء على تعين الخطاب بما يلزمه الايصاء به ه والقول الأول
أصح ه وإن برئ من مرضه أو رجع من سفره أو تيسر له الوجه مما يلزمه فيه
القضاء مطلقا ولم يصم حتى فاجأه رمضان الآخر صام الآخر الحاضر ان
استطاع بلا مانع واطعم عن الشهر الماضى لذى اكل فيه لكل يوم مسكينا
غداء وعشاء فى أول رمضان الآخر الذى هو فى صومه ولو انه وقع افطاره فى
رمضان الأول وسطه أو آخره ه لان هذا الاطعام عقاب على التضييع الى ان
شرع فى صوم الثانى ه فاو أخر الاطعام فى الآخر عن أوله تداركه فى وسطه
أو فى آخره ه وانما يلزمه الاطعام فى الأخير سواء صامه فيه أو لم يصم بسبب
والتضييع يتصور بانشاء سفر آخر أو انشاء سفر عقيب شفاء ثم يستمر
مسافرا الى حضور رمضان الثانى ه والاطعام وفق ايام ترك فيها الصيام يجب
لليوم الواحد مسكينا واحدا ه ولو افطر اثنين ولم يبد لهما حتى حضر الثالث
اطعم عن كل واحد منهما ثلاثين مسكينا ه وقيل عن الواحد ستين مسكينا
وينبغى ان يطعم ان ضيع قدر ما لزمه صومه كله لا قدر ما لزمه قضاؤه
فقط وبيانه انه لو لزمه اطعام ثلاثة ايام بان اكل فيها وهو مريض أو مسافر
واستمر به أحد العذرين من رمضان الى رمضان الا يوما واحدا من تلك
السنة اطاق فيه الصوم وحيث اطاقه فلم يبد ل يوما من الثلاثة اللازمة
عليه كان مضيعا فى تركه صوم ذلك اليوم بدلا عن يوم مما عليه فبهذا التضييع
لزمه الاطعام عن الثلاثة الايام كلها لا عن مجرد اليوم الذى ضيع صومه مع
اطاقته للصوم فيه وانما أطعم عن الكل لانه لما امكنه صوم ذلك اليوم ولم
يصمه حتى عاد اليه العذر كان مضيعا اذ لم يدخل فى القضاء وقد امكنه
كما قيل بانه من دخل الوقت عليه وهو متأهل للصلاة فجن أو نفست أو حاضت
لزمته الصلاة وان لم يمض من الوقت مقدار ما يصلى ه وهذا مثله أدرك
من قضاء اللازم يوما فضيعه فعوقب بالاطعام عن الثلاثة كلها وان لم يكن
فى الواقع تضييع منه فى يومين منها لكن كان الواجب الشروع منه فى القضاء
فان قطعه العذر لم يكن تضييع من جهته ه ويتصور العذر بان يدخل عليه
رمضان الثانى أو يرجع اليه مرضه أو يسافر به مريضا فلم يصح الا وهو فى
حد السفر او كانت امرأة فحاضت او نفست ثم طهرت طهرا متصلا برمضان

أو ظهر أو اقعا فيه فانه يطعم عن الثلاثة الايام كما تقدم لا عن خصوص اليوم
الذي أدرك الصوم فيه فلم يصمه ه وقيل لا يطعم الا عن ذلك اليوم بخصوصه
ه وان امكنه الصوم صباح ذلك اليوم فحدث له فيه ما قطع عنه اطاقة الصوم
فقولان هل يطعم عن اليوم فقط او عن الكل والقول الثاني لان الاطعام عليه لعدم
كمال الطاقة على اليوم كله ه وهذا مطرد فيما لو افطر في رمضان الثاني لعذر كذلك
من مرض أو سفر فانه يطعم عن الاول كما مر ه وان افطر للمرض او للسفر رمضان
كله اطعم عنه كله وان افطر بعضه اطعم عن ذلك البعض ه ويتصور اطعام
الغداء والعشاء لصبي لم يبلغ او صبية او حايض او نفساء او مسافر مفطر
او مجنون لم يخاطب بالصوم ه اما اطعام الصايم ففطور وسحور ه وان استغنى
عن السحور فلا شيء عليه ه ويصح اطعام شخص واحد كل يوم او كل ليلة وله
ان يطعم تارة زيدا وتارة عمرا واخرى غيرهما ه ثم يصوم القدر الذي اطعم
عنه شهرا أو اقل ه وانما الزم الاطعام احتياطا لصومه لكيلا يدركه الموت
قبل الصوم وليس هذا الاطعام بكفارة والا لم يجعل مفرقا عليه في كل يوم
اذ لا يكفي جمعه في يوم واحد عن جملة ايام او عن يومين خلافا لبعض جوز
ان يطعم عن رمضان من سنين كثيرة في ليلة او يوم ه وليس هو كما قال بعض
قومنا انه كفارة ويرده انه لو كان كفارة لبقي في ذمته ولو خرج الشهر اعني
رمضان الثاني وبانه لا يوصى به ان اطعم عنه ولم يصمه بعد لعذر حتى
احتضر ه وفي آثار اصحابنا المغاربة رحمهم الله ان ضيع قضاء أشهرا جزاه رقيب
واحد ه وقيل يأخذ رقيبا او اثنين او ثلاثة لا اكثر ه وقيل لكل شهر رقيب
وان لم يصم القضاء حتى أتى رمضان الثالث اطعم ايضا مرة ثانية وهكذا ان
ضيع الى الرابع او اكثر ه وقيل اذا أخذ الرقيب مرة واحدة فليس عليه بعد
ذلك أخذه ه وان أخذ رقيبا ولم يخص به شهرا أجزاه ه وان نواه لواحد
اجزاه له ه وان نواه للكل أجزاه ه وان أخذه لشهر فتبين انه انما عليه شهر
غيره لم يجزه له ه وقيل يجزيه ه ومن ضيع القضاء حتى أتاه رمضان آخر وهو
فيه لمرض او سفر فليس عليه الأخذ ه ولا يجزي أخذ الرقيب في غير رمضان
ولا يلزم أخذه لتضييع غير رمضان وكذا ما لزمه من صوم رمضان من
قبل مورثه ه وان أخذ رجلان رقيبا واحدا واطعماه مرة لما عليهما فلا
يجزيهما ه وان تنازعا في الطعامه أجزأ الاول ه واجاز بعضهم اطعام الرقيب
اكلة واحدة لكل يوم ه ولا يطعم الرقيب من غير الحبوب خلافا لبعض ويجوز
ان يكتال له كالكفارة وان اكتال له أقل من صاع او أعطاه بلا كيل أجزاه
ان كان يقوته وان اطعمه من حرام فلا يجزيه ويجزي من الامانة خلافا لبعض

وكذا

وكذا مما لغيره بالدلالة ه وان أمرت أحدا ان يطعمه من ماله فلا يجزئ خلافا
لبعض ه وان أطعمته من مال رجل بأمره على أن ترد له جاز ه وان أطعمته من
مال ابنك ولو بالغا اجزاك ه وان اطعمته منجوسا لم يجزك ه وان اعطى له حبا
منجوسا يمكن ازالة النجس عنه فخلاف ه وان اكتال له من منسوس أو معيب
أجزاه ان كان يقوته ه ومن اطعم رقيبا على كره لم يجزه ه وان اعطى الرقيب
قيمة الطعام من الصامت جاز ه وان اكتال له لجملة ايامه فلا يجزيه ه
خلافا لبعض ه وان قال له خذ هذا الحب وكل منه حتى ينقضي الشهر جاز ه
ولا يجزئ في أخذ الرقيب الا من يأخذ الكفارة ه واجاز بعض اخذ الرقيب كتابا
ولا يجزئ ابواه وأولاده الاطفال وزوجته ولابناته البالغات اذا لم يخرجن
عنه ه ويرخص في أبويه ه ان لم ترجع نفقتهما اليه وفي البالغات ولو لم يخرجن
عنه ه واذا لزم الاطعام جاز الكيل كل يوم كالكفارة ه وجاز اعطاء ما يأكل
ليأكله ه وجاز أن يعطيه على أن يأكل منه كل يوم غداء وعشاء أو سحورا
وفطورا أو على أن يكتال منه كل يوم على أنه ملك لمن لزمه الاطعام لا يخرج عن
ملكه الا ما يأخذ منه كل يوم واذا لزمه ايام غير متتابعة اطعم عنها أول
رمضان متتابعة كما لزمه القضاء متتابعا ه ومن اجاز عدم التتابع في
القضاء أجاز عدمه في الاطعام ه وان لم يطعم أوله واطعم وسطه أو آخره اجزاه
والاحسن أن يطعم اوله متتابعا ويليه ان يطعم وسطه متتابعا ثم آخره متتابعا
ثم أن يطعم كل يوم في مقابله من رمضان الثاني وليوم التاسع في التاسع وللثاني
عشر في الثاني عشر وهكذا وذلك مثال لما اذا كان في ذمته اليوم الاول من
رمضان والتاسع والثاني عشر اه ه ولو جهل أو نسي أو تعمد او اعدم الطعام
أو من يطعمه حتى خرج رمضان الثاني الحاضر لم يكن عليه اطعام بعد خروجه
بخلاف الكفارة فانها تلزمه ولو بعد غاية ما يلزمه صوم رمضان الماضي
فقط أو ما افطر فيه من ايامه لكن لو جاء رمضان ثالث قبل ان يصومه اطعم
عنه ه وكذا من لم يطعم عمدا مع علم ه وقيل الاطعام دين عليه ه وعن بعض اذا
اطعم مرة لم يلزمه اطعام بعد ذلك ه وعن بعض اذا قدر صام عن كل مسكين
يوما ه ولو اطعم عنه على غير تضييع فهل لا يلزمه الايصاء بالصوم مع الاحتضار
او يلزمه ولا يكفي الاطعام ان اطعم ولا بد من القضاء بعد ولو اطعم عنه فيلزم
الايصاء به لقوله تعالى فعدة من ايام أخر ه وصحح القطب قولا ن ه ولو استمر
مريضا أو مسافرا أو برئ من مرضه وتعين عليه السفر ه أو سافر به غير
مريضا فبرئ في حد السفر ه أو تعين عليه الافطار لا لمرض كارضاع طفل
لا يقبل الا منها وقدم من سفر وتعين عليه آخره او منعه مانع تاما من الصوم

كالحيض والنفاس حتى دخل رمضان الثاني فان قدر صام هذا الذي حضره
ولا يلزمه الطعام عن الاول ولا ايصاء بصومه عند احتضاره ٥ وقيل يلزمه
الاطعام والايصاء ٥ وان صح المريض او قدم المسافر وبقيا اقل من الايام التي
لزمتهما وماتا ٥ او جاء رمضان آخر وماتا فيه او في آخره ٥ او حدث مرض فانما
عليهما الوصية بقدر ما قدرا على قضائه ولم يقضيا ٥ وقيل بما اكلا جميعا
وكذا ان صاما الحاضر فانما يطعمان على قدر ذلك ٥ وقيل على قدر ما اكلا ٥
وروي عن الحسن البصري وابراهيم النخعي انه لا اطعام على من عليه القضاء
من مريض او مسافر ولو ضيعا القضاء حتى دخل رمضان الآخر ٥ وعن ابي هريرة
والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يطعمان لكل يوم مدا ٥ وعن اصحابنا
نصف صاع ٥ وزعم بعضهم عن ابن عباس وابن عمر وابن جبير وقتادة انه لا
قضاء على مريض او مسافر اتصل مرضه وسفره الى رمضان آخر ٥ قيل وهو
مخالف لنص القرآن ٥ وعن طاوس وقتادة انه يطعم الورثة عن المريض ان
مات قبل ان يصح ٥ والاطعام لازم ايضا لمن ترك رمضان عمدا او بغير عمد
وعلم ولم يقض حتى دخل آخر ٥ وقيل لا ٥ المسئلة السادسة اختلفوا في
يفطر المسافر ومتى يمسك فقال الشعبي والحسن واحمد وفرقة يفطر يوم الذي
خرج فيه مسافرا ٥ وقال فقهاء الامصار وطائفة لا يفطر يومه ذلك ٥ والمذهب
ان لا يفطر المسافر الا بنية الافطار من الليل مع خروج الفرسخين قبل طلوع
الفجر الا ما جاء به الاثر عن ابان رحمه الله وقد ذكرنا من ذلك ما يبلغ الكفاية
هذا بالنسبة الى خروجه واما حكم ذلك مع دخوله وطنه فقد استحب جماعة
العلماء لمن علم انه يدخل اميال وطنه اول يومه ذلك ان يدخل صائما ٥ وشدد
بعضهم في ذلك اكثر من بعض وكلهم لم يوجبوا على من دخل مفطرا كفارة اذ
بيت نية الافطار قبل الفجر وقبل اميال ٥ واختلفوا فيمن دخل وقد ذهب
بعض النهار فذهب مالك والشافعي الى انه يتمادى على فطره ٥ وقال ابو
حنيفة واصحابه يكف عن الاكل ٥ وكذلك الحايض عنده تطهر تكف عن
الاكل ٥ والمذهب على انهما يكفان استحبابا لا لزوما لان الاتفاق ان عليها
بدل ذلك اليوم كفا عن الاكل فيه او لم يكفا وعلى ان اليوم لا يتجزأ فيحل الافطار
في بعضه ويحرم في بعض ٥ وانما استحب الامساك في بقية اليوم لحرمة الشهر
والسبب في اختلافهم في الوقت الذي يفطر فيه المسافر هو معارضة الاثر
للنظر ٥ اما الاثر فهو حديث ابن عباس في افطاره صلى الله عليه وسلم في
الكديد في غزوة الفتح وظاهره انه افطر بعد ان بيت الصوم ٥ واما النظر
فلا يشك انهم افطروا بعد تبييتهم الصوم ٥ وفي معناه حديث جابر ان رسول

الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فسار حتى بلغ كراع الغميم وصام
الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد
ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة
وخرج ابو داود عن ابى نضرة الغفارى انه لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة قال
جعفر راوى الحديث فقلت ألست تؤم البيوت فقال أترغب عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر فأكل ه واما النظر فلما كان
المسافر لا يجوز له الا ان يبيت الصوم ليلة سفره لم يجز له ان يبطل صومه
وقد بيتته لقوله ولا تبطلوا اعمالكم ه واما اختلافهم فى امساك الداخل فى
اثناء النهار عن الاكل أولا امساكه فالسبب فيه اختلافهم فى تشبيه من
يطرأ عليه فى يوم شك افطر فيه الثبوت انه من رمضان فمن شبهه به قال
يمسك عن الاكل ه ومن لم يشبهه به قال لا يمسك عن الاكل لان الاول اكل لموضع
الجهل وهذا اكل لسبب مبيح او موجب للاكل ه والحنفية تقول كلاهما سببان
موجبان للامساك عن الاكل بعد اباحة الاكل ه ثم وجدت ان الوجوب طريقة
لبغداديين منهم والمنع طريقة البصريين منهم ه وبعدم الوجوب قال مالك كما
قدمناه خلافا لابى حنيفة حيث اوجبه وبه قال احمد فى أصح الروايتين ه وحكى
صاحب الحاوى من الحنفية وجهين فى المريض إذا افطر ثم برئ لم يلزمه امساك
بقية النهار ه وفرقوا بين المريض والمسافر بأن افطاره للعجز وافطار المسافر
بالرخصة والعاجز متى قدر وجب امساكه والمسافر اطلقت الرخصة له الافطار
ولو مع وجود الطاقة ه وليس هذا التفريق بشئ مع عموم الرخصة ولو اختلف
السببان وحيث اتحد حكمهما فى الرخصة اتحد فى جواز الافطار والافطار قد ثبت
بدليل ولا دليل على وجوب امساك جزء يوم الا ان يكون مندوبا لحرمة الشهر
وقياسه على يوم الشك اذا ايقن الآكل بأنه من رمضان قياس مع الفارق
فان صورة المريض والمسافر يباح لهما الاكل مع العلم بحال اليوم وكونه من رمضان
حقيقة ه وصورة يوم الشك عدم تحققه انه من رمضان وحيث تحقق انه منه
دخل فى حكم الخطاب بالامساك فى بقية اليوم فهنا خطاب بالوجوب وهناك خطاب
بالرخصة والله اعلم ه المسئلة السادسة هل لصايم الفرض انشاء سفر ثم
لا يصوم فيه ذهب الجمهور الى جوازه وذهب عبيدة السلمانى وسويد بن غفلة وابن
سيرين الى انه ان سافر فيه صام ولم يجز له الفطر ه وسبب الخلاف اختلافهم
فى مفهوم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ه وذلك انه يحتمل ان يفهم منه
ان من شهد بعض الشهر وجب عليه صومه كله ه ويحتمل ان يفهم منه ان من شهد
ان الواجب ان يصوم ذلك البعض الذى شهده وذلك انه لما كان المفهوم باتفاق

أن من شهد كله فهو يصومه كله كان من شهد بعضه فهو يصوم بعضه ويؤيده تأويل الجمهور انشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر في رمضان واما حكم المسافر اذا افطر فهو القضاء باتفاق وكذلك المريض لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ما عدا المريض بجنون او باغماء على قول وفقهاء نا كفقهاء الامصار على وجوب القضاء على المغمى عليه واختلف قومنا في المجنون فاوجبه عليه مالك وفيه ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم وعن المجنون حتى يفيق والذين اوجبوا عليهما القضاء اختلفوا في كون الاغماء والجنون مفسدا للصوم فقوم قالوا انه مفسد واخرون ليس بمفسد وفرق اخرون بين ان يكون اغماؤه بعد الفجر او قبله وقال قوم ان اغمي عليه بعد اكثر النهار اجزاه والا قضاه وهو مذهب مالك وكل هذه الاقوال ضعيفة فان الاغماء والجنون صفتان رافعتان للتكليف وبالاخص الجنون وغير المكلف لا يوصف بمفطر ولا صايم فكيف يقال في الصفة الرافعة للتكليف مبطلة للصوم الا كما يقال في الميت او فيمن لا يصح منه العمل انه قد بطل صومه وعمله ويتعلق بقضاء المسافر والمريض مباحث وفروع ان شاء الله نأتي بها في ضمن مسائل ه **المسئلة السابعة** لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون اثناء نهار من رمضان ففي لزوم امساك بقيته اربعة اوجه لقومنا اصحها لا من اجل انهم لم يدركوا وقتا يسع الصوم ولا امروا به والامساك تبع للصوم وبه قال مالك ه والثاني يمسكون وبه قال ابو حنيفة وهو اصح الروايتين عن احمد ه والثالث وجوبه على الكافر دونهما لانهما ليس اليهما ازالة عذرهما وبخلافهما الكافر فهو مخاطب بترك الكفر والاتيان بالصوم والرابع وجوبه على الكافر والصبي دون المجنون ه قال الرافعي واذا فهمت هذه الوجوه عرفت ان الكافر اولاهم بالوجوب والمجنون اولاهم بالمنع والصبي بينهما ه ذلك ان نرتب فنقول في وجوب الامساك على الكافر وجهان ه اوجبنا ففي الصبي وجهان ان لم نجب ففي الكافر وجهان ه ولهذا الترتيب نقل صاحب المعتمد طريقة قاطعة بالوجوب على الكافر اه ه هذا بيان الخلاف في وجوب الامساك ه ومذهبنا منع الاكل ووجوب الامساك بقية اليوم فلو اكل ففي لزوم الكفارة قولان ه وهل عليه بدل ما مضى وهو الاكثر وهو قول موسى بن علي ه او لا بدل قولان ه ثالثهما بدل يومه وان بلغ في بقية من شهر رمضان نهارا او ليلا فهل يبدل ما مضى ام يستأنف صوم بقيته كالمشرك ان اسلم واتم يومه ممسكا قولان ه والاكثر ان المشرك اذا اسلم كلف امساكه في بقية يومه يجب ابدا له ما مضى الشهر لانه كان لازما له ه واسم

لمراهق يشتهي النكاح إلا انه لا يستطيع الصوم أن يطعم عنه وان لم يطعم فلا يجب
قال أبو سعيد رحمه الله قد قيل من لم يطق الصوم من صغر أو كبر فليس
عليه أن يطعم عنه والاطعام منسوخ فيما قيل بقول الله فمن كان منكم مريضا
أو على سفر فعدة من أيام أخر ● فليس الا العدة من أيام أخر وذلك في الكبير
وأما الصغير الذي لم يبلغ فاحسب ان بعضا يجعل عليه ذلك ان كان يطيق
وبعضا لا يجعل عليه ذلك ما لم يبلغ وهو أحب إلي اهـ ● ولو احتلم فصام
أياما ثم اكرهته أمه أو أبوه او غيرهما على الافطار فأفطر لزمت من اكرهه كفارة
ذلك ليوم شهرين متتابعين ● وعليه هو ايضا بدل ما أكل من الشهر وكفارته
واحدة صوم شهرين متتابعين ● وفي الاثر والصبي اذا صام من رمضان
شيئا ثم لم يقدر على الصوم فعلى من أمره بالصوم أن يطعم عنه ● واذا بلغ في
النهار لم يلزمه صومه ذلك اليوم من رمضان ولا يجب عليه القضاء وان كان
قد قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا ● وفي الاثر ايضا ومن بلغ في آخر
رمضان ففي صومه ما مضى من الشهر اختلاف والصوم أحوط له ● وان صام
صبي اول يوم من رمضان الى وقت الظهر ثم افطر وبلغ في يومه هذا فانه
يبدل ذلك اليوم يوما مكانه ● وفي الاثر ايضا وقال في جارية حاضت في شهر
رمضان فأدركت منه عشرة أيام او اقل أو اكثر ولم يكن صامت ما مضى فيه
قال استحب لها أن تبدل ما مضى منه مما لم تصمه ● قلت فان لم تفعل
قال ومالها إلا تفعل وقد سألت المسلمين فاستحبوا لها ذلك ● قال أبو
سعيد قد عرفنا في ذلك اختلافا من قول المسلمين قال من قال عليها بدل
ما مضى من الشهر ولعل حجته في ذلك ان الشهر فريضة فلما وقع عليه صيام
شيء منه لزمها ما فات منه ● وقال من قال ليس عليها إلا ان تصوم ما
أدركت وذلك انه يقول ان كل يوم من الشهر فريضة فاذا انقضى اليوم
فقد انقضت تلك الفريضة وهذا القول هو الاكثر اهـ ● وفي الاثر وقال في
الذمي اذا أسلم في بعض شهر رمضان فليبدل ما مضى منه مما لم يصمه
قال أبو سعيد وكذلك الذمي القول فيه مثل القول في الصبي الا انا
نحب القول الاول في الذمي بقيام الحجة عليه وتضييعه ما كان لازما له
ونحب القول الثاني في الصبي لزوال الحجة عنه وكل ذلك صواب اهـ ●
وفي الاثر وسألته عن الصبي اذا كان مراهقا غير بالغ فصام في شهر رمضان
بشهوة منه أياما ثم ضعف فأفطر هل عليه أو على أحد من أوليائه من
والديه او غيرهما ان يطعموا عنه بقية رمضان كل يوم مسكينا قال
معي انه قد قيل ذلك ● وقيل ليس عليهم ذلك وان أطاق فليصم وان

لم يُطق فلا شئ عليه من إطعام ولا صيام ه قلت فان قدر على الصوم فلم يصم هل
يلزمه فى ذلك شئ قال فلا يلزمه عندى إلا تقصيره والديه اذ لم يأمراه بذلك
قلت فان صام منه ايامًا فعزم عليه والداه بالافطار حتى افطر هل يلزمها
أن يُطعِما عنه ه قال قد مضى الجواب وهما عندى مُفرِطان فى تركهما
لأمره اذا أطاق الصوم ه فان نهياه عن ذلك فهما عندى أحرى بالتقصير
واما الاطعام فعلى قول من يقول ذلك إن أمَرَاه أو لم يأمراه فيخرج ان عليهما
ذلك وان أمَرَاه فأجدر وو والداه وغيرهما سواء عندى اذا كان يطيق الصوم
اهـ ه وفى جامع ابى الحسن والذى يُسلم من شركه فى يوم من شهر رمضان والذى
بلغ الحلم فليس له ان ياكل بقيّة يومه وان اكل فلا كفارة عليه ه واختلفوا فيما
يلزمه من بَدَل ما مضى من الشهر فقال قوم يبدل وقال آخرون لا بَدَل عليه
ه واما من جعل ذلك فريضة واحدة فهو الذى فى مثل قوله يلزم من أسلم وبلغ
فى بقيّة النهار البَدَل لما مضى من الشهر فاما صوم ما يُستقبل الذى أسلم والذى
بلغ فانما عليهما صوم بقيّة الشهر لا يُعذران بذلك فى قول من جعله فرضًا
ولا فى قول من جعله كل يوم فريضة اهـ ه وفى الضياء واختلف فى اليهودى
اذا أسلم فى آخر الشهر والصوم له أحوط ه ومنهم من أوجب عليه ومنهم من لم
يوجب عليه ذلك فرضًا اهـ ه وفى الاثر ومن أسلم من شركه فى يوم من رمضان
وبلغ الحلم فليس له ان ياكل بقيّة يومه ه وان أفطر فقد جاء عن بعض الفقهاء
انه لا كفارة عليه ه وقيل بالكفارة اهـ ه وفى الاثر واذا بلغ الصبى فى النهار
لم يلزمه صوم ذلك اليوم من رمضان ولا يجب عليه القضاء وانه كان قد
قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا ه واذا أسلم الكافر فى بعض رمضان
فعليه ان يصوم ما بقى وليس عليه ما مضى اهـ ه وفى الاثر ومن أسلم فى دار
الحرب قبل رمضان ثم مرّ به رمضان وهو فى دار الحرب فلم يصمه وهو لا يعلم انه
مفترض عليه ثم دخل دار الاسلام فعلم بفرضه عليه فالقضاء عليه اهـ ه واستدل
من قال انه لا يجب على الكافر قضاء ما مضى بقول الله عز وجل قل للذين كفروا
إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ه فاخبر ان ما تقدم فى حال الكفر مغفور لهم
اذا أسلموا ه وبما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الاسلام يجب
ما قبله ه يعنى يقطع ويستأصل ه وان اسلم غدوة من رمضان امسك
بقيّة يومه وان أفطر فلا قضاء عليه ه وانما امر بالامساك بقيّة يومه لانه
قد طرى فى بعض ما لو كان موجودًا فى أوله لكان مأمورًا بالصيام فيلزم
الامساك ه كالحايض والمسافر والصبى فى طهر وقدوم وبلوغ ه فهذه اقوال
الاصحاب رحمة الله عليهم فى هذه المسئلة والله يتولى الاحسان اليهم والينا

ببركتهم ه **المسئلة الثامنة** ايام رمضان معينة مخصوصة لصومه فإن عُذِرَ المكلف بسفر او مرض فله الصوم وله الرخصة بالفطر لكن امتنع صومه عن فرض آخر او تطوع وعليه اصحابنا و وافقهم مالك واحمد ه وخالف ابو حنيفة فقال للمسافر ان يصوم عن القضاء والكفارة ه ولو صام عن تطوع ففي رواية عنه يقع تطوعا ه وفي رواية ينصرف الى الفرض ه وتردد فريق من قومنا في المريض المباح له الفطر اذا تحمل المشقة وصام عن غير رمضان ه وحكى بعض قومنا خلافا بينهم فيمن اصبح في يوم من رمضان غيرنا و ونوى التطوع قبيل الزوال قال قذهب الجماهير انه لا يصح تطوعه ه وقال الاسفرايني من الشافعية انه يصح ه وعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به اه ولبس هذا بشيء فان الصوم منوط بزوال المشقة والرخصة بتركه بوجودها والحق ما عليه اصحابنا وقد تقدم هذا والله اعلم ه اه ه ص

باب الفطور والسحور

اذا غربت الشمس أفطر الصايم اكل او لم يأكل كما في معنى الحديث فينبغي تعجيل الفطور وتاخير السحور ه والناس على الفطرة مهما امتثلوا اوامر الشارع وعلى خلاف السنة ان بدلوا ه ويسع التاخير ما لم ينغلق ضوء الصبح وهو الخيط الابيض المكنى به عن الفجر بان يتبين من الخيط الاسود المكنى به عن الليل ه وحكم الوقت ليل حتى يظهر الفجر ه ولا يمنع الشك في طلوعه مما وسع فيه الشرع والمنع مقيد بيقين الطلوع ه ولا باس بالامتناع احتياطا لجواز ترك المباح خوف الوقوع في المحظور وينبغي افطار على غذاء لم تمسه النار كتمر او فاكهة والا فثلاث حسوات ماء هكذا كان عليه السلام ه ولو افطر على حرام اثم بلا نقض ه اقول في الباب مباحث نحصرها ان شاء الله في مسائل **المسئلة الاولى** الفطر بكسر الفاء حقيقة شرعية يراد بها نقيض الصوم فَطَرَ الصايم يفطر فطورا اكل وشرب كافطر وفطرته وفَطَّرْتُه بالتشديد وافطرته ه قال سيبويه فطرته فافطر نادر ه قال الزبيدي هو مثل بشرته فابشر ه ورجل فِطِرٌ بالكسر للواحد والجميع من باب الوصف بالمصدر ومُفطِر من قوم مفاطير عن سيبويه كمؤسر ومياسير والفَطور كصبور ما يفطر عليه كالفطوري بياء النسبة كانه منسوب اليه والسُحور بالضم الاكل في وقت السَحَر فهو اسم للفعل والسَحور بفتح السين اسم للطعام الذي يُتَسَحَّر به ه واصل مادة الفطر من الفَطر بفتح الفاء وهو الشق ه وقيده بعض بانه الشق اولا وجمعه فُطور اي شقوق كما في قوله تعالى هل ترى من فطور ه سُمّي به اكل الصايم اول اكله تشبيها بالشيء الذي يشق الشيء كان جوف الصايم كان رتقا فشقاه المأكول نقلا عن الحقيقة

اللغوية الى الحقيقة الشرعية ٭ ويحتمل ان يكون في مجرد الداخل الى الجوف
على اصله حقيقة لغوية ثم نقل الى غيره من سائر مفطرات الصوم والله اعلم
المسئلة الثانية يستحب تعجيل الفطر اذا تحقق الغروب لحديث عايشة رضي
الله عنها ولما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون
والمستحب الفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء لما روى سلمان بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد
فليفطر على ماء فانه طهور ٭ والمستحب ان يقول عند افطاره اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت ٭ لما روى ابو هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صام ثم افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت ٭ ويستحب ان يفطر الصايم لما روى زيد بن خالد الجهني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من فطر صايما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر
الصايم شئ ٭ ويستحب ان يتسحر للصوم لما روى انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة ٭ ولان فيه معونة على الصوم ٭ ويستحب
تاخير السحور لما روى انه قيل لعايشة رضي الله عنها ان عبد الله يعجل
الفطر ويؤخر السحور فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ٭ ولان السحور يراد ليتقوى به على الصوم فكان التاخير ابلغ في ذلك
وكان اولى ٭ وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين ظاهرا اي قويا
قال الاصمعي يقال بعير ظهير بين الظهارة اذا كان قويا وناقة ظهيرة كذلك
ويجوز ان يراد غالبا او عاليا من ظهرت على الرجل اذا غلبته وظهورت على
البيت علوته ٭ واظهره الله على عدوه غلبه عليه ٭ والمعنى لا يزال هذا
الدين قويا او غالبا على غيره او مستعليا على غيره من اعدائه ما دام الناس على
تقديم الفطور وتاخير السحور لان ذلك من سنة الشارع فاذا بدلوا سنته
بغيرها كانوا انقصوا شيئا من الدين ومن لوازم النقص الضعف والوهن
ومن لوازم الاتيان بالسنة على وجهها قوة الدين وظهوره على غيره من الاديان
وقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة يعني والله اعلم ان من لا يضره
السحور طبعا وعادة فالسحور له بركة والا فالندب منحصر في من لا يضره وطباع
الناس متفاوتة فمنهم من تكفيه اكلة الفطور فان زاد عليها اصبح متخوما وربما
اثقلته البطنة فشغلته عن التهجد والتلاوة ٭ ومنهم من لو لم يتسحر يصبح ضعيف
القوة على الصوم فالندب يتوجه الى اهل هذه الحالة لا الى عموم الناس مع عدم
المبالاة بما يضرهم لكن الحازم في الدين الحريص على فعل المندوبات يخفف اكلة اول

الليل ليجعل لاداء السنة المندوبة من التسحر متسعا والبطنة آفة كبيرة مانعة
لكثير من وظايف العبادة ٭ وقل من بات جايعا أوخفيف البطن لايشتهى الاكل
آخر الليل فالأولى الاتيان بهذه السنة لقصد التبعية وللحصول على البركة ولو بما
خف وقل من الغذاء ولو بتمرة وحسوة من الماء أو بشربة من اللبن أو مهما كان
ليكون بذلك مفتفيا للسنة متقويا على الصوم متعرضا للبركة متيقظا لتجديد
النية على قول من يلتزم تجديدها كل ليلة ٭ ويطرد هذا فى صوم الفضايل والبدل
والكفارات وما كان من جنس الصوم ٭ ويستحب للصايم الفطر على رايحة الخلوف لانه
الطيب عند الله من ريح المسك وما كان كذلك عند الله طيبا فالأحرى أن لايزال
ولذلك ورد النهى عن السواك للصايم آخر النهار بلا تحريم لذلك ٭ ويترتب على
سنة تقديم الفطور تقديمه على صلاة المغرب اذا حضر الاكل وحضرت الصلاة
وكان ابن عباس رضى الله عنهما يفطر قبل الصلاة كل ذلك نظرا الى الحديث
بتقديم الفطور وتاخير السحور والى الحديث الآخر اذا احضرت الصلاة وحضر
العشاء فابدوا بالعشاء لكن هذا مع أمن فوت الصلاة ٭ واقول الأولى تخفيف
الفطور والسرعة فيه تداركا لفضيلة أول الوقت ليس ان المطلوب عدم فوت
الوقت فقط ٭ ولو أجنب ليلا فحذر طلوع الفجر وفوت السحور أن لو اشتغل بالغسل
تيمم لاجواز صومه بأكل ثم اغتسل ولو طلع الفجر قبل غسله تم صومه ولا شئ عليه
إن خشى من عدم الاكل حينئذ عجزا عن الصوم او مضرة ولو تحملها أو تعبا فى الصوم
زايدا على المقدار المعتاد من تعب الصوم ٭ فهذا عذر ودين الله كله يسر علينا
وكله مشقة على أعداء الله ٭ وانما استحب تقديم الأكل على الصلاة ليقوم اليها
بقلب فارغ مطمئن واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر على الاسودين
التمر والماء زهدا وقناعة وتخففا ولما فيهما من البركة ولما فى جانب هذه القناعة
من كسر النفس ومناقضة شهواتها ونزاعها الى نفايس الاطعمة وانواع ملاذها
هذا بالنسبة الى حاله صلى الله عليه وسلم ومن الجهة الاخرى تعليم للأمة وارشاد
الى طريقة الزهد والعفة والاكتفاء بميسور العيش جزاه الله عنا خير ما جزى
نبيا عن أمته ورسولا الى قومه ٭ ثم ان الناس على الاجماع على ان السحور لم يؤمر
به فرضا وانما هو كما قدمته انه امر ترغيب للامة للتقوية على أداء الفرايض وما
اختاره الشارع صلوات الله وسلامه عليه من النوافل ٭ والتاكيد على النية
للصوم لما فى النية من عظيم الثواب ٭ ولان أهل الكتاب كان السحور محرما عليهم
فرحم الله هذه الأمة باباحته وندب فعله للمعانى التى ذكرناها ولمخالفة اعدائنا
من اهل الكتاب واستعمالا لتوسعة الله وله الحمد ٭ ومبدأ اباحة الاكل للصايم
من وقت ابتداء المغرب الذى يؤدى فيه فرض صلاة المغرب وتستمر الاباحة الى أن

بحضرا لوقت الذى عينه الله بقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ه فقوله تعالى حتى غاية للأكل والشرب لا لهما وللجماع لقوله صلى الله عليه وسلم من اصبح جنبا اصبح مفطرا فيجب الكف عنه اذا لمريبق من الوقت ما يتطهر فيه ه وقوله يتبين لكم الخيط الابيض اى الضياء لتشبيه بالخيط الابيض ه وقوله من الخيط الأسود اى من بقية الليل السواد لتشبيه بالخيط الأسود متعلق بقوله يتبين ه وقوله من الفجر حال من الخيط الابيض ومن للبيان كانه قيل والخيط الابيض هو الفجر ه او للتبعيض اعتبارا لكون الفجر اسما للكل والبعض فان أريد به الكل فتبعيضية ه وان أريد به الجزء فبيانية كما اذا قلنا انه اسم للكل فانها بيانية بتقدير مضاف اى وهو بعض الفجر ه ولم يبين الخيط الأسود بقوله من بقية الليل أو قوله من الغبش اكتفاء ببيان الخيط الاسود لان بيانه بيان له ولم يعكس لان غالب احكام الصوم من حرمة المباشرة والاكل والشرب مرتبطة بالفجر لا بالليل وبيان الشئ بيان لضده والمراد بالخيط الأسود طرف ظلمة المتصل بالفجر فلا يشكل اتساع الظلمة حتى لا يكون لخيط أو سمها كلها خيطا لمشاكلة ما هو لخيط وهو الفجر ه قال الثعلبى ومعلوم ان الله لا يأمر الناس باكل التراب وغيره لما لا يغذى الا ما كان دواء واكل التراب حرام فيلتحق به ما اشبهه فليس الله يقول لنا كلوا التراب وغيره حتى يتبين لكم الخ فليس ما لا يغذى مفطرا للصايم لانه لم يدخل فى الآية ه هذا قلته من جانب من يقول لا يفطر الا المغذى ولم ار من ذكر مثله ومشهور المذهب خلافه اه ه وقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يعنى ابتداء من الفجر والامر للوجوب ولو فى صوم النفل لوجوب الوفاء وتحريم ابطال العمل ه الا ما أجازه الشرع كما اذا استثنى من الليل بأن ينوى فيه صوما تطوعا الا ان عرض له فى نهاره ما يمنعه ه وكما لو صام نفلا فاعترض له اخوه فى الله بالافطار فيما يقال وفى الآية نفى الوصال ه نزلت الآية فى صرمة بن قيس صنعت له زوجه طعاما فأخذه النوم من شدة تعبه فى ارضه نهارا فأيقظته فامتنع من الاكل بعد النوم ففى نصف النهار من الليلة غشى عليه ولما افاق اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت ه وكان رجال يربطون فى ارجلهم الخيط الأبيض والخيط الاسود ويأكلون حتى يتبين لهم بياض الخيط الابيض من سواد الثانى بواسطة ضوء الصبح وذلك قبل نزول قوله تعالى من الفجر حتى جعل عدى بن حاتم رضى الله عنه عقالين ابيض واسود فى وسادته وجعل ينظر ولا يتبين له الأمر فغدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض ه او انك لعريض القفا اذا

سواد الليل وبياض النهار ثم نزل من الفجر كما فهمه صلى الله عليه وسلم • أو نزلت قبل إخباره • ولا تشكل الآية بالفجر الكاذب لأنه يعقبه سواد ولا تن معه خيطان اسودان لا واحد • وليس في الآية تأخير البيان عن وقت الحاجة لأن الآية موكولة الى الفهم فيفهم من الفجر قبل نزوله ولو لم يفهمه بعض الصحابة • وقيل نزل ذلك قبل رمضان ففيه تأخير البيان عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجة وهو جايز ولكن نزولها قبل رمضان لم يصح ولا يقال الآية خطاب بظاهرها من نحو العقاليل ثم نسخ ذلك الحكم بقوله من الفجر لأن قوله من الفجر نزل مع ما قبله بمرة ولأن الخطاب على المجاز وهو واجب ولو لم يتفطن له نحو عدي بادئ بدء والله أعلم • وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس في غاية استمرار الأكل ففي رواية كل حتى تشك • وفي أخرى كل حتى لا تشك • ومرجع الروايتين في التأويل واحد • وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الخيط الأبيض والخيط الأسود والوقت الذي بينهما فقال صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا الى أن تسمعوا أذان ابن أم مكتوم • ولفظه في مسند الربيع اذا سمعتم بلالا فكلوا واذا سمعتم ابن أم مكتوم فكفوا • ولفظه في البخاري عن عايشة ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين أذانهما الا أن يرقى ذا وينزل ذا • ولفظه في القواعد فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت • ولفظه في الإيضاح ان بلالا يؤذن بليل فكلوا الى أن تسمعوا أذان ابن أم مكتوم والمراد من هذا الحديث التنبيه على تأخير السحور وانه لا يحرم الأكل والشرب حتى يطلع الفجر وهذا هو المذهب • لكن الإيضاح ذكر الخلاف في الحد المحرم للأكل فقال بعض طلوع نفس الفجر • وقال آخرون تبينه عند الناظر اليه ومن لم يتبين له فالأكل مباح له • قال وفايدة الفرق ان من انكشف بعد ما أكل انه أكل بعد ما أصبح قال بعضهم عليه قضاء يومه • وقال آخرون ليس عليه القضاء الى ان قال والقول الأول اصح عندي وهو قول الجمهور الى آن قال ايضا وقول الجمهور اصح اذ القياس يعضده وهو قياس الطلوع على الغروب وعلى سايرحدود الاوقات الشرعية كالزوال وغيره فان الاعتبار في جميعها هو التبين نفسه لا العلم المتعلق به الخ • ومثله كلام القواعد في حكاية القولين في الحد المحرم للأكل الا انه أضاف القول الثاني الى الجمهور حيث قال ومن قال الحد هو العلم الحاصل له لم يوجب عليه قضاء وهو قول جمهور العلماء الى ان قال وسبب الخلاف هو الاحتمال الواقع في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض الآية فاضافة التبين الينا هو الذي أوقع الخلاف لانه قد يتبين في نفسه ولم يتبين لنا فظاهر اللفظ يوجب

تعلق الإمساك بالعلم والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه أعني قياسًا على الغروب
وسائر الأوقات الشرعية الخ ه وصريح الايضاح على ان في المسئلة قولًا ثالثًا مقابلًا
للقولين السابقين حيث قال بعد ذكرهما وما يتعلق بهما وأطال في ذلك ما نصه وأما
من أوجب الامساك قبل طلوع الفجر فلعله جرى على الاحتياط ه والى هذا القول
تنتهي الرواية الأولى عن ابن عباس ولا ريب ان التوقف مع الشك ورع وحزم ه وأما
رواية كل حتى لا تشك فمبناها على التبين والوضوح ه وروى قوم منا عن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قال لغلامه وهو يتسحر أوثق على الباب لا يفجأنا الصبح
وروا عن ابن عباس انه قال لغلامه اسقيني الماء فقال أحدهما اصبحت وقال
الآخر لا فقال اسقيني فاني أشرب الى أن تصطلحا ه قال ابن بركة وحاشا لأبي
بكر وابن عباس مع ورعهما وزهدهما وعلمهما وما يعلمانه من اقتداء الناس بهما
ان تكون فيهما شراهة الانفس وقلة الصبر على فضل أكل وشرب ماء ولا يصبران
على طاعة الله وطلب رضاه وخوفًا من عقابه وما يعلم ان هذا الفعل يتجاسر عليه
سفهاء أهل عصرنا هذا مع خساسة اقدارهم وانحطاط درجاتهم عن درجة من ذكرنا
ومثل هذه الاحاديث توكد في أنفسنا تكذيبهم في مثلها وما نقلوه من الاخبار
لينا مما لا نعلم صحته ولا دلالة لنا عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع يوجب
صدقهم فيه اهـ قال ابن حجر وذهب جماعة من الصحابة وقال به الاعمش من التابعين
وصاحبه ابو بكر بن عياش الى جواز السحور الى أن يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور عن
أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع ه واخرجه الطحاوي من وجه آخر
عن عاصم نحوه ه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من
طرق صحيحة ه وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق
عن أبي بكر انه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر ه وروى ابن المنذر باسناد صحيح
عن علي انه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود
قال ابن المنذر وذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل
ان ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن ابي بكر وغيره ه
وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة ان ابا بكر قال له اخرج
فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج
فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن ابلغني شرابي ه وروى
من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت ه قال
اسحق هؤلاء رأوا جواز الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين
بياض النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الأول اقول لما اعلم

على من

على من تأول الرخصة كالقول الثانى ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة اهـ وقد
اكثر تومنا الروايات عن فريق من الصحابة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذا القبيل ه والحق ان ما رووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو
رواية عبد الله بن مغفل عن بلال قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم أوذنه
بصلاة الفجر وهو يريد الصيام فدعا بانآء فشرب ثم ناولنى فشربت ثم خرجنا الى
الصلاة ان يُرجع فيه الى التاويل المروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الخيط الابيض
بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل وهو المعروف فى كلام العرب قال ابو دواد
الايادى فلما اضاءت لنا غدوة ولاح من الصبح خيط انارا
واما الاخبار التى رووها عنه صلى الله عليه وسلم انه شرب أو تسحر ثم خرج الى
الصلاة فانه غير دافع صحة ما قاله الجمهور فى ذلك لانه غير مستنكر ان يكون
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبيل الفجر ثم خرج الى الصلاة اذ كانت صلاة الفجر على
عهده كانت تصلى بعد الفجر وتبيّن طلوعه ويؤذن لها قبل طلوعه ه واما الخبر
الذى ورد عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وانا ارى مواقع النبل
فانه قد استثبت فيه فقيل له ابعد الصبح فلم يجب فى ذلك بانه كان بعد الصبح
ولكنه قال هو الصبح وذلك من قوله يحتمل ان يكون معناه هو الصبح لقربه منه
وان لم يكن هو بعينه كما تقول العرب هذا فلان شبهًا وهى تشير الى غير الذى سمّته
فتقول هو تشبيها منها له به فكذلك قول حذيفة هو الصبح معناه هو الصبح شبهًا
به وقربًا منه ه وقال ابن زيد الخيط الابيض الذى يكون من تحت الليل يكشف
الليل ه والاسود ما فوقه ه واما قوله تعالى من الفجر فانه تعالى ذكره يعنى حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الذى هو من الفجر وليس ذلك هو
جميع الفجر ولكنه اذا تبين لكم ايها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الابيض الذى
يكون من تحت الليل الذى فوقه سواد الليل ه قال ابن زيد فى قوله من الفجر قال
ذلك الخيط الابيض هو من الفجر نسبة اليه وليس الفجر كله فاذا جاء هذا الخيط
وهو اوله فقد حلت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصايم ه وبالجملة ففى
قوله تعالى ذكره وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ه أوضح الدلالة على خطأ قول من قال حلال
الاكل والشرب لمن اراد الصوم الى طلوع الشمس لان الخيط الابيض من الفجر
يتبين عند ابتدآء طلوع اوايل الفجر وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدًا
لمن لزمه الصوم فى الوقت الذى اباح اليه الاكل والشرب والمباشرة فالزاعم
ان له تجاوز ذلك الحد يقال له ارايت ان اجاز له آخر ذلك ضحوة او نصف
النهار فهل ذلك خرق للاجماع ورد للنصوص من الكتاب والسنة فان قال نعم

قيل له وأنت لما دل عليه كتاب الله ونقل الأمة مخالف فما الفرق بينك وبين
من أصل أو قياس فان قال الفرق بيني وبينه ان الله أمر بصوم النهار دون
الليل والنهار من طلوع الشمس ٥ قيل له كذلك يقول مخالفوك والنهار
عندهم أوله طلوع الفجر وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها دون ان
يتتام طلوعها كما ان آخر النهار ابتداء غروبها دون ان يتتام غروبها
ويقال له ان كان النهار عندكم هو ارتفاع الشمس وتكامل طلوعها وذهاب
جميع سدفة الليل وعبسس سواده فكذلك عندكم الليل هو تتام غروب
الشمس وذهاب ضيائها وتكامل سواد الليل وظلامه فان قالوا ذلك كذلك
قيل لهم فقد يجب ان يكون الصوم الى مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس
وبياضها من أفق السماء فان قالوا ذلك كذلك اوجبوا الصوم الى مغيب الشفق
الذى هو بياض وذلك قول ان قالوه مدفوع بنقل الحجة التى لا يجوز فيما نقلته
مجمعة عليه الخطأ والسهو على تخطئته ٥ وان قالوا بل أول الليل ابتداء سدفته
وظلامه ومغيب عين الشمس عنا ٥ قيل لهم وكذلك أول النهار طلوع أول
ضياء الشمس ومغيب أول سدفة الليل ٥ ثم يعكس عليهم القول فى ذلك ويسئلون
الفرق بين ذلك فلن يقولوا فى أحدهما قولا إلا ألزموا فى الآخر مثله المسئلة الثالثة
آخر الصوم غروب الشمس اجماعا وحكمه غروب ولو مع بقاء بعض حمرة فى الأفق الشرقى
واذا صح حكم الافطار قدم على الصلاة فى صوم الفرض لان الفرض ألزم من جانب الله
فاسبح تقديم الفطر فيه على الصلاة ٥ وفى صوم النفل يؤخر الفطر عن الصلاة لانه
ألزم من جانب العبد لنفسه فيحافظ بتقديم ما فرضه الله عليه من الصلاة
أى صلاة المغرب على ما ألزم هو نفسه بنفسه ٥ ولو افطر من صوم نفل قبل الصلاة
لم يأثم كما لو صلى قبل فطر فى صوم فرض ٥ وأول الصوم يتحقق بتبين اول نقطة
من الخيط الابيض المعتبر به فى التنزيل العزيز عن الفجر المستطير المنتشر المعترض
فى الافق الشرقى من الشمال الى الجنوب ضياء ابيض فهذا الفجر هو المحرم للمفطرات
فى حق الصايم المبيح للصلاة وهو وقت شرعى يترتب عليه كثير من احكام الله
فى العبادات والمعاملات والانكحة والارثات وغيرها من سائر الاحكام ويختلف
تقدما وتاخرا بحسب الفصول واطوال البلاد وعروضها كما هو معلوم وعليه
فلكل قوم فجرهم وليلهم ونهارهم واوقاتهم فى الصلوات وغيرها من الوظايف الشرعية
كما هو فى حكم الاهلة ٥ هذا هو المذهب وما انعقد عليه معظم الامة ٥ وزعم
قوم ان العبرة بالشفق الاحمر صباحا فهو اول الصوم عندهم كما قدمته فى المسئلة
الثانية هنا وروى مسروق عن ابن مسعود كنا نعد انه الذى يملأ البيوت والطرق
ولا عمل بهذا المذهب ولو صح فهو مذهب صحابى ثم ان الاجماع انعقد على انه حد فى زمن

الصحابة

اصحابه رضى الله عنهم يدل له قول ابن مسعود كنا نعد ذلك فالمراد انه ومن وافقه
كانوا يعدونه كذلك ثم تبين لهم وجه المشروعية فتركوا ما كانوا عليه الى ما اجمعوا عليه
اخيرا والله اعلم ه وقد ذكرت ان موجب الامساك نفس الطلوع للفجر وانه الاصح والمعتمد
والاكثر ه وان القول بان موجب الامساك تبينه للناظر قول مرجوح لا عمل عليه
عندنا معشر الاباضية المشارقة لانه ان صح فى نفس الواقع طلوعه مع شخص لزم
غيره الامساك ولو لم يتبين له ه وثمرة الخلاف كما بينته اولا انه اذا انكشف
انه تناول مفطرا او فعل مفسدا للصوم بعد الاصباح ولو لم يره لخلل فى البصر
او لمانع كسحاب رقيق فانه على القول الاول يقضى لانه افطر نهارا فى نفس الواقع
وعلى الثانى لا يقضى لانه لم يتبين له والخطاب حده التبين ه والصحيح الاول
والخطاب بالتبين وقد حصل له فيما بعد وقوع الطلوع وانه اكل بعده ولا فرق
فى هذا وبين من صلى بثوب نجس لا يعلمه ثم تبينت نجاسته بعد الصلاة فانه
يعيد الصلاة لانه فى الواقع صلى بنجس ه ولان الفجر اذا طلع تبين لنا فى الجملة ولان
طلوع الفجر من خطاب الوضع وهو الذى لا علة له ظاهرة واضيف للوضع لانه
مجرد الزام القاه الله علينا كسائر الاوقات من زوال او عصر وغيرهما ه وان
شئت فقل خطاب الوضع الالزام لا بقيد العلم مثل من مر تحته وقت الظهر
ولم يدر فان الصلاة لازمة له مع انه لم يعلم بوقتها فالمعتبر مثلا الصلاة
لا العلم بوقتها لكنه لازم بالعرض لا بالذات ه ولكون طلوع الفجر من جنس
خطاب الوضع اوجبوا القضاء على من ظن ان الشمس قد غابت فاكل فاذا هى
لم تغب الا انهم اختلفوا فى مقدار القضاء هل هو يومه فقط وهو الاكثر والاصح
ام الماضى من شهره قولان ثالثهما انهدم صومه ولزمته معلظة ه ولو ظن
الشمس غابت فاذن فاكل الناس باذانه فالقولان فى حقه واعادة الناس
يومهم فقط ه وورد الوجهان فى الاثر عن عمر ه ويحمل امره بالاعادة بعد
عدمه على الحوطة ه وعلى المستيقظ ليلة غيم ان لا ياكل حتى يسال ويستبين
فان تعمد الاكل قبل السؤال ثم ظهر انه اكل بعد الاصباح فسد عليه صومه
الماضى ويومه بالاولى وهو الصحيح والمذهب لان الحزم فى الدين واجب
وترك السؤال عن بيان الفجر ليس من الحزم بل هو تساهل فى الدين وتقصير
فيه فكانه تعمد الاكل بعد الاصباح غير انه لم يكفر لعدم علمه بالاصباح ولا
كفارة عليه لانه تضييع بلا عمد ه وقالت اباض يعيد يومه ه والقولان
ايضا فيمن لم ير قد ولكن تباطا حتى لا يدرى ما مضى من الليل بالغيم ه ومن
انتبه فاكل من غير ان يعرف ما بقى فان وافق ليلا سلم وبئس ما صنع والا انهدم
ما صامه ه ومثله من جهل الليل فاكل نظر او لم ينظره وقيل يلزمها ولا ء

بدل يومهم فقط وكذلك من رآى ناسًا يأكلون فأكل فتبين انه أكل بعد الإصباح ٥ ومن نظر الى المغرب ظنًا انه المشرق فاكل فتبين انه بعد الإصباح أعاد يومه ٥ وفى التاج ان من تسحر ولم ينظر وظن انه فى الليل فاذا هو قد اكل بعد الفجر اعاد يومه وقيل لا ٥ ولا قايل بالاثم هنا فضلًا عن الكفارة ٥ ويجرى هذا المجرى حكم من اعتاد السحور عند سمعه حركة جاره للتسحر فسمع حركته فاكل كعادته فاذا هى حركة للوضوء واذا الفجر قد بان ٥ وكذا من تعود السحور بتنبيه من جار او غيره بتصويت او دق باب فنبهه يومًا للصلاة فاكل كعادته واذا هو قد اصبح فقيل هذا يعيد ماضيه ويومه وقيل يومه ٥ والقول بقضاء اليوم ليس رخصة ولا مبناه على اصل كون رمضان كل يوم منه فريضة بل مبناه على اصل مذهبنا انه كله فريضة واحدة ووجه القول بقضاء يومه فقط هو انه لم يتعمد الاكل بعد الاصباح فهو بمثابة من غلط فى صلاته يستدرك ما فات ٥ وهل يجب الامساك قبل طلوع الفجر عن المفطر والمفسد ام لا حتى يطلع قولان الصحيح عدم الوجوب وتقدم انه قبله احتياط لما روى عن ابن عباس مجيبًا لمن سأله عن وقت الامساك كل حتى تشك اى اذا شككت فى الطلوع فامسك احتياطا ٥ وروى حتى لا تشك اى يزول الريب ويحصل اليقين بطلوعه وحينئذ يجب ان تمسك فكانه قال كل ولو شككت فى طلوعه وامسك اذا تيقنته ٥ وظاهر الروايتين معناهما مختلف وذكرت اولًا ان مؤداهما واحد كما هو عن ابى محمد قال القطب رضى الله عنه وظهر لى فى الجمع بينهما ان يكون المعنى كل الى آخر وقت لا يعتريك فيه الشك فاذا جاء وقت اعتراك فيه الشك فامسك ٥ وهذا كمعنى قوله كل حتى تشك او كل حتى لا تشك فى بقاء الليل فاذا شككت ابق امر لا فامسك لكن ينافى الجمع ما روى عنه فى بعض الروايات انه دام على الاكل حتى اتفق الغلامان على طلوع الفجر فأمسك ٥ قال وفى رواية سئل فقال رجل كل ما لم تشك حتى تشك ٥ وقال ابن عباس بل كل ما شككت حتى لا تشك اهـ ٥ فمذهب ابن عباس على هذه الرواية وعلى رواية كل حتى لا تشك هو ان الشك لا يمنع حل الاكل ولا يكون زمن الشك مبدءًا للصوم ولكن ذلك اذا تبين لنا الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذا من حيث الحكم واما من حيث الحوطة والحزم فاذا شك فالاولى ان يدع ما يريبه الى ما لا يريبه ولان يمسك بعض دقايق خير له من دخول الحرج والتلبس بالشبهة ٥ وكثيرًا ما يقع هذا الشك فى الليالى التى يكون فيها القمر موجودًا فى آخرها وفى ليالى الغيم وفى البلاد التى تكتنفها الجبال الشامخة من جهة المشرق وفى المساجد التى تكتنفها القصور او النخيل او الاشجار ٥ وكثيرًا ما يقع لضعفاء الابصار ٥ ولو ان اعمى اكل ظنا منه

انه الليل

انه الليل بعد استيقاظه ثم خرج فوجد حر الشمس فهل عليه اعادة اليوم أو
لا والماضي او الكفارة اقوال والله اعلم ه ويلزم الكف عن الجماع ومقدماته قبل
الفجر بمقدار زمن يفعل فيه الغسل إن كان مغتسلا او زمن يفعل فيه التيمم ان
كان متيمما ه وقيل الكف مقدار الغسل ولو كان في حاله ممن يرجع الى التيمم لامكان
وجوده الغسل في تلك الفسحة بالقدرة عليه او بوجود الماء ه وان كان احد الزوجين
يغتسل والثاني يتيمم فالمعتبر حال من يغتسل ه واما قوله سبحانه حتى يتبين
لكم الخيط الابيض فغاية للأكل لا للجماع بدليل حديث من أصبح جنبا أصبح
مفطرا فظهر بالدليل وجوب الامساك عن الجماع بقدر ما لا يصبح جنبا فلا دليل
في الاية لمن استدل بها على ان الجنابة لا تفسد الصوم ه واما رواياتهم عنه
صلى الله عليه وسلم انه يصبح جنبا من جماع غير احتلام فيحمل على إمكان
نسيانه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه تيمم لعذر ولم يعلموا تيممه ه
وعلى أصل الحديث فللمراة منعه من جماعها ان لم تبق فسحة لاداء الغسل او التيمم
بل يجب عليها حذرا من وقوعها في المحذور من استمرارها في الجنابة الى الاصباح
اذا تيقنت انها لا تدرك غسلا ولا تيمما ه وقد لا يجب عليها المنع اذا لم يدرك
زوجها الغسل او التيمم وتدركه هي باسباب كخفتها او لعدم وجوب استبرائها
في غسل الجنابة حتى انها لو استقلت بتنظيف نفسها مثلا حتى لا تدرك الغسل
كانت مضيعة او لكونها تتيمم وهو يغتسل ويبطئ أو تغذ ماءه او بعد
استبرائه واستجماره ه وانما لم يجب عليها منعه هنا اذا لا يدرك الطهارة
لان نفس الجماع غير ممنوع بذاته في ذلك الوقت وانما المحرم اصباحه جنبا
ولامكان كونه راجعا بسبب الى التيمم من بعد ولو كان في حالة الجماع ممن يغتسل
لكن ولو لم يجب عليها منعه لها منعه لئلا تعينه على معصية الله وتلك المعصية
هي اصباحه جنبا ولو كانت تدرك احدى الطهارتين ه وصرح في النيل بان لا
يتسحر لطلوع احد البيتة السيارة مما عدا الشمس ولا لغروبه حتى زحل
الذي هو ابعدها وابطأها سيرا ه ويصح بطلوع أحد النجوم الثوابت أو بغروبه
أو بتوسطه ه وحكم الاعمى الافطار والصوم بخبر من يصدقه اذا قال له
مثلا حضر الليل او طلع الفجر ولو امة طفلة ولزمه الاحتياط ان لم يجد مخبرا
وله ولغيره التسحر بنداء من ينادي بالسحور آخر الليل ه وشرط بعضهم الامين
ولا يتسحر بنداء مشرك واقول ولا بنداء من يقلد القايلين بان الخيط
الابيض هو تلون المطلع بالحمرة ه ولا بنداء سكران أو مجنون ولا بنواقيس
البيع والكنايس لو اعتاد واضربها مثلا قبل الفجر ه واختلف في السحور
باصوات قراء القرآن واصحاب الاوراد وذوي الصنايع اذا كانوا يعرفون

ما مضى من الليل واتفق عملهم بالليالي الماضية المسئلة الرابعة المؤذن الثقة
كما انه حجة في اوقات الصلوات يكون حجة على من اكل بعد اذانه للصبح ه ولو كان يؤذن
تارة قبل الصبح وتارة بعده فاكل اكل بعد اذانه لزمه بدل ما مضى من
صومه لانه اكل مخاطرا بصومه ه ولو راى الفجر الكاذب فشك هل طلع الفجر أم لا
وهو لا يفرق بين الكاذب والصادق فهل يمسك على الشك ام اذا استيقن فعن
ابي المؤثر لا يمسك برؤية الضوء المشبه للفجر الا ان صح انه ضوء الصبح فان كان
اكل لزمه البدل وان لم ياكل لزمه الصيام وان لم ير ضوءا فهو في ليل حتى يصبح
الاصباح وهنالك لزمه الصوم ان كان ممن يعرف الفجر من الليل ه ولو راى الفجر
وهو لا يعرفه فاكل لم يعذر بجهله ويلزمه الصيام ولا فرق بينه وبين من
اكل نهارا متعمدا لقيام الحجة عليه برؤيته الفجر وليس له ان يجهله بعد ما
رآه ه وقال غير ابي المؤثر ان جهل الصبح فاكل على انه في ليل فقيل يبدل
ما مضى ه وقيل يبدل يومه ه وانما الكفارة على المتعمد بعدا لصبح على الاكل
ولا ينفعه جهله ان الاكل حينئذ لا يجوز وليس كل احد يعرف الصبح ولا
نحب اكله على المخاطرة ه واقول يسبق الى النظر قول ابي المؤثر لان اوقات
الفرايض لا عذر في جهلها عند اداتها والله اعلم اهـ ه ص

باب نواقض الصوم

ينتقض الصوم باكل وشرب وجماع عمدا ه وفي الناسي خلاف وشذ بعض
في الجماع وان ناسيا ه ومن اصبح جنبا اصبح مفطرا ه ولو اجنب فغسل فرجه
ورأسه فقد احتاط لصومه ه ولو جامع زوجته صائما في نهار رمضان
ففي حرمتها عليه قولان ه ولو مسها فامذى ففي انتقض قولان ه ولو فعل
فاحشة ليلا لم ينتقض صومه ولكن وزره اعظم ه ولا باس بذوق
بلا اساغة ولو احس بالطعم ه ولا باس بما تطاير من نحو دقيق او تراب
ولحق به الدخان ولو بلغ الخيشوم او الحلقوم ويؤمر بالتمام حزما ه وكل
جماد او حيوان دخل الجوف من اي منفذ ناقض ه ولا نقض بولوج قبل امراة
كدواء تحملت به ه والحقنة في الدبر ناقضة ه وهل عليه بدل يومه او
ما مضى او الكفارة والقضاء او لا شئ عليه اقوال ه والاخير هو الذي
اراه ويلحق به ما اشبهه ه ولا باس بالكحل ولو خرج لونه من الفم ه ولو سبق
في وضوء من مضمضة او انتشاق ماء الى الجوف بلا عمد فلا حرج ان كان
في وقت الصلاة ولم يزد عن ثلاث مرات ه وبناء هذا الشروط على قاعدة
معتبرة ه ولو انغمس في ماء او رطب ثيابه بقصد التقوية على الصوم
فقيل مكروه ه ولا ارى الكراهة لصب النبي صلى الله عليه وسلم على

راسه

رأسه ماءً من شدة الصوم فى سيره للفتح ه واختلف فى النقض بالمعاصى قولاً وفعلاً والأكثر النقض بالكذب والغيبة والكبائر ه ولا بأس بكذب فى إصلاح ه وانتقض بنظر الى فرج حرام عمداً وزعم بعض عدم النقض وهو باطل ه أقول مدار احكام فريضة الصوم على ركنين أحدهما عقده اى الإتيان به كما بينه الشارع فعلاً ووقتاً وصحة ه والثانى انتقاضه اى بطلانه وفساده وصيرورته غير معتد به شرعاً ه فمبنى انعقاده كما بينته فى تعريف الصوم ترك أشياء بنية الصوم اداءً أو تطوعاً فى وقت مخصوص ه ومبنى النقض على شئ ممنوع فى الوقت المخصوص وهو موضوع الباب وقد ذكر المصطفى الله ثراه اغلب مهمات الباب ومراعاة لموضوع كتابى آتى بما فتح الله من الكلام شرحاً وتاصيلاً وتفصيلاً لما ذكره رحمة الله ورضوانه عليه فى اسلوب غير مُمل ولا مُخل إلا أنه جُهْدٌ مُقِلٌّ ه وتقسيم هذه المباحث الى مسائل المسئلة الأولى النقض انتثار العقد من البناء والحبل والعقد وهو ضد الإبرام يقال نقضت البناء والحبل والعقد وقد انتقض انتقاضاً ثم استعير مجازاً فى نقض العهد ونقض الأيمان ونقض الاعمال كالصلاة والصوم والحج ه وفى المعاملات كنقض البيع فهو فى الأشياء المحسوسة حقيقة وفى المعقولة مجاز ه والنقض مصدر نقضت الشئ أنقضه وهو كما قلناه انتثار الشئ المعقود وفسخه وفك تركيبه ه وساغ استعمال النقض فى ابطال العهد من حيث تسمية العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين ه ومنه قول ابن التيهان فى بيعة العقبة يا رسول الله إن بيننا وبين القوم حبالاً ونحن قاطعوها فنخشى إن الله عز وجل أعزك وأظهرك أن ترجع الى قومك ه قال الزمخشرى وهذا من أسرار البلاغة ولطايفها أن يسكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شئ من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه ونحوه قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس واذا تزوجت امرأة فاستوثر بها لم تقل هذا إلا وقد نبهت على الشجاع والعالم بانهما أسد وبحر وعلى المرأة بانها فراش اهـ ه ولما جعل الصوم وغيره من الأعمال كالحبل المبرم أو كالبناء المحكم كانت الأشياء المحظورة شرعاً أن تدخل فى هذه الأعمال فاسخة لها مفككة لتركيبها هادمة لبناها ناثرة لعقدها مبطلة لها غير معتبرة صحتها شرعاً فلذلك سموها نواقض الصوم والصلاة والحج والبيع والوضوء وهكذا ه وهى هنا تختلف أحكامها باختلاف الاحوال بين عمد وخطأ ونسيان وجهل وعلم وتختلف احكامها باختلاف حقايق النواقض بين أفعال واقوال وتختلف الأفعال

بين أكل وشرب وجماع ولمس ونظر واستعمال أى واصل الى الجوف من اى منفذ
جايف يؤدى الى الجوف ه وتختلف الاقوال بين كبائر وصغائر من المعاصى
ومنها ما يدخل فى قسم الافعال كالزناء بانواعه والربا والسرقة والقتل
وقطع الطريق ونهب الاموال والتأثير فى الابشار الى سائر المعاصى الفعلية
وكل ان شاء الله ياتى فى بابه ه والنظر فى احكام هذه النواقض انما يتعلق
بالصنف الذين لا يجوز لهم الفطر اذا افطروا او باشروا ناقضا وبالصنف
المخيرين بين الصوم والفطر اذا صاموا فيتوجه النظر فى هاؤلاء بين من
يفطر بجماع والى من يفطر بغير جماع والى من يفطر بامر متفق عليه والى من
يفطر بامر مختلف فيه اعنى بشبهة او بغير شبهة وكل واحد من هذين
اما ان يكون على طريق السهو او طريق العمد او طريق الاختيار او طريق الاكراه
كما ذكرته ه المسئلة الثانية من تعمد الافطار بجماع وجب عليه معنا وعليه
الجمهور من غيرنا القضاء والكفارة لحديث ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال
وقعت على امراتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق به رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا فقال اعلى افقر منى فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
ولفظه فى المسند للربيع رحمه الله ابو عبيدة عن جابر عن ابى هريرة افطر رجل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على قدر ما
يستطيع من ذلك اهـ واستدل اصحابنا رحمهم الله بهذا الحديث على ان الكفارة هنا
على التخيير بدليل او الدالة على التخيير ه وعلى هذا الاستدلال يعترض قوله صلى
الله عليه وسلم على قدر ما يستطيع من ذلك الا ان نتاول الاستطاعة هنا بالمشيئة
فيكون معناه على قدر ما تشاء ه ولفظه فى مسلم حدثنا محمد بن رافع ثنا اسحق بن
عيسى اخبرنا مالك عن الزهرى بهذا الاسناد ان رجلا افطر فى رمضان فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة
اهـ ه وحديث ابن عيينة الذى عناه لفظه فى مسلم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر
بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان
بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت

على امراتى

على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس
فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على
أفقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فأطعمه اهلك ٥ ولهذا الحديث طرق
وروايات متعددة وهو موجود في القواعد والايضاح الا ان رواية ابي
الشعثاء ورواية مالك اطلقتا في السبب المفطر وسائر الروايات
مبينة مخصصة مقيدة للسبب وهو وقوع الرجل على امرأته ٥ فيفهم من منطوق
الروايتين المطلقتين المبهمتين للسبب المفطر ثبوت حكم الكفارة على
من تعمد كل مفطر وقاعا كان او غيره ٥ وبتعيين روايات الجماعة تشبثت
القايلون بتخصيص الكفارة بمن جامع فقط ٥ ومن حيث الابهام والتعيين
نشأ الخلاف فذهب اصحابنا ومالك واصحابه وابو حنيفة واصحابه والثوري
وجماعة الى ان من افطر متعمدا بأكل او شرب ان عليه القضاء والكفارة
المذكورة في هذا الحديث ٥ وذهب الشافعي واحمد واهل الظاهر الى ان
الكفارة انما تلزم في الافطار من الجماع فقط ٥ وسبب الخلاف اختلافهم
في جواز قياس المفطر بالاكل والشرب على المفطر بالجماع فمن رأى ان شبههما
فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحدا ٥ ومن رأى انه
وان كانت الكفارة عقابا لانتهاك الحرمة فانها اشد مناسبة للجماع منها
لغيره وذلك ان العقاب المقصود به الردع والعقاب الاكبر قد يوضع لما
النفس اليه أميل وهولها أغلب من الجنايات وان كانت الجناية متقاربة
اذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرايع وان يكونوا اخيارا عدولا
كما قال تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
قال هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع وهذا اذا كان ممن يرى القياس
فامره بين انه ليس يعدي حكم الجماع الى غيره من الاكل والشرب واما ما روى
مالك في الموطأ ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي عليه الصلاة والسلام
بالكفارة المذكورة فليس بحجة معه وكذا حديث جابر بن زيد لان قوله الرواية
افطر هو مجمل والمجمل ليس له عموم فيوخذ به لكن هذا قول على ان الراوي
كان يرى ان الكفارة كانت لموضع الافطار ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ ولذكر
النوع الذي افطر به ٥ والقياس يؤيد روايتي ابي الشعثاء ومالك لان الصوم
شرعا مانع للاكل والشرب والجماع وسائر النواقض فاذا ثبتت حرمة الصوم
وامتنع انتهاكها بوجه ما ثبت منع انتهاك الحرمة بجميع وجوه الانتهاك ٥

إذ أصل الصوم الشرعي هو الامتناع من الطعام والجماع ونحوهما ومهما ثبت في شيء مما يغاير الصوم ثبت في نظيره وتخصيص شيء من ذلك بوجوب الكفارة فيه دون الآخر يفتقر الى مخصص شرعي وايجاب الكفارة من الشارع عليه صلوات الله وسلامه على من جامع نهار رمضان واقعة حال لا تنفي الحكم الواقع فيها على صورة الجماع عن سائر الصور المفطرة للصائم مع ثبوت العلة ووجودها في سائر الصور وهي انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم فكما وجدت العلة في صورة الجماع كذلك توجد في سائر الصور واذا اتحدت العلة اتحد الحكم ه وقول الشافعي واحمد ومن وافقهما ان الاصل براءة الذمة فلا يثبت فيها شيء الا بيقين وعليه فاليقين انما جاء خاصا وهو حكم الكفارة بالجماع ولان رواية ابي الشعثاء ومالك مطلقتان فيحملان على الافطار بالجماع المصرح به في رواية الجماعة يدفع بانهما قضيتان مختلفتان وقضية الكفارة بالجماع واقعة حال لا تقتضي مطلقا ولا تخصص عموما ه ويدفع ايضا بان قياس سائر المفطرات اذا وقع بها انتهاك حرمة الصوم على الجماع لا يدفعه نص من كتاب ولا سنة الا ترى ان اصل النص على حد القاذف انما جاء في قذف المحصنات ففهمت الامة ان المعنى في القذف للمحصنة والمحصن متحد بلا فارق فقاسوا حرمة المحصن على حرمة المحصنة واذا كان المراعى في ثبوت الحد وفرضه انما هو حرمة المؤمن كان الموجب للحد في المؤمنة المحصنة والمؤمن المحصن واحدا وهو انتهاك الحرمة فثبت الحد على من قذف محصنا كمن قذف محصنة لوحدة العلة فيهما ولم تجعله الامة خاصا بقذف المرأة دون الرجل اعتلالا بالاصل براءة الذمة كما ذهب اليه الشافعي واحمد في هذا ومدعي الفرق ملزوم بالدليل ه وقد سبق ان اصحابنا اعتبروا الكفارة هنا على التخيير بدليل او وهو في مقابلة قول من يقول انها للترتيب استدلالا بحديث ابي هريرة المتقدم واستدل اصحابنا ومالك ومن وافقهم بظاهر حديث ابي الشعثاء وحديث مالك وبان ظاهر الترتيب في رواية الجماعة ليس بمراد بدليل اقتضاره على الاطعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ه والقول بانه لا ينتقل عن العتق الا ان عجز عنه فينتقل الى الصوم وهكذا لا يطعم الستين مسكينا الا ان عجز عن الصوم بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع غير ثابت من هذا الوجه اذ لا دلالة فيه على الترتيب لا نصا ولا ظاهرا وانما مفهومه البداءة بالاول وهو يصح على طريقة التخيير والترتيب وقد ترجح التخيير ببيان الرواية الاخرى ه قال المصرح رحمه الله ويحمل وجها آخر انه يلزم الترتيب في الجماع دون سائر المفطرات فانه مخير مقررا وهذا لازم لهم

بين الروايتين بلا تكلف ه والتشديد في الجماع معلوم مستقر في الشرع كافساد الحج
به والله أعلم اهـ ه وفي رواية بعد قوله اذهب فأطعمه أهلك زيادة ولا يجزي أحدا
غيرك ه والزيادة من الثقة مقبولة ه فدلت الزيادة على ان المكفر اذا اختار
الاطعام اطعم ستين مسكينا كما بينه الله وان النزول الى ذلك المقدار من
التمر رخصة غير مطردة في حكم كل مطعم عن كفارة وانما هو حكم مخصوص
بذلك الاعرابي فقط كما يقتضيه نص العبارة بعدم اجزاء غيره ه والعذق
بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها قاف هي الكباسة كما في
الصحاح والمراد منه الشماريخ الكائنة في رأس العرجون لان العرجون
اصل العذق وهو المعوج الذي تقطع منه الشماريخ ويبقى في النخل يابسا
وفي الايضاح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر من عنده الخ ه
المسئلة الثالثة لو جامع ناسيا لصومه ففيما يلزمه اختلاف ذهب
الشافعي وابو حنيفة الى انه لا يلزمه شئ لا قضاء ولا كفارة ه والزمه
مالك القضاء دون الكفارة ه وقال احمد واهل الظاهر عليه القضاء والكفارة
واما اصحابنا فمنهم من ألزمه بدل يومه ه ومنهم من قال لا شئ عليه في النسيان
ونسب الى جابر ه وقال بعض البدل احب الي ه وعن محمد بن محبوب ليس
المجامع في نهار الصوم ناسيا كالآكل والشارب فقد فسد صومه الذي صام
قبل الجماع ه وقال غيره الذي معنا ان عليه بدل يومه ه ولو اكل او كذب ناسيا
فقوله لا شئ عليه ويروى عن جابر وقوله عليه بدل يومه ويروى عن ابي عبيد
ولو اكل او شرب او جامع ناسيا ثم اذكر صومه فاستمر على الفطر فعليه القضاء
واسقطوا عنه الكفارة للشبهة لان صومه قد هدمه بما فعل ناسيا على
قول بعض العلماء وفيه اقوال فمنهم من قال ان فعل الافطار بعد النسيان
جهلا منه وظنا انه جايز ان حكمه حكم المتعمد ولا يعذر بجهله كما لو افطر
لاحياء نفسه ثم جهل فظن جواز الاستمرار على الفطر الى الليل بلا ضرورة
اما لو زاد على حد ما يحيي به نفسه ثم امسك فهذه صورة يجب بها صوم ما
مضى بدلا ه وقد عذر الاول بعض العلماء فلم يجعله بجهله كالعامد
واوجب عليه بدل ماضي شهره ه وسبب اختلاف الناس في قضاء الناسي
معارضة ظاهر الاثر في ذلك للقياس ه اما القياس فهو تشبيه ناسي
الصوم بناسي الصلاة فمن شبهه بناسي الصلاة اوجب عليه القضاء كوجوبه
بالنص على ناسي الصلاة ه واما الاثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو
ما خرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه

وهذا الخبر يشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ه ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن أن الشمس قد غربت
فأفطر ثم ظهرت الشمس بعد ذلك هل عليه قضاء أم لا وذلك أن هذا مخطئ والمخطئ
والناسي حكمهما واحد فكيف ما قلنا فتأثير النسيان في إسقاط القضاء بين
والله اعلم ه وذلك أنا قلنا أن الأصل هو أن لا يلزم الناسي قضاء حتى يدل
الدليل على إلزامه وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم إذ لا دليل
هاهنا على ذلك بخلاف الأمر في الصلاة ه وإن قلنا أن الأصل إيجاب القضاء
حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسي فقد دل الدليل في حديث أبي هريرة
على رفعه عن الناسي اللهم إلا أن يقال ان الدليل الذي استثنى ناسي الصوم
من ناسي سائر العبادات التي رفع عن تاركها الحرج بالنص هو قياس الصوم
على الصلاة لكن إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف ه وأما من أوجب القضاء
والكفارة على المجامع ناسيا فضعيف فان تأثير النسيان في إسقاط العقوبات
بين في الشرع والكفارة من أنواع العقوبات وإنما أصارهم إلى ذلك أخذهم
بجمل الصفة المنقولة في الحديث أعني من أنه لم يذكر فيه انه فعل ذلك
عمدا ولا نسيانا ه لكن من أوجب الكفارة على قاتل الصيد نسيانا لم
يحفظ أصله في هذا مع ان النص انما جاء في المتعمد ه وقد كان يجب على
أهل الظاهر ان يأخذوا بالمتفق عليه وهو إيجاب الكفارة على العامد
إلى أن يدل الدليل على إيجابها على الناسي أو يأخذوا بعموم قوله عليه الصلاة
والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان حتى يدل الدليل على التخصيص
ولكن كلا الفريقين لم يلزم أصله وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي
حجة ه ومن قال من أهل الأصول ان ترك التفصيل في اختلاف الأحوال
من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال ضعيف فان الشارع لم يحكم قط
إلا على مفصل وإنما الإجمال في حقنا ه المسئلة الرابعة اختلفوا في وجوب
الكفارة على المرأة اذا طاوعته على الجماع فذهب أبو حنيفة ومالك وأصحابهما
إلى إيجاب الكفارة عليها ه وقال الشافعي وداود لا كفارة عليها ه وسبب الخلاف
معارضة ظاهر الأثر للقياس وذلك انه عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة
في الحديث بكفارة والقياس انها مثل الرجل إذ كان كلاهما مكلفا وهذا هو
الحق وهو المذهب ولا فرق بين الرجل والمرأة في معنى الخطاب المسئلة الخامسة
تقدم ذكر الخلاف في هذه الكفارة هل هي مرتبة مثل كفارة الظهار فلا ينتقل
المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة الا بعد العجز عن الذي قبله ه أو هي على
التخيير فيفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر ه ونعيد هنا ذكر ما

بأوسع مما سبق ه ذهب الشافعي وابو حنيفة والثوري وسائر الكوفيين الى ان
هذه الكفارة مرتبة فالعتق اولا فان لم يجده فالصيام فان لم يستطع فالاطعام
وذهب اصحابنا ووافقهم مالك الى انها على التخيير ه وروى عنه ابن القاسم مع ذلك
انه يستحب الاطعام اكثر من العتق ومن الصيام ه وفي بيان الشرع عن بعضنا
انها مرتبة لا تخيير فيها ه وسبب الاختلاف في وجوب الترتيب تعارض ظواهر
الآثار في ذلك والاقيسة ه وذلك ان ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب
انها على الترتيب اذ سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة عليها
مرتبا ه وظاهر رواية ابي الشعثاء ورواية مالك من ان رجلا افطر في
رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا انها على التخيير اذ او انما يقتضي
في لسان العرب التخيير ه وان كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب لانهم كانوا
اقعد بمفهوم الاحوال ودلالات الاقوال ه واما الاقيسة المعارضة في ذلك
فتشبيهها تارة بكفارة الظهار ه وتارة بكفارة اليمين لكنها اشبه بكفارة
الظهار منها بكفارة اليمين وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي ه واما
استحباب مالك الاطعام ابتداء فهو مخالف لظواهر الآثار ه وانما ذهب الى هذا
من طريق القياس لانه رأى الصيام قد وقع بدله الاطعام في مواضع شتى من
الشرع وانه مناسب له اكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مساكين ه ولذلك استحب هو وجماعة لمن مات وعليه صوم ان يكفر
بالاطعام عنه وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الاصول على الأمر
الذي لا تشهد له الأصول ه واما اصحابنا فأجمعوا مع القايلين بوجوب الكفارة
هنا الا أنهم اختلفوا في صفتها ومقدارها ه فقيل عليه بدل ما مضى وصيام
شهرين وكفارة لكل يوم ه وقيل صوم شهرين وهو ارخص ما قيل ه وقيل صيام
شهر بدل ذلك الشهر وصيام شهرين متتابعين كفارة ه وكذلك في كل يوم
فطره من شهر رمضان وهذا القول هو الاكثر ه قال ابو سعيد على الآكل
في شهر رمضان معنا فيما عرفنا البدل لما أكل على التعمد متتابعا على الصوم على ذلك
اجمع فقهاء المسلمين انه متتابع والتوبة من ذلك والاستغفار ه وقد اختلف فيما
يلزمه من الكفارة بعد ذلك فقال من قال عليه صوم الدهر كله ه ومن قول
صاحب هذا القول في ذلك ان عليه ان يصوم الدهر حتى يلقى يوما مثل يومه الذي
اكل فيه في شهر رمضان قال ولا يلقى ذلك ابدا فكأنه يقول ان كفارة ذلك ان
يصوم الدهر كله ابدا ولانه اكل يوما لا يلحقه ابدا اهـ ه ولعل وجه هذا القول
ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان

من غير رخصة رخصها الله لم يجزه صوم الدهر كله ه وقيل عليه سنة وانما
قيل في هذا من أكل يوما واحدا اه وقيل صوم شهر للبدل والكفارة وهذا أقل
ما قيل من الكفارات ه وقيل انه البدل ولا كفارة ه وانما ذكرنا هذا تأصيلا
وعلى المكلف الاحتياط والاجتهاد والتحري والحزم في أمر دينه ه قال
عزان بن الصقر رحمه الله رأيت زياد بن الوضاح رحمه الله كتب الى العلاء بن يزيد
فيمن اكل شهر رمضان كله فرأى عليه صيام ثلاثين شهرا وكفارة شهرين
كانه رأى ان يكون لكل يوم شهرا وكفارة واحدة تجزي لجميع الشهر اه ه قال
هاشم فيمن افطر في شهر رمضان كله عليه صوم شهر اه ه قال مسبح قال
عمر عليه صوم شهر اه ه ولو رأى هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان او
تسعة وعشرين فاكل في ذلك اليوم وظن ان ذلك واسع له فهل بدل يومه او
ما مضى او البدل والكفارة اقوال ه ولو اكلت اول النهار انتهاكا ثم حاضت
آخره قضت وكفرت مغلظة ه ولو اكل صباح يوم انتهاكا ثم صح انه من شوال
فعن ابي معاوية عن ابي عبد الله قد قالوا ان عليه الكفارة وقال من قال
لا كفارة عليه ه محمد بن محبوب فيمن انتلع درهما او دانقا او ذبابا فلا ينزله
من الكفارة اذا تعمد لذلك اه ه ابو المؤثر اختلفوا فيمن اكل شهر رمضان
متعمدا فقال من قال يصوم الدهر كله ماحيي وصح وفيه اختلاف كثير ه
حفظ ابو المؤثر عن محمد بن محبوب يرفعه الى عبد المقتدر مثل ما اخبرنا ابو زياد
وقيل عليه صيام ثلاثة اشهر لذلك اليوم وشهران كفارة اه وكما تجب الكفارة
بالمغذيات تجب ايضا بغيرها كمعدن ونبات وحيوان وحجر وتراب وطعام فاسد
في اسنانه قال بشير الكفارة لشهر رمضان او كد من كفارة الصلاة اه ه
وفي الاثر ومن اكل وشرب ونكح عامدا في رمضان وهو في الحضر فعليه بدل الشهر
ويصوم شهرين او يعتق رقبة او يطعم ستين مسكينا ه وقال بعض يبدا
بالعتق ثم الصيام ثم الطعم وليس هو بمخير اه ه ولو جبرها على الوطء وهي صائمة
مغلظة او رمضان كان وطؤها محجورا عليه ولو كان مفطرا لا دخال له الضرر عليها
في صومها ه اما حكم صومها فقيل لا شئ عليها وقيل بدل يومها ه اما هو فعلى
قول من يقول لا شئ عليها فليس عليه الا التوبة والاستغفار ه ومن الزمها
صوم يومها علق عليه ضمان ما تعلق عليها وافسد عليها من صومها فجعل عليه
اطعام ستين مسكينا ه ولو احست المرأة بجيء الدم في رمضان في يوم كان من عادتها
فافطرت لزمها القضاء والكفارة ه قال ابو عبد الله في رجل اصبح ينوي
الافطار في شهر رمضان وهو مقيم ولم ياكل شيأ الى الليل فعليه بدل يومه
والاستغفار من ذلك والتوبة الى الله لانه لو نوى الكفر فلم يكفر لم يكن لزمه

انه الاستغفار

إلا الاستغفار ه قال أبو محمد ويوجد عن هاشم بن غيلان في رجل أفطر رمضان متعمدًا أن عليه قضاء شهر والتوبة إلى الله من فعله ه ولم يوجب عليه كفارة ولا غيرها ولعله كان ممن لا يقول بالقياس ولا يراه واجبًا في باب الأحكام ه ألا ترى أن الناس اجمعوا على أن من وطئ في شهر رمضان متعمدًا أنه مفطر وعليه القضاء والكفارة ه وقال أكثر من قال بالقياس من أكل أيضًا فعليه القضاء والكفارة لأنه مفطر كما أن المجامع مفطر ه ولما لم يوجب الكفارة هاشم بن غيلان وترك القياس في هذا الموضع ظننا أنه كان ممن لا يرى القياس والله اعلم اهـ وقد قال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم وقتادة وحماد فيمن افطر يومًا من رمضان أنه يقضي يومًا مكانه ه فوافقهم هاشم في اسقاط الكفارة وخالفهم في الزامه المفطر صوم شهر بناءً على أن فساد يوم منه يفسده كله لأنه فريضة واحدة كالصلاة من أفسد منها ركنًا أفسدها كلها وكأركان الحج ه ولم يبلغنا ولا وطئنا أثرًا نعلم منه من وافق الشيخ هاشم من اهل الدعوة على اسقاط الكفارة هنا بل كلهم مجمعون على وجوب الكفارة تمسكًا بظاهر حديث أبي الشعثاء وحديث مالك عن الزهري وكلا الطريقين عن أبي هريرة واخذًا بالقياس على كفارة المجامع والجامع انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدًا اهـ وكما أن المجامع عمدًا غير متمم للصيام الى الليل كما امره الله كذلك الاكل والشارب عمدًا غير متمم للصوم فقد اتحدا في مخالفة أمر الله وتنقيص الصوم بعدم اتمامه الى الليل فالحكم من الشارع بالكفارة على المجامع ليس لمجرد الجماع ولكن لوقوعه موقع المخالفة والمناقضة لحكم الله وعدم امتثال أمره إذ الأصل حله وانما حرم بتحريم الله اياه في وقت الصوم فحكم ما حرم في وقت الصوم من المباحات مثل حكم الجماع سواء ولا فارق هنا في أصل الاباحة وفي أصل الحرمة بعد الصيرورة اليها فمهما حكم به الشارع من حكم يترتب على انتهاك الحرمة شمل جميع ما يصدق به انتهاكها من الانواع المباحة او المحرمة في الأصل اذا انتقلت الى حكم حظرها في حالة الصوم هذا من حيث القياس ه واما من حيث الحديث الوارد في غير قضية المجامع فهو نص صريح لاغبار عليه في لزوم الكفارة على عامد الإفطار باي كان من المفطرات والله اعلم المسئلة السادسة اختلفوا في مقدار الاطعام حيث وجب كفارة كان او غيرها فقال مالك والشافعي واصحابهما يطعم لكل مسكين مدًا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ه وقال اصحابنا وابو حنيفة واصحابه لا يجزي اقل من مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك نصف صاع لكل مسكين وسبب الخلاف معارضة القياس للأثر ه اما القياس فتشبيه هذه الفدية

فدية الأذى المنصوص عليها ه وأما الأثر فما روى في بعض طرق حديث الكفارة
ان الفرق كان فيه خمسة عشر صاعا لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعا
على الواجب من ذلك لكل مسكين الا دلالة ضعيفة وانما يدل على ان بدل الصيام
في هذه الكفارة هو هذا القدر ه وعول اصحابنا رحمهم الله على قياس هذه الفدية
بفدية حلق الرأس للمحرم فقالوا اذا رجع المكفر الى الكيل اعطى لكل مسكين
مدين من حبوب ستة ه وقيل ثلاثة من شعير وما هو بمنزلته كتمر غير جيد
ومدان من بر وما هو بمنزلته كتمر جيد ه وقيل مدان من شعير وقبضة وهو
المشهور المعمول به قياسا على كفارة الحلق حلق المحرم الواردة في الحديث مدان
لكل مسكين من بر فقيس سائر الكفارات عليه وقيس غير البر على البر بالقيمة
فاذا كانت قيمة الشعير مثلا اربعة امداد منه بمدين من بر اعطى لكل مسكين
ربعة من شعير وان كانت قيمة الشعير خمسة بمدين من بر اعطى لكل مسكين
خمسة امداد ه وان ساوت قيمته قيمة البر اعطي مدين من شعير وهكذا اقل
واكثر ه وقيل ثلاثة من شعير مطلقا ه ورخص بعض ان يعطي مدا واحدا
من ايها شاء ه وفيه اقوال غير ذلك كما قيل قبضة لكل مسكين ه وقيل صاع
من زبيب او غيره من الحبوب سوى البر فمنه مدان ه وقيل لكل من الذرة او
الشعير ثلاثة ارباع صاع ومن البر وما بمنزلته نصفه ه وذكر بعضهم انه
الصحيح وانه يجوز من غير الحبوب الستة ولو في كفارة الظهار ان كان مما
يقتات به وانه يعطى منه لكل صاع قدر ثمن نصفه من البر ه وقال
الربيع الشعير كالبر نصف صاع منه بلا ادام ه ويعطى الوسط من
الحبوب ه وقيل في الذرة تخرج وافضل ذلك البر فان خلطهما فلا تخرج
ه وقيل لا تخرج فيها مطلقا ه وقيل في زمانها ويعطى منها ثلاثة امداد
عند بعض ان كانت مقشرة وصاع عند آخرين ه ويعطى من الدخن ولو في
الظهار صاع ه والعلس الصافي كالبر ه وان كفر باكل دون كيل لم يلزمه
ادام مع بر او تمر جيد او زبيب جيد وما نزل منزلتها من الاطعمة النفيسة
ولزم الادام فيما دونها من الاطعمة ه وقيل لا يلزم ه وعلى اللزوم ففي الكيل
يعطى من الشعير مثلا ثلاثة امداد او مدين وقبضة ه ومن قال بغير اللزوم
فمدين فقط ه والادام ما يتأدم به اهل البلد من خل او لحم او زيت او لبن
او غير ذلك ه وان كال من شعير مثلا مدين واعطى الادام لحما او غيره جاز ه
وان اطعمهم خبزا من بر فلا ادام وقيل عليه الادام ه ويجوز ان يعطى لواحد
من كفارة اليمين كل يوم ما يجب لمسكين حتى يستوفي العدد ه وله ان
يعطي كفارة الحي لواحد مرة ان لم تكن ظهار او قتل او يمين ه ولا

أن يطلب الرخص للأسعار فى القرى وأن يعطى الكفارة مطلقًا حيث وجد الرخص
وجاز اطعام واحد كل يوم حتى يستوفى الكفارة أو اطعامه مع غيره سواء
كان ذكرًا او انثى أو خنثى او كان طفلاً يعيش بالطعام وحده أو به مع رضاع
على راى بعض المغاربة وعلى قول يوجد فى كتاب المصنف ه والصحيح يطعم
اذا استغنى به عن الرضاع ه وفى راى يعطى من الفطيم فصاعدًا ه وان اطعم
فلا يطعم الا من اخذ حوزته من الطعام اى مقدار كفايته ه ويكيل لكل
صغير يقدر ان يمسك وان لم يقدر أمسك له احد ه وقيل لا يعطى من لم
يبلغ بل يعطى حصته لمن يعوله ويطعمه اياها أو يجعلها فى مصالحه ه ويجوز
للرجل ان ياخذ لولده الصغير وزوجته ويصرفه حيث شاء من منافعهم
ومن قال اعطنى لولدى أو زوجتى أو جيرانى او غيرهم جاز الاعطاء لهم
مجموعًا او مفرقًا ولعدد اذا عدده ان لم يكذب به ويتهم الجيران انه وان
لم يميزه وبلغه من يصدقه انه وصلهم كفاه ه واذا اعطى صبيًا يحفظ
لا يضيع كفاه ه ولو اشتراه فاكهة وأكلها أو كان من غير أهل ذلك ه
وقيل انما يعطى صبيًا بحضرة من يحفظه له ه ومن جاءه شخص أسود
جاز ان يعطيه ما لم يعلم انه عبد ويعطى كل من جاءه لذلك ما لم يعلمه
غنيًا او عبدًا او مشركًا غير ذمى ولا يلزمه التفتيش ه وقيل لا يعطى الا
من علم ه وتعطى الزكاة وان لغير فطيم وتجعل فى مصالحه ه ويكره لمن اعطى
زكاة او كفارة يفرقها على مستحقيها ان ياخذ منها لنفسه ه ولم يكرهها
بعض ه ومنعه بعض ه ولا يجوز له الاخذ ان حجر عليه أو عين له من
يدفعها اليه ه وقيل يجوز ان غاب صاحبها ولم يحجر ولم يعين ه ولا
يجوز اكل لوضيع وان كان مكيلاً جاز له وجعل فى مصالحه او يقوته منه
كل يوم قليلا بقدر مقدرته على الاكل حتى يفرغ ه ولا تجوز لعبد ولا لمشرك
ولو ذميًا على قول وقال ابو عبيدة تجوز للذمى ه ولا يعطها مكفر لمن يمونه لزوما
لا اذا كان يمونه تبرعًا ه قال القطب والظاهر انه يجوز ان يعطى منها من
الزكاة لمن يمونه ولو لزومًا وينفقه فى غير ما يمونه مما لم يلزمه ان يجعل له
ويحفظها الى وقت الحاجة اهـ ه وسياتى مزيد على هذا فى بابه والله أعلم
المسئلة السابعة اجمع العلماء من اهل دعوتنا ومن خالفهم على ان من وطئ فى نهار
رمضان ثم كفر ثم وطئ فى يوم آخر ان عليه كفارة اخرى ه واجمعوا على ان من تكرر
منه الوطئ مرارًا فى يوم واحد ان ليس عليه الا كفارة واحدة ه واختلفوا فيمن
وطئ فى يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ فى يوم ثان فقال مالك والشافعى
وجماعة عليه لكل يوم كفارة ه وقال ابو حنيفة واصحابه عليه كفارة واحدة

وفاقًا لأصحابنا إلا إن كان وقع في رمضان الثاني فذلك فرضٌ ثانٍ كفّر عن الاول
وعن الثاني ولم يلزموه إن تكرر وطئه في رمضان واحدٍ ما لم يكفّر عن مرة أو اكثر
إلا كفارة واحدة ه وسبب لإختلاف هل الكفارات شبيهة بالحدود أم هي
تفارق الحدود بأن فيها نوع قربة والحدود انما هي زجر محض فمن شبّهها بالحدود
قال كفارة واحدة تجزي في ذلك عن افعال كثيرة كما يلزم الزاني جلدٌ واحد وإن
زنى الف مرة اذا لم يُجلَد لواحدٍ منها ه ومن لم يشبّهها بالحدود جعل لكل واحد من
الايام حكمًا منفردًا بنفسه في هتك الصوم فيراوجب في كل يومٍ كفارة وفرقوا
بينها وبين الحدود بأن فيها نوعًا من القربة والحدود عقوبة وزجر محض
قال ابو محمد واذا وطئ رجل في شهر رمضان نهارًا فان عليه القضاء والكفارة
فان أفطر يومًا ثانيًا أو ثالثًا فليس عليه غير تلك الكفارة الواحدة ما لم يكفّرها
هكذا قال اصحابنا فان قال قايل لِمَ لم تجعلوا لكل يومٍ كفارةً واليوم الاول
غير اليوم الثاني وفي اصحابكم من جعل صوم كل يوم فرضًا قيل له ان الله جل
ذكره جعل الكفارة زجرًا لعباده وردعًا لهم الا ترى الى الحدود اذا اجتمعت
من جنسٍ واحدٍ انها لا تتكرر بل تقام على الجاني حدًا واحدًا اذا كان الفعل من
جنس واحدٍ ما لم يُقم عليه الحد ه فان عاد الى الفعل بعد ان اقيم عليه الحد
اعيد عليه حدًا ثانيًا كما قلنا في الكفارة اذا كفّرها ثم عاد الافطار لزمته
كفارة ثانية فان قال فان لم يكفّر حتى افطر يومًا واحدًا من سنة اخرى
هل تجزيه كفارة واحدة قيل له لا لان كل سنةٍ فرض غير الفرض الاول
وهو كالجنس الآخر لان السنة الاولى غير السنة الثانية فصار الفعل فيها
كالفعل في الجنسين فان قال فان المرأة التي وطئها غير المرأة الاولى
قيل له هذا كله وطئ كما ذكرت كله شهر واحد فان قال اليوم الاول الذي
افطره غير اليوم الذي افطره بعده وكل يوم منهما فرض غير الاول قيل له
هذا كالحدود التي هي عقوبات مختلفة وان كانت زجرًا وردعًا اه ه
قال ابو الحسن البسيوي ومن افطر في يوم من شهر رمضان فلم يكفّر حتى
يفطر يومًا آخر فعليه كفارة واحدة ه وان كفّر ثم عاد فافطر فعليه كفارة اخرى
وان كان ذلك في رمضانين فعليه كفارتان كفارة الاولى اولم يكفّر لانها تجب مع
الاثم وتزول بزوال حرمة شهر رمضان لان حرمة شهر رمضان عظيمة
الا ترى الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل شهر رمضان
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النيران اه ه وقال البسيوي في محل آخر
وقد جاء الاختلاف فيمن افطر شهر رمضان متعمدًا فقال قوم لكل يوم
عليه الكفارة ويبدل الشهر مع التوبة والندم ه وقال قوم كفارة واحدة

عليه ويبدل

عليه ويبدل الشهر آه والله أعلم المسئلة الثامنة لو رجع في الكفارة الى الاطعام
بأن لم يجد العتق ولم يستطع الصوم فأعسر في وقت الوجوب فقال الاوزاعي
لاشئ عليه ان كان معسرا ه وتردد الشافعي ه وسبب الخلاف انه حكم مسكون
عنه فيحتمل ان يشبه بالديون فيعود الوجوب عليه في وقت الايسار ه ويحتمل
ان يقال لو كان ذلك واجبا عليه لبينه له عليه الصلاة والسلام ه ونقول
ان اعسر وعجز عن العتق والصوم لم يسقطها العسر عنه البتة ولكنه يعتقدها
دينونة فيقضيها كما قدر مع الاستطاعة لاحدى طرايقها الثلاث فهي كالحقوق
المالية المتعلقة بالذمة ه ولعل تردد الشافعي ملاحظة لعدم ورود البيان
فيها ه وقياسها على ما تعلق بالذمة من الحقوق المالية ظاهر ه وفي انزعن الشيخ
عبد الله بن مداد الناعي رحمه الله ان انفاذ كفارة الصلاة ان اراد انفاذ
الجزء منها كالثلث او الربع في سنة والباقي في السنة الثانية فهو جايز قال
ولكن يكتب من اعطاه خوفا من ان يكر عليه في العطية فلا يجزيه اه ه واذا
جاز هذا فهو في حق المعسر اجدر بالجواز وسواء تاخير الجزء وتاخير الكل ومن
هذا الاصل جواز طلب الرخص في شراء الحبوب من القرى ه وجواز التلبث
بها ان لم يجد المستحقين لها في قريته حتى يجدهم ه وجواز اعطاء اقل من ستين
مسكينا ان لم يتموا في القرية ويعطى تمامهم متى وجدهم وحيث وجدهم
والله اعلم ه المسئلة التاسعة قد بينا احكام المفطرين اجمالا ببعض ما لا يختلف
في حكم الافطار به وبقيت من ذلك مسايل تجمع فروعا تتعلق باحكام انواع من
المفطرات اتفق الجمهور على انها مفطرة فنقول المسئلة العاشرة يفسد ما
مضى من الصوم او صوم اليوم على الخلاف بكل ما ورد الجوف والحلق في حكم الجوف
ولو كان الوارد مخاطا او دمعا دخلا من الفم او كان المخاط في الفم انسكب اليه من
باطن ثقب الانف ه او كان الوارد ريقا بابنا منقطعا عن الفم ه ولا باس
ان خرج عن الفم متصلا ودخل والجاء متصلا ه وفي لزوم المغلظة بابتلاع
الريق والدمع والمخاط البايتة عن الفم عمدا قولان ه وفيه ترخيص ان لا يفسد
الصوم وعليه فلا تلزم مغلظة والاصح وعليه الاكثر هو القول بالفساد ولزوم
الكفارة به ه كلزومها بدخول المخاط والدمع والعرق من الفم ه ومن قال ان
المخاط من داخل الفم مفسد للصوم اقتصر على القضاء واسقط عنه الكفارة
واسم الوارد المفسد شامل لكل مايع كالدهن والماء والادوية المايعة
اذا وردت على الحلق من منفذ مؤد اليه حتى الاذن عند من يقول ان
السايل ينفذ منها الى الحلق وهذا امر معلوم لان الاذنين لهما ثقبان
ينفذان الى الحلق كما ان لهما منفذين الى الدماغ كما هو معلوم في علم التشريح

وبالجملة فكل مايصل الى الحلق ممنوع يفسد به الصوم والقول بجواز الدهن
او الدواء او الماء في المجرى المؤدى الى الحلق قول ضعيف قال البسيوى ولا ينبغى
للصايم ان يستعط او يقطر فى اذنه ولا فى انفه ولا حلقه لان ذلك يؤدى الى الحلق
ولا يجعل شيأ من الدهن ولا من الماء فى المجرى الذى يؤدى الى الحلق ه وقد جاء ان
الصوم هو الامساك عن الطعام والشراب فيجب الامساك عن القليل من الطعام
والشراب والكثير ه وان كان احد قد اجاز ذلك فلم ناخذ به ه ومن اكره فادخل
فى حلقه شئ من طعام او ماء فلا شئ عليه اهـ ه فظاهر كلام ابى الحسن المنع وان
اورده بما يفهم الكراهة بقوله ولا ينبغى للصايم الخ فتحمل الكراهة هنا على التحريم
دلت له قرينة قوله لان ذلك يؤدى إلى الحلق الخ وما تادى الى الحلق ممنوع ه وقوله
ومن اكره الخ ظاهره ان لا شئ عليه البتة وهو راى للمسلمين لكن قوله صلى الله
عليه وسلم عفى عن امتى الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه قد قال بعض العلماء
ان العفو هنا عن الكفارات والتشديد فاوجب هذا البعض بدل اليوم على الناسى
فليكن المكره مثله والله اعلم ه ومن استعط او احتقن فى دبره لزمه القضاء
والكفارة وقد عرفت الخلاف فى المراد بالقضاء هل هو قضاء الماضى او قضاء اليوم
فقط ه والمراد بالكفارة هنا المغلظة ه وجعل بعض العلماء السعوط والاحتقان
فى الدبر مكروها فقط ولم يظهر لى وجه الكراهة مع ان المنفذين المنخر والدبر بلا
شك ينفذان الى الجوف وان كان فى الخيشوم منفذ ان الى الدماغ لكن ليس كل ما
يصب فى الانف مصيره الدماغ فقط وهذا مشاهد معهود ه وجازت الحقنة فى
احليل الذكر لان تلك المجراة تؤدى فى الباطن الى ثقبين احدهما ثقب الى المثانة يخرج
منه البول والثانى ثقب الى الانثيين يخرج منه منيان احدهما يخرج دايما بلا شهوة
لصقل مجراة البول ليدفع عنها حرافة البول وحرقته والمنى الثانى هو الدافق
مع الشهوة فليس شئ من الثقبين يؤدى الى امعاء الطعام والممنوع ما وصل اليها
من الفم او من الدبر ه قال القلب ولا باس بقطر الدواء فى الاذن لضرر
لانه يوصل الى الدماغ لا الى الجوف اهـ وقد علمت مما سبق ان المنع يتناول كل
نافذ الى الحلق وقد علم من التشريح ان للاذنين ثقبين الى ناحية الفم وانه من
المشاهد ان الدواء ان قطر فى الاذن وجد طعمه فى الحلق مرا كان الدواء او غيره
لكن لعل وجه ما ذكر ان ثقبى الاذنين الى ناحية الفم ثقبان مسدودان لا ينفتحان
الا بالضغط كما هو معلوم فقد يخرج هواء من ناحية الحلق فى ثقب الاذن فيخرج منها
بسبب ضاغط ينفتح به الثقب والله اعلم ه او لعل له وجها آخر ابصره العلماء
وجهلناه وجزاهم الله عنا خيرا ه ولا باس بحقنة المراة فى قبلها ه واذا احتقن
الرجل او المراة فى الدبر وبلغت الحقنة الى موضع من الجوف لا يدرك لتوجهها

الا بخروج الثفل فذلك حد وصوله الى الجوف ه وفى الافطار بما طلع من الصدر
ونزل من الرأس ولو لم يصل حد الفم بحيث ان قدر على اخراجهما اخرجهما اقوال
احدها عدم الافطار بهما وجهه حكمهما حكم الريق فى داخل ه ثانيها الافطار بهما وجهه
ليسا بريق اذ ما طلع من الصدر بلغم متحمد فى تضاعيف الرئة فحكمه حكم الخارج من
الجوف بنحو استقاءة ه وما نزل من الرأس رطوبة غير الريق تنزل من تلافيف اغشية
الدماغ بطريق الخيشوم فحكمه حكم الدمع والريق انما ينبع من عرقين تحت اللسان
وما طلع من الصدر او نزل من الرأس قذر منتن متغير تعافه النفس والريق خلقه
الله عذبا مستطابا سايغا لولاه لهلك الانسان وشتان ما بين النخامة والمخاط
وبين الريق ه ثالث الاقوال وهو المختار الافطار بالطالع لا النازل ولم يظهر
لى وجه جواز النازل ه رابعها النازل من الرأس منعقدا ينقض الصوم ولا بأس
به فى الصلاة وما يطلع من الصدر اذا كان منعقدا نقض الصلاة لا الصوم ه خامسها
ما نزل من الرأس نقض الصلاة لا الصوم وما طلع من الصدر ينقض الصوم
لا الصلاة ه سادسها ما نزل من الرأس ينقضهما وما طلع لا ينقضهما ه سابعها
العكس ما نزل لا ينقضهما وينقضهما الطالع ه ثامنها لا ينقضهما النازل ولا
الطالع ه وفى الاثر المغربى وان بلع دموعه او مخاطه وهما متصلان فقد افسد
صومه وعليه مغلظة ومنهم من يرخص ه وان بلع العقدة التى تجئ من الرأس
فقد انهدم صومه وعليه مغلظة ه ومنهم من يرخص ه ولا ينهدم بالعقدة
التى تجئ من الصدر ه وقيل ينهدم ه اهـ وفى الديوان ان المتصل الخارج
كالمنقطع ه ومن لم يتعمد شيئا من ذلك فعليه بدل يومه فقط ه قال وان ادخل
طعاما من حلقه حتى وصل جوفه فقد انهدم صومه ه وان ادخله من جنبه
ووصل جوفه فلا ينهدم ه وان احتقن بطعام او شراب انهدم ورخص بعض
فيه اهـ ه وان عبث بذكره او ادام النظر بشهوة او اطال الفكر فى الجماع
او مس البدن بشهوة بيده او بذكره او بما كان من اعضائه او قبل عمدا فامنى
او ثار شئ من هذه الافعال ولو منيا لم ينفصل عن الاحليل على قول فقد انهدم
صومه على الاكثر وقيل يومه ولزمته عند الاكثر مغلظة ه وقد علمت
حكم الجماع مما سبق ان غابت الحشفة امنى او لم يمن ه ولا شئ فى تلك الافعال
ان لم يمن ولو خرج منه المذى او الودى ه ومن الزم بها الغسل الزم بها
المغلظة والنقض ه وحذرا من الامناء او المذى والودى على هذا القول
كره من كره التقبيل للصايم شابا كان او شيخا على الاصح ه وبعض اوجب به
النقض امذى او لم يمذ ه ودفع بعض قومنا عن جابر بن زيد انه لا شئ على من
ردد النظر حتى امنى ه ولم يذكره عنه اثر اصحابنا ولعله مرفوع بالحل لم

يصح عنه والله اعلم ه وعن مالك ان لم يتابع النظر فعليه قضاء ما مضى
وان قبل بشهوة محرما عليه او نظره بشهوة او فكر فيه اعاد ما مضى وقيل يومه
وفى الكفارة امنى او لم يمن ه وقيل من امنى بعبث يده لزمه ما يلزم الزانى ه
ولو فكرت امراة او نظرت فيما لا يحل لها او فيما يحل فوجدت بللا لم يضرها ذلك
فى صومها ه وقيل ينهدم وهو الاولى ه ووجه الاول انها فكرت معرضة عن قصد
الامناء ففاجاها والله اعلم ه اما التقبيل فهل يجوز للشيخ ومن يملك اربه
او هو للشيخ والشاب ومن لا يملك اربه بلا كراهة قولان ه والاصل فيه الحديث
فى مسند الربيع قال ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال سالت عايشة هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم قالت يصنع بنا ذلك وهو يضحك
ورواه مالك عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة ه واخرجه البخارى
عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بهذا السند ه وتابعه القطان عند البخارى
وسفيان عند مسلم عن هشام بهذا السند ه وللجماعة الا النساءى بمعناه والحديث
دليل جواز التقبيل للصايم بلا فساد ه ونفى بعضهم الخلاف فيه ه وافتى ابن
شبرمة بافطار الصايم المقبل ه ونقله الطحاوى عن جماعة ه وروى ابن ابى
شيبة عن ابن عمر كراهية القبلة والمباشرة اى مس البشرة بالبشرة ليس يعنى
الجماع وهو مشهور المالكية وبه قال قوم ه وقال قوم بتحريمها نقله ابن المنذر
وقال اخرون باباحة القبلة فقط ه وقال بعض الظاهرية القبلة مستحبة وهى
مبالغة باردة ه وقال عطاء ابن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال رخص للكبير الصايم فى المباشرة وكره للشاب ه قال القطب بل روى
هذا مرفوعا عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص فى القبلة للشيخ ونهى
عنها الشاب ه وكذا سال رجل ابن عمر عن القبلة وكان شابا فقال لا
تقبلوا فقال شيخ عنده لم تضيق على الناس والله ما بذلك من باس فقال
له ابن عمر اما انت فليس عند استك خير ه وقول عروة لم ار القبلة تفضى
لخير ابدا ه اجازة للقبلة اذا امن ان لا يفضى الى سوء ه وكذا قول عايشة ايكم
يملك اربه ولكن كرهها لئلا يفضى الى ذلك فان لم يفض فلا نقض ه وصرح
انس بالجواز اذ قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقبل امراته
فى رمضان فقال لا باس ريحانة يشمها ه وعايشة اذ قالت لعبد الرحمن ابن ابى
بكر ما يمنعك ان تدنو من امراتك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صايم
قالت نعم ه وابن عباس اذ سئل له شاب فنهاه ثم سال له شيخ فاجاز له فقال
له الشاب فكيف نهيتنى ونحن فى دين واحد ه فقال له ابن عباس ان عرقك
معلق بالانف فاذا شم الانسان تحرك الذكر واذا تحرك دعا الاكثر من ذلك والشر

أملك لإربه ه آه وان تعظ ذكره بلامس ولا إدامة فكر أو نظر انما وقع في
قلبه ضرورة ولم يتابع نفسه عليه وانما خطر في قلبه بلا عمد ه أو سمع ما يهيج
الانعاظ بلا قصد الى استماعه فأمنى فبدل يومه ه وعلى رأي أبي محمد لا شئ
عليه ان لم يكن بإرادة أو علاج منه ه ولو أدخلت المرأة في فرجها عودا أو أصبعا
تلذذا فهل فسد اليوم أم الماضي قولان ه وهل عليها مغلظة أم لا قولان ه ثالثها
بدل يومها فقط ه رابعها لا شئ أصلا غير الإثم ه وفي اثر مغربي ان التذت بذلك
وكان منها بلل انهدم صومها ولزمتها مغلظة وان لم يكن بلل فلتعد يومها آه ه والصحيح
انه إن أمنت لزمتها مغلظة وقضاء يومها وما مضى والا فيومها فقط ه وانهدم
صوم المتراكبتين بالبلل أو بالإمناء على ما مر ولزمت كل واحدة منهما مغلظة
ولا تحرمان على زوجيهما ه فصل لو لزمه غسل ليلا فتباطأ حتى أصبح أو لزمه نهارا
باحتلام أو بضرورة أو نسيان من الليل فضيعه ه أو ضيع التيمم ان كان لزمه
بوجه وكان تضييعه زمنا يوازي زمن ادائه أحدهما فان كان ممن يغتسل اعتبر له
قدر الاغتسال مع مقدمات الغسل التي يصح بها ه أو كان يتيمم قدر له كذلك
ان حكمه مفطرا ولزمته اعادة الماضي وقيل اليوم ه وقيل وعليه المغلظة ه وفي
رأي ان منعه مانع من الاغتسال فلا افطار حتى يضيع قدر الاغتسال ه وكذا الحكم
ان يتمم للجنابة لمانع وزال المانع وضيع بعد زواله نهارا ه وأما من انتبه من
النوم بعد أن أصبح أو قبله بقدر ما لا يمكنه اكمال الغسل فليغتسل من حين انتبه
ووجد الجنابة ه ويقول قوم منا ان الجنابة لا تضر الصوم وقد خالفوا الحديث من
أصبح جنبا أصبح مفطرا ه ومما يكون تضييعا اشتغال المرأة عن التيمم بالمراودة
لانه يصح بلا مراودة ومع النجس في غير يديها ه والمراد بالمراودة تطلب الماء من
هنا ومن هنا فلتحرز صومها بالتيمم ثم تراود الماء فان أصبحت أصبحت على طهارة
وقيل من ضيع الغسل قدر ما يغسل فيه شيئا من جسده انهدم صومه ه وقيل
ينهدم ان ضيع مقدار ما يتيمم فيه ه ورخص للجنب تأخير الغسل الى وقت
صلاة الأولى أن أجنب بعد صلاة الفجر وكذا لو أجنب بعد صلاة الظهر وأخره
الى صلاة العصر ه وان أجنب بعد العصر وأخره الى غروب الشمس انهدم ورخص
بعض ان أخره الى صلاة المغرب ه وان أجنب بعد العصر وقد بقي من النهار
ما لا يدرك فيه الغسل فضيع حتى غابت الشمس فلا ينهدم وقيل ينهدم ه
وكذا لو أجنب قبل طلوع الشمس مقدار ما لا يتم فيه الغسل الا طلعت عليه
ولو توانى أو رقد حتى نسي انهدم ه وان علم ونسي انه في رمضان فلا ينهدم ه
وان رقد ناويا القيام حتى أصبح أو انتبه في وقت لا يدرك فيه الغسل فهل ينهدم
أو يومه قولان ه وان انتبه ليلا فازال النجاسة وافاض الماء على رأسه فأصبح

انهدم صومه ه وقيل لا ه ومن ضيع الغسل بليل حتى صار الى زمن لا يدرك
فيه الغسل فحدث ما يرده الى التيمم قبل الصبح انهدم ه ورخص ان لا ينهدم
وان اتفق له زمن يتسع للغسل لم ينهدم ه ولو ضيع التيمم الى مقدار من
الزمن لا يتسع للغسل قبل الصبح فاستراح فبئس ما صنع وفى الهدم قولان
ه واجاز واللجنب اسخان الماء فى نهار رمضان لضرورة ودقى اوراق الغسل
ولم يعدوه توانيا عن الغسل بل جعلوه من جملة اعمال الغسل ومقدماته
فلو توانا لاجل الحياء زمنا يوازى زمن دق الغسل او زمن تسخين الماء وليس
هناك سبب للتوانى غير الحياء ففى الهدم قولان ه وجه الهدم كون الحياء
ليس من الاعذار المبيحة للتوانى فى امور الدين ه وعلى القول بالعذر فلو زاد
فى توانيه على زمن مقدار دق الغسل او زمن تسخين الماء فصومه منهدم
وعليه اعادة صومه اما الماضى واما اليوم على الخلاف ه ثالث الاقوال
لا عذر له بالحياء ولا بد قى الغسل وله العذر بتسخين الماء ان خشى الضرر من
البرد والا فلا عذر ه وهذا القول ألين بالاصول لان الله يريد بنا اليسر ولا
يريد بنا العسر ه ولو اجنب نهارا باحتلام فبادر الى الغسل فهل اليوم او لا شئ
قولان ه وان انتبه جنبا فنام او قعد او تشاغل بشئ غير امر الغسل فسد ماضى
صومه فلو تشاغل بثوب يأخذه او اناء يغسله او هيئ ليغتسل منه او غسل
يدق له على القول به او ماء يهيأ له او يجلب او يشترى او يسخن له فلا بأس ه وان
مضى الى مورد فتركه الى غيره اسخن منه او أيسر فلا بأس ه والمطلوب ان لا يتوانا
بشئ يلهيه عن الغسل سوى امر غسله ه ويسلم ويرد السلام ويسأل عن الماء وهو
ماض بلا تعريج ه ولو لم يعرف موضع الماء او لم يجسر على المضى وحده لفزع من عدو
قال ابو المؤثر ليس عليه حمل نفسه على مكروه وله ان يستعين بغيره يوصله
الى الماء قال فان انتظر غسالا يدق او ماء يسخن له فذلك ماذون له فيه
ولا بأس عليه ه وان تشاغل بانسان يكلمه وسأله واحتبس خفت عليه ه وان
وجد المغتسل مشتغلا فقعد ينتظر ويحدث رجلا فليطلب مكانا غيره ه وان
كان قبل ان يصل الى غيره موضع يخلو هذا فلينتظر هذا اذا كان انتظاره للموضع لا
للحديث فلا بأس عليه اهـ ه والتشديد فى الكلام اذا كان لغير معنى لغسل والا
فلا بأس ه وقد اجمع اصحابنا على ان متعمد تاخير الغسل حتى اصبح يصبح مفطرا واصل
اجماعهم حديث ابى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من اصبح جنبا اصبح
مفطرا ه واختلفوا بعد اجماعهم فيما يقضيه هل هو يوم واحد بحجة ان رمضان
كل يوم منه فريضة منفردة على حدة ه ام يقضى ماضى ايام الشهر بناء على
ان رمضان عبادة واحدة وفرض واحد كالصلاة بجميع اركانها عبادة واحدة

فحيث فسد منها ركن فسدت كلها وتعلقوا بظاهر الخبر ٥ أمر عليه قضاء الشهر تماما بناءً على القول بانه فرض واحد ٥ وكلهم متفقون على انه هاتك لحرمة الشهر بالافطار على علمه بما جاء فيه عنه صلى الله عليه وسلم ٥ ثم اختلفوا فى وجوب الكفارة عليه فمنهم من اوجبها مغلظة ٥ ومنهم من جعل صيام الشهر كله كافيا فى التغليظ ٥ واختلفوا فى من نسى جنابته فالزمه بعضهم قضاء يومه تعلقا منهم بظاهر الخبر ٥ واسقط آخرون عنه كل شئ لانه غير مخاطب بان يعلم بها فى حاله النسيان لها فلا لوم عليه ٥ فان ذكرها زاجرا وجبت المبادرة الى الغسل واسقطوا الكفارة عنه اتفاقا ان جهل حكم وجوب المبادرة ٥ ولا حجة لمعارض بحديث عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح صايما فيغسل من جنابة من جماع من غير احتلام ٥ فان لنا انه يحتمل كون نسيانه لجنابته ويحتمل انه اخر الغسل الى الحد الجايز تاخير الغسل اليه فغلبه النوم حتى اصبح ويحتمل التاخير للمعنى الذى يعارض له الخصم وهو التاخير عمدا فهذا الحديث من العموم والاحتمال بهذه المنزلة فنفسر حديث ابى هريرة من اصبح جنبا فقد اصبح مفطرا ٥ ثم ان الاجماع على ان الناسى لا لوم عليه وبقى النظر فى نفس العمل وحديثكم محتمل وحيث سقطت المواخذة بالنسيان بقيت المواخذة لمن تعمد بحكم نص حديث ابى هريرة ٥ ولما جاء النص بافطار الجنب اذا اصبح حملنا حديث عايشة وحديث ام سلمة على ان فعله ذلك صلى الله عليه وسلم لاحد المعانى التى ذكرناها اولان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم لان قوله عام لغيره وفعله خاص به لا يتعداه الى غيره الا بوجوب الاتباع وهو دليل خارج عن نفس الفعل فعلينا اتباعه صلى الله عليه وسلم فى جميع احواله الا ما خصصنا فيه بحكم لحديث ابى هريرة حكم عام يشمله ويشمل امته وفعله بحديث الزوجتين مخصص لهذا العموم فبقيت الامة تحت حكم العموم القولى وصار الخاص الفعلى حكما خاصا به صلى الله عليه وسلم ٥ وادعاء كون حديثهما ناسخا لحديث ابى هريرة باطل لانه صلى الله عليه وسلم مرسل ما مور بتبليغ احكام الدين فلو نسخ حكما بحكم وجب اظهاره واشهاره للناس ولا يمكن كتمانه لم يعلم به صحابى الى زمن مروان وارساله ابا بكر بن عبد الرحمن الى امهات المومنين ليسالهن ما يعلمنه عنه صلى الله عليه وسلم ليرد به على ابى هريرة واذا كان ما حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا كما يزعم الخصم فقد ترك امته تعمل بمنسوخ بقية عمره وفى زمن الخلفاء الاربعة وامهات المومنين فى حجراتهن بين ظهرانى الصحابة والحاضر والبادى ياخذ عنهن السنة واحكام الدين وافعاله واقواله

فكيف لم يظهر هذا الحكم وهو من أ لزم لوازم الدين الا حين تنطع مروان على أبي هريرة حال ولايته المدينة لمعاوية والخلفاء الراشدون أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ ثم لو كان ما حدثنا به ناسخا لكانتا أخبرتا رسول مروان أن الأمر كان على ما حدث به أبو هريرة ثم نسخ بكذا كذا لانهما علمتا نسخا لم يعلمه غيرهما ولكان إخبارهما به قاطعا لعمل الناس بحديث ابي هريرة مسقطا للحكم به مدحضا لحجة من يحتج به لكنهما أخبرتا بوقوع فعل منه صلى الله عليه وسلم ولم تبينا تعمده صلى الله عليه وسلم أو نسيانه او انه بعد غلبة النوم عليه الى الإصباح او أنه من خصايصه صلى الله عليه وسلم ولما تردد حكم الفعل بين هذه الاحتمالات وبطل كونه ناسخا رددنا الحكم الى الحديث المفسر ٭ واذا رجعنا الى ما يقوله البخاري بأن حديثهما أسند اى أصح سندا من حديث أبي هريرة لم نسلم ذلك لان لفظ سند حديثنا هكذا ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح جنبا اصبح مفطرا ٭ ولا شك ان جابرا اقرب عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فسنده اثبت وانظر الى ما ذكره ابن حجر في سند ما رووه عن الامين رضي الله عنهما من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ثم ان حديث جابر بن زيد رواه الشيخان ومالك في الموطأ بزيادة ان ابا هريرة لما سئل عن ذلك قال لا علم لي بذلك وانما أخبرني مخبر ٭ وفي مسلم بزيادة فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ابن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ٭ ولفظ زيادة البخاري فقال كذلك اخبرني الفضل بن عباس وهو اعلم ٭ ولو سلمنا لهذه الزيادات فلا ضير برواية صحابي عن صحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل صحابي عن مثله وبالاجماع هو مقبول ٭ وقال الترمذي وقد بنى على العمل بحديث ابي هريرة هذا بعض التابعين ٭ وابلغ منه رواية الربيع عن ابي عبيدة عن عروة بن الزبير وجملة من الصحابة والحسن البصري والنخعي انهم يقولون من اصبح جنبا اصبح مفطرا ٭ وكذلك رواه عبد الرزاق عن عروة وحكاه ابن المنذر عن طاوس ٭ وهو احد قولي الشافعي ٭ وعن الحسن وسالم بن عبد الله بن عمر انه يتم صومه ثم يقضيه ٭ وعن عطاء مثله وعن الحسن بن صالح القضاء واجب ٭ وفي رواية الطحاوي عنه استحبابه ٭ وفي رواية ابن عبد البر عنه وعن النخعي وجوب القضاء في الصوم الفرض دون التطوع ٭ وجمهور الفقهاء من قومنا على انه ليس الطهارة من الجنابة شرطا في صحة الصوم لما ثبت من حديث عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع

غير احتلام في رمضان ثم يصومه ومن الحجة لهم الاجماع على ان الاحتلام بالنهار لا
يفسد الصوم ويروون عن ابراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس انه إن
تعمد ذلك افسد صومه وهذا مع رواياتهم عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة
عن عبد الله بن عمرو القاري سمعت أبا هريرة يقول لا ورب الكعبة ما أنا
قلت من أصبح وهو جنب فليفطر محمد صلى الله عليه وسلم قاله ومعنى
فليفطر يأكل بقية يومه ونقول هذا في صوم النفل وأما العمل في الفرض
فانه من فسد يومه فيه بقي على الإمساك ويقضيه واما صوم القضاء
والكفارة فلا امساك له وانما يعيد ما مضى له ولفظ حديث أبي بكر
بن عبد الرحمن كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة وذكر
ان أبا هريرة قال من أصبح جنبا أصبح مفطرا بل قال من أصبح جنبا أفطر
قال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المومنين عايشة
وأم سلمة تسألهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه ثم قال عبد الرحمن
يا أم المؤمنين كنا عند مروان آنفا فذكر عن ابي هريرة انه يقول من أصبح
جنبا أفطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال أبو هريرة فبعث مروان حديث
عايشة الى ابي هريرة فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك انما أخبرنيه مخبر وروى
اخبرنيه الفضل بن عباس ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجع الى قول عايشة وفي رواية بلغ قول ابي هريرة عايشة فارسلت اليه
فقالت له ذلك فرجع الى قولها وقال انما سمعت من الفضل ابن عباس ونقول
لا يصح ذلك عن ابي هريرة لان رجوعه عن حديث سمعه من لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجوع عن العلم وحاشا ابي هريرة عنه وان كان لم يسمعه
الا من الفضل بن العباس فقد كان ينبغي ان لا يرجع عنه الا لسبب كما لو قال
له الفضل ان ذلك من كيسه لاحديثا عن الشارع او لظنة بالفضل
وحاشاه او لنسخه بما رواته له عايشة وقد قلت انه لا يصح هنا نسخ او انه
قاله من قبيل رأيه ومعقوله لا يرفعه وهذا لم يكن لانه يحلف برب الكعبة
انه لم يقله هو وانما قاله محمد صلى الله عليه وسلم فكيف يرجع عما سمعه من
محمد صلى الله عليه وسلم وليس بمنسوخ ولا سنته صلى الله عليه وسلم متناقضة
وانما الذي يصح عنه قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح جنبا
اصبح مفطرا كما رواه الربيع وتقدم رفعه ومتنه وتمام كلام الربيع رحمه الله
ويروون عنه الكفارة والحق جمع الحديثين على أن المراد في حديث
ابي هريرة العمد والمراد في حديث عايشة وأم سلمة غير العمد اذ ليس في
حديثهما انه صلى الله عليه وسلم تعمد تاخير الغسل الى ما بعد الفجر وبهذا

الجمع تندفع شبهة الخصم ه فان عارض بأن المجامع يسمى جنبا فيحمل حديث أبي
هريرة بان من اصبح جنبا اصبح مفطرا على أن من اصبح مجامعا اصبح مفطرا أي
من جامع بعد الاصباح ه دفعنا اعتراضه بان هذا ليس مشهورا استعماله في
اللغة فان جاز فهو حجة عليك اذ الجنب يطلق على معنيين عام وخاص والعام
هو الشايع على كل من يجب عليه الغسل فتعلقنا بالعام اذ لا مخصص ومدعي
التخصيص عليه اقامة الدليل ه فان عارض باباحة الاكل والشرب والجماع
الى آخر نقطة من الليل واوجب الغسل من الجماع فان كان الجماع مباحا الى الاخير
في الحال ان الغسل واجب فاين محله وقد ضاقت عنه النقطة الاخيرة الا بعد
الاصباح ه دفعناه بان بيان الشارع قد صح بالزجر للجنب عن تاخير الغسل
الى الاصباح بقوله من اصبح جنبا اصبح مفطرا فهو بيان لتخصيص زمن
يتسع للطهارة من الجنابة فكان ذلك المقدار المخصص للطهارة كالحد
المانع للجماع لانه جامع فيه الى آخر نقطة لم تبق فسحة لفرض الغسل وكان يصبح
مفطرا على غير صوم فيؤول الامر الى امتناع الجماع في فسحة تتسع للطهارة وحينئذ
لا يحل الجماع لانه مانع لفرض مفسد لفرض اعني مانع للغسل مفسد للصوم
لتسلسل الجنابة الى الاصباح فكانت تلك الفسحة بهذا الاعتبار من عداد حكم
النهار ه اذ الغسل من احكام الجماع الذي منعنا منه نهارا ه الا ترى ان الصلاة
لها اول واخر فالمتعمد لها يوقعها فيه وفي اي وقت منه ثم مع ذلك لا تجوز الا
الا بالطهارة فقد خص للطهارة وقتا من اوقات الصلاة كذلك حكم
الغسل من الجماع خص له وقت من اوقاته وقد تقدم لنا هذا البحث بالله
التوفيق ه وبالجملة فالمذهب الذي اجمع عليه اصحابنا ان لا صحة لصوم الجنب
الا حيث عفو الله كالخطا والنسيان وحيث لم يفرط ه والحجة بحمد الله اجماع
الامة على ان الحايض لا يصح منها صوم ولا صلاة لعدم الطهارة وان الجنب
لا تصح منه الصلاة لعدم طهارته كذلك فوجب ان يستويا في حكم عدم الصحة
للصوم ه ولو اجنب قبيل الصبح فهم بالغسل بلا توان فاصبح قبل الغسل ففي بدل
يومه او لا بدل قولان ه فلو اجنب اول الليل ورقد ناويا الغسل قبل الفجر فاصبح
جنبا فالاتفاق على لزوم البدل لكن هل الماضي او اليوم قولان ه وما ل الشيخ
ابو سعيد الى قضاء يومه ه وقال بعض قومنا لا شئ عليه ه ولو اجنب ليلا وتعجل
للغسل خشية الاصباح فتطهر قبل ان ينول فخرجت منه جنابة او شبه المذي
بعد الغسل قبل البول وقبل الفجر فان كان الخارج جنابة جد غسلا وان مذيا
فخلاف ه فلو اصبح قبل تجديد بلا تفريط ففي بدل يومه او لا بدل قولان ه واحب
الشيخ ابو سعيد عدم البدل مع عدم التفريط فلو توانا لعذر فبدل يومه ان

ظن جوازه ه ولو اهتم بغسل قريبا من الفجر فكربته حاجة الانسان فاشتغل
بقضاء حاجته مع استشعاره محاذرة الاصباح قبل فراغه منها ومن الغسل
فان لم يحتمل الامساك وخشي الضرر فله ذلك وكان في حكم من لم يتوان
وقد مر حكمه بان لا شئ عليه او يبدل يومه ه ومثله من اجنب ليلا فرقد على نية
القيام للغسل قبل الصبح فانتبه في وقت يخشى فيه من هجوم الفجر لو اشتغل
ببول او غايط والحال انه قد كربه ذلك فليقض حاجته ان حذر ضررا ولا
باس عليه ان لم يهمل شان غسله وكان ذلك عذرا له ه فلو انتبه جنبا مصبحا
فله قضاء حاجته ان لم يحتملها ثم لا يشتغل بنحو استبراء انما يبادر للغسل
ثم يستبرئ فيتطهر ان خرج شئ فيتوضاه فلو تشاغل بالاستبراء فسد صومه
الا ان قصد بالاستبراء احكام طهارته معتقدا لشان الغسل ولم
يتطاول ذلك فلا ضير ه ولو اجنب نهارا فاهتم بغسله الا انه تشاغل
بقضاء حاجته والاستبراء خارج الماء حتى نشف الموضع ثم دخل الماء
قال ابو سعيد لا احب له ذلك ان امكنه ان يغتسل ثم يستبرئ من بعد
ذلك كان احب الي ه وكذلك ان امكنه ان يغتسل قبل ان يريق البول
والغايط كان احزم عندي له في امر صومه ه فان خرجت منه بعد ذلك
جنابة اعاد الغسل وان لم يخرج منه شئ كان قد اجتهد في امر صومه
ايضا ه واذا اراد احراز صومه حين اقتحم في الماء بدا بفرجه فراسه وان عكس
فلا باس ه ولو علم ان عليه البدء بفرجه فراسه فغاير فبدا بفرجه فوجليه فقد يه
ثم طلع الفجر قبل غسل راسه على سبيل العمد والمخاطرة خيف عليه فساد صومه
وان فعل على غير قصد المخاطرة فقضاء يومه ه والمجزي من الراس لاحراز الصوم
الراس كله مع الوجه ما عدا الرقبة ه ولو اقتصر على منبت الشعر من راسه
دون الوجه عمدا او جهلا فكانه لم يغسل راسه اذ معنى التسمية شامل
لما اقلته الرقبة الا ما فصله الدليل من اية الوضوء فهنالك الراس غير
الوجه ه وسيان العمد والجهل في معنى الصوم الا ان العمد اوحش واي
وحشة افظع من تعمد التضييع والتفريط في ما يدين باداءه لربه تعالى
وتوقف الشيخ ابو سعيد في حكمه ما لو غسل الاكثر من راسه ه ولو اجنب
نهارا فبادر غسله فامره ابوه بفعل لا يفوت او كان عبدا امره سيده
او امراة امرها زوجها فلهم الايثار وقضاء ما مضى ولهم ان لا يعرجوا
الى ما يشغلهم عن غسلهم بغير اعتقاد معصية للامر ه وان كان مما يفوت
كتنجية نفس او مال ولو للغير فعلوا وصح الصوم ه ولو باشر زوجته بدون
جماع فخرجت منها رطوبة لم تعلمها نطفة ام غيرها اغتسلت حتى تعلم انها غير

نطفة ه وإن وقع خروج الرطوبة لغير مباشرة ولا علاج فلا غسل حتى تعلم انها نطفة ه وقيل لا غسل عليها ولو مع مباشرة حتى تخرج الرطوبة بشهوة كالرجل ويترتب عليها في حكم صومها انها إن طاوعته لغير قصد إنزال وشهوة أن يلزمها البدل على الخلاف هل الماضي أو اليوم ه بشرط ثبوت النازل نطفة بالحكم ه وعلى لزوم الغسل فان توانت أو ظنت ان ذلك لها قضت الماضي ه وإن عبثت بذكره فامنى فان تعمد هتك الحرمة بالإمناء قضى على الخلاف ولزمته المغاظة ه ولو تكرر مرارا فالكفارة واحدة ان لم يتخلل المكرر كفارة والا فثنتان وهكذا ما فعله بعد كفارة كفر عنه ه وان عبث لغير شهوة ولم ينزل قضى يومه ه وان مس ذكره عمدا لبعض شهوة أعاد الماضي مع المغاظة ه فلو تعظ بلا مس فامنى أبدل يومه ه ولو عبثت بذكره امرأته نائما فامنى فحكمه حكم المحتلم ه وإن تركت موطوءة نهارا غسلها بأن لم تعلم بالوطء قال ابو عبد الله ان لم تعلم وطئ زوجها إياها أبدلت يومها وان علمت وطئه وجهلت وجوب الغسل ابدلت ماضي الشهر وكفرت بعتق فان لم تجده صامت متتابعين فان لم تستطع أطعمت ستين مسكينا لانها جهلت ما لا يسعها جهله ه وان اجنب نهارا فاشتغل بغسل ثوبه قبل بدنه فما مضى ه ولو لزمه الغسل احتياطا كما لو رأى حنابة في ثوبه أو بدنه ولم يكن ليتيقن خروج الماء الدافق فلم يغتسل ظنا منه عدم لزومه فمن لزمه الغسل ولم يعذره بالاحتمال جعله كعامد ترك الغسل مع اليقين فالزمه قضاء الماضي الا ان يكون له عذر بالجهالة بمعنى من المعاني وقيل يقضي الماضي ولا عذر له بهذه الجهالة التي يظن بها الاعذار وقيل يبدل يومه وحكمه في جهالته وظنونه حكم المتأول ما لم يترك عامدا أو جاهلا جهلا سببه غير الظن للجواز وليس المتأول والظان مثل الجاهل ولا المتجاهل ه وقيل لا شئ عليه في صومه كما لم يكن عليه كفارة في صلاته ه وجهه ان الكفارة للصلاة لا تجب على شك فيما يوجبها فكذلك بدل الصوم ه لانه لو ترك الغسل نهارا لا عن جماع بل لاجل جنابة صحيحة كاحتلام فاكثر ما قيل ان عليه قضاء الماضي من صومه أو بدل يومه وتراهم تساهلوا في هذا الى اسقاط الكفارة وان ألزمه اياها بعض فاسقطوها عنه مع انها جنابة حية منه فما بالك بها على غير اليقين فكما سقطت عنه كفارة الصلاة في هذه المنزلة كذلك يسقط عنه البدل للصوم ه ووجه الزام المصلي الكفارة على رأى من أوجبها في هذه الصورة ان الصلاة لا تقع على الجهل بالنجاسة ولا على الجهل بالجنابة واذا لزمته الكفارة لصلاته جنبا على جهل

بجنابته أو بنجاسته فالصايم على جنابة جاهلا بها مثله فى لزوم الكفارة ٭ وعلى لزوم
الغسل على الاحتياط فموجب الاحتياط درجتان إحداهما أقوى وأقرب الى الالزام بأخذ
الحوطة وهى كما لو رأى الجماع اوشيأ مما يوجب خروج النطفة فى نومه إلا انه نسى بعد
يقظته انه رأى فى نومه خروج النطفة ثم رأى الجنابة فى بدنه أو ثوبه او فراشه فهذه
شبهة قوية وأدنى منها ما لو لم يحلم جماعا ولا مقدماته وانما وجد الجنابة فى بدنه أو ثوبه
أو فراشه فذلك فيه احتمال بانها جنابة ميتة لا يلزمه الغسل منها على الأصح الاكثر كما
يحتمل غير ذلك فلا يترتب على الشبهات والشكوك فرض الغسل ولا ينهدم به فرض الصوم
إلا انهم الزموه هنا الغسل احتياطا فترتب عليه فساد الصوم لو تركه اعنى الغسل على
غير يقين منه انه غير جنب فافهم زادنا الله وايالك علما ٭ وان لزمه الغسل آخر الليل
إلا انه خشى فى خروجه اليه مطرا يرطب ثيابه فانتظر اقلاعه حتى أصبح لكن نيته أن
يغتسل قبل الفجر اقلعت السماء أو لم تقلع أبدل يومه ٭ وان خاف الإصباح ولم يكن
انتظاره الا لمجرد اقلاع السماء خشية ترطيب ملابسه مستمرا على هذا القصد
أبدل ماضيه ٭ وان انتظر الاقلاع خشية هلاك أو ضرر كان عذرا فلا شئ عليه ٭
ولو لمس زوجته فأمذى لشهوة أبدل يومه للمس الشهوة وقيل لا شئ ٭ ولحق به النظر
والمعالجة والقبلة فى الخلاف لان الممنوع الجماع وما يجر الجماع إن نواه ٭ وقاسوا المتوضئ
عليه إلا انهم اتفقوا على نقض الوضوء بمس الفرج من زوجته بيده ٭ ولو خاف سبعا
أو اتى مهلك أو اتى مضر فاحتبس الى الاصباح وجهل وجوب التيمم لحرز الصوم
فهل ماضى الشهر أو اليوم أو لا شئ أقوال ٭ وقضاء الماضى احوط ٭ وإن اصبح جنبا إلا
انه جهلها الى أثناء النهار فبادر الى الغسل فهل لا شئ أو يبدل اليوم قولان ٭ وان لم
يعلمها لغاية تمام يومه فالقولان ٭ وجه بدل اليوم لو علم اثناء نهاره عموم ظاهر الحديث
من اصبح جنبا أصبح مفطرا وعليه فلا ينعقد صوم جنب جهل جنابته أو علمها
كما انه لا تنعقد صلاته ولو على الجهل بها ٭ وبه قال ابو زياد ٭ وقيل لا بدل عليه
ما لم يمض اكثر اليوم ٭ وقيل لا شئ ما لم يتم نهاره ٭ وقيل ولو استغرقه جنبا جاهلا
بجنابته، لأنه قد صامه على السنة ولا يكلف علم الغيب وعليه الغسل اذا علم ولا يكلف
إلا علمه كما انه لو أجنب نهارا فاغتسل مبادرا حين علم لم يكن عليه بدل وقد حصل له
حكم الإجناب الموجب فرض الغسل عند اداء الفريضة التى لا يقوم أداؤها له إلا
بالغسل عن تلك الجنابة ٭ وكذلك هذا لما لم يعلم عند صاحب هذا القول لم ير
عليه بدلا لعذره بالجهالة بجنابته ٭ ولو علم بجنابته إلا انه جواز تاخير الغسل قد
جهل به فظنه واسعا الى حضور الصلاة لم تنفعه هذه الجهالة لانه جهل حكما من
أحكام الله يدركه بالعلم وما لزم وأدرك بالعلم لم يسع جهله لانه يدركه بالدلالة
عليه من احد المعتبرين العارفين بالحكم الواجب فى ذلك ٭ وهذه الجهالة تغاير

الجهالة بالنجاسة فى الجسد ه وحفظ أبو زياد عن عمر بن المفضل فيمن نظر الى فرج امرأته فى شهر رمضان فأمنى قال عليه بدل يومه وان مس فعليه بدل شهره قال ابو المؤثر حفظنا انه اذا نظر الى فرج امرأته وهو صايم فى رمضان فأمنى فعليه يوم مكان يومه ه واذا مسها فسبقته الشهوة فأمنى وهو لا يريد قضاء الشهوة فعليه ما مضى من صومه من اول الشهر مع يومه ذلك ه وان أراد قضاء الشهوة بمسه او نظره فعليه ما على المجامع ه اهـ قال موسى بن على اذا لم يزل يمسها على غير شهوة حتى أنزل فعليه بدل ذلك اليوم وصوم شهره وقال من قال الشهر لا ه اهـ ولو اصاب من اهله او أصابته الجنابة فى رمضان فينام حتى يدركه الصبح ولم يغتسل قال ابو سعيد ان كان أصابه ذلك وعليه من الليل كثير فقال أنام حتى يدانى السحور ثم أغتسل فادركه الصبح فلا بأس فان فعل ذلك قريبا من الصبح فنام او توانى حتى أصبح فقد فسد عليه ما مضى من صومه ه قال ابو عبد الله اذا أصابت الرجل الجنابة فى شهر رمضان نهارا فاغتسل واكل وظن ان ذلك جايز له كما يجوز للمرأة اذا حاضت فعليه بدل ما مضى من صومه ه ولو غضبت بجماع زوجها فكرهت الغسل حتى أصبحت ولم تصل حتى فاتت الصلاة قال محمد بن محبوب عليها بترك الصلاة صيام شهرين وبترك الغسل عامدة حتى اصبحت فى شهر رمضان شهرا بدل ذلك اليوم ويفسد عليها ما مضى من صومها ه قال هاشم ما أحسن ما قال ه قال ابو سعيد قد قيل عليها بدل ما مضى من صومها وبدل الصلاة ان كانت جاهلة اذا لم تتعمد لترك الصلاة وهو أحب الى لانه اشبه باصول مذاهب اصحابنا اهـ ه ولو زنا فى نهار رمضان ذاكرا متعمدا حاضرا غير مسافر أبدل ما ضيه وعليه مغلظة على التخيير على اكثر ما قيل ه ولو اجنب ليلا فنام حتى اصبح ونسى أنه فى رمضان أبدل يومه ولو لم ينس أبدل ما ضيه ه وقيل لا شئ على الناسى ه ولو جامع زوجته نهارا صومه عمدا فسافر يومه وحاضت يومها فلا بد من المغلظة مع بدل الماضى ه قال ابو الحوارى فيمن يجنب نهارا فيأتى مغتسلا ساترا فيجد فيه انسانا فلا بأس بانتظاره على معنى قوله ه ولو اجنب فاغتسل بماء نجس علم بنجاسته او جهل فلم ير محمد بن محبوب غسله ذلك شيأ واعتبره جنبا يلزمه ما يلزم الجنب اذا توانى فى الغسل نهارا ه وقيل ان جهل نجاسة الماء وبادر الغسل لا شئ عليه اعنى بادر غسلا ثانيا بماء طاهر حين علم نجاسة الاول وانما يلحقه حكم الجنب المتوانى ان توانى بين الغسلين بعد العلم ه وقيل يبدل يومه ه ولو رأى فى ثوبه شبه جنابة او جنابة صحيحة نهار رمضان وجهل متى أصابته فان بادر الغسل تم صومه وان توانا فيبدل ما ضيه ه وان أم فسد صومه

الجميع كفسادها لوفذاً إن تيقن انها جنابة ولاشئ مع الريبة وقد سبق ذكر حكم الاحتياط وما يترتب على الشبهة ه ولو نظر زوجته خطفة او مسها خطفة فأمنى بلا قصد إمناء ففي لزوم بدل اليوم او لا شئ قولان ه قال ابو المؤثر ان نظرها أو توسمها فامنى فعليه بدل يومه ه وان مسها فامنى فعليه بدل ما مضى من صومه ه قال عمر بن المفضل عليه صيام شهرين اذا مسها ه قال موسى بن ابي جابر اذا توسم امرأة ماترة وعليها ثيابها فامنى فعليه بدل يومه وهذا كله اذا لم يرد انزال المني ه واما في غير امرأته اذا نظر خطفة او مس خطفة فامنى فعليه بدل يومه ه وقيل ماضيه ه وقيل ان مس امرأته فامنى فالبدل ليومه ه وان اجنبية فماضيه ه قال ابو سعيد اذا نظر الى شئ من المحجور من عورات النساء والفروج وغيره في ذلك سواء متعمداً ثم رجع عن ذلك فزاد عليه حتى انزل فعليه بدل يومه ه وان لم يرجع عن ذلك ولم يزل ينظر اليها فعليه بدل ما مضى ه وان اراد انزال النطفة فهو كالجامع والمس مثل النظر ه وان نظر خطفة من غير ارادة الحرام ولا تعمد فزادت عليه الشهوة فامنى فلا شئ ه وقد عرفت انه لو خرجت الجنابة منه بغير ارادته ان عليه بدل يومه ه وقال من قال لا شئ عليه لانه لم يكن في ذلك ارادة ولا فعل ه وقيل ان نظر الى فرج امرأته فلم يزل ينظره ويتشهى حتى امنى فعليه بدل ما مضى من الشهر ه وقيل ان عالج امرأته فامنى وهو يعالجها عن عمر بن المفضل عليه بدل الشهر ه ورفع ابو الوليد ان عليه ما مضى ه وعن ابي جابر محمد بن موسى بن محمد بن علي يعتق نسمة ويصوم شهرا ه وقيل اذا مرت امرأته بقربه فاشتهاها فامنى فعليه بدل ما مضى ه وقيل بدل اليوم ه وقيل لا شئ ان لم يتعمد للمس ه ثم ان الكفارة حق لله يجب مع عظم المأثم على الرجل والمرأة وسكوته صلى الله عليه وسلم عن الكفارة في حق المرأة والزامه الرجل في واقعة الرجل الجامع في رمضان نهارا ان يكفر دليل على عموم الخطاب والمرأة والرجل شريكان في معنى التعبد والتكليف والكفارة التي امرها صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل انما اوجبها لافساد الصوم فحيثما وجدت العلة وجد الحكم الا أن تكون المرأة حايضا أو نفساء أو مجنونة او وقع عليها الجماع مقهورة او نايمة الا ترى لو ان امرأة حاضت في رمضان فلم تغتسل حتى ذهب رمضان الزمها بعضهم لتركها الصلاة كفارة شهرين ولتركها الصيام كفارة شهرين وكذا من وطئت فتركت الغسل ه وروى سعيد بن محرز عن ابي مروان عن هاشم عن بشير ان من انتبه جنبا في رمضان ثم عاد الى نومه طمعا في ان يوقظه غيره حتى اصبح ان لا يلزمه الا بدل يومه ه ولو انتبه جنبا مسافرا فلم يتيمم ولا

ماء معه قال محمد بن هاشم سألت عبد المقتدر وغيره فقال من قال عليه يبدل
ما مضى في سفره ٥ وقال من قال عليه بدل ما مضى من شهر رمضان ٥ وقال
ابو زيا دسأل عنه هاشم الخراساني فأجاب ان عليه يبدل يومه ٥ وقيل لاشئ وصومه
تامّ ٥ وقال ابو مروان في من تمرّ عليه بقربه امرأته فيتشهى حتى ينزل
وهو صايم انه يعيد ما صامر ٥ وعن غيره يعيد يومه ٥ وقيل اذا غلب على
ذلك فليس عليه شئ ان لم يتعمد للمس ٥ ولو تمادى بجنابة في صوم بدل
فلا شئ عليه الا بدل ذلك اليوم ٥ ولو أجنب ولا ماء فتيمم للصلاة ولم يتيمم
للصوم فعن محمد بن محبوب صومه تامّ ويجزيه تيمّمه لصلاته وصومه ٥ ان
كان تيمّم في الليل أو تيمم في النهار حين علم بلا توانٍ ٥ وقال غيره يجزيه التيمم
لصومه اذا كان في الليل ولا يجزيه للصلاة اذا تيمم قبل دخول وقتها ٥
وعن ابي المؤثر فيمن توانا مخاطراً بالوقت يغسل الفرجين والرأس وما بجسده من
نجس فان ادركه الفجر فلا بأس عليه في صومه ٥ والا أعاد ما مضى ٥ فلو توانى
في الغسل وهو يرى ان عليه سعةً من الليل ونيته الغسل قبل الصبح فاصبح
بلا قصد لتاخيره الى الصبح ابدل يومه ٥ فلو تعمد تركه الى الصبح ابدل ما ضيعه
فلو تعمد تركه حتى اذا دنا الصبح استنجى وغسل رأسه ثم اتمّه بعد الصبح فلا شئ
وسأل محمد بن الجهم ابا المؤثر عمّا لو اغتسل ليلاً فوجد بعد الصبح بقعة من جسده
لم يعمّها الماء فافتاه بالغسل للموضع واعادة الصلاة وتمام الصوم ٥ وفي رواية
عنه ان عليه بدل يومه لو رأى جنابة في ثوبه فظن ان لا غسل عليه فتركه ٥ وفي
رواية ما ضى شهره ٥ قال محمد بن خالد سمعنا ان المرأة يجامعها زوجها
في الليل في رمضان فتغتسل ثم تجد نطفة في النهار في رحمها انها لا تفسد صومها
ولا تجدد لها غسلاً آخر ٥ ولو أجنب ولا ماء وجهل التيمّم فاصبح فعن ابي علي
رحمه الله عليه بدل ما مضى ٥ وعن غيره لا بدل عليه ان جهل التيمم واصل
الخلاف مبنيّ على الخلاف في التيمم هل يسع جهله امر لا ٥ ولو أجنب نهاراً فربط
دابة أو اطلقها او كلم شخصاً فعن ابي معاوية بدل يومه ٥ وعن غيره يفسد
عليه ما ضى صومه ٥ وان نظر في محاسن امرأته فقذف قال هاشم ان موسى
كان يرى عليه يوماً مكان يومه فاذا ابصر امرأة غير امرأته فهي بمنزلة واحدة ٥
وذكر مسبح عن سليمان انه اذا كانت امرأته كان عليه بدل يومه وان كان غير
امرأته صام شهراً مكان يومه ذلك ٥ والقايل بالشهر عن اليوم عمر بن المفضل
في رواية ابي شعيب عنه ٥ وقيل بدل ما ضيه ٥ وعن ابي معاوية لو قبل او
مسّ امرأته فامنى ان عليه بدل ما مضى من صومه ٥ وقال من قال عليه صيام
شهر وذلك اذا لم يرد انزال الماء ٥ وهو يأخذ بالقول الأول ٥ قيل له فان

نظر الى امرأته فأمنى قال عليه بدل يومه ه قيل له فان نظر الى امرأة غير امرأته
فتشاها فأمنى قال هما فى الصوم عندى سواء امرأته او غير امرأته انما عليه بدل
يومه ه وقال غيره فى امرأته اذا مسها لشهوة امرأته او لمحبة لمس امرأته و لا
يريد بذلك انزال النطفة الا انه يشتهى مس امرأته فلم يزل على ذلك حتى
أمنى أن عليه بدل ما مضى من صومه ه وان اراد انزال النطفة فى ذلك
ان عليه البدل والكفارة ه فان نظر فهو كذلك مثل المس ان لم يرد انزال النطفة
المسئلة الحادية عشر كان صلى الله عليه وسلم يحث الصايم على التحفظ من
من الغيبة والنميمة ونظر الشهوة الى من لا يحل له والكذب واليمين الفاجرة
والفحش ويقول اذا كان صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه
أحد او قاتله فليقل انى امرؤ صايم ه وفى رواية اذا جهل على
أحدكم وهو صايم فليقل اعوذ بالله منك انى امرؤ صايم ه وجاز الاخبار
بصوم النفل لدفع العدو ونحوه لا يبطل ثوابه ه وهذا كما قال صلى الله
عليه وسلم من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فليس لله حاجة فى
ان يدع طعامه وشرابه ه وكما فى رواية ان سابك احد فقل انى صايم وان
كنت قايما فاجلس ه وكما قال صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل
والشرب انما الصيام من اللغو والرفث ه ومعنى قوله من لم يدع قول
الزور الى آخره من لم يدع ذلك بطل صومه لانه ليس لله حاجة فى ترك
الطعام والشراب ه ولا مفهوم لهذا الظرف فانه ايضا لا يحتاج الى ترك
الزور وغيره وانما ذكرهما لتوهم الناس ان المراد تركهما فقط ه ومعنى
قوله أعوذ بالله منك انى صايم ان يقول فى قلبه فان كان فى رمضان
جاز له القول بلسانه ه وكرر القول تأكيدا او احدهما باللسان زجرا
لنفسه ه والمشاتمة او المسابة هنا التعرض لان يكون من الصايم كما كانت
من الشاتم او السابّ ه وقيل فى قوله فليس لله حاجة انه كناية عن عدم
القبول ه وقال ابن العربى مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب
على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم فى الموازنة باثم الزور وما ذكر
معه اهـ ه قال البيضاوى ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش
بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم
يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم
القبول فنفى السبب واراد المسبّب والله اعلم ه واستدل به على ان هذه
الافعال تنقص الصوم بالصاد المهملة ه وتعقب هذا الاستدلال بانها
صغاير تكفر باجتناب الكباير ه واجاب السبكى الكبير بان فى الحديث

والذى قبله دلالة قوية بأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهى
عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الأمور اذا حصلت فيه لم يتأثر
بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه فلما ذكرت فى هذين الحديثين
نبهتنا على أمرين احدهما زيادة قبحها فى الصوم على غيرها ه والثانى البحث على سلامة
الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضى ان يقبح
ذلك لأجل الصوم فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها ه قال فاذا لم يسلم
عنها نقص ه ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على أخرى
بطريق الإشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما فى المنهيات لانه يشترط
له النية بالاجماع ه ولعل القصد به فى الأصل الامساك عن جميع المخالفات
لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل
بذلك على الامساك عن المخالفات وأرشد الى ذلك ما تضمنته أحاديث
المبينين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها
من المخالفات من المكملات والله أعلم اه وهذا انما يتمشى على قول من لا يفسد
الصوم بما عدا الغيبة والنميمة من المعاصى والا فالمذهب الذى يعتمده أهل
الاستقامة ان الكبائر كلها من المعاصى مفسدة للصوم كالكذب وأيمان الفجور
والنظر الى الفروج المحرمة وهل جزاء كلها تفسد الصوم وتنقض الوضوء لثبوت
حديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الكذب والغيبة يفطران
الصايم وينقضان الوضوء ه وقد اختلفت هذه الرواية بين صاحب الوضع
فرواها كما ترى ورواها صاحب الايضاح النميمة والكذب ورواها
صاحب القواعد الغيبة والنميمة وصريح كلامه رحمه الله فى القناطر
ان الحديث ورد فى خمسة اشياء حيث قال بعد ما ذكر امورا يجب الامساك
عنها ما نصه لما روى عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
خمس تفطر الصايم وتنقض الوضوء ويهدم من الاعمال هدما الخ ه وقولى
والا فالمذهب الذى يعتمده اهل الاستقامة بناء على قول الجمهور من اصحابنا
والا فمنهم من لا يقيس المعاصى مطلقا على الغيبة والنميمة ه ثم ان الجمهور
لم يتعرضوا فى نقض الكبائر للصوم هل المنتقض ذلك اليوم فقط او ما مضى
او جميع الشهر وهل تلزمه الكفارة أو لا وظاهر الايضاح فى الافطار بالعمد
والتضييع والشبهة انه لا يلزمه الا ذلك اليوم وانه لا كفارة عليه حيث
قال وفى الشبهة اعادة ذلك اليوم مثل ان اكل وهو يظن انه ليل ثم تبين
له انه اكل بعد الصبح ه وكذلك كل ما اختلف العلماء فيه هل هو من المفطرات
او لا يجب ان يلحق بهذا الجنس لانه لم يختلفوا فيه الا وفيه من كلا الجانبين شبهة

والله اعلم

والله أعلم اهـ ه فعلى هذا لا يلزم في تضييع الغسل من الجنابة إلا إعادة ذلك اليوم وان صرحوا بأن المعول به انه يعيد ما مضى لان الخلاف فيه قوي وظاهر الآية في قوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض تمام الآية يدل على انه لا يجب الاغتسال للصوم إلا ان قوله عليه السلام من أصبح جنبا أصبح مفطرا يقتضي الكف عن الجماع اذا لم يبق لطلوع الفجر إلا مقدار ما يغتسل فيه ليحصل الجمع بين الآية والحديث كما حصل بينه وبين حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ه واذا صح ان الخلاف يوقع الشبهة فيترتب كون الدال على من اقترف الكبائر الواردة النص لما مضى من صومه وعلى مقترف غير المنصوص بدل يومه فقط كما هو قول ه والاصح مذهب جمهورنا ان فعل الكبيرة مطلقا ناقض للصوم قياسا على الغيبة والنميمة والكذب عمدا واليمين الفاجرة والنظر الحرام الوارد النقض بعن عنه صلى الله عليه وسلم وان زعم بعض انه لا ينقض بالكذب ه وقيل لا يفسد الصوم إلا ان كذب على الله أو على رسوله او أضاع المال به أو اهراق الدم ه وليس ما ورد فيه النص النميمة والكذب فقط كما قيل او الغيبة والنميمة كما قيل ه وفي الاثر من فعل كبيرة بطل صومه ووضوءه واعماله ه ورخص ان لا تبطل اعماله بعد التوبة منها ه وظاهر اطلاق الجمهور ان النقض يكون بالكبيرة الفعلية والتركية كترك الصلاة وهو الواضح اذ لا فرق ه وتمثيلهم بالفعلية لا يكون قيدا لان الاصل في المثال أن لا يكون قيدا ه وكذا التعبير بالفعل لانهم يطلقونه ايضا على الترك يقولون مثلا من ترك الصلاة فقد فعل كبيرة ه وقد سمى الله ترك الفرض فعلا وكسبا كما سمى فعل المحرم غير الترك فعلا في قوله بما كانوا يكسبون بما كانوا يفعلون ونحو ذلك ه نعم بعضهم لا ينقض الصوم بالكبيرة الفعلية ولا التركية إلا ما ورد فيه كما علمت ه واستظهر محشي الوضع انه لا ينقض بالتركية قال وإلا لزم فساد صوم جميع الفساق التاركين للصلاة ولم نسمع ذلك ه وفي الايضاح اختلف اصحابنا في الكذب المتعمد عليه قال بعضهم لا ينقض الصوم وقال بعضهم ينقض ه والدليل على انه ينقض ما روى من طريق أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النميمة والكذب ينقضان الوضوء وينقضان الصوم إلى ان قال وكذلك جميع الكبائر كبائر النفاق على هذا الحال قياسا على الكذب والنميمة ه واما من لم ير النقض بالكذب المتعمد عليه فلعله لم يبلغه هذا الحديث والله اعلم اهـ ه ويجمع بين هذا وبين كلام القواعد بان مراده الجمهور ه قال ابو الحسن البسيوي والكذب

والغيبة يفطران الصايم ه وقد قيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الكذب والغيبة ينقضان الوضوء ويفطران الصايم فاذا كان
كذلك كان كل ما كان من عمل المعاصي ينقض الصيام قياسا على ذلك
الا ترى الى قول المسلمين اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجوارحك
عن الخطايا ه وفي الحديث من لم يمسك عن فعل المعاصي او قال لم يترك
الشك مني في اصل الحديث فليس لله حاجة ان يدع له طعامه وشرابه
اهـ ه قال ابو محمد اختلف اصحابنا في الكذب المتعمد عليه هل ينقض الصوم
فقال بعضهم لا ينقض الصوم ه وقال بعضهم ينقض الصوم ه واجمعوا
انه ينقض الوضوء للصلاة ه واجمعوا انه لا ينقض طهارة الاغتسال من الجنابة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الوضوء والصوم ينتقضان
بالكذب المتعمد عليه ه وكذلك غيبة المؤمن ايضا تنقض الصوم والوضوء
لما روى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين
الكاذبة والكذب والغيبة تنقض الصيام وتنقض الوضوء ه واختلف
المنسوبون الى العلم من مخالفينا في صحة هذا الحديث فجحده بعضهم واثبته
بعضهم فتاول من اثبته منهم ان معناه انه لا يستحق معه الثواب على صومه
وطهارته ما يستحقه لو لم يفعل ذلك واما رفع الشيء بكليته وايجاب
اعادة الفعل به فلا ه فاما من جحد الخبر استشقالا لحكمه فقد سلم
من لزوم حجتنا له ه واما من اعترف به فتاوله تاويلا يدل ظاهره
على فساده وقبحه ه وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
ابي هريرة ما يدل على صحة تاويل اصحابنا وخطأ مخالفيهم انه قال
لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فليس لله حاجة ان يدع له
طعامه وشرابه ه وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال رب صايم
حظه من صيامه الجوع والعطش ه ورب قايم حظه من قيامه السهر
وحكى داود بن علي فيما وجدت في كتب ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وانس بن مالك قالوا فيمن كذب واغتاب انه قد افسد صومه ه اهـ قلت
لفظ حديث مسند الربيع ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الغيبة تفطر الصايم وتنقض الوضوء ه قال المصنف رحمه
الله تفرد به المصنف وللجماعة الا مسلما والنسائي معناه من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وقد تقدم في باب آداب الوضوء وفرضه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس ولا صوم الا بالكف عن

حارم

محارم الله وهذا يتناول جميع المعاصي فهو يشمل الغيبة وغيرها اهـ فقول المصنف رحمه الله تفرد به المصنف مع ما حكاه داود بن علي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس فحكايته عن ابن عباس هو عين ما حكاه عنه جابر بن زيد مرفوعًا وهو دليل عدم تفرد جابر به من طريق ابن عباس ه وأما عمر وعلي فانه ولو حكاه عنهم موقوفًا فسبيله سبيل المرفوع لان مثل هذه الاحكام لا يقولها الصحابي من قبيل الرأي والاجتهاد يدل له حديث ابن عباس المرفوع فصح ان الربيع لم يتفرد به لا في لفظه ولا في معناه وقد ورد في الحديث ما يؤيده روى المنذري في الترغيب والترهيب ح الصيام جنة ما لم يخرقها قيل وبم يخرقها قال بكذب أو غيبة ح ان امرأتين صامتا وان رجلا قال يا رسول الله ان هاهنا امرأتين قد صامتا وانهما قد كادتا ان تموتا من العطش فأعرض عنه او سكت ثم عاد وأراه قال بالهاجرة قال يا نبي الله قد ماتتا او كادتا ان تموتا قال ادعهما قال فجاءتا قال فجيء بقدح أو عس فقال لاحداهما قيئي فقاءت قيحًا ودمًا وصديدًا ولحمًا حتى ملأت نصف القدح ثم قال للأخرى قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما أحل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما الى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس اهـ فالحديث ان ظاهران في الافطار بالغيبة فهو عين ما رواه الربيع وأضيف إلى ذلك ما رواه الشيخ اسماعيل في قناطره من ان الحديث ورد في خمسة أشياء حيث قال لما روى عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خمس تفطر الصايم الغيبة والنميمة والكذب والايمان الكاذبة والنظر بشهوة وفي حديث الربيع بن حبيب باسناده الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس تفطر الصايم وتنقض الوضوء ه الخ فاتفقت رواية انس ورواية الربيع لفظا ومعنى ه واقتصار ابي يعقوب الوارجلاني رحمه الله في ترتيبه على ذكر الغيبة من بين الخمس الخصال اما انه اقتصار على بعض الحديث لاشتهار كله او ان فيه روايتان اقتصر منهما على ما ذكر فيه من الغيبة والله اعلم ه وعلى كل فالربيع لم ينفرد بالحديث في لفظه وانما معناه فحسبك ما اوردناه هنا من الاحاديث المسئلة الثانية عشر اكثرنا ان من ذرعه القيء عن غير اختيار منه ولم يدخل في جوفه شيء منه لم يلزمه في صومه شيء منه ه وان تقيأ متعمدًا كان عليه اعادة يومه لقوله صلى الله عليه وسلم من ادركه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء ه وهذا بناء على ما عليه الاكثر من اصحابنا والا فالخلاف معنا

كما هو مع غيرناه وكذلك لو رجع الى جوفه منه شئ والاصح النقض ه وهكذا الخلاف فيما لو تعمد الاستقاءة فقيل بدل يومه وقيل لاشئ عليه ه ولو تعمد رجع شئ منه الى جوفه لزمه القضاء على ماسبق والكفارة ه وبدل يومه ان رجع اليه عن غلبة قال فضالة بن عبيد الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج علينا فى يوم كان يصومه فدعا بانآء فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال أجل ولكنى قئت ه أى قئت عمدا وعلاجا لطعام او شراب علمت كراهته بعد ان كان فى بطنى ه أو مداواة لنفسى ه أو لما قاء بلا عمد عارضه الضعف قال القطب رحمه الله رأيت هذا الاخير تفسيرا فى نفس الحديث والحمد لله آه قال ابو سعيد الخدرى فى رواية عطاء بن يسار عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقئ والاحتلام ه يعنى القئ بلا عمد ه ولو قاء عامدا قاصدا لهتك حرمة الشهر كان عليه فى قول اصحابنا القضاء والكفارة ه ولو قاء فى مكان لا يقدر على الماء فيه وبزق حتى نقى الريق فسرطه فلا فساد عليه فى صومه قدر على الماء أو لم يقدر ولكنه يفسد صومه ه قال ابو محمد ومن ذرعه القئ وهو صايم فلا قضاء عليه ومن استقاء متعمدا قاصدا لهتك حرمة الصوم كان عليه فى قول اصحابنا القضاء والكفارة ه وقال اكثر مخالفينا عليه قضاء يومه فى العمد ه واما مالك بن انس فاظنه يوافق قول اصحابنا والله اعلم ه واختلف اصحابنا فى القضاء فقال بعضهم يقضى ما مضى من صومه مع الكفارة ه وقال بعضهم يقضى شهرا مع الكفارة لان رمضان عندها وفآء فريضة واحدة ففساد بعض الفرض فساد لجميعه ه وقال آخرون كل يوم فريضة وعبادة على حدة فعليه قضاء يوم مع الكفارة ه والذى يوجبه النظر انه اذا لم يقصد الى هتك حرمة الصوم ان عليه قضاء يومه ه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ذرعه القئ فلا قضاء عليه وان استقاء فعليه القضاء والله اعلم بصحة الخبر آه قلت وهذا الحديث رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة والنسائى ه وأعله احمد ه وقواه الدارقطنى وقد اختلف السلف فى المسألتين مسئلة القئ ومسالة الحجامة وستأتى اما القئ فذهب الجمهور منا ومن غيرنا الى التفرقة بين من سبقه فلا يفطره وبين من تعمده فيفطره ه ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم بتعمد القئ لكن نقل عن ابن مسعود وابن عباس لا يفطر مطلقا وهى احدى الروايتين عن مالك ه واستدل بعض قومنا باسقاط القضاء عمن تقيأ عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة ه وعكس بعضهم فقال هذا دليل على

اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات ٭ وقال عطاء والأوزاعي وأبو ثور يقضي ويكفر وفاقاً لاكثرنا ٭ ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده الا في احدى الروايتين عن الحسن وقد علمت القول عن بعضنا بالقضاء وإذن فلا إجماع ٭ وقد ذكر البخاري في الإفطار به عن أبي هريرة روايتين اصحهما عدم الإفطار ٭ وعن ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج ٭ وكذا في لفظ ابي هريرة اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج وصرح بهذا المعنى الشيخ ابو سعيد رحمه الله في بعض كلامه على الإشراف قال مما يختلف فيه اذا تقايأ فلم يرجع عليه في فيه شيء فقال من قال عليه بدل يومه وقال من قال لا بدل عليه واصح المعنى عندي من قولهم انه لا بدل عليه لان القيء يخرج ولا يدخل ٭ واما ان تقايأ فدخل عليه من فيه شيء على معنى الغلبة برجعته عليه وقد كان في الأصل تقايأ فمعنى ان عليه بدل يومه ولا أعلم في ذلك اختلافا الان ذلك من فعله الذي عرض لنفسه فيه وان انتزعه القيء فرجع عليه من فيه شيء مغلوبا على ذلك فلا بدل عليه ولا أعلم في ذلك اختلافا اهـ ٭ المسئلة الثالثة عشر ذهب الجمهور من غيرنا على عدم الفطر بالحجامة ٭ وعن علي وعطاء والأوزاعي واحمد وابي ثور واسحق يفطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهما القضاء ٭ وشذ عطاء فأوجب الكفارة ايضا ٭ وقال بقول احمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو الوليد النيسابوري وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول على صحة الحديث وبه قال الداودي من المالكية ٭ وكان ابن عمر يحتجم وهو صايم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف وكان ابن عمر كثيرا الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك وعن ابي العالية دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته يأكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له لا تحتجم نهارا قال اتامرني ان اهريق دمي وانا صايم وفي رواية ان ابا رافع قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت الا كان هذا نهارا فقال أتأمرني ان اهريق دمي وانا صايم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم ٭ قال الحاكم سمعت ابا علي النيسابوري يقول قلت لعبد ان الاهوازي يصح في افطر الحاجم والمحجوم شيء قال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث ابي رافع عن ابي موسى ٭ وعلل اسناده بان راويه مطرا الوراق عن بكر عن ابي رافع خولف في رفعه ويذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة انهم احتجموا صياما ولكن اسانيد هذه الآثار معرضة ٭ وعن بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عايشة فلا تنهى ٭ ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم ٭ قال عثمان الدارمي صح حديث

أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت أحمد يذكر
ذلك ه وقال المروزي قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت
فقال هذا مجازفة ه وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا ه وكذا قال ابن
حبان والحاكم ه وأطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه
فأجاد وأفاد ه وقال أحمد أصح شيء في باب أفطر الحاجم والمحجوم حديث
رافع بن خديج ه وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد أن أخرج حديث
شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فرأى
رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي أفطر
الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صايم ه قال وحديث ابن عباس امثلهما إسنادا فإن توقي أحد
الحجامة كان أحب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس والذي
أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم انه لا يفطر أحد بالحجامة
اه ه وقد تقدم ان الشافعي علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث
قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فمال الى
الرخصة والله أعلم ه وأول بعضهم حديث أفطر الحاجم والمحجوم أن
المراد به انهما سيفطران كقوله تعالى إني أراني أعصر خمرا أي ما يؤول
اليه ه ولا يخفى تكلف هذا التأويل ويقويه ما قال البغوي في شرح
السنة معنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار اما الحاجم
فلانه لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص ه وأما المحجوم
فلانه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره الى أن يفطره وقيل
معنى أفطرا قعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالعبادة
وحديث ابن عباس لفظه في البخاري حدثنا معلى ابن أسد حدثنا وهيب
عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم اه ه ورواه ابن علية
ومعمر عن ايوب عن عكرمة مرسلا ه واختلف على حماد من زيد في وصله
وارساله ه وقال مهنا سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صايم
انما هو وهو محرم ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق ايوب
هذه والحديث صحيح لا مرية فيه ه قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل
على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك
كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ه واعترض ابن خزيمة بأن
في هذا الحديث انه كان صايما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده

انما كان

انما كان محرمًا وهو مسافر والمسافر ان كان ناويًا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صايم
ابيح له الاكل والشرب على الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال
فليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلاً عن الحاجم اهـ وتعقب بان الحديث
ما ورد هكذا الا لفايدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صايم لم يتحلل من صومه
واستمر ه وقال ابن خزيمة ايضًا جاء بعضهم باعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم
انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان قال فاذا قيل له فالغيبة تفطر
الصايم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة اهـ وقد اخرج
الحديث المشار اليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة وغيرهم من طريق
يزيد بن ابي ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان ه ومنهم من ارسله ويزيد بن ابي
ربيعة متروك ه وحكم علي بن المديني بانه حديث باطل ه وقال ابن حزم صح
حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي
صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة
انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجمًا او محجومًا اهـ والحديث
المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في
رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما
كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به صلى الله عليه
وسلم فقال افطر هذا ثم رخص صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان
انس يحتجم وهو صايم ورواته كلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما ينكر لان فيه
ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ه ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه
عبد الرزاق وابو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحجامة للصايم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه ه اسناده
صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقوله ابقاء على اصحابه يتعلق بقوله نهى
وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصايم
وكرهها للضعيف لئلا يضعف ه ويؤيده اثر ثابت البناني عن انس بن مالك انه
سئل اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف ه وعبارة النيل
ظاهرة بكراهية الحجامة نهارًا مطلقًا وقيل في آخره وقيل في اوله لا لفساده ه
قال القطب بل لخوف الضعف فيؤدي للافطار ه او ليصوم ريقه معه لليل وكذا
القاء التنف ه وقال ابو حنيفة واصحابه ان الحجامة غير مكروهة ه وقال
الاوزاعي واحمد وداود انها تفطر وروي عنه صلى الله عليه وسلم هكذا الحجامة

تنقض الصوم ولم يصح ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ه واما حديث افطر الحاجم
والمحتجم فقيل انه يدل على افساد الحجامة الصوم لانه علق الافطار بالمشتق وهو
الحاجم والمحتجم فعلم ان الاحتجام هو العلة في الافطار وكذا الحجم ه والجواب انه
حكم عليهما بالافطار لفعلهما امرا مفطرا كنظر الحاجم لعورة المحتجم او لاغتيابهما
ويدل لذلك ذكر الحاجم فانه لا حجة قوية على من فعل باحد ما يفطر به كان مفطرا
فافهم ه وكذا يكره الحلق ولو لراسه ونتف الشعر وقلم الاظفار الا ان طال شعر
العانة او الابط او الظفر فانه يلزمه ازالة ذلك لانها اوكد للصلاة اهم ه
قال ابو سعيد الكدمي لا يدل على المحتجم بمعنى الحجامة ويروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه احتجم وهو صايم ولا معنى يوجب الافطار على الصايم بالحجامة
فانما قيل فيما تاول اصحابنا قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
لمعنى انهما كانا يغتابان وهذا خبر خاص في معنى الغيبة يخرج ظاهره في معنى الحجامة
اهم ه وفي بيان الشرع وقال اصحابنا للصايم ان يحتجم اذا لم يخف على نفسه الضعف
وليس في الرواية ذكر خوف الضعف والله اعلم اهم ه وقال انس نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصايم من اجل الضعف وكان صلى الله عليه
وسلم يرخص في الحجامة للاقوياء ويقول ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة
والقيء والاحتلام ه اراد القيء بلا عمد وكان انس يقول رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يحتجم وهو محرم صايم وذلك بعد ما قال افطر الحاجم والمحتجم ه ونقول
انما قال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ونهى عن الوصال في الصوم
ابقاء على اصحابه وشفقة ولم يكن يحرمها وتقدم عن ابن عمر انه كان يحتجم وهو
صايم ثم ترك بعد فكان اذا صام لم يحتجم اي للضعف ه قال القطب ونقول
معنى الافطار في قول انس اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب
احتجم وهو صايم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا هو الكراهة
او معناه سينتقض عليه صومه للضعف بان يحتاج للضعف او عن قريب
يفطر للضرورة قال انس ثم رخص بعد في الحجامة للصايم ه قيل لو كان الافطار
للاحتجام لم يقل والحاجم ونقول يحتمل لو صح ان الافطار للاحتجام ان
يكون افطار الحاجم لفعله ما لا يجوز اهم ه المسئلة الرابعة عشر قالت عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صايم رواه
ابن ماجة باسناد ضعيف ه وذكر الترمذي انه لم يرد حديثا صحيحا في الاكتحال
للصايم ه وفي حديث آخر كان صلى الله عليه وسلم يامر بالاكتحال بالاثمد
المروح عند النوم ويقول ليتقه الصايم وكانت عايشة تقول ربما اكتحل
النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم ه اي فالنهي للكراهة فكان انس كثيرا

مايكتحل وهوصايم ه كان هودة الأنصارى يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اتيته ومسح على راسى لاتكتحل بالنهار وانت صايم ه قال انس جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اشتكت عينى
أفاكحل قال نعم ه قال الامام الكدمى رحمه الله معى انه يخرج فى معانى قول اصحابنا
ترخيص فى الكحل كله للصايم لمعنى ان العين ليس لمجرى الطعام وان وجد فى فيه شيئا
من ذلك بزقه ومعى انه يخرج فى بعض قولهم كراهية فى الكحل بالصبر فالله اعلم
مامعنى ذلك ه قال ولا اعلم فيه نقضا فى قولهم وانما هو كراهية ان ثبتت الكراهة
اهـ ه وفى الاثر ولا باس ان يكتحل الصايم بالكحل فيه عرف طيب ولا باس أن يكتحل الصائم
بالحضض والصبر وان وجد طعمه فى حلقه بزقه ه قال ابو عبد الله ليس عليه
باس إذا وجد طعم الكحل فى حلقه ه قال ابو محمد الكحل للصايم مكروه عند
بعض اصحابنا واجازه اكثرهم والنظر يوجب اجازته لما روى عن ابن عباس
انه كان جوز للصايم ان يذوق طعم الخل والقدر مالم يدخل حلقه واجاز
اصحابنا للطباخات ومن يعالج الاطعمة فى شهر رمضان وهو صايم ذوق الطعام
بلسانه واما الحسن البصرى وابراهيم النخعى فكانا يجيزان للصايم ان يضع
الطعام للصبى ه الخامسة عشر قال عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
ابيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صايم قال
الترمذى حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لايرون بالسواك
للصايم باسا إلا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصايم بالعود الرطب
وكرهوا له السواك آخر النهار ه ولم ير الشافعى بالسواك باسا أول النهار
وآخره ه وكره احمد واسحق السواك آخر النهار ه وروى الشعبى عن مسروق
عن عايشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير
خصال الصايم السواك قيل هو على ظاهره انه سنة أول النهار وآخره ووسطه
بالعود اليابس والرطب ه وكرهه ابن عمر بعد الزوال لزوال الطعام من
المعدة عند الزوال غالبا ه وعن ابن عمر انه يستاك أول النهار وآخره
وفى وسطه ه وكان ابو هريرة يقول لك السواك الى العصر فان صليت
العصر فالقه لأن خلوف فم الصايم أطيب عند الله من ريح المسك ه ونقول
هو سنة للصايم قبل الزوال وامّا بعده فمكروه ابقاء على رايحة الخلوف وحرصا
على أن يفطر على رايحة الصوم التى هى اطيب عند الله من ريح المسك ه والذى ينبغى
للصايم ان يستاك بعد سحوره قبل الفجر ليدخل الصوم وفمه نظيف من بقايا الطعام
وجراثيم القلح المتعقبة بين الأضراس وعلى سطوحها وسطح اللسان ولا باس بالسواك
فى حالة الصوم الى قبل الزوال لكن كرهوا العود الرطب لما يتحلل من طعمه فى الفم

والمحذور من الريق المتحلب بالسواك لئلا يسبق الى الجوف لما يخالطه من طعم السواك
واجزائه المتكسرة وما تحلل فيه من الاجزاء المتعقبة في افلاج الأسنان والعفونات
الكامنة في خمل اللسان وبالجملة فالكراهة والمنع المحض انما يدور ان حول جزء غير
الريق يدخل الجوف على التعمد والله أعلم السادسة عشر لو خرج من فمه دم بلا
تعمد فغلبه شئ منه الى جوفه لم يلزمه شئ وان تعمد لاخراجه كقلع ضرس
او نكش او خلال فغلبه الى جوفه ابدل يومه وان تعمد لسرطه فالخلاف الماضي
وان تسبب لاخراجه ولم يبلع منه شيئا الى الجوف فلا شئ عليه ه ولو كرر البزق
حتى صفى ريقه من لون الدم فلا باس عليه بسرط ريقه بعد صفائه وعليه
مع وجود الماء غسل شفتيه لما بقي عليهما من الرطوبة النجسة ه واجاز ابو
علي الذابقية الطابخة وما صغة الطعام للصبي اذا لم يتجاوز شئ من اجرام المطعوم الى
الباطن ونقوا الفم منه بالبزق وكذا لو نام على غير مضمضة حتى اصبح قال ولا
يؤمر ان يتعرض للشئ من هذا في صومه ه وعنه رحمه الله لو طرح في فيه حصاة
فجازت على حد الغلبة لا يفسد عليه صومه وقال من قال يستحب له ان
يصوم يوما ه وعن محمد بن محبوب رحمه الله في رجل انتلع درهما او دانقا
او ذبابا فما ينزعه من الكفارة اذا تعمد لذلك ه قال ابو معاوية عن
ابي عبد الله رحمه الله من رفع له انفه غبارا فلا باس وان وجد في حلقه
طعم شئ لفظه اهـ ه ولو غسل فمه من نجاسة فدخل الماء حلقه بلا عمد فلا ضير
ولو لغير نجاسة ابدل ه ولو توضا لفرض قبل وقته او لنافلة فمضمض ثلاثا
او اكثر فدخل الماء حلقه قالوا اذا كان لفريضة في وقتها ومضمض ثلاثا
او اقل فدخل حلقه فلا بدل عليه وقيل عليه البدل واستحب الاول
وان زاد عن الثلاث عالما أبدل ه وان كان لفريضة في غير وقتها ففي البدل
قولان ه ويبدل ان لنافلة الا ان نسي صومه وقيل يبدل وان نسي ه
قال ابو سعيد في امراة تتسوك بالدارو ف قبل الفجر في رمضان وتغسل
فاها حتى تذهب الذات ويبقى زوكه في لحم فمها وضروسها انه لا باس
عليها في سرط ريقها بعد الغسل للفم لانه قال يخرج عنده انه لا يخلو
من ذلك شئ اذا غسل الفم وانما هو بمنزلة الزوك اهـ ه والدارو ف
قشر الجوز الا على تفرك به النساء مباسمهن للتحمير به ه وعن هاشم عن
رياض ابن نجد عن ابي عبيدة الصغير قال قلت للصايم ان يمضمض فاه
ثم يقذف الماء ويسيغ ما بقي قبل ان يبزق قال لا باس ه ومن غيره يستحب
له ان يبزق اذا ذكر قبل ان يسيغ الماء ه قال ابو سعيد رحمه الله في الصايم
اذا استعط ان معه في ذلك اختلافا قال من قال عليه البدل دخل له

اولم يدخل ه وقال من قال ليس عليه بدل دخل حلقه أولم يدخل ه وقال من قال إن
دخل حلقه نقض وان لم يدخل حلقه لم ينقض وهو أوسط القول عندى ه قيل له لاى
علة نقض عليه فى قول من قال دخل حلقه اولم يدخل قال لانه قد قيل ان السعوط
رضاع ه قيل له فهو بالاتفاق عندك انه رضاع دخل حلقه أولم يدخل قال لا أعلم
فى قول اصحابنا اختلافا الا انه رضاع ه قيل له فالحقنة للصبى تكون رضاعا
قال الله أعلم ه قيل له فمن اين كان السعوط رضاعا قال لانه شبهة والشبهة قد قيل
انها رضاع للخروج من الريب اهـ ه ووجه كون السعوط رضاعا انه لو سعط الصبى
بلبن امرأة كانت امه من الرضاعة وكان ذلك رضاعا فكان ذلك موضع شبهة فاشبهه
السعوط ولو لم يتيقن وصول شئ منه الى الحلق ه ولم يبين رحمه الله ما وجه القول
بعدم النقض ولو وجد طعمه فى حلقه ولعل صاحب هذا القول يفرق بين طعم الشئ
وذات الشئ فلا يعتبر مجرد الطعم ناقضا والله اعلم وهذا التساهل من الخطر بموضع
وفى الاثر وعمن يستعط وهو صايم قال لا يستعط حتى يجئ الليل قلت فانه قد
فعل قال ان ابدل يوما مكانه يوما كان احب الى وان لم يفعل لم اقدم على فساد
صومه لانه قد رخص فيه بعض من رخص اهـ ه ويكره الاستنقاع فى الماء ان
لم يكن لغسل قال ابو سعيد رحمه الله معى انه يكره للصايم الاغتماس للغسل
فى النهر قلت له فان اغتمس متعمدا لذلك ودخل الماء اذنه او جاز فى حلقه
من اذنه قال معى انه يختلف فى نقض صومه ه وكذلك ان دخل الماء فى
حلقه من انفه قال عندى انه يختلف فيه ايضا فى بعض القول والاذن
عندى اهون من الانف اهـ ه والمراد بالاغتماس هو ان يغمره الماء فلا يظهر
من جسمه شئ ه وفى الاثر ويكره ان يستنقع الصايم فى الماء بلا ان ينقض
ذلك صومه اهـ ه ووجه الكراهية ارادة التقوى والاستعانة على الصوم
وقيل لا باس فى دخول الماء للصيد منه وليس عليه مما دخل حلقه منه بلا
عمد باس لكن لا يغمس راسه حذرا من دخوله الى الجوف من شئ من المنافذ
وفى الاثر وسئل عن رجل غمس راسه فى الماء فى شهر رمضان نهارا فى غسل
جنابة او ما يشبه من اللازم فسبقه الماء فى حلقه هل يلزمه بدل قال
معى انه قيل لا يلزمه بدل اذا كان مخيرا فسبقه الماء فى حلقه ه قيل له
فذلك يكره له ام هو مطلق له الاغتماس فى غسل اللازم قال معى انه ان
كان يخاف على صومه وكان يمكنه اداء الفرض بغير الاغتماس له يعجبنى ان
يفعل ذلك اهـ ه ولو توضا لفرض فسبقه الماء فى مضمضته الى حلقه لم
ينتقض ه ولو تيقن تمام الثلاث مرات من مرات الوضوء ثم زاد عليها فسبق الماء
الى حلقه فى الزيادة انتقض صومه كما قالوا فى وضوء النفل واذا ثبت النقض فى

وضوء النافلة فهو فى المرة التى سماها صلى الله عليه وسلم سرفاً أشد وأولى ثبوتاً
واما ان كان سبق الماء فى مرة لم يتيقن كونها من الثلاث أو من الزيادة فلا نقض
لانها من عداد الفرض حتى لايشك انها سرف زايدة عن حد الواجب والله أعلم
وفى تقطير الدواء فى الاذن خلف تقدم ذكره وهو أهون من الاستعاط وكان سليمان
بن عثمان لايرى بالاذن باساً وكذلك السعوط والاكثر على ان السعوط مفسده وقد
كره محمد بن محبوب قطر الماء والدواء المايع فى الاذن ه ولم ير بعض به باساً من ضرورة
ولا باس باستطعام الطعام والصبغ ولا بكيل الحبوب والدقيق والغسل
والاتربة الثايرة غباراً ولو وجد أثره فى نخامه ه والاولى مع مباشرة مثل هذه
الاشياء ان يلوى ثوباً على الفم والمنخرين لئلا يرفع الى جوفه نفسه شيأ من غبارها
ولا نقض عليه فيما وقع فى فمه من الاجرام كالمعادن والحجر والحيوان فسقط فى
حلقه عن غلبة ه ومثله مكرهاً أدخل فى جوفه أى مفطر ه وفيه قول بافطاره
وقيل على من اكرهه من الوزر مثل وزر من فعله عامداً وفى الكفارة قولان
ولو دخل الماء فمه ذاكراً لصومه فسرطه ناسياً فقولان الا لفريضة او لمعنى
طاعة ه ولو غلبه ذاكراً لزمه النقض لانه تعرض له لغير فرض ولا معنى طاعة
وليست الغلبة كالنسيان ولا يخلو من خلاف ه ولو أدخل الماء ناسياً لصومه
فسرطه على الغلبة ذاكراً فان كان قادراً على قذفه من فمه حين ذكره فتركه حتى
غلبه كان حكمه حكم الذاكر ولزمه النقض ه وان لم يمكنه ان يتحيه من فمه حين
ذكر دخل فى حكم الناسى ه ولو تعقب فى افلاج اسنانه بقايا طعام لم يتخلل منها
فخرج منها فى النهار ما ولج حلقه غلبة فان كان فى التعارف ان مثل هذا مأمون
الخروج فخرج فقيل لاباس به والا فان تركه بعد الصبح عالماً به حتى ساغه
عمداً او نسياناً او غلبة فخلاف ه وكره تعريض البخور للفم والانف ويستحب توقى
الابخرة والادخنة بمثل اللثام او صد الوجه عنها وكذا الريح المثيرة للارمدة
والتراب ه ولو رمى ببندقة رصاص وصلت الى جوفه او طعن بمجد ووصل الى
جوفه كرمح فلا باس ه ويكره مضغ العلك واللبان وما يحل بالمضغ لغير معنى
وفيه تعريض لنقض الصوم فان فعل ذلك لمعنى او لغير معنى ولم يدخل
فى حلقه شئ منه فلا باس الا انه مكروه للمخاطرة بالصوم وان ولج منه شئ
فى الجوف فلا قول الا النقض والله أعلم ه اهـ ه ص

باب بدل رمضان

كل مفطر لعذر يلزمه قضاء ما أفطر فيه ه والله قد رخص فى بعض المواضع
ان يفطر فيها لكنه أمر بالقضاء فيقضى متصلاً بنية القضاء لصيام ما افطر
فى وقته ولا يقدم عليه نذر غير معين وقته ولا كفارة يمين ولا نفل وعرف

هذا بالاحتياط ه ولو اخر القضاء حتى دخل رمضان الثاني اطعم عن كل يوم مسكينا كفارة عن تهاونه وابدل الشهر ه واعجب ابا سعيد ان لا يكفر ه ولو ضعف بهرم صام ورآثه متصلا صومهم صوم الثاني غداة فطر الاول ه ولا يطعم احدهم ويصوم احدهم ه ولهم ان يطعموا عنه تبرعا وافتى جابر بهذا وذا ه ولا بدل على الاقل لما صامه اذا اختلفتا ويبدل الحج ه ولا ادري الفارق بينهما والصوم والحج من شروط صحتهما الاسلام والاقل حكمه حكم المشرك فما باله ثبت صومه ولم يثبت حجه والحال انه لا اسلام له ه نعم يثبتان في حالة عذره عن الختان فيمكن التفريق بين الصوم والحج من هذا الوجه ه ولو جهلت مستحاضة فاكلت ففي بدل ما اكلت ومعه شهر قولان اظهرهما الاول ه اقول في الباب مسائل منها ما قدمت بيانه مكررا ودونك بيان ما لم اذكره مستعينا بالله مسترشدا له مستهديا اياه ه المسئلة الاولى بدل الشئ محركة وبدل له بكسر الموحدة وسكون الدال لغتان مثل شبه وشبه ومثل ومثل ونكل ونكل ه قال ابو عبيدة ولم نسمع في فعل وفعل غير هذه الاحرف ه وبديله كامير الخلف من الشئ وهو غيره ويجمع على ابدال ه وتبدل الشئ وتبدل به واستبدله واستبدل به وابدله منه بغيره وبدله منه اتخذه بدلا ه فالابدال والتبديل والتبدل والاستبدال جعل شئ مكان آخر وهو اعم من العوض فان العوض هو ان يصير لك الشئ الثاني باعطاء الاول ه وقد تقدم تعريف القضاء بما فيه غنية والبدل والقضاء وان تباينت معانيهما لغة الا انهما في العرف الشرعي متحدان في المعنى المراد من المكلف اذا ترك واجبا يكتفى فيه بالقضاء الا ان البدل عبارة عن الشئ المقضي به والقضاء فعل الامر الواجب بفعل الابدال فموداهما واحد فنتيجة القضاء البدل الحاصل بالابدال والله اعلم ه المسئلة الثانية حكم القضاء دون الاداء اعني انه يباينه في الحكم وان سد مسده في جانب التعمد فلو افسد القضاء عمدا لم يكن تعمده الافساد كفرا ولم تلزمه كفارة مغلظة لانه في ذمته متى قضاه فذلك ه وقيل بل ابطاله للقضاء كفر وتلزمه به مغلظة لخلافه نص قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ه وبناء على ان حكم البدل حكم المبدل منه ه وشرط القضاء التتابع كالاداء من مفطر بمرض او سفر وكل من وجب عليه القضاء الا في مستثنيات ستاتي ولو وقع الفطر المبدل منه متفرقا غير متتابع وان كان عليه يومان او اكثر في كل شهر من شهرين او اكثر فعليه ان يتابع بين ايام كل شهر ولا تلزمه متابعة ايام شهر لايام شهر اخر ه والاصل في اشتراط التتابع حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا

يقطعه ه ولان فيه مبادرة الى قضاء الفرض ولأن التتابع فى القضاء أشبه بالأداء
ولقول عايشة رضى الله عنها نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت
متتابعات د وعلى هذا اجمع اصحابنا ه وهو مذهب علىّ وابن عمر والحسن البصرى
والنخعى وعروة بن الزبير وجابر بن زيد وابى عبيدة وعامة فقهائنا ه واما مخالفونا
فلم يروا وجوبه لكن منهم المستحب للتتابع وجعلوا حديث ابى هريرة للندب ه ومنهم
من خير بين التتابع والفصل وضعفوا الحديث ه ونسبوا عدم الوجوب الى
ابن عباس وابى هريرة وانس ومعاذ ورافع بن خديج وابن جبير وغيرهم من
فقهاء الامصار ه وسبب الخلاف معارضة القياس لظاهر اللفظ وذلك
ان القياس يقضى ان يكون القضاء على صفة الاداء أصله الصلاة والحج
وظاهر لفظ قوله تعالى فعدة من أيام أخر يقتضى ايجاب العدد لا ايجاب التتابع
ولهذا قال بعضهم أحص العدة وصم كيف شئت ه قالوا فان قضاه متفرقا جاز
لان الآية حكمت بوجوب القضاء للعدة بعدة مثلها ولم تفرق بين متابعتها وفصلها
قالوا ولانه تتابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت قالوا فان كان عليه
قضاء اليوم الأول فصام ونوى به اليوم الثانى فانه يحتمل ان يجزيه لان
تعيين اليوم غير واجب ويحتمل ان لا يجزئه لانه نوى غير ما عليه فلم يجزه
كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى العتق عن الظهار ه وروا عن ابى
عبيدة بن الجراح ان الله لم يرخص لكم فى فطره وهو يريد ان يشق عليكم فى قضائه
ان شئت فواتر وان شئت ففرق ه وكانه رضى الله عنه استنبط يسر التفريق
من قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ه واعتبر غيره من الصحابة
اليسر هنا متعلقا برخصة الافطار وليس فى مواترة القضاء اشقاق من الله على
عبده زيادة على مواترة الأداء وكون دين الله يسرا شامل لمشاق التكاليف لانها
بحمد الله سهلة مستطاعة فتكفى سهولتها بان تكون يسرا وتكفى نعمة الله علينا
باباحة الافطار حيث تعترض المشاق والاخطار ثم القضاء فى عدة من أيام أخر
فى حالة الصحة والامن على النفس من مشقة السفر ثم اطلاق القضاء فى الذمة غير
محصور على حال ولا متوقف على عين وقت فاين تعسير الرب الكريم الرحمن الرحيم هنا ه
ولو صح هذا عنه رضى الله عنه فهو اجتهاد خولف فيه فى عصره والمسائل الاجتهادية
لا تكون اصولا فى الدين اذا كانت مما يسوغ فيها الاجتهاد والنظر ه واما احتجاجهم
بالآية الشريفة فعدة من أيام أخر باتها نكرة فى سياق الاثبات يعنون اثبات
حكم صوم عدة من ايام اخر موافقة عدة الايام الواقع فيها الفطر فهو تعميم لا قيد
فيه بصفة التتابع ولا غيره فنقول دليلنا الظنى وهو حديث ابى هريرة كاف
لتقييد اطلاق الآية ومثبت لتخصيص عمومها مع انكم لم تتوسعوا من الآية فى حد

الملاقها بأوسع من الاحتمال لكنه يضيق عليكم ماذهبتم اليه بترجيح احتمال التتابع بترجيح الدليل الظنى المخصص فبطل احتمالكم من الآية ٥ واحتجوا بما رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع ٥ وبما رواه محمد بن المنكدر بلاغا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك ارأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء والله أحق أن يعفو ٥ وفى كل من الحديثين تجريح اما حديث ابن عمر فسنده ضعيف ويرد على ضعف السند مخالفة مذهب ابن عمر لهذه الرواية فقد نقل عنه غير واحد مذهب التتابع ولو صح الحديث عنه لم يخالف السنة برأيه ٥ واما الحديث الثانى فهو مرسل منقطع وانقطاعه ظاهر فى لفظ ابن المنكدر حيث يقول بلغنى واحاديث البلاغ مرسلة منقطعة واذا انزلنا حديث ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه منزلة الحديثين من الضعف وقع التعارض ولزم الاستدلال بقراءة ابى فعدة من ايام اخر متتابعات وبما صح عن عائشة انها نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات ٥ ولا يلزم من قولها فسقطت متتابعات سقوط حكم المتابعة فيحتمل نسخ اللفظ وبقاء الحكم على حد آية الرجم ولعل مذهب على وابن عمر فى وجوب التتابع مبناه على هذا الاصل وهو نسخ التلاوة وثبوت الحكم واليه ذهب الحسن البصرى وابراهيم النخعى وعروة بن الزبير وجابر بن زيد وابو عبيدة مسلم وعامة فقهائنا ٥ واما ابو هريرة فروى مالك عن الزهرى موصولا ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال احدهما لا يفرق هكذا اخرجه منقطعا بينهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر ٥ واخرجه الدارقطنى من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت ٥ وعن يونس عن الزهرى بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هى عدة من ايام اخر فاحصه ٥ وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وابا هريرة قالا لا فرق اذا احصيته ٥ وروى ابن ابى شيبة من وجه اخر عن ابى هريرة نحو قول ابن عمر فقراءة اختلف فيه عن ابى هريرة فرواية ابن ابى شيبة هذه مبينة لما ابهمته رواية مالك عن الزهرى ويؤيدها حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسرد ايام القضاء وعدم تقطيعها ه وروى ابن أبي شيبة من طريق معاذ
بن جبل اذا أحصى العدة فليصم كيف شاء ومن طريق ابى عبيدة بن
الجراح ورافع بن خديج نحوه ه وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه
قال القطب قال علي وابن عمر يجب التتابع في القضاء إلا ان لفظ ابن
عمر يصوم رمضان من أفطره متتابعا من مرض أو في سفر
وكان يقول من أغمي عليه في خلال صومه فلا قضاء عليه ومن اغمي
عليه اليوم كله قضى وان لم يأكل لان الله تعالى يقول في الصايم يدع
شهوته وطعامه من أجلي ه واشتد في وجوب التتابع حتى انه يكره
الفصل في القضاء بيوم العيد فاستحب أن يصام بعد ايام التشريق
أو قبل العيد بقدر ما يتم صومه قبله فكذا يستحب للمرأة أن تبتدئ
الصوم قبل حيضها بقدر ما تدركه قبل الحيض وكذا قبل النفس
ما امكن مع انه لا يقول بنقضه بالحيض والنفاس بل يقول تفطر
فاذا طهرت بنت على ما سبق ولو أخرته الى قرب الحيض والنفاس
قال ابن عباس وأبو عبيدة بن الجراح لا يجب التتابع في القضاء
وكذا قالت عايشة وقالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت
متتابعات تعني نسخت قال ولعل عليا وابن عمر يقولان نسخت تلاوتها
لا العمل بها كما نسخت تلاوة آية الرجم وبقي العمل به قال الا انه روى
قوم انه صلى الله عليه وسلم انه رخص في الصوم في القضاء أن
لا يكون متتابعا ومن كلام أبي عبيدة ابن الجراح لم يرخص عليكم في فطره
وهو يريد ان يشق عليكم في قضائه فاحصوا العدة واصنعوا ما
شئتم اهـ ه وحد المتابعة في القضاء أن تكون لايام لزمته من شهر واحد
لا اكثر من شهر فلو لزمته ايام من شهرين او اشهر لم تلزمه متابعة تلك الايام
اعني مجموع ايام الشهرين او الاشهر ولزمته متابعة ايام كل شهر على حدة
لكن متابعة قضاء أيام اشهر شتى مستحبة ه ولعل وجه الاستحباب عموم الامر
بتتابع القضاء ه أو لملاحظة المبادرة الى براءة الذمة ه ثم ان المجيزين للتفريق
لم يختلفوا في أن التتابع أولى من التفريق والله اعلم ه المسئلة الثالثة قال بعض العلما
من ابتدأ مع اول شهر في القضاء لم يلزمه الا صوم ايام هذا الشهر الذي قضى
فيه تم او نقص ه قال القطب والحق عندي انه ان لزمه قضاء شهر صامه
كما علم من ايامه تسعة وعشرين او ثلاثين اهـ ه يعني انه يصوم العدة التي لزمه
قضاءها ان كانت تسعة وعشرين قضى كذلك وان كانت ثلاثين فهي هي اذ المخاطب
به قضاء العدة كيف كانت لا صوم شهر زاد او نقص بقطع النظر عن العدة

المخاطب بقضائها وصواب هذا ظاهر لاغبار عليه والحجة الخطاب بقضاء العدة والاول انما يكون في غير القضاء مثل رمضان نفسه أداءً وكالتطوع بشهر أو اكثر والكفارات والنذور اذ المشروع هناك شهر زاد او نقص والله أعلم • المسئلة الرابعة • قال أبو نوح رحمه الله ان أخر القضاء عن اليوم الذي بعد العيد أي لغير عذر انهدم صومه • وقال الشيخ عمر وبس رحمه الله لاينهدم • وقال الشيخ يحيى ان القول بالانهدام غير ما خوذ به • قلت لعل مبنى قول ابي نوح رحمه الله هو ما ورد عن ام سلمة رضي الله عنها موقوفا من كان عليه شئ من رمضان فليصمه من الغد من يوم الفطر فمن صام من الغد من يوم الفطر كمن صام في رمضان • وهذا ان صح عنها فمفاده الترغيب في المبادرة لا الانهدام بالتراخي • وعنه صلى الله عليه وسلم من اتى عليه رمضان الآخر ولم يقض الماضي وهو قادر لم يقبل عنه الحاضر حتى يصوم الماضي • فهذا مقتضاه الحث على المبادرة وترك التهاون بحق الله والتراخي فيه بلا موجب ولا حايل ولا يقتضي انهدام الصوم بلا ان يراعا فيه مجرد الثواب اي انه منهدم حكما كما لو انتهك ناقضا للصوم من النواقض المفسدة فهذا لا دلالة في الحديث عليه ولعل الشيخ ابا نوح يلاحظ معنى عدم القبول للحاضر انهداما البتة في الحكم وفي الحقيقة فهو في درجته غير مقبول غير معتد به ولا معتبر ولا انتفاع به ولو كان في حقيقته صوما كان مقبولا بحكم فضل الله وهل جزاء الاحسان الا الاحسان لكنه غير صوم فناسب ان يكون منهدما اصلا يجب بدله كما لو كان منهدما بصفة هادمة • وهذا خلاف ما عليه الامة لان حقيقة القبول والرد امرهما الى الله ولا تعلق للصحة في الاعمال وعدم الصحة بهذا المعنى وكم ورد من الاحاديث في اعمال ترتب عدم قبولها على امور مع انها صحيحة من حيث الاحكام الظاهرة والله أعلم • وظاهر صنيع عايشة رضي الله عنها يقتضي ايثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل فيشعر بان من كان بغير عذر لا ينبغي له التاخير • والتراخي من حيز الجواز قول الجمهور كما ان المبادرة فضلها مجمع عليه • ومن قول عايشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان • ففي رواية البخاري قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم • فهذا فصل لكلام عايشة من كلام غيرها • ووقع في رواية مسلم المذكورة كلام يحيى هذا مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار من متن كلامها او من كلام الراوي

وفى لفظ لمسلم وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وفى رواية له صريحة بادراج يحيى ولفظه فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى بقوله ٥ وفى روايات عن يحيى بدون الزيادة ٥ وفى رواية لمسلم تشعر انه من كلام عايشة فانه روى ما معناه فما استطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ فاحتمل المراد بالمعية الزمان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ان ذلك كان خاصًا بزمانه عليه الصلاة والسلام ٥ وفى رواية عنها ما قضيت شيئًا مما يكون على من رمضان الا فى شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فالزيادة المروية ضعيفة دل على ضعفها انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المراة فى غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس فى شغله بشئ من ذلك ما يمنع الصوم اللهم الا أن يقال انها كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن باذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها ٥ وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم فى شعبان كما ذكرناه فلذلك كان لا يتهيأ لها الصوم الا فى شعبان ٥ فدل الحديث لجواز تاخير القضاء مطلقًا سواء لعذر او غير عذر لما تراه من ادراج الزيادة فى الحديث فلو لم نكن فى حكم الرفع لكان التراخى مشروطًا بالعذر لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر الدواعى من ازواجه على استفتائه فى امور شرع بعثه فلو كان التراخى ممنوعًا لامرها بالمبادرة ونهاها عن ممنوع التراخى مع مواظبة عايشة على ذلك ٥ نعم يوجد من حرصها على القضاء فى شعبان منع تجاوزه وتعمد تاخير القضاء الى دخول رمضان آخر المسئلة الخامسة لو تراخى حتى دخل رمضان آخر فقابل قوم يجب عليه بعد صوم الداخل القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعى واحمد ٥ وقال قوم لا كفارة عليه وعليه المذهب وبه قال الحسن البصرى والنخعى ٥ وسبب الخلاف هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا ٥ فمن لم يجز القياس فى الكفارات قال انما عليه القضاء فقط ٥ ومن اجاز القياس فى الكفارات قال عليه كفارة قياسًا على من افطر متعمدًا لان كلاهما مستهين بحرمة الصوم أما هذا فيترك القضاء زمان القضاء واما ذلك فبالاكل فى يوم لا يجوز فيه الاكل ٥ وانما كان يكون القياس مستندًا لو ثبت ان للقضاء زمانًا محدودًا بنص من الشارع لان ازمنة الاداء هى المحدودة فى الشرع ٥ وشذ قوم فقالوا اذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر انه لا قضاء عليه وهذا مخالف للنص ٥ والصواب من القول ان المفرط فيه بلا عذر حتى دخل رمضان أن يصوم فرضه الحاضر فاذا خرج قضى الفايت يومًا

بيوم وان عليه أن يُطعِم عن كل يوم من المفرط فيه مسكينًا ه واما ان لم يرجع المسافر
من سفره او لم يبرأ المريض من مرضه حتى حضر الثاني صام الحاضر اتفاقًا
وابدل الفايت بعده صومًا والخلاف في الإطعام مع الصوم إن فرّطا أو
ولو لم يُفرّطا او لا إطعام مع الصوم فرّطا او لم يفرطا قد ذكرناه بما فيه كفاية
وعلى القول بالإطعام فلو حال عليه رمضان ولم يقدر على الإطعام فهل هو
دَين عليه الى إمكانه ولا يلزمه الا حولٌ ولو انقضت أحوال او لكل حول حال
عليه لزمه بعدد تلك الايام لكل يوم اطعام مسكين ه او ان لم يمكنه الاطعام
صام عن كل مسكين يومًا اقوال ه اعجب ابا سعيد ان لا يلزمه إطعام
لتفريطه في صوم البدل الى حول رمضان الثاني لعلة إباحة الافطار
له ولعدم توقيت البدل سواء كان غنيًا او فقيرًا قال ويُستحب
التعجيل واعجب إن فرّط ان لا يلزمه شيء قال واما ان يلحقه
الاختلاف فيكون على الاختلاف ولا يُرد عليهم ما قالوا فهو مقبول منهم
ان شاء الله اهـ ه ولو صام قضاءً فعناه ما اوجب سفره فان افطر
حُسِب بالذي صامه في حضره اعني اذا رجع الى حضره اتم بقية القضاء
ولم يضره فارق الافطار في سفره ه ولو استمر عذره متمكن من صوم بمثل
مرض الى اربعة أحوال فقدر على صوم الرابع الحاضر صامه واطعم عما
مضى على ما عرفت من الخلاف ثم قضى الاشهر الثلاثة كل شهر متتابعًا
على حدة ولا يلزم تتابع الأشهر ه ولو انتقض عليه بعض ايام القضاء
من جنابة او غيرها فانما ينتقض عليه ايام البدل ولا يضره ذلك في بقية
الشهر وقد سبق معظم هذه المباحث المسئلة السادسة تقدم في نث الأصل
حكم ما لو ضعف بهرم بانه يصوم عنه وُرّاثه الى اخر ما هناك ونزيد هنا
توضيحًا في هذه المسئلة وما بينا سببها مُبيانًا وقته لعبارة الأصل والا فقد
تقدم لنا ذكر ما جاء في بحث حكم الاطعام وأوردنا من اقوال العلماء ما فيه
اقناع ه اعلم ان حكم صيام الشيخ الكبير والمرأة الحبلى والمرضعة فيه مسئلة
مشهورتان احداهما الحامل والمرضع اذا افطرتا فماذا عليهما وهذه المسئلة
فيها للعلماء اربعة مذاهب احدها يطعمان ولا شيء عليهما من القضاء
وعليه ابن عمر وابن عباس ه والثاني يقضيان فقط ولا اطعام عليهما
وهو مقابل الأول وعليه ابو حنيفة واصحابه وابو عبيد وابو ثور
والثالث يقضيان ويطعمان وعليه الشافعي ه والرابع تقضي الحامل
ولا تطعم وتفضي المرضع وتطعم والمذهب على ان الحبلى والمرضع
اذا نزلتا منزلة الخوف على الولد والجنين من تاثير الصوم تقضيان

اذا نزلتا منزلة الأمن على الرضيع والجنين من تأثير الصوم وتهيأ لهما القضاء ولا يشبه حالهما حال من يلزمه الاطعام انما هما شبيهتان بالمريض وعذرهما عذره عند الشيخ ابى سعيد بل هما أعذر لانهما اذا حذرتا هلاك الرضيع أو الجنين لم يجز لهما الصوم ولهما فى نفسيهما النظر من احتمال المشقة الى حد خوف الهلاك والسقوط والضعف عن اداء الفرض وحينئذ يجب افطارهما لتنجية نفسيهما واذا خوطبا بتنجية نفسيهما بالافطار خوطبا بتنجية الرضيع والجنين وربما جاءهما العطب بهلاك جنينهما فهى مخاطبة بنجاة نفسين فليس بعد القدرة وأمن العطب الا القضاء الا ترى تأخير الحد ودعنهما وما دونها من التعزير والتاديب الى حد أمن الهلاك على الطفل والغاية رضاع حولين كاملين ومن محذور المرضع ذهاب لبنها الذى هو قوام حياة طفلها ه ومن هنا قال بعض العلماء اذا وجدت تغذيته بما يقوم مقام لبنها صامت ه ومن محذور الحبلى اسقاط حملها بسبب الصوم ه وعلى المحذورين تفطران ثم تقضيان حتى لو دخل على المرضع رمضان ثان قبل الفطام افطرته بناء على المذكور من خوف الضرير ه وكذا لو استمر الحمل بحبلى الى رمضان ثان او اكثر افطرت وقضت بعد الأمن والفرج ه وفى الاثر عن اصحابنا ان المرضع التى أفطرت اذا صامت الشهر الثانى اجتزأت عن كل يوم مسكينا عن الشهر الاول ثم تقضيه صياما وكذلك الحامل ه قال ابو محمد ليس للحامل والمرضع ان تصوما اذا خافتا على نفسيهما او على ولديهما فان فعلتا مع الخوف كان ذلك منهما معصية وكذلك الشيخ الفانى ه قال ابو الحسن وفى بعض الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم أباح للحامل والمرضع الفطر لخوف الضرر ه وسبب الاختلاف تردد شبه المرضع والحامل بين من أجهده الصوم وبين المريض فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط ومن شبههما بالذى يجهده الصوم قال عليهما الاطعام فقط بدليل قراءة من قرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مساكين الآية ه واما من جمع عليهما الاطعام والقضاء فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل من المريض والمجهود عن الصوم شبها فقال عليهما القضاء من جهة شبههما بالمريض وعليهما الفدية من جهة شبههما بالذين يجهدهم الصيام ه ويشبه ان يكون أهل هذا الرأى شبهوهما بالمفطر الصحيح لكنه قياس ضعيف من جهة حظر الافطار على الصحيح ه ووجه التفريق بين الحبلى والمرضع تمثيل الحبلى بالمريض وابقاء حكم المرضع مجموعا من حكم المريض وحكم من يجهده الصوم او شبهها بالصحيح ه وافراد أحد الحكمين لهما أولى ممن جمعهما عليهما كما ان من أفردهما بالقضاء أولى ممن افردهما بالفدية

فقط لكون قراءة يطوقونه غير متواترة فتأمل هذا فانه بين ه المسئلة الثانية منها
الشيخ الكبير والعجوز الهرمة العاجزان عن الصوم أجمعوا على جواز إفطارهما واختلفوا
فيما عليهما من الحكم اذا أفطرا فاوجب قوم عليهما الإطعام وعذرهما عنه آخرون
وعلى الاول الشافعي وابو حنيفة وعلى الثاني مالك الا أنه استحبه ه واكثر من رأى
الاطعام عليهما يقول مُدًّا عن كل يوم ه وقيل ان حفن حفنات كما كان أنس يصنع
أجزأه ه وفي المذهب خلاف مشهور فقال بعض اصحابنا يطعمان عن كل يوم مسكينا
إن أيسرا ه وقال فريق إن اعسرا صام عنهما ذو رحم ماسة فان اطاقا أن
يصوما بعد ذلك أبدا لا ه وفي رأي عليهما أن يأتجرا صياما عنهما بدلا على اليسر ه
وقال فريق لا فدية عليهما ولا يصام عنهما وحيث اطاقا أبدا لا وان ماتا على العجز
فلا جناح عليهما لموتهما على إباحة الله ويسره وليس إفطارهما تخييرا لهما بل
هو إباحة ترتبت على عجز الاترى ان الصحيح المتمكن من الصوم يصوم حتى يعجز وحيث
عجز أحيى نفسه بما يؤمنه من العطب ويستمر حكمه هكذا ولو في سابع رمضان
وكمثله الشيخ والشيخة بل هما مخاطبان مع حالة العجز وخوف الهلاك أو ما دونه من
الضرر أن لا يصوما فان صاما كان معصية لانه إلقاء باليد الى التهلكة ومخالفة
لما يريده الله بعباده من اليسر وعلى هذا من حالهما فكيف تلزمهما فدية عن فرض
غير مخاطبين به والفدية أو صوم ذي رحم أو اجير انما تترتب هذه الاحكام على
مخاطب بما تقوم هذه الاحكام مقامه وحيث ارتفع الخطاب بشئ ارتفع كذلك
بما يكون بدلا عن ذلك الساقط لانه لم يسقط بشرط عوض عنه ولكنه ورد
الخطاب به مترتبا على وجود الاطاقة وحيث لا إطاقة فلا خطاب الاترى ان
المريض اذا انزل منزلة العجز عن الصلاة ورجع الى مرتبة الايماء او مجرد التكبير
لم يخاطب بقضائها متى صح حتى لو عجز عن الايماء او التكبير لم يكلف بقضاء ولا فدية
قال الشيخ ابو سعيد رحمه الله وهذا القول عندي أصح في معنى كلفة الصوم
لانه من عمل الابدان ولانه لا تجوز فيه الفدية كما كانت في أول الصوم والفدية
منسوخة فاذا كان لا تجزي الفدية فعليه البدل ولا يجتمع عليه الطعام وصيام
اذا قدر عليه اهـ ه وقد ذكرنا الاثر عن ابي سفيان محبوب رحمه الله تعالى
قال ان عجوزا كبرت على عهد جابر بن زيد رحمه الله فقال له ولداها انها
قد عجزت عن صوم شهر رمضان فقال لهما جابر صوما عنها فتنافسا في ذلك
فرغب كل واحد منهما ان يصوم عن والدته فصام عنها الأكبر منهما ثم بقيت
الى حول السنة فأتيا جابرا فقال أوحية هي بعد فقالا نعم فقال لهما اطعما
عنها ه قال ابو سفيان لا ادري بايهما امر اول مرة غير انه امرهما بالاطعام
والصوم اهـ وهذا بناء على انهما يجب عليهما الفدية مع العجز ويتبرع

ذو رحم بالصوم عنهما ولعل جابرا أو اباسفيان كان هذا رأيهما وقد أسلفنا هذا البحث
في أول كتاب الصوم بما فيه غُنية ٥ المسئلة السابعة لو مات قبل أن يقضي صوما
لزمه قال عمر وابن عباس وعايشة والحسن والزهري لايصام عنه ولكن
يُطعَم عنه كل يوم مسكينا ٥ وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لايصوم
احد عن احد ٥ واختلف اهل القول بالاطعام في ما يُطعَم عنه فقال ابن عباس
يُطعَم عنه كل يوم مسكينا نصف صاع ٥ وقال الزهري والشافعي مُدًّا
لكل يوم ٥ ورأت طايفة ان يُصام عن الميت ٥ وفي رواية عن ابن عباس
ما كان من رمضان يُطعَم عنه وما كان من شهور البدل يقضي عنه ٥ واتفق
اصحابنا على لزوم القضاء عن ميت لزمه قضاء فمات قبل أن يأتي به وعلى انه
لايجزي عنه الاطعام لثبوته عليه بدلا لا فدية فكذلك لايكون الا صياما
وما لزمه من الكفارة في معناه كان اطعاما اذا اوصى بانفاذه طعاما
واتفقوا على ان ما لزمه من نذر يُتبَع به بتنصيص وصيته صوما
او اطعاما فان صوما أو تجر عنه صايما والا انفذ من ماله اطعاما لانه
على قول يجوز له في حياته الصوم او الاطعام والاكثر على عدم الرخصة حتى
لا يطيق الصوم لوقوع النذر بالصوم فيوفى به كما نذر ٥ واتفقوا على انه
لايجزي في بدل رمضان الا الصوم ولو اطعم عن كل يوم الف مسكين حتى
ولو اوصى به اطعاما لم تتبع وصيته واستحالت بدلا المسئلة الثامنة
يصوم عن الشيخ والشيخة في حياتهما ذو رحم ماسة وينبغي ان يكون وارثا فان تعدد
صام كل على قدر ميراثه كما لو ماتا وعليهما صوم من رمضان صاموا عنهما واطعموا
كل بقدر ميراثه يصوم الاول حصته ثم يبتدئ الثاني يوم فطر الاول ولا يجتمعون
على صوم زمن واحد فان انتقض على الاخر صيامه في مثل اذا فعله من يصوم لنفسه
انتقض عليه ما مضى من صومه وكذلك ان انتقض على أحدهم صومه فيما مضى
انتقض صومه وصوم من صام قبله من الورثة في هذا الباب لانه صوم واحد
ولا يُحكم عليهم ان كرهوا الصوم ٥ وهل يُطعَم عنه من ماله حينئذ ان اوصى به
ام يوتجر عنه من يصوم وليس في هذا اطعام ٥ او ان لم يتفقوا على الصيام
اطعموا عنه من ماله ان أوصى ٥ أو لاشيء عليهم الا ان اوصى بالصوم ٥ أو ان
مات في شهر رمضان كان عليهم ان يصوموا عنه ولو لم يوص به ٥ أو ذلك من
حقوق الله فليس على الورثة ذلك الا ان يُوصي به فان اوصى به لزمهم الصيام
فان اتفقوا على الصوم والا استاجروا له من يصوم عنه من ماله ولا يُطعَم عنه
لان عين الواجب صوم لا كفارة فيُبدَل صوما ٥ أو ليس على الصغير والكبير
أن يُطعَم عنه في حياته ولا يصام عنه اذا عجز هو عن الفرض ٥ وانما الفدية في الصوم

الاول وقد نسخ ذلك الحكم اقوال ه قال ابو محمد اختلف اصحابنا فيمن مات وعليه
صيام من شهر رمضان قال بعضهم يصوم عنه الورثة بامره وقال بعضهم اذا اوصى
به اطعم عنه عن كل يوم مسكين قال وهذا القول اشبه الى قلبي جوازه ه ويوافق
عليه من المخالفين مالك وابو حنيفة والشافعي ه واما داود فيوجب الصوم
على الورثة ولا يقول بالاطعام اهـ ه قال ابو الحسن من مات في مرضه او سفره
ولم يقض فاني احب ان يطعم عنه للحديث الذي جاء ان يطعم عنه وعند اصحابنا
انه لا شئ عليه ه وقالوا ان صح او رجع فعليه ان يقضي وان لم يقض ولم يوص
لم يلزم الورثة ه وان اوصى لزم في ماله ه ورأى الصوم والطعم احب الي لاتباع
السنة ه وقال في موضع آخر وان نوى المريض والمسافر الافطار من الليل واصبحا
مفطرين جاز لهما ويقضيان ذلك اذا رجع المسافر وصح المريض فان ماتا اطعم
عنهما وان لم يوصيا فعند اصحابنا لا طعم عليهم ولا صوم اهـ ه قال هاشم فيمن
مات وعليه صوم ايام من شهر رمضان انه يصوم عنه بنوه فان صام عنه
اكبر بنيه والا تحاصوا يصوم الاول فاذا قضى ما عليه اصبح الثاني صائما
ولا يفرق بين صومهم فان فسد على احدهم صومه لم يفسد على الآخر ه وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه امر امرأة ان تصوم عن اخت لها مات
وعليها صيام اهـ قال ابو محمد احتج من اوجب على الولي الصيام عن
وليه بما روى ابن عباس وعايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من مات وعليه صيام صام عنه وليه ومن قام به من الاولياء سقط عن
الباقين لانه على الكفاية ه وقال بعض قومنا اذا تبرع متبرع فصام عنه
من غير اوليائه اجزاه لما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من مات وعليه شهر رمضان فقضي عنه فقد اجزاه ه وقلت
بعض لا شئ عليه وان صام عنه ابنه لم يجز ه وقال قوم اذا اوصى ان يصام
عنه فصام عنه وليه اجزأ عنه ه واحتج من لم يجز ذلك بقول النبي صلى
الله عليه وسلم من مات وعليه صيام اطعم عنه وليه ه فاوجب الاطعام
ولا يسقط عنه الاطعام بالصوم ه اهـ وعن ابن عباس رضي الله عنه
يقول اذا مرض في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء
وان نذر قضي عنه وليه ه وكان ابن عمر يقول لا يصم احد عن احد
ولا يصل احد عن احد ه وعن ابن عباس عكس ذلك وان القريب يصلي
عن قريبه اذا نذر الصلاة ومات قبل الوفاء ه جاءت امرأة الى ابن عباس فقالت
ان امي ماتت وعليها صلاة جعلتها على نفسها بمسجد قبا فقال صلي عنها
قال ابن ماجة بسنده الى سعيد ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس

جأت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أختي
ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على أختك دين
اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله أحق ه قال القطب رحمه الله فشمل
النذر وكفارة القتل وكفارة الصوم وغير ذلك اهـ ه وفي رواية ان
امي ماتت وعليها صوم نذر ه فالحديث في النذر ه وفي حديث جاءت امرأة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم افاصوم عنها قال نعم ه وعن ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه
قال نعم قال فدين الله أحق ان يقضى ه جاءت امرأة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت
فقال وجب أجرك ورد ها عليك الميراث قالت وعليها صوم رحج أفاصوم
واحج عنها قال صومي وحجي عنها ه قال ابن عمر لما عرف ابي عامر توفي
انه لا يستطيع القضاء جفنا له جفانا من خبز ولحم فاطعمها العدة
واكثر ه يعني من ثلاثين انسانا لكل يوم انسانا ه قال نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر فليطعم
عنه كل يوم مسكين ه قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
والصحيح عن ابن عمر موقوف ه قال القطب ذلك ان اوصى كان
من الثلث ه وزعم بعض عن الشافعي لزومه من الكل ولو لم يوص
والجمهور انه لا يصوم أحد عن أحد ه والصحيح انه يصام عن الميت
وقال أحمد واسحاق يصام عنه النذر ويطعم له على رمضان
اهـ ه ولو اوصى بصوم خمسة أيام من رمضان فلا شئ حتى يوصي انها
عليه من نذر او رمضان ويوصي بانفاذها من ماله على ما اوجبه
المسلمون ه قال بعض العلماء يكون على الورثة أن يصوم كل بقسطه
فان كان الورثة ايتاما صام عنهم اولياؤهم على قول موجب الصوم على
الوارث ه ولو مات اثناء شهر رمضان لم يلزمه بدل ما صامه قبل مرض
موته ولو لم يوص ببقية شهره فهو معذور ه ويلزم من حضره الموت
وفي ذمته صوم من رمضان او نذر ايصاء به وبما لزمه من الكفارات
يقول على صوم كذا وكذا يوما وبعينه أصل ذلك اللازم فصوموا عني
او اطعموا وان ذكر في وصيته الصيام ولم يذكر الكفارة لم يلزم الورثة انفاذ
ذلك عنه ه والمراد بالكفارة هنا الاطعام ه وهل للورثة الخيار في
الصوم والاطعام عنه او الاطعام عما يوصي به قولان ه ولو افطر ايتاما

لمرض فيمضره الموت في نفس شهر الصوم الذي أفطر فيه فهل يلزمه ايصاء بصوم
ما افطر فيه أم لا قولان ه ولو استمر مريضا الى ما بعد رمضان فمات فالقولان
ولو عوفي خمسة أيام وكانت عشرة أيام ثم عجز وجب عليه الايصاء ببدل ما فرط
فيه وما بقي فعلى الخلاف ه ولو صام بدلا فانتقض عليه فهل عليه الايصاء اذا
عجز عن اعادته اذا كان النقض ليس من جهة اختياره وفعله أم لا قولان ه وتجب
الوصية بما كان نقضه من فعله وكان قادرا على صرفه ه ولو اوصى بما فرط فيه
ان يصام عنه فطلب الورثة الى الوصي ان يصوموا عنه فلم يأمنهم الوصي هل لهم
منعه ان يستأجر من يصوم عن الموصى غيرهم أم لا فالوصي أولى بانفاذ الوصايا
اذا ثبتت الوصاية وخرجت من الثلث ه ويجوز له ايتجار المملوك الثقة باذن
سيده لانه تقوم به الفريضة لوجوبها عليه اذا حضر ذلك في وقته وليس
سواء المملوك والصبي لانه غير متعبد بفريضة فلا يجوز ايتجاره على الصوم
ويجوز صوم المرأة عن الرجل ه ولو وجب على مرضع بدل فحذرت على رضيعها
حتى حال رمضان آخر كان عذرا لها ولم يلزمها غير ذلك البدل متى ارتفع
العذر ولم يحصر لها عنه مانع والله أعلم ه المسئلة التاسعة ذكر المصر رحمه الله
صوم الاقلف ورفع عن الاصحاب انه لا يقضي الصوم ويقضي الحج وذكر انه
لا فرق معه بين الفرضين وعلل ذلك بان من شروط صحة الفروض صحة
الاسلام والحال ان الاقلف لا اسلام له واذا فلا صحة لفروضه الا في
حالة عذره عن الختان وبنا جوازا لتفرقة بين الصوم والحج على هذا الوجه
هذا محصل ما ذكره هنا ه واقول الختان قطع القلفة وهي الجلدة الساترة
للحشفة ولذلك سمي غير المختتن اقلف ه ولو ولد على صورة المختون كان
حكمه حكم المختون بناء على أنه لا يلزمه الختن ه ومن الزمه اجراء الموسى
على ذكره لم يخرجه عن حكم الاقلف ولو ظهرت الحشفة كلها او اغلبها ه والاولى
أحرى بالصواب اذ اجراء الموسى غير ختان فهو عبث لم يأمر به الشارع وانما
أمر بقطع الغلفة الماسكة للنجاسة المانعة من التطهير فاذا زالت زال الخطاب
وشرع الله منزه عن العبث ه وان قيل الختان فطرة وملة قلت نعم الختان
فطرة وملة ان وجد ما يتعلق به الامر به والختن يصدق على القطع ولا
مقطوع هنا وحيث لا مقطوع فلا خطاب الا ترى ان من لم ينبت له شارب
ولا عانة لم يخاطب باجراء الموسى على مشفره ولا على محل نبات الشعر من عانته
والخطاب متعلق بحلق الشعر وقص الشارب ولا وجود للمحلوق ولا مقصوص
فلا خطاب ه وحكم الاقلف حكم المشرك الا في بعض الاحكام كالوارثة وجواز
المناكحة على قول وجواز الصلاة عليه على قول لعموم الحديث والا فهو لا

يحيص له من حكم المشرك فى سائر احكامه حتى فى تحريم ذبيحته حتى يصح له عذر
مطلقًا مثل مرضٍ وعدم خاتنٍ ان لم يستطع تختين نفسه ومنه عدم آلة الختن
وتحل ذبيحته حينئذٍ ان تاب او انفصل العذر المانع من حين لم يكن مكلفًا الى أن
كلف ولم يجد الفكاك من العذر وان وجوب الختان ٥ وقيل لا تجوز ذبيحته
مطلقًا سواء كان له عذر أم لا وعلى هذا الرأى جرى الشيخ عبد العزيز المصعبى
صاحب النيل فى بعض مصنفاته ٥ والمشهور مع المغاربة جواز ذبيحته فى
الأيام التى يعذر فيها ٥ ومن قال الختان سنة غير واجبة اجاز ذبيحة الأقلف
مطلقًا وهو مذهب مالك قيل واكثر العلماء والصواب وجوبها وهو مذهبنا
معشر الاباضية وعليه الشافعية ٥ ويعذر ان تاب من تفريطه فى اربعين
يومًا شديدة الحر فتجوز ذبيحته فيها على الخلاف ومثلها فى الشتاء شديدة
البرد فتجوز ذبيحته فيها ٥ ومن العذر لو اسره المشركون او البغاة أو حبسه
جبارا وسافر فى بلاد الشرك ولم يجد خاتنًا ولم يجد طاقة على ختن نفسه ٥ وجزم
فى النيل بعدم الصلاة عليه اذا مات فهو فى عداد من لا يصلى عليهم كقاطع سبيل
وآبق وقاعد على فراش حرام ومانع حق وطاعن فى الدين وقاتل غيره او نفسه عمدًا
ومرجوم بلا توبة ومُلق نفسه فى نار وناشزة عن زوجها ٥ قال القطب
واقول يصلى عليها ولا ء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بار وفاجر
الا من أشرك ٥ وزعم بعض انه لا تجوز الصلاة على اهل الكبائر وزعم
بعض انه لا يصلى على ولد الزنا ٥ وزعم بعض انه لا يصلى على الشهداء
المقتولين فى المعركة ٥ قال الشيخ اسماعيل واختلفوا فيمن قتل فى حد
الخ ٥ والمشهور ما ذكره المصنف من استثناء من ذكر ٥ وقد ذكر ابو العباس
والشيخ ان استثناءهم جاء فى السنة ولكن لم اطلع على حديث فى ذلك ولعل
الأثر الوارد فى ذلك عن الأوايل المراد به انه لا يصلى عليهم المنظور اليه
وكذا الغسل والتكفين والدفن وذلك كما كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى
على من مات بدين ويقول صلوا على اخيكم وذلك ردع الا القدرية فلا
يصلى عليهم المنظور اليه ولا غير المنظور لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تصلوا عليهم والمراد الذين يقولون باجبار الله العبد على اعماله
اه ٥ ومن احكام الاقلف رد شهادته ٥ ومن اجاز تزويجه اشترط أن
لا يدخل عليها الا بعد الختان ٥ ولا يجوز الصلاة خلفه ٥ وقال العلماء
خمسة لا يطعمون ولا يسقون ولا يسلم عليهم كما لا يصلى عليهم ولا يغسلون
وهم الآبق والناشزة والقاتل ظلمًا والقاعد على الفراش الحرام ومانع
الحق ٥ قال ابو ستة وكذلك قاطع السبيل وطاعن فى الدين

وما نع

والاقلف البالغ اهـ ه قال القطب ولا يجوز شهادة هؤلاء أيضا لانهم أهل كبائر واجيزت الا الابق فلا لانه عبد اهـ ه وبالجملة فالختان واجب على كل ذكر مستطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس حين أسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن ه وفسر الحديث الشيخ ناصر بن ابى نبهان بما نصه يعنى ان ترك الختان من شعار الكفر والختان من شعار الاسلام وهو واجب على من بلغ اجماعا اهـ ه وهذا الحديث بهذا التفسير يدل على انه فى الرواية ألق عنك شعار الكفر لا شعر الكفر ه وعلى الرواية التى وجدناها فى نسخ قاموس الشريعة المطبوعة ألق عنك شعر الكفر وعليه فهو امر بحلق الشعر المتكون به فى حالة شركه وان كان ابن عباس لم يشرك بالله لانه اسلم وهو صبى دون البلوغ لكن كان فى حالة هى فى حقيقتها غير ملة اسلام فامره بنزع الشعر وعمومه يقتضى الامر بحلق الرأس واللحانة لا العانة وحدها ولعلها المقصودة بالدليل وانما امر بما من حق وجوبه على البالغين عند ارادة الدخول فى الاسلام تشريعا لمن اراد الاسلام والا فابن عباس حينئذ لا يتوجه اليه وجوب فامره به اخراجا له من وذارة الشرك الى طهارة الفطرة وليكون ذلك شرعا شاملا لغيره ه ويحتمل تفسير الشيخ رحمه الله مع ان الرواية ألق عنك شعر الكفر والله اعلم ه وقول الشيخ وهو واجب على من بلغ اجماعا ان اراد بالاجماع اتفاق اصحابنا مع من وافقهم على الوجوب فهو كذلك والا فقد عرفت خلاف مالك وغيره بانه سنة والله اعلم ه وفى حديث سمعته يامر عليه السلام من أسلم ان يختتن ولو كان ابن ثمانين سنة ه ومن وجب عليه الختان جاز له اظهار موضع الختن لا اكثر ولو كانت الخاتنة امرأة ان لم يجد غيرها لانه اضطرار فى الدين ه ومن وجب عليه فامر ان يختتن فلم يختتن قتل بعد الثانى به والمبالغة فى الزجر والنصيحة ان لم يكن امتناعه عن عذر شرعى ه ولا يجب على انثى الا تكرمة للازواج ه وهل الواجب قطع الساتر للحشفة حتى تظهر كلها او حتى يظهر الاغلب او النصف اقوال ه ويروى عن ابى الحوارى الاكتفاء بقطع النصف ه وفى الاثر ومن أسلم فى وقت يخاف على نفسه من الختان ولا يجد من يختنه فله تاخير ذلك الى ان يامن على نفسه ه ويعلم القرآن فى حال عذره ويصلى عليه ان مات ه قال ابو محمد قال اصحابنا اذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد فله تاخير الختان الى وقت يرجو فيه السلامة ه فجعل له العذر مع الخوف عليه ه ومع وجوب الختان عليه ولزوم فعله له ولم يعذروا الصبى من الختان مع الحذر منه والخوف موجود فى امر الصبى والختان

ايضاه وقد كان ينبغي ان لا يعذر البالغ عند الخوف كما اجازوا الختان للصبي
مع الخوف عليه اهـ ه وانما لم يعذر الصبي من الختان مع الخوف عليه منه
لكثرة جريان العادة بسلامة الصبيان من الختان في عامة امرهم الا من
خصه سبب بموافقة انقضاء اجله ه واما العذر للبالغ من شدة البرد
عن الختان لعموم عادة الناس ان الضرر يلحقهم بموافقة ايام البرد
اكثر من وقت الحر فجعلوا له العذر اذا كان دايبا بالختان ومعتقدا ان
يختتن مع الامكان ه فقياس ابي محمد غير واقع موقع النظر في الحالات
والعادات المعهودة وغير موافق ليسر الله على عباده ولم يكلف الله بشئ
لا يطاق والله اولى بعذر عباده وللاعذار احكام تخرق القياس والله
اعلم ه وعلى المكلف تختين مملوكه البالغ ان لم يكن له عذر ويستحب له تختينه
صبيا ه ولا يلزمه تختين ولده بالغا وصبيا الا ندب ووسيلة واحسن
اذ الاصل عدم لزومه على الصبي فاذا نزل منزلة الوجوب بالبلوغ كان
الخطاب متوجها الى نفس المولد لا الى ابيه ه هذا هو الاصل لكن لا ينبغي ان
ان يترك مراعاة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا الآية
بمعنى وقاية الانفس وقايتها باداء الفرايض وترك المعاصي وان شئت فاداء
الفرايض لان ترك المعاصي فريضة ه وان شئت فترك المعاصي لان ترك
الفرايض معصية ه ومعنى وقاية الاهل نهي الاولاد والازواج والمماليك
واللقيط ومن قام عليه الانسان بنحو استخلاف عن فعل المعصية وترك
الفرايض وتعليمهم التوحيد وعلم ما يجب علمه والادب ه وعنه صلى الله
عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة من جهل اهله ه يعني
والله اعلم من تركهم جهلة لا يدرون ما يأتون ولا ما يذرون من امر دينهم
وهو على مقدرة من هدايتهم وتبصيرهم بما يجب عليهم فعله وتركه من دين
الله ه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله نقي انفسنا فكيف لنا باهلينا
فقال تنهوهم عما نهاكم الله وتامروهم بما امركم الله فيكون ذلك وقاية بينهم
وبين النار ه ويروى هن مكانهم في ذلك كله فاما لدخول الاولاد في
الانفس كما قال بعض في الآية واما للعلم بالقياس عليهن والنهي من باب اولى
قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قال يا اهلاه صلاتكم صيامكم
زكاتكم مسكينكم يتيمكم جيرانكم ه وبالجملة فوقاية الاهلين عن النار بالنصح
والتاديب والحمل على الخير فدخل فيه الختان وغيره ه قال الله تعالى
صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ه كانت النصارى يعمدون
اطفالهم بعد الولادة بان يغمسوهم في ماء المعمودية وقالوا هذا تطهير لهم

بمنزلة الختان ه قال أبو عبيدة صبغة الله دينه وفطرته التي فطر الناس
عليها ودين الاسلام الذي طهارة الخلق بالدخول فيه اهـ ه كنى سبحانه عن
دينه بالصبغة مشاكلةً لما يفعله النصارى من صبغ اولادهم في المعمودية
اى ان كنتم تعتدون بصبغتكم هذه دينًا فان صبغة الله دين الاسلام وهي
فعلةٌ من صَبَغَ كالجِلْسَةِ من جَلَسَ وهي الحالة التي يقع عليها الصَبْغ والمعنى
تطهير الله لان الايمان يطهر النفوس والاصل فيه كما ذكرنا ان اهل النصرانية
كانوا يغمسون اولادهم في ماءٍ اصفر يسمونه المعمودية ويقولون هو تطهير لهم
واذا فعل الواحد منهم بولده ذلك قالوا الآن صار نصرانيًا حقًا فامر المسلمون
بان يقولوا لهم قولوا آمنا بالله وصَبَغَنا الله بالايمان صبغةً لا مثل صبغتنا
وطهرنا به تطهيرًا لا مثل تطهيركم ه او يقول المسلمون صَبَغَنا الله بالايمان
صِبغَتَه ولم نُصبَغْ صِبغتكم ه وانما جئ بلفظ الصبغة على طريقة المشاكلة
كما تقول لمن يغرس الاشجار اغرس كما يغرس فلان تريد رجلًا يصطنع الكرم
وعلى هذا فلا تكون صبغة الله على حقيقتها في غير المختتن فهو غير متصف
بها حتى في حق المشكلين قال ابو المؤثر على الخنثى ان يختتن موضع الذكر
منها اذ الختان على الرجال فريضة وهو على النساء مكرمة اهـ ه ثم هو لا يكون
ختانًا على حقيقته حتى تنكشف الحشفة على ما ذكره ابو عبد الله على ما جاء
في الاثر عنه سألت ابا عبد الله عن الرجل يبقى من الختانة شئ لم يكن اوفى
عليه ايكون اقلف ام لا ه قال ان كانت الحشفة ظاهرة او شئ منها فليس
هو اقلف وان كانت الحشفة غير ظاهرة فهو اقلف ه قلت فان كان يلزمه
اعادة الختان فكيف بصلاته التي كان صلاها وهو على هذا الحال ه فأقول
ان عليه بدل تلك الصلوات التي صلاها وهو اقلف مذ بلغ رجلًا ه واما
رمضان فلا ارى عليه اعادةً ه وهذا ما قاله ابو عبد الله في حكم قضاء صوم
الاقلف لانه صام على دينونة بالختان ولانه اختتن لكن الختانة لم تستوف
حقيقتها فاثبتوا له الصوم ولم يثبتوا صلاته لان من شرطها الطهارة
ولا طهارة لاقلف ه وفي الاثر من اختتن ثم نبتت الجلدة حتى وارت الحشفة
ان عليه ان يختتن ثانية ه قال الشيخ الصبحي والصبي اذا غار ذكره
في بدنه قبل الختان ولم يخرج منه قدر ما يمسك منه ويمكن ختانه
اذا بلغ وهو على هذا الحال لا اقدر ان الزمه حكم الاقلف لاني اذا الزمته
ذلك اثبت عليه حكم الاقلف وحكم الاقلف الكفر اما شرك واما نفاق
والعذر الواضح يزيل الكفر والشرك والنفاق اهـ ه ولو غسل الاقلف
بدنه واكل طعامًا رطبًا او مسه فمن الحقه بالمشرك جعل يده طاهرةً

لان المشرك اذا غسل يده طهرت ولا تنجس الا بعد جفاف رطوبة الماء ومتى جفت نجست على قوله وعليه فالاقلف نجس بالذات كحكم المشرك ه وفى رأى تبقى طهارتهما ولو يبست الرطوبة حتى تعرقا فاذا عرقتا استحالت طهارتهما الى النجاسة ولا خلاف فى نجاسة عرق المشرك كسائر رطوباته الجسمانية واغلب المسلمين مالوا بالاقلف الى المشرك والله اعلم ه ولو بلغ فلم يختتن لعذر ولم يظهر عذره عند شخص فحكمه اقلف فى حق من لم يظهر له عذره ودليل وجوب الختان امره تعالى باتباع ملة ابراهيم عليه السلام كقوله جل ذكره وان اتبع ملة ابراهيم حنيفا فى نظايرها من الآيات وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم وانعقد الاجماع على ان ابراهيم عليه السلام اختتن وختن ابنيه اسحاق واسماعيل وعلى ان الختان ملته الحنيفية صلى الله وسلم على نبينا محمد وعليهم اجمعين ه المسئلة العاشرة ذكر المصر رحمه الله ونفعنا به حكم قضاء المستحاضة لو اكلت فى رمضان جهلا منها بحكم الاستحاضة فذكر قولين احدهما لزوم قضاء ما اكلت من الايام واستظهر هذا القول ه وثانيهما صوم شهر مع بدل ما كانت اكلت فيه من الايام واقول اما القول بان ليس عليها الا بدل ما اكلت متنزب على العذر بالجهل ه ولفظ المسئلة فى بيان الشرع هكذا وعن امراة ترى الدم بعد طهرها يوم تاسع او يوم عاشر فى شهر رمضان فتاكل وهى تظن ان ذلك واسع ه قلت هل عليها بدل ما صامت من شهرها ه او انما يلزمها بدل ذلك اليوم الذى اكلت فيه وهى ترى انه واسع لها فيه الاكل وهذا على قول من يعذرها بجهلها اهـ ه ولمناسبة ما ذكره المصر رحمه الله هنا من هذا البحث نأتى هنا بنبذة مما اثره فقهاء نا من احكام صوم الحايض والنفساء ونجعل ذلك فى ثلاثة مباحث الاول يجب الافطار على حايض ونفساء من اول دفعة من الدم فى الحيض ولو قل الى آخر دقيقة من عدة حيضها ولو طهرت فى العدة استمرارا او تعاقب الحيض والطهر فكلها ايام حيض تقطع فيها الصلاة والصوم ويجب على النفساء من اول قطرة من النفاس الى آخر دقيقة من عدة اعتادتها لنفاسها ثم تقضيان صومهما بعد الشهر كسائر الاقضية هذا هو الاصل وتختلف عليهما احكام القضاء بحسب الاحوال والطوارئ من لزوم وعدمه لعذر وماذا يترتب مع القضاء من كفارة وعدمها وهل القضاء لليوم او للماضى وللشهر ه ونستمد الله توفيقا لتصنيف كل من هذه الاحكام تكميلا لموضوع مسئلة القضاء ه فنقول لو طهرت فى عدة حيضها او نفاسها فصامت ثم لم يراجعها الحيض او النفاس الا بعد رمضان فعن ابى يوسف

وفى الاكل ذلك اليوم الذى اكلت فيه وهى ترى انه واسع لها

عز محمد

محمد بن خالد صومها تامّ لها ولا يفسد عليها ٥ وعن غيره عليها البدل لانها صامتا
فراجعها الدم فى ايام الحيض والنفاس ٥ قال محمد بن محبوب فيمن يأتيها الحيض
فى شهر رمضان فى أوّل الليل وتطهر فى آخره وتغتسل قبل الصبح وتصبح صايمة فهى
كذلك حتى انقضت أيام حيضها انها يتمّ لها صومها ولا بدل الا ان كانت تعوّدت
تلك الحالة فسد ما صامته وأبدلته ولا تعتدّ به ولم يجزلها ايضًا الافطار فى تلك
لانه عسى ان يتمّ لها الطهر وقد أفطرت فتؤمر بالصيام فان تمّ لها الطهر تمّ لها
ما صامت مذ طهرت ولم يرجع اليها الدم فى الليل ٥ وان راجعها الدم فى الليل
فعليها بدل صيام تلك الايام اه بمعناه ٥ ولو حاضت فى شهر صومها فلا بأس
ان تأكل فى ذلك اليوم ويستحب لها امساكه لانها نوت صيامه من الليل فاصبحت
صايمة وهذا اشدّ من فطرها فى بقية يوم اغتسلت فيه من حيض لانها أصبحت
مفطرة ٥ ولو قطع عليها الحيض ايام قضاء أفطرت ثم بنت على صومها بعد طهر
بلا فارق فلو فرقت بين يوم اكلها للحيض ويوم قضائها للبناء بافطار فى طهر
فسد عليها ما قدمته من صوم واستأنفت القضاء من أوّله ٥ ولو أصبحت
فى طهر أيام حيضها فى رمضان فحل حكمها فى طلوع الفجر قبل ان تنتظر الطهر حكم
الطاهر امر حكم الحيض ٥ قال ابو سعيد معى انها اذا كانت حايضًا فهى
حايض حتى تعلم انها طاهر وحكمها حكم ساعة تنظر وما قبلها عندى حكم الحايض
الا ان يكون ذلك فيما لا يمكن ان تطهر فيه الا فى الليل فهى طاهر عندى على هذا
قلت له فاذا كان حكمها حكم ساعة نظرها بعد الفجر فرأت الطهر قبل الفجر وقد كانت فى
الليل حايضًا فصامت ذلك اليوم هل يجزى عنها ولا يلزمها بدلها ٥ قال لا يبين
لى ذلك ٥ ولو طهرت من حيض فضيّعت الغسل واكلت ولم تصلّ حتى خرج الصوم
كفّرت مغلظة لترك الصلاة وكفّرت اخرى مغلظة لترك الصوم مع شهر بدلًا
وقيل غير هذا ٥ ولو صامت أبدلت ولم تكفّر وهذا لانه لموضع ترك الغسل لزم
البدل ولموضع الصوم فى طهر سقطت ٥ وقيل مغلظة مع البدل ولو صامت
وفى حكمها مضيّعة غسل من جنابة ٥ ولو صامت مسافرة فحاضت ثم طهرت فأتمّت
على فطرها فحكمها حكم المريض ٥ ولو اعتادت نفاسًا فى اربعين فطهرت فى عشرين
ولم يراجعها دم فصامت ولم يراجعها فى رمضان حتى تمّت لها اربعون يومًا تمّ لها
الصوم ٥ وان راجعها فى الاربعين ولم يخرج شهر الصوم ابدلت ما صامت بعد الغسل
ولا يجامعها زوجها الى انقضاء معتادها الاربعين فلو فعل وهى طاهر اساء ولم
تحرم عليه راجعها الدم أو لم يراجعها ٥ ولو تمّ شهر الصوم قبل تمام الاربعين ثم راجعها
الدم من بعد الفطر فى الاربعين ففى تمام صومها قولان ٥ ولو رأت الطهر أوّل الليل
فتقاعدت عن الغسل حتى أصبحت فاغتسلت فعن أبى عبد الله تبدل الماضى

وعن غيره بدل يومها ه ولو أحست بجيء الدم في يوم كان من عادتها فأفطرت فالقضاء والمغلظة ه ولو لم تغتسل لطهر من صفرة فصلت وصامت فقد كان ينبغي لها الغسل حين رأت الطهر ويستحب لها الاعادة بلا لزوم ه ولو رأت الدم جبلي فافطرت وتركت الصلاة ظنا منها بلزوم ذلك أبدلت الصلاة وما مضى لصوم وله يبلغ بها الى كفارة وكان ينبغي لها الغسل لكل صلاتين وتصلي وتصوم اذ لا تتركها الحامل لو رأت الدم ه قال في النيل ولا يضر في القضاء يوم النحر ورمضان آخر أو حيض أو نفاس لامرأة ان تخللاه وصح البناء فيه معهما فيه عند بعض اهـ ه قال القطب وظاهره ان الجمهور او بعضا يقول ينهدم بالحيض والنفاس والحق أنه لا ينهدم بهما الا ان أفطرتا بعد ذهاب الحيض والنفاس أو اكلتا في يوم ذهابهما فانه لا بد من صوم بقية ذلك اليوم في القضاء وتعيدانه ه وقيل لا يضر الافطار للقضاء ه نعم ان أخرتا الشروع في القضاء عن اول طهرهما وقد علمتا انه ان لم تشرعا فيه مع أول طهرهما لم يتم الا وقد جاء حيض أو آخر حتى لا تدرك ما لزمها الا وقد نفست ه او أخرا القضاء حتى لا يصوم الا وقد جاء العيد او رمضان ففي ذلك قولان هل يفسد ما قضاه أم لا ه ومن غفل عن حضور ذلك قبل أن يتم قضاءه فلا فساد ه ولك حمل كلامه في الحيض والنفاس على هذا وكذا غيرهما من الفصل بالعيد او رمضان فيزاد عند بعض على الاطلاق ومقابله عدم الصحة بقيد التأخير حتى لا تدرك القضاء تاما ه ويحتمل ان يريد بالبناء فيهما الصوم في طهر تخلل حيضا او نفاسا فتعتد به فتبنيه على ما تقدم وتبني عليه ما تأخر ففيه قول انهما تعيدان ان ما صامتا في طهر تخلله حيض أو نفاس ه وفي القواعد واجمعوا على أن الحائض تبني ويبني المريض على الصحيح وقال الشافعي وغيره لا يبني ه وان اكل المسافر بعد شروعه في القضاء في الحضر انهدم اهـ ه وقال في النيل في محل آخر ولزم الافطار والقضاء الحائض والنفساء ه قال القطب وكفرتا كفر نفاق ان صامتا أو صلتا وعصتا ازواجها ايضا لكن الحائض تخفي الاكل لئلا تجعل الى نفسها سبيلا ولا تخفيه النفساء لشهرة النفاس ه ويستحب لحائض او نفساء طهرت ان تمسك بقية اليوم تعظيما لرمضان ه وللمرأة ان تحتشى اذا دنا وقت الصلاة والافطار ليتم صومها وصلاتها اذا كانت ترجو ذلك ما لم يرد فيها شئ ذكره الشيخ يحيى اهـ ه وقال في النيل في موضع آخر ولزمت صحيحا تعمد أكله ثم نزل به فيه مرض مبيح لأكله وامرأة تعمدته ثم حاضت او نفست فيه اهـ ه يعني لزمتها ولا كفارة مغلظة ه قال القطب ولزمها ايضا قضاء ما مضى ه وقيل ما عليها الا التوبة كما في الديوان في باب الحيض قال والفرق بين الثلاثة وبين من أفطر فتبين انه في شوال انه في الحقيقة غير مخاطب بالصوم وان الصوم عليه حرام لانه في يوم عيد وانه عصى بنيته فقط

فانه نوى هتك حرمة الشهر فلم يقدر لفوته بخلاف الثلاثة فانهم نووا هتك
حرمة الشهر فوصلوا هتكها اذ وقت افطارهم وقت صوم لانهم خوطبوا بالصوم
واوجب عليهم حتى يحضر الوقت الذى مرض فيه اوحاضت فيه اونفست فيه
بل لوجاء الوحى انها تحيض اليوم اوتنفس اويمرض لزمه البقاء الى حضور الحيض
او النفاس اوالمرض ه قال ومثل المفطر فوافق العيد المفطر بعد شهادة
اواخبار برمضان فتبين بعد ذلك فى اليوم انه ليس من رمضان ه ومن تعمد
ترك الغسل من جنابة مع وجود الماء فى ظنه ه وتيمم فاذا ان الماء مفقود
اوتركه لا لمانع فاذا ان له مانعا منه لزمته التوبة ه وقيل والقضاء اهـ ه
المبحث الثانى قد يمتنع الحيض لطبع اولعلة فى سن لا يمتنع عادة فى مثله فتعالجه
بالادوية المدرة للطمث وهنا يجب النظر فى القصد والحالة فان قصدت
ادرار ه لما يصيبها من الضرر فى احتباسه فلا حرج عليها فى صومها اذا كانت
قصدها دفع الضرر ولها فى ذلك الفضل والثواب ه وان كانت قصدها ادرار ه
لتتوصل به الى الفطر اثمت على القصد ولا قايل ببطلان صومها لو طمثت فى
الصوم فافطرت ه وانما قلت اثمت لانها فرت من الصوم بحيلة فالاثم مترتب على
مجرد القصد والا ففى الاصل لا يجوز لها الصوم متى طرقها الطمث طبيعيا كان
او بتعمل واحتيال منها ه وقد توقف بعض علمائنا عن الزامها البدل وعدم
الزامها اياه وفى جواز صومها وعدم جوازه فى معتاد ايام قروئها لو عالجت قطعه
حذرا من لزوم البدل عليها لو مثلا طرقها صايبة فقطعته عنها لمجرد هذا القصد
والاولى اشد من هذه لان تلك استقرت له لتفطر ارتياحا الى الفطر من الصوم
وهذه منعته لئلا تفطره ه وقد يكثر فوق معتاده وقد يطول اندفاعه
فوق ايام قروئها فتضطر حينئذ طبعا الى المعالجة بقصد حبسه فحكم هذه
كما حرره ابو عبد الله رحمه الله قال اذا حاضت بعد شهر رمضان فانى
ارى عليها بدل صيام ايام حيضها فى شهر رمضان لان دم الحيض انما انقطع
عنها بالعلاج وصومها تام حاضت اولم تحض لان الله يفعل ما يشاء واذا زال
عنها حكم ما تعبدها الله به من الحيض فالله ازاله عنها بما شاء ليس بالمعالجة
ولا تملك المعالجة ولا المعالج شيا ولو كان بالمعالجة يزول فالصلاة والصوم افضل
من ترك الصوم والصلاة ه وقد قيل عليها بدل شهر رمضان راجعها الدم او
لم يراجعها اذا كانت عالجته من بعد ان جاءها المحيض ه وقد قيل عليها البدل
اذا عالجت فانقطع عنها ولو لم يكن جاءها الدم ولا يبين لى موضع البدل فى شئ
من هذه الوجوه لان الذى جاء بالدم هو الذى صرفه تبارك وتعالى اهـ ه قال
ابو سعيد عن محمد بن محبوب رحمهما الله فى امراة عالجت نفسها فى شهر رمضان

حتى ذهب عنها الحيض فى شهر رمضان كى لا يلزمها البدل انها ان حاضت بعد شهر رمضان فعليها بدل ايام حيضها فى شهر رمضان لان دم الحيض انما انقطع عنها بالعلاج ه وقال غيره من الفقهاء ان عالجت الحيض من بعد ان جاءها فى وقتها حتى قطعته عن نفسها فعليها بدل تلك الايام ه وان تعالجت قبل ذلك وانقطع عنها الدم فى ذلك الشهر فلا بدل عليها وصيامها جايز وهذا الرأى احب الى ه قال محمد بن الحسن رحمه الله بهذا نأخذ ه ولعل بعضا يقول ان ذلك العلاج ليس بشئ وامر الدم الى الله ه قال ابو الحوارى رحمه الله قال بنهان بن عثمان ان عالجت نفسها فى الحيض او قبل الحيض فانقطع عنها فلا بدل عليها اهـ ه المبحث الثالث لو استنت بوطوبة فظنته طهرا فتركت الصلاة والصوم وهى صايمة فاذا الرطوبة غير طهر قال ابو بكر احمد بن محمد بن ابى بكر عرفت ان صومها يفسد ولا كفارة عليها ه وقال فيمن يتقدم حيضها صفرة او كدرة فتفطر جهلا يعجبنى ان عليها بدل الصلاة وبدل الصوم ه ولعل فى مثل هذا يختلف فيما يلزمها من بدل يومها او بدل ما مضى من صومها وانا يعجبنى بدل ما مضى من صومها اهـ ه ولو اكلت آخر يوم من ايام عدتها وظنت يوم طهورها فقيل تأكل فى عدة ايام حيضها ه وقيل تمتنع ان رأت طهرا وتغتسل ان رأته طهرا بينا وتعيد الصوم لذلك اليوم يوما واحدا ه قال ابو سعيد اذا كان ذلك فى ايام حيضها الا انها تظن انها تطهر فيه فاكلت فيه فلا بأس عليها ما لم تطهر ولا اعلم فى ذلك اختلافا فاذا طهرت فيه فقد قيل انها تمسك ه وقيل تأكل ان شاءت وهو احب الى اهـ ه ص

باب فطرة الابدان

شرعت زكاة الفطر مطهرة للايام ولا يرفع الصوم الا بها فما اعظمه من قدر خطيره بصاع من شعير ه تخرج صباح الفطر قبل الخروج عن النفس ومن وجبت نفقته من عياله عن كل نفس صاع من اوسط الطعام كبر وشعير وزبيب وتمر واقط وارز ه وهل لزومها بدخول الفطر او بطلوع الفجر قولان وتظهر ثمرة الخلاف فى مولود ولد ليلة الفطر قبل الفجر هل تخرج له ام لا فعلى القول الاول تلزم عنه وعلى الثانى لا تلزم وعلى اللزوم فيخرجها عنه من يلزمه عوله من والديه ه وهل يفطر عن زوجته لانها من عياله ام تلزمها بنفسها ام ان كانت فقيرة يخرج عنها ام يدفع اليها لتخرجها عن نفسها اقوال ه ولا تخرج عن غايب حتى تصح حياته ه وفى الآبق قولان ه ولو اوصى له بعد فقبل الوصية ومات الموصى قبل فجر ليلة الفطر اخرجها الموصى له على القول الاول والا اخرجها الوارث ان لم يقبل الوصية ه وفطرة العبد المبيع بالخيار على من صار له ه ولو ارتهن فهى على الراهن ه اقول فى الباب مسائل نسردها كما هى

عادتنا فى استقصاء مسائل الابواب ٥ تكميلاً لشرف هذا الكتاب ٥ والله ولى الهداية الى الصواب ٥ المسئلة الاولى سُمِّيَتْ هذه الصدقة بصدقة الفطر وزكاة الفطر لانها تخرج يوم الفطر وسميت فطرة الابدان جمع بَدَنٍ وهو الجسم والمراد بها الانفس ٥ فقولهم صدقة الفطر وزكاة الفطر معنيان صحيحان وفى كونها زكاة كلام نذكره ان شاء الله ٥ واما قولهم فطرة الابدان فهى عبارة اوردها الصاغانى فى التكملة قال وقولهم الفطرة صاع من بُرّ معنى الفطرة صدقة الفطر هذا نص الصاغانى بعينه ٥ ورد عليه ابن حجر المكى فى شرح التحفة قال الفطرة مولدة واما ما وقع فى القاموس من انها عربية فغير صحيح ٥ ثم قال وقد وقع له مثل هذا من خلط الحقايق الشرعية باللغوية شئ كثير وهو غلط يجب التنبيه عليه اهـ ٥ وقد وقع مثل ذلك فى شروح الوقاية فانهم صرحوا بانها مولدة بل قيل انها من لحن العامة ٥ وصرح الشهاب فى شفاء الغليل بانها من الدخيل وانما مراد الصاغانى من ذكره مستدركًا به على الجوهرى بيان ان قول الفقهاء الفطرة صاع من بر على حذف المضاف اى صدقة الفطر فحذف المضاف واقيمت الهاء فى المضاف اليه لتدل على ذلك ٥ وجاء صاحب القاموس وقلده فى ذلك ومراعاة الاختصار مع قطع النظر انها من الحقايق الشرعية او اللغوية كما هى من عادته فى سائر الكتاب ادعاء للاحاطة وتقليدًا للصاغانى وابن الاثير فيما ابداه من هذه الاقوال فمن عرف ذلك لا يلومه على ما يورده بل يقبل عذره فيه ٥ اما ابن حجر فنسب اهل اللغة قاطبة الى الجهل مطلقًا وليت شعرى اذا جهلت اهل اللغة فمن ذا الذى علم ٥ وهل الحقايق الشرعية الا فروع الحقايق اللغوية وقد ذكر مثل هذا فى التعزير من اقامة النكير ٥ وقد انتشرت هذه اللفظة انتشارًا بالغًا على توليدها حتى صارت فى درجة الحقايق الشرعية مُعتبرًا بها عما فُرِضَ على المكلف عن نفسه وانفس عياله من الجزء المالى المقتات به خصوصًا المقدر بتقدير الشارع ٥ واما تسمية هذا الجزء المخرج بزكاة الفطر اخذًا من قوله تعالى افلح من تزكى على قول بعض المفسرين انه عنى المخرجين لهذه الصدقة يوم الفطر قال ذلك على وابن مسعود وابو سعيد الخدرى وابن عمر وعمر بن عبد العزيز ٥ لكن ابو سعيد قال ذكر اسم ربه فى طريقه للمصلى ٥ وكان على يقول لا ابالى ان لا اجد فى كتابى الا صدقة الفطر لقوله قد افلح من تزكى ٥ وكان ابن مسعود يقول رحم الله امرأ تصدق ثم صلى ثم يقرأ الآية ٥ وفى رواية عنه أنه فسّرها بالصدقة والصلاة المطلقتين ٥ قال نافع كان ابن عمر اذا صلى الغداة اى صلاة الفجر من العيد قال يا نافع اخرجت الصدقة فان قلت نعم مضى الى المصلى وان قلت لا قال فالآن فاخرج فانما هذه الآية فى هذا قد افلح من تزكى وذكر اسم

ربه فصلى ه فان قيل الآية مكية ولا عيد بمكة ولا زكاة فطر ه أجيب بأن الله تعالى
علم كونه فى وقته فانزل فضله وعين الفلاح به قبل نزول الحكم به ه وقيل نزلت
زكاة الفطر بمكة ونسخ وجوبها بالمدينة ه وصحح القطب نزولها بالمدينة
وقال الضحاك زكى زكاة الفطر وذكر الله فى طريق صلاة العيد وصلاها
كما قال أبو سعيد الخدرى ه وعن ابن عباس هى تطهر من الشرك وقال لا إله
الا الله وذكر اسم ربه بلسانه وقلبه وصلى الفرض وفعل ذلك لتذكره موقفه
بين يدى ربه ه وقيل تزكى أدى الزكاة وذكر اسم ربه اى ذكر الله مطلقا
وصلى اى الفرض ه واعترض بأن الزكاة انزل فرضها بالمدينة ه قال القطب
بل قيل نزلت فى الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان بعد زكاة الفطر
وقيل فى الرابعة ه وقيل قبل الهجرة وبينت بعدها ه وقيل افلح من وحد
وذكر الله وصلى ما فرض يومئذ ركعتين مكة وركعتين عشيا اهـ ه قال ابن جرير
فى تفسيره حدثنى عمرو بن عبد الحميد الآملى قال حدثنا مروان بن معاوية عن أبى
خلدة قال دخلت على أبى العالية فقال لى اذا غدوت غدا الى العيد فمر بى قال فمر به
فقال هل طعمت شيأ فقلت نعم قال أفضت على نفسك من الماء قلت نعم
قال اخبرنى ما فعلت بزكاتك قلت قد وجهتها قال انما اردتك لهذا ثم قرأ قد
أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ه وقال ان اهل المدينة لا يرون صدقة أفضل
منها ومن سقاية الماء اهـ ه قال القطب فى تيسير التفسير قد أفلح فاز بالنجاة
من العذاب وبنيل النعيم الدايم من تزكى تطهر من الشرك والاصرار
بالانعاظ بالتذكير كما قال ابن عباس ه وعنه صلى الله عليه وسلم من تزكى
هو من قال لا إله الا الله محمد رسول الله ه اى قال ذلك عاملا بمقتضاه
من العمل الصالح ومجانبة الاصرار كما قال بعض تزكى تكثر من التقوى والخشية
من زكاء وهو النمو فى الخير ه وقيل تزكى تطهر للصلاة والمراد أدى الفرايض فعلا
وتركا ومثل بالصلاة ه أو اشارة الى أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ه وعن
قتادة وأبى الأحوص وجماعة وأبى سعيد الخدرى وعلى بن أبى طالب أعطى الزكاة
إلا انهما قالا زكاة الفطر ه ولعله لا يصح ذلك اذ لا يقبل فى العربية ان يكون
تزكى بمعنى أعطى الزكاة بل عالج الطهارة عما يضر واما قوله تعالى يؤتى ماله يتزكى فمعناه
كما هنا يتطهر من الذنوب بماله والزكاة انما هى قوله يؤتى ماله مع انه لا يلزم من
ايتاء المال انه الزكاة المفروضة اهـ ه وقال فى محل آخر منه وعن على وأبى سعيد
الخدرى تزكى أعطى زكاة الفطر وذكر اسم ربه كبر يوم العيد وصلى صلاة العيد
وبه قالت جماعة وهو مشهور فى المذهب وفيه البحث السابق انفا فى تفسير
تزكى وفيه ايضا ان الزكاة مؤخرة فى القرآن عن الصلاة وأن السورة مكية

ولا زكاة فطر ولا عيد فيها ه ويجاب بأن تاخيرها اذا ذكرت باسمها أما اذا ذكرت بالفعل
فقد قدمت في قوله فلا صدق ولا صلى ه ويبحث بأن الكلام في لفظ الزكاة لا فيما يشمل
لفظ الصدقة بل في معنى التصديق ضد التكذيب ه وقد يقال على ان المراد زكاة
الفطر انها قدمت هنا كما تقدم على صلاة العيد فعلا وأداء ه وقد قيل ان السورة
مدنية فلا تنافي زكاة الفطر وزكاة العيد وعلى انها مكية يحتمل ان صدقة الفطر وصلاة
العيد مما تأخر حكمه عن نزوله قدم ليقدموا الايمان به ويستعدوا وليس ذلك
من تاخير البيان عن وقت الحاجة ه ومن ذلك قوله تعالى وانت حل بهذا البلد
نزلت قبل الهجرة والمراد الحل يوم الفتح ه ومن ذلك سيهزم الجمع ويولون الدبر
قال عمر نزل في مكة قبل الهجرة والمراد هزيمة بدر وما علمت ذلك الا يوم بدر رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر يثب في الدرع ويقول سيهزم الجمع ويولون
الدبر ه ولا مانع من الجري على طريق ان الله علم شيا فاخبر به قبل وقته وعلمه
سبحانه وتعالى قديم ه وقيل التزكي التطهر من الشرك وذكر اسم ربه قول لا اله
الا الله والصلاة الصلاة المفروضة ه وقيل التزكي ايمان القلب وذكر اسم
الرب النطق باللسان ه والصلاة العمل بالأركان لانها داعية الى العمل وناهية
عن المنكر وانها عماد الدين ه اهـ المسئلة الثانية زكاة الفطر فرض باق
عند اصحابنا المشارقة وعند جمهور فقهاء الامصار ه وفرض منسوخ بالزكاة
عند قوم وسنة مستحبة عند اصحابنا اهل الجبل من المغاربة وعليه اهل العراق
وبعض المتاخرين من اصحاب مالك وصححه القطب قال لبقاء الصحابة على فعلها بعد
نزول الزكاة وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو دليل على قول من يقول اذا نسخ
الوجوب بقي الاستحباب اهـ والجمهور على انها فرض ه وسبب الخلاف تعارض الآثار
في ذلك وذلك انه ثبت من حديث عبد الله بن عمر انه قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ه وظاهر هذا يقتضي
الوجوب على مذهب من يقلد الصاحب في فهم الوجوب او الندب من امره صلى
الله عليه وسلم اذا لم يجد لنا لفظه عليه السلام ه وثبت انه صلى الله عليه وسلم
قال في حديث الاعرابي المشهور وذكر صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع فذهب الجمهور الى ان هذه الزكاة داخلة تحت الزكاة المفروضة
وذهب الباقون الى عدم دخولها واحتجوا في ذلك بما روى عن قيس بن سعد بن عبادة
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت
آية الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعله ه ويؤخذ من كلام القطب صريحا
ان المناسب لمذهب المشارقة والجمهور حديث ان صوم رمضان موقوف حتى تعطى

وصرح النيل بانها مرغب فيها اى سنة مؤكدة وان هذا الراى هو المختار ه وذكر القطب
عن التاج انها سنة واجبة ه وعن ابى معاوية انها سنة لايسع جهلها ه وقيل اذا
بلغته الحجة بعلمها لم يسعه جهلها ولا جهل العمل بها ه وقيل انها بمنزلة الزكاة
فما لم يمت ولم يؤدها ولم يبلغه العلم بها ولم يدن بتركها فهو سالم ه قال ابو سعيد
ان فطرة شهر رمضان صدقة الابدان سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاغنياء للفقراء ليستغنى ذلك اليوم الفقراء مع الاغنياء لفضله ووجوب
حقه وعظم قدره عند الله اعنى ذلك اليوم ه ولا يخرج عندى معانيها
باشد من معانى الزكاة فى فوت وقت ادائها ومعانى جهل علمها ووجوب ادائها
فى التحديد وهى عندى شبيهة بالزكاة لانه وان كان قد صح ان النبى صلى الله عليه
وسلم سنها لمعنى استغناء الفقراء بها فى يوم الفطر فكذلك يخرج فى معانى التاويل
ان الله تبارك وتعالى انما اراد بالزكاة تعبدا منه لعباده بذلك وليستغنى
الفقراء مع الاغنياء على حسب ما قد علم من ذلك تبارك وتعالى ه وقد قيل فى بعض
الحديث انه لو بر اصحاب الاموال بالزكوة ومنوا بها على الفقراء بحملها على سبيلها
ووجوبها لم يكن فقير الا استغنى فى معنى ما يجوز له من الغناية ه ومعنى انه
كذلك لو صدق فى ذلك مذاهب الاغنياء فى الاداء والفقراء فى القبض والاقتضاء
فى النفقة لكان ذلك عندى شبيها لما قيل ولكن عندى انه لا ينصف الاغنياء
انفسهم فى ادائها ولا الفقراء انفسهم فى انفاقها وكل منهم عندى مقصر فى اصابة
وجه الصواب من ذلك الا من شاء الله من عباده وخلقه وهم عندى اقل الاقل
لانى ما ارى من يوجافيه الانصاف لنفسه من الاغنياء فى ادائها من غير تقصير
ولا خيانة الا اتم الله عليه ذلك وادامه ولا مقتصدا فى انفاق ما ياخذ
منها بحسب المقاربة بالاقتصاد الا وفق الله له ذلك ما يكاد يغنيه ويكفيه
على حسب ما يكون غنايته مثل ما كان ارباب الاموال المقتصدين المنصفين
لانفسهم بنحو ذلك فى اموالهم ه واما ما يعطى منها فمعنى انه يخرج فى معانى الانفاق
من قول اصحابنا الا ما يختلف فيه على سبيل الاختيارات وطلب الفضل ان
الذى يلزمه اداؤها ان يؤديها مما شاء مما عليه الاكثر من غذاء اهل بلده
من الطعام الذى هو طعام للعامة من اهل بلده وموضعه على حسب ما يجرى
فى اطعام المساكين من الكفارات وعلى حسب ما يجرى فيه معانى الانفاق من
قول اصحابنا ان زكوة الفطر فيه عن من تلزم فيه من كل ما كان من الطعام الذى
يجوز ان يعطى منه صاعا صاعا ليس فيه زيادة ولا نقصان والناس كلهم فى
ذلك اوساطهم واغنياؤهم ممن قدر عليه سواء ه ومعنى انه قد قيل انه يؤدى
كل واحد منهم مما يعيش منه فى سنته وعليه الاغلب من معيشته وليس هذه

مخصوصات ما يأكل فى بعض احواله ٥ ومعنى انه فى بعض القول أن عليه أن يعطى
مما يعيش منه فى شهر رمضان الذى وجبت عليه الزكاة بسببه ٥ ومعنى انه قد
قيل انه ان كان يأكل من اشياء مختلفة فى سنته وفى نفقته ومنه معيشته
على حسب ما يخرج من الاختلاف مما قلنا فى احد المعانى انه يخرج فى بعض القول
انه مخير أن يؤدى الفطرة من حيث شاء من تلك الانواع التى هى معيشته لانها
كلها معيشته ٥ ومعنى انه قيل أن عليه ان يعطى من الوسط من ذلك او بالاجزاء
من كل شئ منه ٥ وان اخرج من الافضل كان عندى افضل ولا اعلم ان احدا
يلزمه ذلك ٥ اهـ ٥ المسئلة الثالثة اجمعت الامة على أن المسلمين مخاطبون
بها ذكرانا كانوا او اناثا صغارا كانوا او كبارا عبيدا او احرارا لحديث ابن عمر
المتقدم الا ما شذ فيه الليث بن سعد فقال ليس على اهل العمود زكاة فطر وانما
هى على اهل القرى ولا حجة له ٥ وما شذ ايضا من قول من لم يوجبها على اليتيم ٥
المسئلة الرابعة اتفقوا على وجوبها على المرء فى نفسه وانها زكاة بدن لا زكاة مال
وانها تجب فى ولده الصغار عليه اذا لم يكن لهم مال وكذلك فى عبيده كان لهم مال
أم لا كما سنذكره ٥ واختلفوا فيما سوى ذلك وتلخيص مذهب مالك فى ذلك
ومذهب الشافعى كمذهبنا انها تلزم الرجل عمن لزمه الشرع النفقة عليه وانما
يختلف الرأى هنا بين اهل هذا الاتفاق فيمن تلزم المرء نفقته اذا كان معسرا ٥
وخالف ابو حنيفة فقال فى الزوجة تؤدى عن نفسها بنحو ما قاله بعض اصحابنا
وخالفهم ابو ثور فقال فى العبد ان كان له مال يزكى عن نفسه ولم يزك عنه سيده
وسيأتى ان المذهب لا يزكى عن نفسه لانه وماله ملك لسيده وبه قال اهل العراق
المسئلة الخامسة ذهب فريق من أصحابنا ووافقهم الشافعى وابو حنيفة ومالك
الى ان زكاة الفطر لا تجب على المرء فى اولاده الصغار اذا كان لهم مال بناء على ان
نفقات الصغار وكسوتهم وما يلزمهم من اموالهم الى أن تنفد ثم يستحيل على آبائهم
وذهب فريق الى وجوب ذلك على والديهم ولو كان لهم اموال ووافقهم على ذلك الحسن
البصرى حتى قال هى على الاب وان اعطاها من مال ولده ضمن ٥ قال الامام
الكدمى رحمه الله اذا ثبت انه على والده دون ماله فانفذه من مال ولده
الصبى لم يتعذر عندى مما قال انه ضامن وان كان ذلك لا يخرج فى قول اصحابنا
اهـ ٥ وسبب الخلاف والله اعلم اتفاق الجمهور على ان هذه الزكاة ليست بلازمة
لمكلف مكلف فى ذاته فقط كالحال فى سائر العبادات لكن تلزمه ومن قبل غيره لا يجاب
حتى على الصغار والعبيد فمن فهم وجوبها على المرء عن صغاره وعبيده متسببا
عن وجوب النفقة وسائر ما أوجبه الشرع لهم واسقط مؤنة الصبى الواجد عن
ابيه جعل هذه الزكاة ساقطة عن الاباء واجبة على الاولاد فى مالهم ٥ ومن

فهم ان علة الحكم الولاية قال الولي يلزمه اخراج هذه الصدقة عن كل من يليه وانما عرض هذا الاختلاف لانه اتفق في الصغير والعبد وهما اللذان نبها على ان هذه الزكاة ليست معلقة بذات المكلف فقط بل ومن جانب غيره ان وجدت الولاية في ذلك الجانب ووجوب النفقة ٥ فذهب مالك الى ان العلة في ذلك وجوب النفقة ٥ وذهب ابو حنيفة الى ان العلة في ذلك الولاية ٥ ومن هنا نشأ الخلاف في الزوجة ٥ وقد روي مرفوعا ادوا زكاة الفطر عن كل من تمونون ولكنه غير مشهور المسئلة السادسة اختلفوا من العبيد في مسائل ٥ احدها كما قلنا ان زكاة العبد على سيده سواء كان معه مال ام لا ٥ وقال بعض مخالفينا تلزم العبد نفسه ان كان ذا مال وسببه الخلاف في انه يملك او لا يملك ٥ ثانيها هل يؤدي صدقة الفطر عن عبده الكافر فذهب فريق من اصحابنا انه يؤدي عنه لانه عبده يلزمه مؤنته ٥ ووافقهم مالك والشافعي واحمد وابو ثور وعن علي حق على كل مسلم قد اطاق الصوم ان يطعم ٥ وذهب فريق الى انه لا يطعم عن مملوكه الذمي ووافقهم ابن الماجشون والحسن قالا لا يؤدي الا عن من صلى وصامه قال هذا الفريق من اصحابنا لا زكاة عليه فيهم اذا كانوا مشركين لمنع تملكهم واخذه بيعهم في الاعراب ليس له ان يدعهم في ملكه ٥ وذهب عطاء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي والثوري واصحاب الرأي الى استحباب اداها عنه ٥ وهذا الراي مخرج من شبهة الخلاف واخذ بجانب الحزم ٥ ولا خلاف بين اصحابنا ولا بينهم وغيرهم في انه لا يلزم الحر الذمي اداؤها على مملوكه المسلم كما لا زكاة على الذمي نفسه ويقول اصحابنا ان الذمي ماخوذ ببيع عبيده المسلمين فاما في الذكور فاذا طلبوا ٥ واما الاناث ففي اكثر القول انه ماخوذ بذلك طلبن او لم يطلبن وليس من العدل ان يجعل للمشركين على المؤمنين سبيلا لمعاني ما حرم الله عليهم من ملك الفروج ٥ وسبب الاختلاف اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر وهو قوله من المسلمين فانه قد خولف فيها نافع فكون ابن عمر ايضا الذي هو راوي الحديث من مذهبه اخراج الزكاة عن العبيد الكفار ٥ وللخلاف ايضا سبب آخر وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد هل هي لكان ان العبد مكلف او انه مال فمن قال لكان انه مكلف اشترط الاسلام ٥ ومن قال لكان انه مال لم يشترطه ٥ قالوا ويدل على ذلك اجماع العلماء على ان العبد اذا اعتق ولم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر انه لا يلزمه اخراجها عن نفسه بخلاف الكفارات ثالثها ذهب مالك وابو ثور الى انه يؤديها عن المكاتب سيده ٥ وذهب اصحابنا والشافعي وابو حنيفة واحمد الى انه لا يؤديها عنه سيده لانه صار حرا ٥ وسبب الخلاف تردده بين

كونه حُرّاً والحق أنه حرّ فى الحالِ والزمنِ الذى تحقق فيه رضاء سيدِه بالمكاتبة ولم يبق على المكاتب إلا تأدية ما كاتَبَ عليه من المال ٥ ولو مات لم يرثه سيّدُه عندنا ولو اعسر فسبيله سبيل الدَين ولو لم يقضِ شيئاً البتّة لم يرجع الى الرق وبالجملة فأحكامه احكام الأحرار وابعاضها فى عبيد التجارة ذهب فريق من أصحابنا الى انه لا يُخرج عنهم زكاة الفطر لانه قصد بهم المتاجرة فسبيلهم سبيل مال التجارة فيهم زكاة التجارة ٥ وذهب فريق الى لزوم اخراج صدقة الفطر عنهم لانهم عبيده وقد أثبتتهم السنة رِقّاً واثبتت صدقة الفطر على الأحرار والعبيد فسبيلهم سبيل رقيق المِهَن فى المنازل ٥ وتوسّط فريق ثالث فقالوا ان لم تجب زكاة الفرض فى مال تجارته لقصوره عن النصاب لزمت عنهم صدقة الفطر وان بلغ النصاب سقطت صدقة الفطر عنهم ٥ قال الامام الكدمى رحمه الله هذا القول أوسط وأشبهُ خامسها فى العبد الغايب والآبق ذهب أكثر العلماء الى اخراجها عنهما سواء عُلِم محلهما أو لم يُعلَم ٥ وقال الزهرى واحمد واسحاق يؤدى عنه اذا عُلِم مكانه ٥ وقال الاوزاعى يؤدى عنه اذا كان فى دارِ الإسلام وقال عطاء وسفيان واصحاب الرأى لا يؤدى عن الآبق ٥ وقال مالك إن قَرُبَتْ غيبته أدّى عنه وإن طال إباقه وأُويِسَ منه فليس عليه ٥ والخلاف فى المذهب ٥ ورجّا ابو سعيد ان يكون الآبق اشدّ فى الترخيص من الغايب قال لانه يدخله معنى الغيبة وإمكان الحياة والموت ويدخله معنى الأياس منه وعلى كل حال فلا يتعرّى من الخلاف لانه ملك لم يزل وحتى يموت واستحسن رحمه الله رأى التفرقة بين قرب موضعه وبُعدِه ٥ ومال الى ثبوت الزكاة عنه حتى يصح موته سادسها العبد بين شريكين اتفق أصحابنا والجمهور على انه يُخرج كل واحد منهما نصفَ صدقةِ الفطر ٥ ورُوِى عن الحسن وعكرمة والثورى والنعمان ويعقوب ليس على أحد منهما شئ ٥ ولا حجة لهم فى إسقاطها عن الشريكين والشركاء اذا ثبتت مشروعيتها على المالكِ عن مملوكه سواء انفرد أو تعدد سابعها فى العبد يوصَى برقبته لزيدٍ ويخدمته لعمرٍو فذهب الشافعى وابو ثورٍ واصحاب الرأى الى انه يخرجها عنه مالك الرقبة ٥ وقال ابن الماجشون على من حصلت له الخدمة والاولى أن تكون على مالك الرقبة ان قَبِلَ الوصيّة به لانه لم يكن واجبا عليه قبول الوصية فاذا قبلها وجبت عليه احكامها ٥ وان ردّها كانت للورثة وكانت عليهم زكاته ٥ ولا معنى لإيجابها على الموصَى له بالخدمة لانها عوضٌ والعوض لا يكون علةً للحكم بالزكاة والله أعلم ٥ ثامنها فى العبد المغصوب ذهب الشافعى الى انه يزكى عنه مالكه ٥ وقال ابو ثور لا شئ عليه ٥ والخلاف فى المذهب فمن قايل هو عبدُه لم يخرج من ملكه فيزكى عنه ٥ ومن قايل قد حيل بينه وبينه فلا يدرك الانتفاعَ به فلا يزكى عنه وعلى كلٍ فلو لم يزكِ عنه برهةً

من الزمن ثم قدر على نزعه من غاصبه أو رجع اليه بوجه دخل الخلاف في البرهة الماضية
هل تلزم سيده ام لا ٥ وصرح الشيخ ابو سعيد بوجوبها عليه في تلك السنين الغابرة
بناء على صحة الملك وثبوته وعدم زواله عن حكم استرقاقه بعلة الغصب وليس
مجرد الانتفاع علة حكم مشروعية الزكاة عن العبيد ما دامت العبودية ثابتة
وهي لا يزيلها الا عتق او وجه من وجوه التمليك وليس غصب الغاصب من هذين
السببين المزيلين لحكم عبوديته لسيده ٥ ولو كان الانتفاع بالمماليك هو العلة
الموجبة لزكاة الفطر عنهم لكان الوجوب من هذا الوجه عاما لصغار المماليك
وبالضرورة يعلم انهم لا انتفاع بهم بل هم كل على قيام اسيادهم بشانهم والله اعلم ٥
تاسعها في العبد المبيع بالخيار اختلف في حكم الزكاة عنه اصحابنا هل هي على المشتري
ان كان الخيار له وعلى البايع ان كان الخيار له لعلة ان صاحب الخيار منهما يملك
الرد والتمام ٥ اما اذا كان الخيار للمشتري كانت الزكاة على البايع لعدم انتقاله
عن ملكه ٥ او لا زكاة على واحد منهما لعلة ان البايع قد زال ملكه عنه بالبيع
والمشتري لم يتم له الملك فيه لوجود الخيار لكنه ان ملكه البيع واختار هو البيع
كان على البايع الزكاة اذا اختار وان رده كانت الزكاة على البايع لصيرورته
اليه ٥ واعجب الشيخ ابا سعيد هذا القول ان كان الخيار للمشتري واما
اذا كان الخيار للبايع فيتجه لزوم الزكاة عليه على حال لعدم انتقاله من
ملكه ولان الخيار له وهو يشبه المالك له ٥ اقوال ٥ واما العبد المستعار
والمودع والمؤجر وامهات الاولاد والعتيق من العجزة الذين هم عيال على مولاهم
والمدبر الى اجل والمعتق الى اجل فزكاة هاولاء على مالك الرقبة ٥ والمدبر عبد
لمن دبره لا يزال في رقه الى موت مدبره يملك رقبته وما بيده من المال ويحل وطء
المدبرة واولادها عبيد لمدبرها ولا تجري هذه الاحكام الا على مملوك فزكاته على
سيده اتفاقا ٥ كما اتفقوا على انه يزكى عن عبيد عبيده لا يملكون ولا ينكحون بالتسري
فاما ان يخرج عنهم وان شاء دفعها الى عبده الامين ليخرجها عن عبيده عاشرها اتفق
اصحابنا على ان زكاة العبد الفاسد البيع على بايعه ان كانت الصفقة مما لا يجوز ولا تتبع
المتاجمة فيها لان البيع الفاسد لا يخرجه عن رق بايعه ٥ وما ذهب اليه اهل الراي
من كونه اذا قبضه المشتري فاعتقه ان زكاته على المشتري فهو مذهب معلول
لانه ان كان البيع صحيحا فاعتقه كانت الزكاة على العتيق نفسه لانه حر وان كان
فاسدا فالرق للبايع وعليه زكاته فاين موضع لزومها على المشتري هنا ٥ ولو كان
البيع منتقضا بوجه كعيب في العبد لزمت الزكاة على المشتري ان قبضه حتى ينتقض
البيع بوجه وتحل الصفقة وحينئذ تتبع الزكاة مالكه ٥ ولو جنا جناية تستغرق
رقبته فزكاته على سيده حتى يحكم الحاكم برقبته للمجنا عليه ٥ ولو نكح فاصدقها عبدا

لزمتها الزكاة عنه لانها ملكته سواء قبضته أو لم تقبضه دخل بها الزوج أو لم يدخل طلقها بعد الفطر أو لا ه فلو طلقها قبل الفطر كان عليها نصف زكاته لانها لم تملك غير نصفه ه وفي قول ان لم تقبضه ويصير مضمونا في يدها لم تلزمها زكاته هذا ان كان العبد معينا والا فلا زكاة عليها عن مبهم حتى تقبضه لو تزوجها على عبد غير معين المسئلة السابعة اختلف اصحابنا في صدقة الفطر عن الزوجة فذهب فريق الى وجوبها عليه عنها غنية كانت او فقيرة لصدق ولايته عليها ووجوب نفقتها عليه ه وذهب فريق الى سقوطها عنه غنية كانت او فقيرة لانها ان كانت غنية لزمتها لغناها والا أسقطها الفقر ولم تلزمه عنها ه وذهب فريق الى أنها ان كانت غنية دفعت من مالها عن نفسها والا دفع عنها ه وأعجب أبا سعيد هذا القول واستحسن ان يدفع الزوج الى زوجته الفقيرة ما تؤدي به عن نفسها ليخرجا الى الحوطة والحزم ه ولم أقف على أثر في زكاة الزوجة الأمة اذا وجبت زكاة الفطر على زوجها هل يدفع عنها الزوج لوجوب نفقتها وثبوت ولاية عصمة الزوجية له امرها على سيدها ه تردد ت ثم ظهر لي ان الرق أقوى ولاية فالزكاة على سيدها والله أعلم ه المسئلة الثامنة لو ملك رقبة أو حدث له مولود نهارا لفطر زكي عنهما على قول ه ولم يقل احد من الاصحاب انه يزكي عمن مات في آخر رمضان قبل حضور ليلة الفطر انها تخرج عنه لان وجوبها بدخول ليلة الفطر على قول وبطلوع فجر يوم الفطر على قول آخر وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اشترى رقبة او حدث له نسل أو تزوج او وجبت عليه نفقة ذي نسب وقع هذا أو ما في حكمه بعد الغروب أخرج عنهم على قول ولم يخرجها عنهم الا بوقوع ذلك بعد طلوع الفجر فعلى القول الأول لو عتق العبد أو طلق الزوجة او استغنى المولود او استغنى مستحق النفقة قبل طلوع الفجر وجب عليه إخراجها عنهم لانها وجبت عليه قبل ثبوت حكم البراءة وعلى الثاني لا يخرجها لان الوقت الذي هو علة الوجوب لم يحضر بعد وحين حضر انتفى خروجهم عن جملة من تلزمهم عليه الزكاة ه وكذا على القول الاول لو باعه قبل الفجر وبعد الغروب وجبت على بايعه وعلى الثاني على مشتريه ه ولو حدث له نسل او رقيق أو حدث عليه لزوم نفقة نسيب بعد يوم الفطر لم تجب عليه لفوت الوقت ه ولو حدث ذلك ليلة الفطر الى ما قبل ذلك أخرجها عنهم والله أعلم ه قال أبو سعيد واما فطرة شهر رمضان فانما تلزمه في من دخل عليه الليل من ليلة الفطر فقد لزمه فيه الفطرة وقال من قال لا يلزم الا من يشق عليه الصبح وهو حي في ليلة الفطر مولود ممن مات قبل ذلك أو ولد بعد ذلك فلا شيء عليه فافهم ذلك اه ه ولو ولد ليلة الفطر اول الليل اخرج عنه زكاة الفطر وان ولد غداة الفطر لم يخرج عنه زكاة الفطر في

بعض القول ه قال ابو سعيد نعم قد قيل هذا وقيل عليه أن يخرج عنه اذا ولد
في يوم الفطر ما لم ينقض اليوم ه المسئلة التاسعة تجب في مال اليتيم زكاة الفطر
عنه وعن عبيده ان وسع ماله ه فان كان له خليفة كان على الخليفة اخراجها
اتفاقا وإلا اخرجها من ولي أمره وجوبا ه وفي المحتسب قولان ه ولو لم يكن لليتيم
مال وكان في حجر امه فان نزل منزلة من تجب عليها نفقته كان عليها زكاته ان
وجدت وان كان له مال اخرجتها من ماله كغيرها من خليفة او ولي او محتسب
وفي الاصل لا لزوم على المحتسب في دفعها من مال اليتيم فلو دفعها لم يضمن
لانه اخرج حق الله من موضعه وجعله في أهله كان ذلك زكاة الفطر او الزكاة
الواجبة في المال وانما يعذب الله على ترك الحق وتضييعه ولا يعذب الله
على اقامة الحق وأدائه الى أهله ه وفي الاثر والمرأة الغنية اذا كان لها
أولاد صغار وهم فقراء لا شئ لهم وابوهم ميت فلا يلزمها ان تخرج عنهم زكاة
الفطر اهو ولعل مبنى هذا على ان سبب الحكم بالزكاة الفطرية هو الولاية
والام لا ولاية لها والاقرب في القول بان علة الحكم وجوب النفقة فلا مانع
من لزوم زكاتهم عليها اذا نزلوا منزلة من يجب عولهم ومؤنتهم عليها لانها
تخرج عن عتيدها وعمن تلزمها نفقته من ذوي نسبها لصغرهم فلا مخرج
لاولادها من هذا الحكم لانهم عيال لها بلا شك هذا الذي ظهر لي والله اعلم
المسئلة العاشرة لو طلق حبلى بائنا او ثلاثا او ما يقوم مقام الثلاث جزم في
النيل بعدم لزوم اخراجه عنها مع ان اصحابنا وجمهور قومنا يوجبون عليها
النفقة ه وذكر القطب رحمه الله قولا بلزوم اخراجه عنها ه وفي حكم هذه المطلقة
مرضعة ولده فلا يخرج عنها ويلحقها القول الثاني لما يشملهما من معنى الاجارة
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الاية فمن اعتبر المطلقة الحبلى
ومرضعة الولد اجيرتين عوضهما الرزق والكسوة لم يوجب عليه اخراجها
ومن لم يعتبرها اجارة واعتبرها نفقة ومؤنة اوجب اخراجها والله اعلم
وفي المطلقة غير الحبلى رجعيا خلاف والصحيح ان يعطى عنها للزوم نفقتها
عليه ما لم تتم عدتها ه ويعطى عن بنته المطلقة او المميتة ان رجعت
اليه بعد جلب حتى تبلغ ه وقيل يعطى عن بناته البالغات ه وسبق القول
بذكر الخلاف في الزوجة وعلى اللزوم فيعطى عن نسائه بالغات كن او طفلات
موجدات كن او كتابيات على قول وقيل لا يعطى عن زوجته الكتابية وعلى القول
بانه يعطى عن عبده المشرك فان كان للعبد المشرك زوجة مشركة اعطى عنها على
القول بانه يعطى عن زوجات عبيده ه وقد تقدم القول مني نظرا بانه لا يدفع
الرجل عن زوجته الامة ثم وجدته للقطب في شرح النيل والحمد لله ه ولا معنى

عن زوجته

عن زوجة لم يجلبها ولم يرجع حكمها اليه ٥ وقيل يعطى عنها ولو لم يجلبها لثبوت العصمة ٥ وقيل يعطى عن غير المجلوبة ان كانت بكراً والا فلا الا بعد الجلب ٥ المسئلة الحادية عشر تقدم انه لا يعطى عن ابنه البالغ وقيل يعطى عنه ما دام في عياله حتى ينحاز عنه ويستقل بأمر معيشته ٥ ويعطى عن أمه وابيه وأبي أبيه وإن علا ان افتقروا ويعطى عن ازواج ابيه الأربع وعن زوجة واحدة لجده لانه تلزمه نفقة ازواج ابيه الاربع وزوجة واحدة لجده ولو كانت له اربع زوجات ٥ المسئلة الثانية عشر ليس على الرجل ان يعطى عن ابن اخيه وان لزمه ان يعيشه وليس عليه دفعها اليه ولا الى أحد ممن يعوله المسئلة الثالثة عشر لو سافر فاعدم ما يتصدق به قال ابو الحوارى يدفعها متى رجع الى بلده ٥ فلو دفعها في غيابه وكيله او ولده او قريبه من ماله اجزت عنه سواء اوصى بذلك ام لا ٥ فلو دفعها الدافع من مال نفسه على ان يسترد ها منه متى رجع فرجع وصدقه ورد اليه نظير ما دفع اجزت عنه ٥ وان لم يرد اليه شيأ لم يجز عنه حتى يرد اليه او يؤدى من ماله زكاة نفسه ٥ ولو اعدم في سفره الطعام ووجد احد النقدين قال ابو الحسن الذى نأخذ به في هذا الذى تجب عليه الفطرة غداة الفطر مما معه من الطعام ويستحب ان يعطى مما كان يأكل في شهر رمضان والذى تجب عليه الفطرة وعنده الفضة فليشتر بها طعاما ويخرجها ٥ قال وقد وجدنا جوازا في الفضة وفي الطعام وبها نأخذ اهـ ٥ ولو لم يوص باعطائها فرق حيث افطر ٥ وان اوصى فوجدهم لم يعطوا عنه دفع حينئذ عن نفسه حين رجع ٥ ولو لم يوص وحذر في سفره نقصان نفقته دفع متى رجع الا ان ايسر في سفره دفع حين وجد ٥ ولو خشى الموت في سفره وكان لم يوص ولم يدفع في سفره اوصى بانفاذها فان عزه الشاهد كتب ذلك فلو لم يحسن الكتابة اعتقد الوصية مع القدرة فلو مات على هذا من اجتهاده مات معذورا ٥ وهل يدفع في سفره عمن يمونه ويلزمه الدفع عنه ام لا يدفع عن احد لامكان موتهم قولان احوطهما الاول ٥ وعن ابى المؤثر ان لم يجد في سفره فضلا عن زاده لم يلزمه تحملها بدين فلو باع بما لا يحتاج اليه من متاع فليخرجها حيث ادركه الفطر ولا يبع ما يحتاج اليه لاجلها ٥ فان رجع الى وطنه فاخرجها فحسن والا فلا لزوم لان وقتها حضر وهو معدم ٥ فلو اعدم الطعام ووجد الدراهم في بلده فلا يلزمه اخذ الطعام بالدين لكن قال ضمام يخرج من الدراهم قال وأقول انه قيمة الطعام اهـ بتصرف ٥ وقيل لا يخرجها دراهم لكن يشترى بها طعاما ويدفعه اتباعا للسنة ٥ قال محبوب لو اعطى بدل الصاع دينارا فلا يجوز لكن يعطى مما يأكل المعطى ان اكل تمرا اعطى تمرا قال

ونحن نعطى اذا صاف الحب نحو ربع من التمر لأنا ناكل منه اهـ ه المسئلة الرابعة عشر
اختلف الاصحاب كغيرهم فى جنس ما تجب فيه فذهب فريق الى انها تخرج فيما تخرج امّا من
البر او من التمر او الشعير او الزبيب او الاقط ه وذهب فريق الى عدم التخيير فالواجب
اخراجها من الجنس الغالب الاقتيات به فى البلد او الغالب من قوت المكلف ه وسبب
الخلاف اختلافهم فى مفهوم حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نخرج
زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام او صاعًا من
شعير او صاعًا من اقط او صاعًا من تمر ه فمن فهم من هذا الحديث التخيير قال ايما
اخرج من هذه اجزأ عنه ه ومن فهم منه ان اختلاف المخرج ليس سببه الاباحة
وانما سببه اعتبار قوت المخرج او قوت غالب البلد قال لا تخيير فيها وانما يخرج
مما يقتات به غالبًا اهل بلده او غالب قوت نفسه وعياله ه وذهب فريق الى اخراج
مما تجب فيه الزكاة الفريضة من الحبوب ه ويستانس لهذا الرأى بما قاله بعض علمائنا
ونصه لم ار هم يخرجون عنها صاعَ دقيقٍ ولا دُخنٍ ولا باقلاءَ ولا لوبياج ولا لبنٍ
ولا سمكٍ ولا لحمٍ ولا بعض الادام ولا يأمرون به ولا اقول ان ذلك يجزى ما
عليه الا ما قالوا فى صاع اللبن فانه يجزى معهم ه ويمكن حمل هذا الاثر على القول
بالتخيير اى ان هذه الاشياء خارجة عن المخير فيه من الانواع ه ويمكن حمله على
القول بانها تخرج من غالب قوته او قوت اهل بلده لكن فيه امكان هذه التى
عددها اغلب قوت اهل ناحية كالمشاهد من سكان البدو فى غلبة اقتياتهم من
اللبن واللحم وكالغالب على اهل بعض الجزائر من غلبة اقتياتهم بالحوت وكالمشاهد
من سكان بعض البرارى الشاسعة من اقتياتهم بانواع من الشجر مما هو اجشب
معاشًا به من المعاش بالدخن ونحن نشاهد الجم الغفير من بعض اهل بلادنا التعمل
غلب قوتهم الدخن اذا صاف الدخن وما هو انزل درجة منه وهو البازيرى
فالاولى حمل هذا الاثر على ان هذا العالم رحمه الله لم ير ما هدمن ادركه من
علماء المسلمين يأمرون باخراج هذه الاشياء متى وجد غيرها من الاطعمة
التى هى اطيب منها فيعطى الفقير من هذه الانواع الخمسة ويضمن الغنى
بما هو اعلى منها كالبر والارز لان هذا الصنيع استخفاف بحالة الفقراء
الذين امرت السنة باغنائهم فى هذا اليوم العظيم ليشاركوا الاغنياء فى
معايشهم يومًا واحدًا بل هو استخفاف بالسنة الطاهرة اذ كانت امرت
بالاخراج مما يقتات المرء بلا ان يميز نفسه على البائس الفقير ويترفع
فى ادآء الواجب بما لم تبحه السنة ه قال بعض علمائنا والمستحب ان يخرج
الانسان مما يأكل فان اخرج من غيره اجزاه على قول من قال بذلك ان شاء
الله وغير ذلك افضل كما امر اهـ وبالجملة فمتابعة حكمة السنة فى هذه

الصدقة فانها شرعت مطهرة للابدان اما الصوم مما عساه قارفه الصائم
مما يدنس صومه ولذلك يوقف الصوم حتى تؤدى زكاة الفطر فهى من
توابع عبادة الصوم وان كانت فى غير شهره الا انها شرعت فى يوم اعطاء
الصايمين اجورهم ليرتفع الصوم طاهرا اما ينقصه من الامور التى لا ينفك عنه
فهى مكفرة لتلك المكروهات زايدة فى موازين الحسنات مكملة لما انتقص من
المراد بمشروعية الصوم وغيره من انواع العبادات فى شهر رمضان هذا فى جنب
الموسرين واما بالنسبة الى المدفوع اليهم فهى ضيافة من الله لهاؤلاء الصنف
من عباده وتكرمة امر لهم بها من فضله ورحمته جعلها لهم فى اموال الذين فضلهم
فى الرزق واسقط وجوبها عنهم لطفا ورافة وعوضهم عن ثوابها ثواب صبرهم
على مقاساة آلام الفقر ومشاق الاعواز وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وانما وجبت على البدن تزكية للنفس وتنمية لعملها حتى سماها بعض فطرة بضم
الفاء والمعنى انها وجبت على الخلقة وقال وكيع زكاة الفطرة لشهر رمضان
كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة اهر
وما كان هذا سبيله ووجه الحكمة فيه فلا ينبغى التساهل فيه باخراج الاخس
من المطاعم وسميت صدقة الفطر من اضافة الشئ الى شرطه اى عطية من
شرط مشروعيتها يوم الفطر يراد بها المثوبة من الله سميت بذلك لان بها يظهر
صدق الرغبة فى تلك المثوبة وانما كانت درجتها منحطة عن درجة الزكاة لان
الزكاة ثبتت بالكتاب فصدقة الفطر ثبتت بالسنة وما ثبت بالكتاب اعلى
درجة مما ثبت بالسنة وكيفما كانت درجتها فلا بد من مراعاة وجه الحكمة فيها
والجرى فيها على هدى الشارع واخراجها مما تلا لوجه اخراجه وامره وتقريره
وعلى هذا فالحرى ان يدفعها من جنس قوته الذى يقتاته او افضل منه فان
اقتات الحنطة لم يدفع الشعير بل لم يجز دفعه بناء على القول بالدفع من قوته
وان اقتات اجناسا من الحبوب دفع من افضلها وخيرها ولا يقتصر فى سبيل
هذا الخير العظيم على درجة المجزئ اتباعا لوجه الحكمة ومنافسة فى حوز الدرجة
ومن اختيارات الامام الكدمى ذاكرا طريقة اصحابنا ان زكاة الفطر تخرج عن كل
امرئ مما يقوت به نفسه وعياله ثم ذكر الخلاف فى كيفية ما يقوت به نفسه وعياله
هل هو مما يقوت به نفسه وعياله فى الاغلب من احواله وليس على الخاص من حاله
ام مما يقوت به نفسه وعياله بحسب الاحوال باختلاف الاثمار اه مما ياكل هو
وعياله فى شهر رمضان دون الاحوال اه ام مما عليه قوت الاغلب من اهل
بلده واعجب للامام هذا القول الاخير لثبوته فى حكم العموم فى معنى الاحكام
واما احكام الاختيار فذلك اليه وكل ما بلغ بالافضل فان الله شاكر عليم

المسئلة الخامسة عشر اتفقت الأمة على انه لا يؤدى فى زكاة الفطر من التمر والشعير
أقل من صاع لثبوت ذلك فى حديث ابن عمر ه واختلف فى قدر المؤدى من القمح فقال
مالك والشافعى وفريق من اصحابنا لا يجزى منه اقل من صاع ه وقال ابو حنيفة
واصحابه وفريق من اصحابنا يجزى من البر نصف صاع ه وسبب الخلاف تعارض الآثار
وذلك انه جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى انه قال كنا نخرج زكاة الفطر فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام او صاعًا من شعير او صاعًا من
أقط او صاعًا من تمر او صاعًا من زبيب وظاهره انه أراد بالطعام القمح ه وروى
الزهرى أيضًا عن أبى سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى
صدقة الفطر صاعًا من بر بين اثنين او صاعًا من شعير او تمر عن كل واحد ه خرجه
ابو داود ه ورُوِى عن ابن المسيب انه قال كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصف صاع من حنطة او صاعًا من شعير او صاعًا من تمر ه
فمن أخذ بهذه الاحاديث قال نصف صاع من البر ه ومن أخذ بظاهر حديث ابى سعيد
وقاس البر فى ذلك على الشعير سوّى بين الحنطة والشعير فى الوجوب ه المسئلة
السادسة عشر حرّر الشيخ ابو سعيد رحمه الله الصاع فقال عياره ثلاثة أمنان
الاثلث المن والمن هو الرطل المكى وهو رطلان بالعراقى فيما قيل من الماش ولا أعلمه
من غيره ولا يُعاير بغيره الا ان يخرج شئ مثله فى النظر فثلاثة امنان الاثلث
ماش يكون خمسة ارطال وثلث بالبصرى وهو الصاع الذى تجب به الزكاة فى
الثمار وتؤدى به زكاة الأبدان وكفارة الايمان وعليه ثبوت الاحكام اهـ ه
وحرّر ابو الحوارى رحمه الله بانه اربعة وثمانون مثقالًا حب الماش وزن
كل مثقال ستة وثلاثون حبة حب القيراط ه وهذا الصاع الذى عليه
عمل أصحابنا ه واما صاع الماء فوزن سبعمائة وعشرين مثقالًا ه والرطل
تسعون مثقالًا ه والمدّ ربع الصاع وهو رطلان وهو المن الصحيح ه والسبع
اربعة وستون مثقالًا ه والدرهم ثلثا مثقال وهو اربع وعشرون حبة قيراط
هذا الذى وجدته وحفظته عمن أثق به اهـ ه قال القطب وان قلت كيف
يكون الصاع من حليب قلت يوزن اناء بشئ ويجعل فيه اللبن فيجعل فى كفة ويجعل
الشئ الموزون به فى كفة أخرى مع خمسة ارطال وثلث وشئ يسير كدرهم ودرهمين
او بيت اناء يسع صاعًا الى اعلاه طرفه فقط فيملأه لبنًا او يجعل اللبن فى الميزان
الذى لا يرشحه كالحديد والصفر والكتان وذلك هو قول من اجاز زكاة الفطر
بالوزن ه والمشهور انه لا تجوز الا بالكيل قال وفى بيان الشرع من اراد
ان يخرج تمرًا مكنوزًا فقد اجاز بعض الفقهاء عن الصاع خمسة ارطال وثلثًا وبه
يقول الشافعى ه وعندى ان التمر الثقيل كالبلعق ونحوه وزن الصاع منه

ثلاثة امنان

ثلاثة أمناء اهـ المسئلة السابعة عشر اتفقوا على انها تجب فى آخر رمضان لحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان واختلفوا فى تحديد الوقت فقالت فرقة من اصحابنا وافقهم مالك فى رواية ابن القاسم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر اهـ وفى رواية اشهب عنه تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وهو مذهب الاكثر من اصحابنا ووافق عليه ابو حنيفة وبالاول قال الشافعى اهـ وسبب الخلاف هل هى عبادة متعلقة بيوم العيد او بخروج شهر رمضان لان ليلة العيد ليست من شهر رمضان اهـ وثمرة الخلاف تظهر فيما لو حدث مولود قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا اهـ وتظهر ايضا فى امرأة يطلقها او يتزوجها او رقيق يشتريه او يبيعه او يولد له رقيق او يموت او يعتقه او يستغنى بعد غروب فيفتقر قبل فجر وفيما يتعلق بهذا من الأحكام وقد سبق بعض ما يتعلق بهذا والله اعلم اهـ المسئلة الثامنة عشر اجمعوا على انها تصرف لفقراء المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم اهـ وهى عندنا للمتولى كالزكاة ورخص فى سائر اهل القبلة واشترط بعضنا عدم وجود الولى اهـ وقال غيرنا تصرف لفقراء الاسلام مطلقا وزعم ابو حنيفة وقوم انه يصرف منها الى فقراء اهل الذمة اهـ وقيل ان كانوا زراعا واشترط ابو على رحمه الله جواز دفعها لهم بعدم احد من المسلمين وعدم أحد من أهل القبلة اهـ ولو دفعها الى الامام جاز لان سبيلها سبيل الزكاة فى بعض القول لكن على الامام ان يخص بها الموضع الذى خصته السنة وهو الفقراء لانها لهم خاصة فى السنة كما امر صلى الله عليه وسلم الاغنياء أن يغنوا بها الفقراء فى ذلك اليوم اهـ وعلى أحب القولين لا يدفعها الى الامام ولكن المأمور يدفعها بنفسه فيدفعها ان شاء للواحد او الاثنين او الاكثر لكن لا يكون المدفوع منها اذا تعدد الذين يعطيهم أقل مما يستغنى به الواحد منهم فى يومه ذلك اذ مقصود الشارع بها سد عوز الفقراء يومئذ فيطلب بها الاغنياء حاجة الفقراء اهـ ويعطى الرجل على عدد عياله وأزواجه وعبيده وعلى نفسه ويأخذها على جميع من يعطيها عليه اهـ وان قال أمين عندى كذا وكذا من العيال دفع اليه كما سمى اهـ وكذا ان قال ذلك غير الامين او قال استخلفنى فلان وصدقه الغنى اهـ وقيل لا يأخذ لعبده وان باعه أخذ له المشترى أيضا اهـ ومن أخذ لها ولاء فهو له اهـ وان أخذت المرأة وتزوجت أخذ عليها زوجها وان قالت المرأة لا تأخذ على فلا يشتغل بها وكذا غيرها اهـ وقيل من أخذ عن زوجته او بنته البالغة فلها اهـ ويأخذ الفقير حتى يستغنى اهـ وقيل يأخذ ما يعيش به فى اليوم وهو ضعيف اهـ وقيل ما يستغنى به لسنة اهـ ومن يخرجها توسلا لا لزوما جاز له الأخذ اهـ وقيل ان كان يستحقها فى شهره أو يومه اهـ ومن استغنى

كثيرا ما يكتب سيدى المؤلف لفظة هؤلاء بالالف بعد الهاء والصواب بالواو عليها همزة هكذا هؤلاء والله اعلم كتبه سالم بيد

في اليوم أداها ه ومن افتقر فيه لم تلزمه ه وله أخذها ه قال القطب وتعطى
للإمام أو الوالي ويفرقها في أصناف الزكاة اهـ ه ومن أعطاها لغني بلا علم وأخذها
جهلا أو على نية إعطائها ثم افتقر أمسكها ه وقيل لا كما إذا أتلفها قبل الافتقار
وإن كان المعطى يعلم أحكام الفقر والغنى وأنه لا تعطى غنيا لم يجز للغني إمساكها
ولو افتقر بعد الأخذ ويردها إلى من أخذها منه ه ولا يعطها لفقير ه وإن عرفه
بحال لا يجوز له ثم افتقر فأتم له جاز إن بقيت أو قاله بقيت وصدقه ه ومن
احتمل عنده أن الدافع برئ لم يسعه أن يدفع ما أخذ منه لفقير من غير أن يخبره
لأنه متعبد بالسؤال عما لزمه ه وإن لم يعلم أن الدافع عالم بغناه جاز له
دفعها لفقير ه وقيل يردها إن غلب عليه أنه أعطاه لفقره عنده ه وأخذها
هو لا على إعطائها لفقير ه اهـ ه والسنة جاءت أن يتحرى بها أهل الفقر والضعف
والأخص منهم أهل الفضل والعفة والفقه ه قال أبو الحواري وعابر السبيل
يجوز له أن يأخذ من الزكاة إذا كان محتاجا إلى ذلك في سفره ولو كان له مال
في بلده يستغني به ه وكذلك زكاة الفطر كزكاة الأموال إذا كان معدما
في سفره جاز له أخذ ذلك اهـ ه وبالجملة فقد أجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين
واختلفوا هل تجوز لفقراء الذمة والجمهور على المنع وأباحها لهم أبو حنيفة وسبب الخلاف
هل محلها الفقر فقط أم الفقر والاسلام معا فمن قال الفقر والاسلام منعها من أهل
الذمة ومن اعتبر الفقر فقط أطلقها لعموم الفقراء المسلمين وغيرهم وقد عرفت اشتراط
قوم أن يكونوا رهبانا والله أعلم ه المسئلة التاسعة عشر لو أعطاها توسلا وهو يجد
من يحتاج إليها في يومه أو في شهره أو في سنته جاز له أخذها ممن وجبت عليه ولم يبعه
توسله حقا وجب له ه وإن أخرجها لزوما أو وجبت عليه لغناه فلم يخرجها لم تجز
له إذ ليست من حقوق الأغنياء ه وحد الغنا هنا إن وجد في يومه ذلك ما يكفيه لسنته
بعد قضاء دينه وتبعاته وأداء لوازمه من حقوق الله وحقوق عباده في سنته بلا
مخاطرة على نفسه ولا عياله فيما يتعارف عنده أنه غناء فأهل هذه الدرجة يجب
عليهم دفعها ويحرم عليهم أخذها ه فلو بهذه الدرجة ظن أنه لو دفع كان دفعه مخاطرة
لزمه دفعها وحرم عليه أخذها وله حكم يومه من الغنا وظنه لا يسقط عنه واجبا ولا
يحل له حراما كما أن له حكم يومه من الفقر ه فلو أصبح يوم الفطر غنيا ثم أمسى فقيرا جاز له
أخذها وسقط عنه وجوبها إن لم يكن دفعها فلو أعطاه منها حينئذ معط كان لها موضعا
وقد ذكرت آنفا أنه إن دفع له غنيا بجهل من الدافع فبقيت في يده حتى افتقر وكان الدفع
على وجه يبرأ به الدافع جهلا كان أو غيره جازت له على قول ه وكذا لو أخذها على نية باطلة
جاهلا ببراءة الدافع وعدم براءته والوجه المسيح له على هذا القول هو انقلاب غناه إلى فقر
فلو علم أنه حينئذ لا تحل له لغناه وعلم أن الدافع دفع إليه عالما بغناه إلا أنه يجهل كون

الدافع عالما باحكام الغنى والفقر والفرق بينهما وبقى فى يده الى أن افتقر حرم عليه أخذها لان الدافع ان دفع عالما بغنى المدفوع اليه بقيت الزكاة متعلقة به لانه لا يصدق عليه دفع زكاة فطر بدفعها الى غنى فبقيت بذمته لم يبرأ منها وصار ما أخذه المدفوع اليه مضمونا فى يده حتى يرده الى مالكه ه ولا يسع الدافع جهل احكام الفقر لادراكه علم ما لا يسعه جهله من المعتبرين ه فلو كان المدفوع قائما فى يد المعطا لسبب عدم استحقاقه بالغنا الى ان صار بحد الفقر فأتم ذلك له المعطى جاز للمعطا واجزى عن المعطى ه فلو أتم له بعد ما علم بقيام المال بيده فى حال فقره ثم افترقا بالغيبة فادعى المعطا بقاءه فى يده فالظاهر لما قاله فاذا رجع بقبضه اجزى عن الدافع وجاز للمدفوع بحكم الاطمئنانة ه ولو صح كذب المدفوع له وكان المدفوع تالفا لعين لزمه الخلاص الى الدافع او استحلاله ه بشرط غناه يوم قبضه ه ولو ان المدفوع اليه احتملت معه براءة الدافع بدفعها اليه وعلم هو من نفسه عدم حل تلك الزكاة له لم يجز له دفعها الى فقير ان علم ان الدافع يعلم غناه حين الدفع وانما دفع اليه جهلا منه بحكم الغنا والفقر هنا لما عرفته من كون هذا الجهل هنا لا يسعه فهو متعبد بالسؤال عما يلزمه من جميع ما اوجب الله عليه اذا جهله ه فلو جهل المدفوع اليه علم الدافع بغناه فدفع ما قبضه منه الى فقير وكان الدافع جاهلا بغنا المدفوع اليه او علم بفقره والحال انه غنى وكان الاغلب من أمرهم انه انما سلمه اليه لحد فقره وقبضه هذا على ذلك فهو مضمون عليه للدافع ه واجاز له بعض على هذا من أمره ان يدفعه الى فقير لموضع براءة الدافع منه ه ولم يعجب ابا سعيد هذا الراى واحب الخلاص منه بدفعه للدافع او بوجه يسلم به من ضمانه قال ولبس عليه ان يعلمه على هذا الوجه انه من الزكاة وان فعل ذلك كان احب الى اه ه قال ابو المؤثر حفظنا انه يخرج الفطرة ما لم يحتملها بدين او يضر بعياله قال واقول ان اخرج زكاة الفطر فخاف ان يضر بعياله وينقص عنهم التمر من مؤنتهم فلا ارى عليه اخراجا م وفى الاثر وقد يعطا من القربان من يخرجه واما الصدقة فلا يعطى منها من يخرجها ه قال ابو سعيد وقد قيل يعطى من الصدقة من يخرجها اذا كان ذلك لا يجزيه وعياله فى سنته من غلته او تجارته او صنعته اه ه ولو اجتمع معه من زكاة الفطر ما يزيد عن كفاية سنة لم يجز له اخذ الزايد ورده الى من اخذه منه ه واذا نزل منزلة من يجوز له الاخذ سقط عنه وجوبها ولو اجتمع معه ما يكفيه لسنته ولكن لا يزداد على ذلك شيأ ه ولا يلزم عاملا بثمرة حضر له صدقة الفطر ولم يجد وقتئذ ما يدفعه ان يقترض او يتسلف ليدفع منه الى حصاد عمله ه وقد حدد وا للفقير الجايز له أخذها فقالوا ان صدقة الفطر تجب على من لا يحتملها بدين ولا يضر بعياله وكل انسان أمين على نفسه وهو

أعلم بطاقته ه وأما الفقير الذي يجوز له أخذها اذا كان لا مال له ولا غنا من تجارة ولا عمل ولا مال له ينفق منه مؤنة نفسه وعياله من الثمرة الى الثمرة فهذا الذي يجوز له أخذ الصدقة وزكاة الفطر ه والله أعلم المسئلة العشرون ضابط وجوبها على المكلف بما هو وجود فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب كافٍ لادائها عنه وعمن يلزمه الاداء عنه ه فان لم يفضل القدر الكافي لنفاذها عنه وعائلته سقطت عنه لعجزه ه وهل لو وجد بعض ما يؤدي به لا تلزمه لان الموجود الحاصل لا يبلغ الى اداء الواجب ه أو يلزمه نصفها كما اذا ملك نصف رقبة لزمه نصف فطرته قولان ه اظهرهما الاول وعلى الثاني فانما يلزمه نصف الفرض ه قال ابو سفيان قال الربيع انما الصدقة للفقراء ليست عليهم اهـ ولو ان رجلاً له مسكن يسكنه وله غلام او غلامان وخادم تخدمه وعليه دين فالضابط هنا كل من جاز له أخذها لم يجب عليه اداؤها ه ولا يلزمه بيع شئ من ماله لا أصل ولا عرض ولا رقيق ولا حيوان لاجلها انما هي في فضل نفقة السنة له ولمن يلزمه عوله فاشبه ان يكون وجود هذا الفضل وجود النصاب في زكاة الاموال فكما ان متعلق الزكاة النصاب فمتعلق هذه فضل الكافي من النفقة الحولية ولله الحمد ما أخف هذا التعبد في الاداء وما أثقله في الميزان ه ولو دخل وقت القربان وبيده ثمار من الصدقة جاز له اخراج القربان منه ان لم ينقصه من نفقته ولم يضر بعياله ه قال ابو المؤثر يعطي القربان من يجده ولم يضر اخراجه بعياله ولا يتحمله بدين والله اعلم ه اهـ ص

كتاب الجنائز

كتب الله عز وعلا عدلاً منه الفناء على عباده ه والزم الحي حقوقاً تلزم بموت مسلم فيه من غسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه وتشييعه لغاية وصوله الدار التي تحول اليها ه والقبر قصر المؤمن والدنيا سجنه بما انه يمنع فيها نفسه عن شهواتها وبما يتجرعه من الغصص فيها اقول الجنازة بفتح الجيم وكسرها اسم للميت في النعش ه وحكى الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير ه وعن ثعلب عكس ذلك وهو المشهور المعروف وقال الازهري في التهذيب لا يسمى جنازة حتى يشد عليه الميت مكفناً واصله من جنزه اذا ستره ه قال القطب جنازة بالفتح والكسر وهو افصح لغتان لمعنى واحد ه وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت ه وعن بعضهم لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت ه وقيل الجنازة بالفتح للنعش وبالكسر للميت وهي مشتقة من جنز يجنز كضرب يضرب بمعنى ستر او ثقل ه وقيل الجنازة

ما نكسر

بالكسر النعش مع الميت اهـ ولكن تعريف الجنازة هي المسئلة الاولى هنا
وجرى اصطلاح الفقهاء على التعبير بالجنايز والجنازة عن الاحكام التي تلزم
بالنسبة الى الاموات منذ الاحتضار لغاية الدفن والله اعلم المسئلة الثانية
للميت الموحد ولو مخالفا حق على الاحياء الحاضرين موته منها على حاضر
سياقه قيل ولو مشركا تلقينه الشهادة وهو من باب التعاون على البر والتقوى
ومن باب قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ومن باب
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله الآية ومن باب مراعاة حقوق المسلم على اخيه
المسلم والحرص على تنجيته وتزوده من الدنيا بكلمة التقوى فلو لم يلقن حاضر
لموحد فليس مما ينبغي وكما يلقنه الشهادة كذلك يلقنه الركن الاعظم من الواجبات
وهي التوبة فقلما يخلو المرء من ذنب ويلقنه الدينونة بالتبعات والايصاء
بها ما لم يتغلق بالسكرات وينبغي ان يأمروه بالصدقة فان لم يأذن لهم تصدقوا
عنه من اموالهم وينبغي لحاضره قراءة يس او الرعد او النحل او الملك او غيرهن
من كلام الله وان ختموا بسورة ولميت قرأوا اخرى او اعادوا تلك فاذا خرجت
روحه قطعوا القراءة وان قرأوا جماعة او قرأ الجمل او امرأة خافضة او عبد
باذن جاز وقيل لا يقرأ على مخالف وكل متبرأ منه وان لم يمكنهم القراءة عند
الموافق والولي قرأ او خلف البيت مثلا وينبغي خفض القراءة لعله يؤديه
رفع الصوت وينبغي الترتيل حرصا على القاء معاني القرآن في دروعه وبالخصوص
ايات الرحمة حرصا على تبشيره وتسكين نفسه وايعاء قلبه بالرجاء وحسن
الظن بالله ولا يقرأ من هجره المسلمون ولا باس بقراءة مخالف وتستر المرأة
نفسها ان كان الحاضر والمحتضر اجنبيا الا ما يجوز اظهاره وان لم يحفظوا
قرأوا من المصحف او غيره ويحتمل ان لم تكن قراءة قرآن جعل مجلس وعظ
ويقرأون عليه ولو كان على ظهر دابة او سفينة ان امكنهم وان امكنهم وضعه
منها لقصد راحته وضعوه وتقطع القراءة لاصلاح الفساد وان خان
خروج روحه وقد بقي من السورة غير قليل قطعوا القراءة وان حدثت له راحة
قطعوها ان شاؤا وان قرأوا على محتضرين متعددين ومات بعضهم اشتغلوا
به واغمضوه وسوّوه ثم رجعوا الى القراءة والظاهر اجزاء قراءة واحد
على جماعة محتضرين قيل وان لم يمكنهم دفن الميت في الوقت زادوا قراءة
وينبغي للمحتضر ان استطاع ان يقرأ قوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي
الآية وقوله تعالى وقل جاء الحق وزهق الباطل الآية وان شغله النزع
قرأ غيره الآيتين واستحب بعضهم استقبال القبلة بوجهه ويليه عند
احتضاره عاقل يسترعورته ويحسن تغميضه ويغلق فمه عند خروج روحه

اعنى بعد خروجها بلا فارقٍ لاقبل خروجها ه ولاضير بتسوية قدميه قبل خروجها ويديه بل وسائر بدنه بأن يجعل مستلقيا على ظهره ووجهه الى السماء أو الى هيئةٍ يرجا له فيها الراحة ويحول من مرقدٍ لآخر برفقٍ ان رجى له رفق وراحة فى التحويل ه وان لم يشق عليه علله بقطرات من الماء او اللبن قال القطب والسمن ان قدر ورجوا الحياة وان تولدت مضرة بجعل ذلك ضمنوه اهـ ه ولا يترك المشرك والحائض والجنب يحضرونه وليكن الحاضر على طهارة وليدع لنفسه وللميت ان تولاه وللمؤمنين ه وليكن المشتغل بأمره طاهرا ولا يتركوه فى موضع نجسٍ أو ثوب نجس او فى قرب نجسٍ وان طيبوا ما حوله فحسنٌ جميل المسئلة الثالثة اذا قضى نحبه استرجعوا وترحموا له ودعوا له ان تولوه وساعدوا فى تغميض عينيه وتطبيق فمه ان انفتح ومد يديه ورجليه وستره وامتنعوا من تحديد النظر الى جسده ولو فى وجهه للحرمة اذ حرمة موتانا كحرمة احيائنا وتحديد النظر لا يرضاه الحى فى جسده فلا تنتهك حرمة الميت بما لا يرضاه الحى ه بل الميت أحق لانه جماد لا يرد عن نفسه ولانه يذهب نور وجه الحى التحديد بالنظر فى وجه الميت بذلك ورد النص ويظهر منه عموم النهى عن سائر الجسد ه وصرح الشيخ عامر بانهما سواء فى اذهاب نور الوجه ولكن النظر فى الوجه اشد ه وربما ظهر للناظر ما يحب ستره لو كان حيا ويشتد حرصه على اخفائه ه ولذلك وجب او استحب ستر ما بان له من الميت من سوء فربما تدعوه نفسه الى افشائه ه وايضا فى النظر اليه عدم الاغضاء عنه فلو لم ينظر لم يكن عالما بسوءٍ فيه وعدم علمه به اولى بالميت ه ولو فرض عدم المعرفة بشخص الميت فلا بأس بالنظر اليه ه وندب ستره كله لئلا ينظر اليه وذلك فى غير العورة اذ سترها واجب ولا بأس بتقبيل وجه الميت الولى كما فعل ابو بكر الصديق رضى الله عنه لما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ونفسى له الفداء المسئلة الرابعة قد يشكل موتٌ بسكتةٍ أو اغماءٍ شديدٍ فيعتبر بجملةٍ من العلامات منها سكون العروق النوابض كالعرقين بين الكعبين والعرقين اعنى بين الكعب والعرقوب وبين هذا العرقوب والكعب الآخر فتحت كل كعبٍ عرق يتحرك بحركة عرقٍ واحدٍ ه وكالعرق الذى تحت كفه مما يلى الابهام وكالنوابض التى تحت الحنك ه ومنها عرق فى الدبر لكن هذا انما يجس ممن هو دون المراهق اذا كان لا يشتهى والا فلا يجس ولا ينظر ه وان دعت الضرورة الى جسه من مكلفٍ طوى الجارحة فى ساترٍ يمنع المس لا الحس ه ومن اجاز لاحد الزوجين غسل الآخر اجاز مس الموضع له منه

ومن علاماته السكون بعد الحركة وبرد الجسم وتغيّر اللون وانقطاع النفس
ويعتبر موت امرأة حبلى بوضع كفة ميزان على بطنها فوق السرة فما دامت الكفة
تتحرك او شوكة الميزان فالمرأة حية والمحرك للكفة والشوكة هو حركة الجنين اذ
لا تمكن حياة جنينها وهي ميتة الا بضع دقايق اذ حياته موقوفة على حياتها ٭
ولو تحقق موتها لم تدفن الا بعد تحقق سكون حركة الجنين ويؤخذ التحقيق
من وضع الكفة على سرتها ٭ وهذا العمل انما يكون اذا تحقق حملها بقولها
او بقول من يصدق قوله ٭ والمراد بالحبلى من ظن حملها ليصح شرط التيقن
ويجوز وضع شئ غير كفة الميزان المعلق تتبين به حركة الجنين ٭ وان وضعوا
عليها شيأ ثقيلا فضرها لزمهم ضمان ما افسدوه منها ٭ ولا يلزم في وضع
الكفة او غيرها استئذان من له الحمل ٭ ويصدقون عليها الكفة او غيرها
ان قالت في حياتها انها حبلى او قال غيرها ٭ وان كان الحمل تهمة ٭ ولو
تحركت الكفة ثم سكنت فلا تصدق في الاخبار عن السكون الا المرأة الامينة
وجاز بكل من صدق ٭ ويكفي رجل لكن لا يباشر ولا ينظر الا ما يحل ٭ ولا يشتغل
بمحل لا يتحرك ٭ ولا يغمضوا عينيها ولا يطبقوا فمها ٭ ولا يضر بتسوية يديها
ورجليها ما دام الحمل يتحرك ٭ وان جهزوها ثم تحرك الحمل ثم صح موتها وسكون
الحمل اعادوا جهازها غسلا وتكفينا واعادوا الصلاة ٭ ولا تدفن ما دام
يتحرك ولو خافوا فسادها ٭ وان قيل سكن فجهزوها ودفنوها لزمتهم دية الجنين
وقيل تلزم القابل لهم ٭ ولو دفنوا ميتا ظنا لموته او اعتمادا على قول امين انه
مات ولم يمت ضمنوا ديته ٭ وقيل يضمن الامناء ٭ وقيل لا ضمان عليهم جميعا
وان استرابوا بقول احد لم يدفنوه ولا يدفن الا بيقين ٭ ويباد رندبا بتجهيز
متحقق موته وبدفنه الا في احوال واسباب للموت مخصوصة منها لدغ حية
او غرق في ماء وموت بهدم او دخان او في جنون او اغماء او في سكر فيجب ان
ينتظر بدفنها ولا بأس ان اخبر الامناء عن هذه الاسباب او شاهدوها
او اخبرهم بها من صدقوه او رجوا صدقه ٭ ولا ينتظر بلسيع العقرب
ولعل وجهه ان سمها لا يورث اغماء بخلاف سم الحية ٭ وحد الانتظار من
ساعة ماتوا الى مثلها غدا وان مات في ساعة من الليل فالى مثلها من المقبلة
وقيل ينتظر بهؤلاء بقية يومهم اي ما بقي من الليل مع النهار بعد تلك الساعة
او ما بقي من النهار الا انه قد يبقى قليل من النهار ولعله اكتفى به لعدم
امارة الحياة ٭ ولو اصيب بسبب آخر قاتل مع تلك الاسباب كما لو اصيب
بضربة قوية عند سقوطه في الماء فلا ينتظر به الى مثل تلك الساعة كما لو
انفردت تلك الاسباب ٭ والاطباء يقولون لا ينبغي دفن ذي سكتة مات

الا بعد ثلاث ليال ان لم يتحقق موته ولم يفق اولا والا فحكمه حكم غيره
يدفن بدون انتظار ه اذ لو سكت ثم افاق صح ان السكتة انقضت والحالة
الاخيرة موت بلا شبهة والانتظار انما يجب مع الشبهة ه وهذا من الاطباء حكم
بان الانسان قد يعيش مسكوتا بلا نفس ثلاثة ايام لا اكثر ه وكذلك قيل في اللديغ
والغريق والهديم ونحوهم ان تحقق موتهم او افاقوا بعد الواقعة ثم ماتوا لزوال الشبهة
وقال بقراط لا ينبغي ان يعجل بدفن من جهل حاله اميت ام مسكوت حتى
تمضي ثنتان وسبعون ساعة ويخرج المريض الى موضع مضيء فينظر في سواد
عينيه فان رأى الناظر في سوادهما خيال صورته فهو حي والا فهو ميت
وهو اصح العلامات ه وشهر انه يجعل انفه وفمه في مرآة فان ظهر فيها بخار
وتلطخت به فهو حي والا فميت ه قال القطب وهي علامة ضعيفة اذ ربما صعد
بخار من جوف الميت ولا سيما في الصيف فان بدن الميت لا يبرد بسرعة او في
الشتاء فان الشيء السخن يصعد بخارا ه اهـ قلت وجدنا لبعض حكماء النصارى
وسيلة لاكتشاف المرء الميت وهو ان يجعل على انفه صحيفة رقيقة من القصدير
اعني الرصاص الابيض فان تغير لون الصحيفة بما يلي الانف فهو ميت والا فحي
وعلل ذلك بان المرء ساعة ما يموت يبتدئ تحلل جسمه وبواسطة التحلل يحصل
تصاعد ابخارات فتؤثر تلك الابخارات المتصاعدة لونا في بياض القصدير فيستدل
به على موته والله اعلم ه ولو اصيب شخص بسكتة او بشيء مما ذكرته يجب فيه
الانتظار ولم يترك من اراد دفنه ان يدفنه قبل الانتظار الموجب اكتشافا
لحياته من موته ولو كان وليا لدفنه ولو كان المصاب لا تلزم حقوقه ان شوهد
موته بذلك او اخبر به امناء ولا عبرة بخبر غيرهم ه ومن حل دمه جاز لقاتله
ان لا ينتظره قال القطب والانتظار اولى لشأن الارث ولقوله صلى
الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة ه والقتل بالدفن لتعذيب
اهـ ه واما ما لم يشاهدوه او سمعوه من غير امين فلا شيء على الناس منه
ويترك لاوليائه ان شاؤا دفنوه وان شاؤا انتظروا الا ان كان من اهل
ولاية المسلمين فلا يتركه المسلمون يدفن على شبهة ولو كانت ضعيفة ه وفي
رأي آخر يجب تصديق كل من اخبر بتلك الوقايع ه ويصدق من قال قد انتظرنا
به من ساعة لمثلها غدا ه وان وجده المسلمون مدفونا بدون انتظار فلا
شيء عليهم ه ولو اصابه ضرب وصدم قوي عند تردده في البئر او في الهدم
لم ينتظر ان ترجح موته ه ولو وجد ميت عند ماء او بجنب هدم او فيه
اثر لدغ او ما يأكل ذلك فقيل لهم مات بذلك او ظنوا موته بذلك انتظروا
وان لم يجدوا معه من يبين لهم موته بذلك جهزوه ودفنوه ولا شيء لهم

إن تبين موته بعد ذلك بأحد الاشياء ه وكذا لا شئ عليهم ان انتظروه حتى
فسد ولو تبين لهم بعد انه لم يمت به نعم ان تبين موته وقصروا في جهازه
ودفنه بجهل عن معرفة الموت ه المسئلة الخامسة لا يترك منفردا ولو في
بيت مغلق الا ومعه حافظ ولو طفلا بشرط الصحة اذ لا قدرة للمريض على
حفظ شئ نعم ان خف مرضه وقدر وجاز مع امرأة وجازت مع رجل غير
مرتاب ولو افردوه فسد او شئ منه ضمنوه ه وفيه رخصة ه ولو حفظه
جماعة فخرجوا الاواحدا ثم خرج ضمن وحده ما فسد ه وندب بقوة لقاعد
معه ذكر الله حد الاستطاعة ه ولا يرقد ولا يشتغل عنه ه وان رأى
الفساد أصلحه ورجع اليه ه ورخص له عمل شغله وقت حفظه ه وان
لم يجدوا الحافظ استأجروا حافظا من مال الميت ه ويؤخذ اولياؤه بان
يتركوا له حافظا ه وان لم يكن ولي أخذ الحاضر به ه ويكفي حارس واحد
على اموات ه ولو خاف الحارس فسادا على الميت لو خرج عنه للوضوء تيمم
لصلاته ه وان ضيع الماء وتيمم على هذا اعاد صلاته ه ولا يجيب حارس
الميت الى الحق ان خاف فسادا الميت ه ولو لم يمكن دفن الميت لعذر كمطر
او لخوف عليه أو على أنفسهم من ظلمة اخروه الى الامكان ه وان خافوا
فسادة وضعوا على بطنه طبقا فيه تراب اوحديدا ويباشروا به
الارض وان لم يفعلوا ذلك ضمنوا فساده ه وان فسد فيه بالذي عملوا
عليه ضمنوا وان خافوا فساده دفنوه كما أمكن المسئلة السادسة
ندب لكل احد الاكثار من ذكر الموت لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه استحيوا من
الله حق الحياء قالوا انا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك
ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ
البطن وما وعى ه وليذكر الموت والبلى ه ومن اراد الآخرة ترك زينة
الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء ه وينبغي وجوبا
الاستعداد للموت بالخروج من المظالم والاقلاع من المعاصي والاقبال
على الطاعات لما روى البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال اخواني لمثل
هذا فاعدوا ه المسئلة السابعة ندب الصبر للمريض لما روي ان امرأة
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله
لي أن يشفيني فقال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت فاصبري
ولا حساب عليك فقالت أصبر ولا حساب علي ه ويسحب للمريض أن

ان يوافق حكمة الله في التداوي ويتبع فيه السنة الطاهرة فعلاً وقولاً وتقريراً فقد روى
أبو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل أنزل الداء
والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام ٥ ولا يجوز تمني الموت
لما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين أحدكم الموت لضيق
نزل به فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي ٥ وينبغي للمريض اذا قارب ان ييأس من حياته ان يشتد
حسن ظنه بالله لما روى في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي الخ
ولاهل الخير والخواتم الحسنة علامات وامارات تدل على صلاح خاتمتهم منها
انطلاق الوجه وعرق الجبين عرقا خفيفا والتبسم وذرف العينين
وبرد القلب وميل النفس بشدة الى الطمع في الله والاخيران يحسهما المحتضر
كجابر بن زيد رضي الله عنه وقد تحس البرودة من فوق قلبه ويحضر
الطمع في نفسه والفاظ الخير في لسانه وليس ذلك يوجب ولاية ولا امارات
السوء تثبت براءة أو تزيل ولاية ٥ والتعبس واللحظ السوء وانقباض الحاجبين
الى العينين أو كل الى جهة الاخر وتزبيد الشفتين امارات سوء المسئلة الثامنة
جاءت السنة فعلا منه صلى الله عليه وسلم وتقريرا وأمرا بحيث صارت بحد التواتر
قال البراء بن عازب أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة
المرضى ٥ فان رجاه له دعا له ٥ وتحتسب عيادة المريض ولو بوجع العينين
لعيادته صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم من رمد ٥ نعم ورد في الحديث لا
عيادة في العين والدمل والضرس لكن ليس لدخول عليهم حراما بل يدخل
عليهم من طريق الزيارة ان كان المريض وليا أو رحما أو جارا أو صاحبا أو
للمداراة أو لافادته بدواء أو بحمية أو كان دخوله شفقة أو كان طبيبا يعالجه
أو من أقاربه وانما يمتنع على هذه الرواية اعتقاد مشروعية عيادتهم فاعلمه ٥
وندب دعاء العايد للمريض لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من
عاد مريضا لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب
العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله تعالى من ذلك المرض ٥ وأحاديث
الترغيب في عيادة المريض كثيرة منها ما من رجل يعود مريضا الا خرج معه
سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح ومن اتاه مصبحا خرج معه
سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي ومنها ان الله تعالى
يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك
وانت رب العالمين قال أما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت
انك لو عدته لوجدتني عنده الحديث ٥ ومنها اذا دخلتم على المريض

فنفسوا

فَنَفِّسُوا له فى الأجل فان ذلك لا يرد شيأ وهو يطيّب بنفس المريض ومنها ح اذا عاد أحدكم مريضًا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوًا او يمشى لك الى صلاة ومنها ح اذا عاد أحدكم مريضًا فلا يأكل عنده شيأ فانه حظه من عيادته ومنها ح العيادة فواق ناقة ه يعنى المكث معه بمقدار ما بين الحلبتين اى ان اقل من ذلك جفاء واكثر منه تثقيل على المريض وهو زمن كاف لتطييب نفس المريض ه ومنها ح عودوا المريض واتبعوا الجنايز والعيادة غبًا او اربعًا الا ان يكون مغلوبًا فلا يعاد والتعزية مرّة ومنها ح عيادة المريض اعظم اجرًا من اتباع الجنايز ومنها ح عايد المريض يخوض فى الرحمة فاذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على وجهه او على يده فيسئله كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة ومنها ح من عاد مريضًا نادى منادٍ من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلًا ه وهذا دعاء من الملك المنادى للعايد بطيب عيشه فى الدنيا والآخرة وبطيب ممشاه المكنى به عن سيرته وسلوكه طريق الآخرة بالتعرى عن رذايل الأخلاق والتحلى بمكارمها ه وبأن تتهيأ له من الجنة المنزلة العظيمة والمرتبة الجسيمة ه والاحاديث فى فضل العيادة واجرها كثيرة ومن اوجب آدابها الدعاء للمريض ووضع اليد على وجهه او يده وطلب الدعاء منه كما فى حديث وتخفيف القعود عنده قال ابن عباس من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب فى العيادة عند المريض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اكثر لغطهم واختلافهم قوموا عنى ه ومن مرسلات سعيد بن المسيب افضل العيادة سرعة القيام ه وقد مر الحديث بتقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن المكث بفواق الناقة اى بفتح الفاء وضمها اى افضل زمان العيادة مقدار فواقها وهو قدر ما بين الحلبتين لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر يقال ما اقام عنده الا فواقًا ه وقيل العيادة لحظة ولفظة ه وهو كناية عن السرعة فى المكث والدعاء ه قال بعضهم عدنا السرى السقطى فى مرض موته فاطلنا الجلوس عنده وكان به وجع بطن ثم قلنا له ادع لنا حتى نخرج من عندك فقال اللهم علمهم كيف يعودون المرضى ه ودخل رجل على مريض فاطال الجلوس فقال المريض لقد تاذينا لكثرة من يدخل علينا فقال الرجل اقوم واغلق الباب قال نعم ولكن من خارج ه وبعض المرضى اذا تبرموا من اطالة العيادة لم يصبروا ولم يكتفوا بمثل هذه الكنايات بل صرحوا بالتبرم ومن وقايع ذلك دخل رجل على مريض فاطال الجلوس ثم قال ما تشتكى قال قعودك عندى ه ودخل قوم

على مريض فأطالوا القعود وقالوا أوصنا فقال أوصيكم ان لا تطيلوا الجلوس اذا عدتم مريضًا ه لكن فى المقام تفصيل فيُستثنَى منه ما اذا كان المريض يستأنس بالعايد ويؤثر التطويل منه فتُراعَى الحال وفق رغبة المريض كما لو كان العايد صديقًا يأنس اليه أو كان يتبرك به أو يقوم العايد بما يصلح المريض ونحو هذا ومن السنة مراعاة شهوة المريض بما لا يضره من الأغذية والاحمِيَ عنه فقد روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد رجلًا فقال له ما تشتهى قال أشتهى خبز بُرّ قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بُرّ فليبعث الى أخيه ه ففى الحديث مشروعية اتباع شهوة المريض وتمام الحديث اذا اشتَهَى مريض أحدِكم شيأ فليُطعِمْه ه أى فانه قد يكون ما اشتهاه شفاءً كما هو مشاهد فى كثير حيث صَدَقَتْ شهوة المريض له لاسيما ان كان غذاءً مألوفًا له انقطع عنه ه قيل وهذا امّا بناء على التوكل على حد ما قيل بلِّغ المريضَ شهوته وقل له عافاك الله أو على ان المريض قد شارف الموت حيث لا مطمع فى حميته ه والظاهر ابلاغه شهوته الا ما يضره فيُحمَى عنه ه وفى الحديث إشارة الى ما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو واصحابه من ضيق العيش الا من شاء الله منهم قالت عايشة رضى الله عنها ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قُبِضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ه وعن ابى أمامة ما كان يفضُل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالى المتتابعة طاويًا هو واهله لا يجدون عَشَاءً وكان اكثر خبزهم خبز الشعير ه اللهم صل وسلم عليه وأرضه بالوسيلة والفضيلة لا شك ولا شبهة فى أنه لو وجد خبز البر حينئذٍ لما آثر ان يحث الواجدين على بعثه الى ذلك المريض ولكان اللايق بتقدمه فى فعل الخيرات وبكرمه العظيم ان لا يسبقه اليه سابق وان لا يستعطى غيره وانما سأل المريض عما يشتهيه لبيان المستحَب فى حق المرضَى ولعله يشتهى موجودًا لديه صلى الله عليه وسلم وحيث أعدم مشتهاه رَغَّبَ فيه الناس ليكون سُنّةً والله أعلم المسئلة التاسعة متى بلغ المريض حَدَّ الأياس أضجع على ايمن جنبيه مستقبلًا للكعبة اقتداءً بسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام فقد روت سلمى امّ ولد رافع قالت قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعى فراشى ههنا واستقبلى بى القبلة ثم قامت واغتسلت كاحسن ما يغتسل ولبست ثيابًا جُدُدًا ثم قالت تعلمين أنى مقبوضة الآن

استقبلت القبلة وتوسدت يمينها ٭ المسئلة العاشرة ذكرت فى المسئلة الثالثة
ما يصنع به اذا خرجت روحه وأزيد هنا بيانا ولا باس بالتكرار المفيد فاقول حينئذٍ
يتولى ارفقهم به إغماض عينيه لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة فاغمض بصره ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه
البصر ٭ هذا من حيث السنة واما من حيث ما ينبغى فلأنه اذا لم تغمض عينه بقيت
مفتوحة فيقبح منظره ٭ وكما تغمض عينه يطبق فمه ان انفتح فان صعب انطباقه
شد ولو بعصابة عريضة تجمع جميع لحييه ثم تشد على الرأس لما يحذر من استرخاء
اللحيين وقبح المنظر بانفتاحهما وربما ولج فيه بعض الهوام ٭ وكذا ينبغى تليين مفاصله
ليسهل غسله ولو بقيت جافية لم يمكن تكفينه ٭ وتخلع ثيابه فلا يبقى الا الساتر
الذى لا يحمى به جسمه لان الثياب تحمى جسمه فيسرع اليه الفساد بسبب الحرارة
وينبغى ان لا يباشر تداوة الارض بان يجعل على سرير او لوح لان التداوة تغيره
وليجعل على بطنه حديدة لما روى ان مولى لانس مات فقال انس اجعلوا على بطنه
حديدة لئلا ينتفخ فان لم تكن حديدة جعل على بطنه طين رطب ٭ وينبغى ان يسجى
بثوب لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم سجى بثوب
حبرة ٭ والتسجية التغطية قال الجوهرى سجيت الميت تسجية اذا مددت
عليه ثوبا ٭ وقال الزمخشرى هو من الليل الساجى لانه يغطى بظلامه ٭ والحبرة
ثوب فيه خطوط ٭ ومما ينبغى المسارعة الى قضاء دينه والتوصل الى ابرائه منه
لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى ٭ ومراده صلى الله عليه وسلم بالنفس هنا الروح
ومعنى تعليقها بالدين هو خلاصها من التعذيب به بقضائه ٭ وتجب المسارعة
والمبادرة الى تجهيزه لما روى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث لا تؤخر وهن الصلاة والجنازة والأيم اذا وجدت كفوا ٭ ولا ضير
بالتاخير بل يجب ان مات فجاة او اشكل موته حتى يتيقن ٭ وتقدم من هذا ما
فيه الكفاية المسئلة الحادية عشر الحياة فى هذه الدنيا للاحياء من بد
الى نهايتها مع ما يطرق الحى فى تلك الفسحة من المصايب والاحزان وبلوغ
المرغوبات وسلبها وامتناعها والسعادة والشقاء فيها وطول الفسحة
وقصرها كل ذلك احكام من الله تعالى على عبده فلا يتبرم العبد بصاب
ولا يسخط مقدورا ولا يتعجل الموت قبل اوانه بل ليكن فى الدنيا كانه غريب
او مسافر مستعد لهجمة الموت ٭ واذا كانت الحياة بما فيها حكم الله تعالى فطلب
زوالها عدم رضا بالحكم فلذلك نهى الشارع صلى الله عليه وسلم عن تمنى
الموت روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى

أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا فلعله يستعتب ه ورد الحديث بصيغة النفي مرادا به النهي ليكون ابلغ في افادة خصوصية المؤمن بان من شانه انتفاء عدم الرضا باحكام الله عنه وانه وان كان محبا للقاء الله تعالى ولكنه تحت سيطرة الشرع ايتمارا وانتهاء فلا يقع منه ذلك بالكلية ولا يدخل على هذا النهي التعرض للشهادة فهو هنا متعرض بحكم واجب او مندوب وكذا لا ينافضه تمني الشهادة لانه تمنى مرضاة الله وبلوغ مثوبته لا قصدا لصرم الاجل تعوذا من مشاق الدنيا ه ولان المؤمن لما نهي عنه ينتهي فاخبر عنه بالنفي ه وقيل لو ترك على الاخبار المحض لكان اولى وليس بشئ لما يوهم من الخلف في الخبر لكثرة وجود التمني وغيره وحينئذ لا يقع الحديث موقع الاستدلال على الكراهة ه وقال بعض النهي عن تمني الموت وان كان مطلقا لكن المراد به المقيد لما في حديث انس لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه ه وقوله صلوات الله وسلامه عليه وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وعليه فالكراهة خاصة بمن يتمناه لضر اصابه في نفس او مال لابتنائه حينئذ على اساس التبرم بقضاء الله والعياذ بالله اما اذا كانت الوفاة خيرا للعبد فلا شك في ندبية تمنيها كما هو نص في قوله وتوفني الخ كما لو خاف العبد فسادا في دينه لا محيص له عنه الا اذا توفاه الله قبل وقوع محذوره ولم يكن له قصد اخر غير سلامة الدين فالمأخوذ من الحديث ندبية التمني غير معتمد فيه على علم نفسه ولكن يعتمد في تمنيه على شرط علم الله له الخيرة في الوفاة والله لا تخفى عليه العواقب فهو في الحقيقة تمن للقاء الله على خاتمة حسنة والله اعلم ه وقد ورد الترغيب في تمني فسحة الاجل في طاعة الله ففي حديث طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ه وفي حديث اخر خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا ه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع امله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا يعني الا صبرا على البلاء وشكرا على النعماء ورضاء بالقضاء وامتثالا لامر الله الارض والسماء في دار الابتلاء ه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ه فالحديث صريح في جواز تمني الموت بالقيد المذكور وكمثله تمني الشهادة وتمني الموت ببقعة شريفة كالمدينة المنورة كما قال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك ه فقالت بنته حفصة اني يكون

هذا

هذا فقال يأتي به الله اذا شاء اى وقد فعل فقد قتله الملعون المجوسى فى
محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الملأ من أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم اللهم ارحمه وارض عنه واجزه عن الاسلام واهله خيرا ٥ وعن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء
الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عايشة
او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره
الموت بشر برضوان الله وكرامته ليس شئ باحب اليه مما أمامه فاحب
لقاء الله واحب الله لقاءه ٥ وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله
وعقوبته فليس شئ اكره اليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه
وعن ابى قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه
بجنازة فقال مستريح او مستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح
والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة
الله ٥ والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ٥ ولعل
استراحة البلاد والشجر والدواب منه ان الله قد يحبس المطر بسبب فجوره
فقد تعم العقوبة يجاهرها الفاجر الواحد كما انه بالمؤمن الواحد ترحم الارض
ومن عليها وما عليها ٥ وفى حديث انس ان الحبارى تموت هزالا بذنب
ابن آدم ٥ وجاء ايضا ان الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر
عنها بذنوبهم ٥ المسئلة الثانية عشر يجب على المكلف الاستعداد لما بعد
الحياة الدنيا بالزاد الذى بينه الشرع فعلا وتركا ٥ وان يستشعر الغربة
فى الدنيا وحقيقة هذا الاستشعار هو ان يميل عنها اعنى الدنيا فلا يثقلها
فى بصيرته الا معتبرا يعبر الاحياء عليه الى الدار الاخرى وانها ان كانت
فيها خصلة خير فهى كونها مزرعة الصالحين يزرعون فى هذه الحياة
القصيرة الحايلة على آفاتها ما ينتفعون به فى اخراهم ٥ واذا تحقق من
ابصر لم يمل اليها لانتقاله عنها ولم يتخذها وطنا ولم يألف من مستلذاتها
الا لقيمات يقمن صلبه واعتزل اهلها ولم يخالطهم ولم ينازعهم اياها
ولا يذهب عنه انه بمفارقها فيلزم يده اللازم ولا يحدث نفسه بطول
البقاء فيها ولا يتعلق منها الا بما يتعلق به الغريب فى غير وطنه
ولا يشتغل فيها الا بمثل ما يتعلق ويشتغل به المسافر العجل فى المهمه
القفر ٥ واما حديث حب الوطن من الايمان فهو موضوع لكن معناه
صحيح ان حمل على ان الوطن المراد الجنة فانها الوطن الاول والاخير
وما بين الوطنين من فسحة فانما هى اختبار وابتلاء ٥ وعن عبد الله

بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ٥ أمره صلى الله عليه وسلم والأمر عام أن يتمثل في حياته الدنيا بالغريب عن وطنه الذي لا مسكن له ليكون ناسكا سالكا حقيقيا ثم أضرب عن التشبه بالغريب مرقيا للسالك في طريق الآخرة الى درجة هي أولى الدرجتين بالتشبه بها وهي حالة المسافر لان الغريب قد يأوي الى مسكن حال مكثه في غير وطنه وبخلافه عابر السبيل الشاسع في مقصده لا جرم فكان ابن عمر يقول اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء ٥ أي ليكن الموت نصب العين وهم النفس اصباحا ومساء اي مستغرقا لسائر الاوقات بتقصير الامل والمبادرة للعمل غير مؤخر عمل الليل الى النهار وعمل النهار الى الليل ٥ وتمام الحديث عن ابن عمر وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك ٥ ومعناه ان العمر لا يخلو من صحة ومرض ففي الصحة سر سيرك القصد بل لا تقنع به وزد عليه ما عسى ان يحصل لك الفتور عنه بسبب المرض ٥ والظاهر ان الحديث موقوف على ابن عمر لكن ذكره في الاحياء مرفوعا ٥ قال ابن حجر وهذا معنى قوله في رواية أخرى وعد نفسك من اهل القبور ٥ وظاهر كلام ابن حجر ان قوله وعد من كلامه موقوفا وليس كذلك لان السيوطي في الجامع الصغير قال كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل رواه البخاري عن ابن عمر وزاد احمد والترمذي وابن ماجة وعد نفسك من اهل القبور ٥ ومن أعظم أركان الاستعداد للقاء الله حسن الظن بالله روى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله ٥ يعني لا يموتن أحدكم في حالة من الحالات الا وهو متمكن من مقام حسن الظن بالله بان يغفر له ويفعل معه ما يليق بكرم ربوبيته وجود الوهيته فالنهي في الحديث وان كان ظاهره عن الموت وليس اليه ذلك حتى ينتهي لكن حقيقة النهي انما هي عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل لكيلا يصادفه حمامه عليها فمفهوم الحديث حث على الاعمال الصحيحة الخالصة الصالحة الموجبة لحسن الظن في المعبود الحق جل ثناؤه ٥ وفيه ايضا تنبيه على تأميل العفو مع التوبة الصحيحة وتحقيق الرجاء في روح الله ٥ وفي الحديث الصحيح أنا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا ٥ وفي رواية فليظن بي ما يشاء ٥ ومن استقرى الاحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء وجد احاديث الرجاء اضعاف احاديث الخوف مع ظهور الرجاء

فيها ولو لم يكن إلا الحديث القدسي سبقت أو غلبت رحمتي على غضبي لكفى دليلا على ترجيح الرجاء ويعضده آية ورحمتي وسعت كل شئ بل هو شأن مشاهد في عالم الوجود من غلبة آثار الرجاء على آثار الخوف ه وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئتم أنبأتكم ما أول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة وما أول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال إن الله يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي ه فالحديث شاهد على أن من أحسن بالله ظنه أحب لقاءه ولعل حكمة استئثاره تعالى إياهم مع علمه سبحانه بحقايق باطنهم وظاهرهم إعلام السامعين بأنهم ماتوا محسنين فيه الظن محبين للقائه على حد أولئك مؤمن قال بلى ه أو إرادة سبحانه إكرامهم بالزيادة في الانبساط والتلذذ بسماع كلام رب العزة على البساط ه ومنه قوله تعالى للكليم وما تلك بيمينك يا موسى ه ولأنه سبحانه عند ظن عبده به قال لهم قد وجبت لكم مغفرتي أي ثبتت ه وفي حديث قدسي اذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه ه ومعناه أن محبة لقائه تعالى علامة محبة الله لقاءه لا لكون محبة العبد سببا لمحبة الله اياه فانه تعالى لم يزل متصفا بصفاته لذاته لا لموجب غيره ه وكذا حكم الكراهة التي هي بمعنى عدم الرضا ففي قوله تعالى يحبهم ويحبونه رضي الله عنهم ورضوا عنه ه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت ه يعني بالذال المعجمة أي قاطعها والهدم القطع ه وقيل بالدال المهملة اي كاسرها وصحح الطيبي هذا قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هايلة ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون اليها ويشتغل عما يجب عليه من الفرار الى دار القرار ه وأنشد زين العابدين

فيا عامرا لدنيا ويا ساعيا لها ... ويا آمنا من أن تدور الدوائر
أقدري بما ذا لو عقلت تخاطر ... فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر

وقال الاسنوي في المهمات الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع كما قال الجوهري وهو المراد هنا ه وصرح السهيلي في الروض الأنف في غزوة أحد في الكلام على قتل وحشي لحمزة ه قال الخزرجي هادم يروى بالدال المهملة اي دافعها أو مخربها وبالمعجمة أي قاطعها قال واختاره بعض من مشايخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وجعل الاول من غلط الرواة والله أعلم ه ويقرب الموت بالجر على أنه عطف بيان وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف هو هو وبالنصب على تقدير أعني ه حض صلى الله عليه وسلم على ذكر الموت بالقلب واللسان والتذكير به اذ هو مزيل اللذات المركون اليها وأمر بأن لا ننساه وان لا نغفل عما وراءه من أهوال القيامة وفزع المحشر والعرض

والحديث رواه الطبراني في الأوسط باسنادٍ حسَنٍ وابن حبان في صحيحه وزاد فيه فإنه ما ذكره أحد في ضيقٍ الا وسّعه ولا ذكره في سَعَةٍ الا ضيّقها ه وفي رواية النسائي زيادة فانه لا يذكر في كثيرٍ الا قلّله ولا في قليلٍ الا كثّره ه وفي خبرٍ صحيح يا رسول الله مَنْ اكيس الناس واحزم الناس فقال اكثرهم ذكراً للموت واستعداداً للموت اولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة ه وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يومٍ لأصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي من الله يا نبي الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن مَنْ استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء ه اراد صلى الله عليه وسلم بحفظ الرأس أي صونه عن استعماله بجملته في شيءٍ مما يخالف خدمة الله كالسجود لصنمٍ والانحناء للغير تعظيماً له وان لا يصلي رياءً ولا يخضع لاحد البتة لغير الله ولا يرفعه تكبراً ه وقوله وما وعى اي جمع اراد به ما جمعه الرأس من الحواس والآلة كالعين والأذن والانف والفم وكاللسان فانه عظيم الآفات فلا يصرف ولا يطلق شيئاً مما حواه رأسه استعمالاً الا في طاعة الله اللهم الا ان يكون من جنس المباح ه وقوله عليه السلام وليحفظ البطن وما حوى اي عن أكل الحرام وحفظ ما اتصل اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين والقلب فانها اعضاء متصلة بالجوف وحفظها بان لا يستعملها في المعاصي بل في مرضاة الله تعالى ه والمعنى ليس حق الحياء ما تحسبونه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقوله عما لا يرضاه فليحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة واللسان والبطن وما حوى بان لا يجمع فيه الا الحلال ه وقوله عليه السلام وليذكر الموت والبلى بكسر الباء والقصر مِنْ بَلِيَ الشيء اذا صار خلقاً متفتتاً اراد وليذكر الحالة التي تؤول اليها من صيرورته في الرمس عظاماً متفتتة بالية ثم تصير تراباً لا تتميز عن التراب بشيء وانها لحالة جديرة ان لا ينساها عاقل كيس ه وقوله ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فانهما ضرتان لا تجتمعان على وجه الكمال حتى للاقوياء في العزايم ه وما أحق هذا الحديث بالاكثار منه وما أجمعه للحكمة والموعظة ويقرب منه حديث انه صلى الله عليه وسلم ابصر جماعةً يحفرون قبراً فبكى حتى بل التراب بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا ه وعنه صلى الله عليه وسلم الموت تحفة المؤمن ه يعني لان الموت كما انه برزخ بين المؤمن وما وعده الله به من حسن المثوبة فاذا مات وصل الى ما يرجوه من فضل الله فكانه تحفة اتحفه الله بها فصار الموت وسيلة له الى السعادات الابدية

وذريعة الوصول الى محضر القدس ومحفل الأنس فالنظر متوجه الى غايته معرض
عن بدايته من الفناء والزوال والتمزق والاضمحلال ٭ أو ان العبرة بروح
الروح والقالب انما هو بمنزلة القفص ٭ والتحفة بالضم طرفة الفاكهة وقد
تفتح الحاء ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف ٭ قال الازهري أصلها
وحفة فأبدلت الواو تاء ٭ وعنه صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق
الجبين ٭ قيل هو عبارة عن شدة الموت ٭ وقيل هو علامة الخير عند الموت
وقيل يعني يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص
ذنوبه او لتزيد درجته ٭ وليس بشيء فان الجبين يعرق بما هو دون
شدة الموت ٭ وقيل فيه وجهان احدهما ما يكابده من شدة السياق
التي يعرق دونها الجبين ٭ والثاني انه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال
وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى والاول أظهر
المسئلة الثالثة عشر جاء عنه صلى الله عليه وسلم النهي الشديد
والوعيد البالغ في النياحة واذكر من ذلك احاديث أسردها هنا فمنها
اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكون من العين والقلب فمن الرحمة وما
يكون من اللسان واليد فمن الشيطان ٭ ومنها اياكم والنعي فان
النعي من اعمال الجاهلية ٭ ومنها ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن
أهل الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة
على الميت ٭ ومنها ثلاث من الكفر بالله شق الجيب والنياحة
والطعن في النسب ٭ ومنها تجعل النوايح يوم القيامة صفين صف
عن يمينهم وصف عن يسارهم فينبحن على اهل النار كما تنبح الكلاب
ومنها النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب ٭ وأفاد الحديث الأول ان لا ضير
بالبكاء على غير تقصد للعويل والنوح مهما كان عن غلبة ورقة قلب
فذلك شأن لا يدافعه الصبر ولا يقوم له العزم وبكاءه صلى الله عليه
وسلم يوم مات ولده ابراهيم مشهور متواتر وانما المنكر هو النوح والصراخ
والعويل ولطم الوجوه والصدور وشق الجيوب وحسر الرؤس
ونشر الشعور وتحريم الطيب وما تفعله النساء اليوم من البدع
الى غير ذلك من البدع الشنيعة كحلق رؤسهن وفعلهن فعل ذات
عدة الوفاة على غير الازواج ونومهن في الموضع الذي غسل فيه الميت
ايامًا مخصوصات وما أشبه هذا من المنكر مثل تمزيق الثياب وصفع
الرؤس والدعاء بالويل والثبور والله لم يأذن بشيء من ذلك نسأل الله

العصمة والتوفيق ٥ واما بكاءه عليه السلام على أبراهيم ابنه عليه السلام فقد روى
أنس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان
ظئراً لابراهيم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه
ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله
فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال ان العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ٥ وفي رواية
يا رسول الله أتبكي أو لم تنه عن البكاء فقال لا ولكني نهيت عن النوح ٥ فقوله
عليه صلوات الله وسلامه لمحزونون أي طبعاً بشرياً وشرعاً كمالياً فان من لم
يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم يدمع فمن قلة رحمته فالحزن الغالب على البشرية
والدمعة الجارية عن الرقة والرحمة أكمل حالاً من حيث الشرع ولذلك وجد
هذا النوع من الكمال فيه صلى الله عليه وسلم وحال من مات له ولد من بعض
الزهاد فضحك انقص من هذا الحال واذا كان العدل اعطاء كل ذي حق
حقه فحالة ذلك الزاهد لم تسلك مسلك العدل ولا تكون حال أكمل من حاله
صلى الله عليه وسلم وهو الكامل المكمل ٥ وعن أسامة بن زيد قال أرسلت
ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام
ويقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر
ولتحتسب فأرسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة
ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول
الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من
عباده الرحماء ٥ وهذا الحديث أصل عظيم في التعزية عزى به ابنته زينب
عليها السلام ومعنى قبض دخوله في حالة القبض ومعالجة النزع وفي النهاية
قبض المريض اذا توفي واذا أشرف على الموت ٥ وقوله عليه السلام ولتحتسب
أي ولتطلب الأجر ٥ وفي الحديث اشارة الى أن الصبر يورث الثواب والجزع
يفوته عن المصاب ٥ وكتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه في ابن له ما نص
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليكم
فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو أما بعد فاعظم الله لك الأجر وألهمك
الصبر ورزقنا وإياك الشكر فان أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من
مواهب الله عز وجل الهنيئة وعواريه المستودعة متعنا بها الى أجل معدود
ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا أعطى والصبر اذا ابتلى

فكان

فكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك به فى غبطة
وسرور وقبضه منك باجر كثير الصلاة والرحمة والهدى ان احتسبت
فاصبر ولا يحبطن جزعك أجرك فتندم ه واعلم ان الجزع لا يرد شيأ ولا يدفع
حزنا وما هو نازل فكان والسلام ه وفى حديث مشهور الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء ه وعن عبد الله بن عمر
قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود
فلما دخل عليه وجده فى غاشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله
فبكى النبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبى صلى الله
عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه أو يرحم وان الميت
ليعذب ببكاء أهله عليه ه اى مع رفع الاصوات ه وفى رواية ببعض
بكاء أهله ه وفى رواية ببكاء الحى ه وفى رواية يعذب فى قبره ما نيح
عليه ه وفى رواية من يبك عليه يعذب ه وهذه الروايات من رواية
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر ه وانكرت عايشة ونسبتهما
الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون ذلك من قول النبى
صلى الله عليه وسلم واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قالت وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى يهودية انها تعذب وهم
يبكون عليها يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء ه وفى
الحديث بحث وخلاف بين العلماء فذهب الجمهور الى أن الوعيد فى حق من أوصى
بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله
عليه وبوحهم لانه تسبب ه وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية
فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ه قال الخطابى يشبه ان يكون
هذا اذا أوصى بالبكاء عليه ه وقيل اراد بالميت المشرف على الموت
فانه يشتد عليه الحال ببكائهم وصراخهم وجزعهم عليه ه وقيل هذا
فى بعض الاموات كان يعذب فى زمان بكائهم عليه ه وهذا أضعف لوجوه
لما فى رواية يعذب فى قبره بما نيح عليه ه وفى أخرى الميت يعذب ببكاء الحى
اذا قالت النايحة واعضداه وا ناصراه وا كاسيا ه جبذ الميت وقيل له أنت
عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها ه وهذه الرواية صريحة فى انه انما يعذب
اذا كان أوصى او كان بفعلهم يرضى ه ولهذا أوجبت الظاهرية الوصية
بترك البكاء والنوح عليه ه ومن هنا تظهر قوة تأويل الجمهور من حملهم الوعيد

على الإيصاء به وان لم يفهم من ظاهر الحديث إذ تعذيب نفس بوزر أخرى ليس
من عدل الله وحمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنه عبد الله على النسيان
أولى منه حمل الحديث على التاويل لتسلم رواية عمر من شبهة ما ظنته أم
المؤمنين ولتبقى هى على الاصل المطابق لعدل الله الناطق به الكتاب والسنة
من انه لا يعذب الميت بوزر البكاء وانما يعذب بوزر نفسه لو فرض ان
له سببا فى ايقاع البكاء المحرم والنوح عليه ه وقال الشافعى ان ما
قالته أشبه ان يكون محفوظا بدليل الكتاب والسنة قال تعالى لتجزى كل
نفس بما تسعى ه وضعف بعض الحنفية قول الشافعى هذا لقوة تاويل
الجمهور ه ثم ان الاجماع على ان الممنوع النوح ورفع الصوت بالبكاء والله
أعلم ه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
اى ليس من أهل ملتنا وطريقتنا وسنتنا من فعل هذه الافعال فانها
آثار سخط المقدور وعدم السكون لقضاء الله تعالى ولذلك يخرج فاعلها
من الملة فسقا والمراد الوعيد والتغليظ الشديد ه وفى معناه طرح
العمايم وتمزيق الثياب وطرح الجلابيب والخمر والتمرغ على الأضرحة
وقطع الشعور ه ودعوى الجاهلية هو القول بما لا يجوز شرعا مما كانت
تقوله الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور وكقول النايحة واكهفاه وا
دكناه واجبلاه وامسنداه وما فى معناه من الأقوال ه وأغمى على أبى
موسى الأشعرى فاقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة ثم أفاق فقال
الم تعلمى وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا برئ ممن
حلق وصلق وخرق ه وقوله حلق اى شعره أو رأسه لأجل المصيبة وصلق
فيه لغة بالسين ومعناه رفع صوته بالبكاء والنوح أو قال ما لا يجوز
شرعا ه وقيل الصلق اللطم والخدش والحلق والصلق والخرق للثياب
كل هذا عمل الجاهلية وفى اغلب الأحوال تفعله النساء منهن لرقة البصايو
وعدم التثبت ه وكان من عادة العرب اذا مات لأحدهم قريب أن يحلق
رأسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الرأس ه وأول بعض
الحلق بحلق المرأة وجهها للزينة ه وهو وان حرم عليها لكنه هنا ليس
بمراد لبعده عن المقام ه وعنه صلى الله عليه وسلم يقول الله ما لعبدى
المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا
الجنة ه وقال صلى الله عليه وسلم لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن
ثلاثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن أو اثنان

يا رسول الله

يا رسول الله قال أو اثنان ه وفى رواية ثلاثة لم يبلغوا الحنث ٥ أى لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجرى عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث والاثم ه وفسر بعضهم الحنث بالبلوغ ه وبعضهم بالذنب قيل وهو اظهر ه وقيل هو الحد الذى يكتب عليهم فيه الحنث اى الذنب ه قال بعض والظاهر ان هذا القيد ليس احترازيا بل اكمليا فان شفاعتهم أرجى والصبر عليهم أقوى ه المسئلة الرابعة عشر اذا تحقق موت الشخص خوطب من حضر موته من المكلفين بغسله فرضا كفائيا يسقط بتعميمه غسلا بماء قراح بمرة واحدة وما زاد عليها ندب وتتم المرة بازالة النجس والقذر من ظاهر جميع جسده بما يغتسل به الجنب ه وقيل بكفاية ماء كدر او ماء طبخ فيه طعام او وقع فيه او ماء صبغ ونحو ذلك ان لم يؤثر فى الجسد حتى لو غسل بماء حرام وقيل لا يكفى ولزم ضمانه ه ويجرى ماء الغير ان كانت لهم عليه دلالة ه وعليهم شراء الماء من اموالهم ان لم يجدوا الا بالشراء ولا يلزمهم ان زاد الثمن عن مقداره ه وقيل لا يلزمهم شراءه كيف كان ه وقيل ثمنه من تركة الميت وان كان له ماء غسل به ه ولو غسله كما يتبغى طفل او مجنون او اقلف او مشرك او حايض او نفساء او جنب فقولان ه والحايض أولى من النفساء وهى أولى من الجنب ه ومن مات جنبا او حايضا او نفساء لزم غسله غسل الموتى فقط والخطاب به للاحياء واما غسل الجنابة والحيض والنفاس فقد ارتفع التعبد به عن الميت ه وقيل بلزومه مع غسل الموتى واستدل على هذا القول بان رجلا مجنبا مات فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة يغسلونه ه ولا يستقيم هذا الاستدلال لامكان اختصاص الملائكة عليهم السلام بما لم يفرض علينا ه وقيل غسل الموتى مندوب والصحيح انه فرض كفاية اعنى سنة واجبة فمن حضر ميتا ودفنه بلا غسل من غير عذر كفر ان لم يغسله غيره ان كان عمدا مع العلم بالوجوب أو كان جاهلا بوجوبه لان الفرض الموسع يوسع فيه ما لم يترك ه والمرتان بعد الأولى بماء ورق سدر مدقوق والثالثة بماء وكافور وشرط الأولى بماء قراح اعنى خالصا ه وينبغى كون الماء فى الثلاث فاترا بين الحرارة والبرودة ه وقيل بوجوب الثلاث مرات كما قيل بوجوب السدر والكافور اخذا من ظاهر حديث آدم ه ويرد بانه قد مات أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعلوا لهم كافورا ولا سدرا ولانهما ليسا يوجدان كل وقت عند كل أحد ه وكون الغسلة الواحدة الاولى هى الواجبة هو الاصح ه ولو اوصى بمرتين أو اكثر او

أن يغسله شخص معين غسلوه كما أمكنهم ه وقيل يغسلونه مرتين أو ثلاثا لا أكثر
وقيل في الميت انه يغسل واحدة أو ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولا يتجاوز وترها
والوتر احسن ولا بأس بالشفع ه وينبغي الاقتصار على الثلاث إن نظفته
ولو أوصى أن يغسل بماء معلوم لم يشتغلوا به كما لو أوصى أن يغسل في موضع بعينه
الا ان خصصه لمعنى شرعي كما لو كان أستر من غيره أو كان ما أوصى به ملكا له
والثاني ملك الغير أو كان ما أوصى به أرفق به أو بالناس أو كان هو موقوفا
بآفة معدية كالجذام والجدري فاوصى ان يغسل بالآنية في مغتسل لا يضر بالناس
كالملاجم مثلا فهنا يشتغل بوصيته ه ولو أفاق بعد ما ظنوا موته وغسلوه
ثم مات أعادوا غسله ه ويغسل محرم بقراح وندب واحدة بسدر مع الماء
فقط ويجذر الكافور كسائر الطيب ويكفن فيما أحرم فيه من الثياب الجايزة
للاحرام ه وان لم يكفه زيد عليه لحد كفايته ه وان مات في ثوب لا يجوز الاحرام
به كفن في ما يجوز الاحرام فيه ه ولا يغطى رأسه ويغطى رأسها ويكشف
وجهها ه واذا وجب تغسيل المحرم فكل مسلم داخل في الوجوب الا من سيأتي
استثناءه والا شهداء المعارك الحربية سواء حرب المشركين أو البغاة
ويغسل الشهداء بغير المعارك كساقط من عال ه وسمي الشهيد شهيدا
لانه حي ه أو لانه يشهد الجنة في حينه وغيره يشهدها يوم القيامة
أو لانه يشهد على الأمم ه أو لانه تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة
أو لانه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل أو لشهادة دمه له بحسن
الخاتمة ه أو لانه لا يشهده الا ملائكة الرحمة ه أو لشهادة الانبياء عليه
بحسن الاتباع ه أو لذلك كله أقوال ه وهل يغسل من الجنابة ان كان جنبا
او تعداها حيا أو لا قولان ه وقيل الشهيد ان مات في يومه لم يغسل فان
تعداها الى الغد أو اكثر غسل ه وقيل الشهيد يغسل مطلقا والمشهور
الأول ه ولا ينزع عنه دمه ه وقيل ان لم يكن القتيل في الولاية غسل ه وقيل
يتيمم للشهيد ه واذا غسل الشهيد فانه يقدم غسل دمه او يغسل عند
الوصول اليه الا على القول بطهارة دمه فلا يقصد بالازالة بل توصل الماء
في الجلد من الدمر ه وينزع عنه الخف والنعل والبرنس والخاتم ه وان كانت الثياب
التي قتل فيها له زملت فيها والا نزعت لمالكها وكفن في غيرها وفي حكمه المحرم وضمن
من دفنه في ثياب الغير ه وقصة تغسيل عمر رضي الله عنهم وعنه وتكفينه
لموته بعد طعنه ثلاثة ايام قصة مشهورة وجعلت أصلا لتغسيل من مات
بعد يوم طعنه وتكفينه ه وسبق القول بأن جريحا لو مات في يومه لم يغسل ولم
يتيمم له فان تعدا يومه غسل أو تيمم له لعذر كما لا تغسل نفساء ماتت يوما

ولا يُتيمَّم لها ه وقيل لا تغسل مُطلقًا ه وقيل تُغسَّل مُطلقًا ه وقيل يُتيمَّم لها مُطلقًا ه والاقوال فيما لو ماتت بسقط وسواءً كان الحمل لزوج أو لسفاح ه ودرجات الشهادة متفاوتة بين شهيد الدنيا والآخرة وهو قتيل المعركة قاتل لتكون كلمة الله العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ه وهو أعلى درجةً ه وبين شهيد الآخرة فقط وهو من له ثوابٌ عظيم لكن دون الثواب للأول ه وقيل هو مثل الأول ثوابًا في الآخرة لا حكمًا في الدنيا فيغسل وتنزع ثيابه ه وهو من قتله أي قاتل ظلمًا وعلى أي قُتل ولحق به المسجون ظلمًا وواقعٌ من عالٍ ومن وقع عليه مُتلِفٌ ومبطون وهو صاحب الاسهال خصوصًا او كل من مات بمرض بطنه أو هو صاحب القولنج وهو مرض مؤلم يُعسُر معه خروج الثفل والريح ه وقتيل الطاعون وذات الجنب وهو مرض مخطر سببه ورم في حجاب الصدر من أحد الجانبين ويسمونه الشوصة ه وكذا الشريق والساقط عن الدابة فقد روى عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم مَن صُرِعَ عن دابته فهو شهيد ه ومضروب الدابة ه والصابر للطاعون ه وميت الغربة ه وطالب العلم والعاشق للعلال يموت بعشقه قال ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من عشق فكظم فعف فمات فهو شهيد ه وعن علي عنه صلى الله عليه وسلم الغيرى على زوجها كالمجاهد ولها أجر شهيد ه والمقتول دون جاره شهيد والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد ه والغريق والهدم إن لم يُفرَّطا والإهلاك ه وقيل عصيًا واللديغ ومُفترَس السبع والنفساء والمسلول وذاكر الله عند ارادة النوم إن مات في نومه ذلك ه وناوي أن تكون كلمة الله العليا عند ارادة النوم ان مات في نومته تلك كذا قالوا وهذا شامل لكل مسلم مُوفٍ في الدين لأن الموفي لا ينفك من ارادة كون كلمة الله العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ه قال القطب ظهر لي ان المراد من اشتغل قلبه بذلك وكثر فيه فإن بعض الموفين لا يكثر لهم خطور ذلك بل يقل جدًا أو لا يخطر له او يخطر ولا يثبت به قلبه بأن اشتغل بمد نفسه في العبادة او غفل لأياسه او نحو ذلك ه ومعنى الموت على الفراش موته غير خارج للغزو ولا مصابًا بما ذُكر ه وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم ان اكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته ه وعنه صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة فله اجر شهيد رواه ابن عمرو ه ومن شهداء الآخرة من قتل دون دينه او دمه او اهله او مظلمته او دون أخيه او جاره ه والآمر والناهي اذا ماتا للأمر والنهي والذاب عن الحريم والمرابط ه روى سويد بن مُقرِن عنه صلى الله عليه وسلم مَن قُتل دون مظلمةٍ فهو شهيد ه وعن عليٍ عنه صلى الله عليه وسلم الغيرى

على زوجها كالمجاهد ولها أجر شهيد ٥ ومن يقع عليه البيت شهيد ٥ ومن يقع عنه
شهيد ٥ ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد ٥ ومن قتل دون ماله شهيد ٥
ومن قتل دون نفسه شهيد ٥ ومن قتل دون اخيه شهيد ٥ ومن قتل
دون جاره شهيد ٥ والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد ٥ وروى
ابو عبيدة عن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهم القتيل دون ماله
شهيد ٥ يعني دنيا واخرى ٥ اي يقتل ذابا عن ماله ٥ وقيل اذا كان
قاتله موحدا فشهيد الآخرة ٥ وقيل المقتول ايضا في حرب المنافقين شهيد
الآخرة فقط ٥ واختلف في قتيل اللصوص ٥ وهاؤلاء لهم الشهادة الآخرة
اذا كانوا موفين والا فلا شهادة لهم ٥ المسئلة الخامسة عشر لو غسل
ووضئ وقبل تكفينه أحدث فهل يعاد غسله ووضوءه ما امكن فاذا آيسوا أو منعهم
مانع كخوف أو فوات رفقة وعدم ماء تيمموا لغسله ووضوءه ٥ أم يغسل
ويوضأ الى ثلاث مرات ٥ أم الى خمس مرات لقوله صلى الله عليه وسلم في ابنته
أم كلثوم ان احدثت فأعدن غسلها الى خمس ٥ قال القطب وقد يقال
أعدن الغسل لوضع النجس واذا تم العدد تيمموا لغسله ووضوءه ومراده
بالاعادة مطلق ايقاع الغسل فذلك من اطلاق الخاص وهو الاعادة على
العام اه ٥ أم لا يعاد غسله ويعاد وضوءه بعد غسل الحدث كوضوء
الصلاة ٥ أم يغسل الحدث فقط أقوال ٥ وان احدث بعد اداجه في كفنه
وقبل ان يصلوا عليه فهل يعاد الغسل والوضوء أم الوضوء فقط أم يغسل
النجس فقط اقوال ٥ والمختار غسل الحدث والتوضئ له والاكتفاء بالغسل
الأول ٥ وما لم يدرج فالمختار اعادة الغسل الى خمس للحديث ٥ ولو تنجس
بخارج عنه لا منه غسلوا النجس وتوضؤا له ٥ وقيل يغسلون النجس
فقط ٥ وان لحقته النجاسة من غيره بعد الصلاة غسلوها فقط ٥ وان
أحدث بعد الصلاة فهل يمضون لسبيلهم أم يغسلون الحدث قولان
وهل ينقض وضوءه سايل منه غير نجس كلعاب ومخاط ودموع قولان
وان تبين النجس في بدنه أو بقي موضع غسلوا وأتموا ٥ قال القطب الواضح انه
الحي في البناء والاستيناف اه ٥ المسئلة السادسة عشر أمانة الغاسل
واقربيته لما روي عن ابن عمر انه قال لا يغسل موتاكم الا المأمونون اذ غير الأمين
لا يؤمن منه عدم استيفاء الغسل ٥ وربما اطلع على حسن فستره أو على قبيح
فأظهره ٥ ويستحب ستر الميت عن العيون فربما كان في حياته يكتم عيبا في بدنه
وربما انعقد في بدنه دم في موضع فيظن من يراه ولا يعرفه انها عقوبة وسوء
عاقبة ٥ ويجوز الاكتفاء بواحد فان لم يكف استعان بغيره وليكن المعين أمينا

وتذكر مغربه

ولتكن بقربه مجمرة ولوبانا لدفع روايح الميت وما يخرج منه إن أمكن ه والأولى
غسله فى قميص لما روت عايشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه لأن ذلك أستر فكان
أولى ه والماء البارد اولى من الماء المسخن لان البارد يقويه والمسخن يرخيه
وان تلبد بجسمه وسخ لا يزيله إلا المسخن اوكان الماء شديد البرد وخاف منه
الغاسل فلا ضير بالحار واولى منه الفاتر ه ونية الغاسل واجبة فينوى
اداء الفرض الكفائى بتطهير الميت من نجاسته وسائر اقذاره بما امرت به السنة
ويحرم النظر الى عورة الميت لغاسل وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى لا
تنظر الى فخذ حى ولا ميت ه ويستحب ان لا ينظر الى سائر جسده الا فيما لا بد
منه والمس كالنظر بل اولى واذا احتاج الى غسلها ضاعف فى يده الخرق
الى حد لا تتمثل معه العورة تحت اليد ه ويستحب ان لا يمس سائر جسده
مباشرة لما روى أن عليا غسل النبى صلى الله عليه وسلم وبيده خرقة
يتبع بها ما تحت القميص ه ويستحب أن يجلسه إجلاسا رفيقا ويمسح بطنه
مسحا بليغا لما روى القاسم بن محمد قال توفى عبد الله بن عبد الرحمن فغسله
ابن عمر فنفضه نفضا شديدا وعصره عصرا شديدا ثم غسله ه وهذا حرص
على استخراج المادة التى يخاف خروجها بعد الغسل ه وكل ما عصره صب عليه
ماء كثيرا حتى ان ظهر شىء من جوفه لم تظهر له رايحة ه وندب لغاسله أن
يتطهر فان عجز تيمم وهذا التيمم لا ينقضه مس نجس الميت فى بدن عند
تناوله وينقضه سائر النواقض مثل تيمم الجنب للنوم وإن غسله بغير
طهارة لا عن عجز جاز ه ومعنى عجزه عن الطهارة ضعفه لشاغل أو لضيق
ولو مع القدرة ه وهذه الطهارة للغاسل قبل طهارته الثانية بعد فراغه
من تغسيل الميت وندبت ليدخل فى طهارة الميت طاهرا كما ندبت الثانية
ليخرج طاهرا ه وينبغى الاستجمار للميت يبدأ بذكره إن خرج بلل ثم دبره إن
خرج منه أذى وكلما عصر بطنه وخرج شىء كوره لاستجماره ه ولا يبتدأ
بشىء من اعمال غسله إلا بعد نزع ما فى رجليه من نحو نعل وسائر جسده
من نحو جبائر وحروز ولا يستقبل به القبلة مع الإمكان ه ولا يتلحى
الغاسل بعمامته عند مباشرة الغسل ه ولو لم ينزع عن الميت ما علق ببدنه
كنعل وجبيرة ورباط على نحو قرح جاز لكن مع محاذرة ما يشغله ه وليمسك
الستر عليه اثنان والواجب ستره ما بين سرته الى ركبته ه وهكذا تفعل
اثنتان بميتة كذا قيل لكن الاولى ستر ما تستره عنهما ه ويحال بينه وبين
السماء بسانج ه ولو عزهم ما يسترون به الميت تيمموا له إلا إن امكنهم

تغسيله بدون نظر عورته ولو كان الوقت ليلاً او المحل مظلماً او الغاسلون عميًا
استحبال الوجوب للستر ندبًا ه ويصب عليه الماء ثالث فوق ثوب او تحته ان امكن
أن لا يرى عورته ولا يمسها ه ويمسكه من خلفه شخص رابع لتسهيل تغسيل
الظهر والكتفين ويوقف هذا الرابع ركبتي الميت لتسهيل غسلهما وغسل
الساقين ه ويحتال لتغسيل ما لصق بالمحل من روائفه كما يحتال للوصول الى
محل استنجائه بمثل رفع ركبتيه ه ولا لزوم لشئ من هذا وانما المطلوب كمال
غسله مستورًا بلا مباشرة لشئ من محرماته بدون حائل ه ويغسله شخص
خامس على شئ يخرج منه الماء لئلا يستقر تحته ولو على سرير أو لوح يجعل على
حفرة يجتمع اليها الماء غير مستقبل بها القبلة ه يبتدئ غاسله بتطهير يديه
نفسه استحبابًا ثم يمين الميت ثم يسراه ولا بأس بالخلاف بينهما ه ثم يلف الغاسل
يد نفسه الى الرسغ بخرقة وهي لليمنى في سائر بدنه واليسرى في العورة والنجس
ولا بأس بهما معًا لكن يلزم اللف مع غسل ما بين السرة الى الركبة ه فان تحقق
إدناف المرض اياه حتى أصاره لا قدرة له على امساك النجس وتوقيه بدأ
الغاسل بطهارة نجاسته حيث كانت وجوبًا للظاهر وحوطة للمظنون
وبعد النقاء يغسله هنالك غسل ميت او بعد النقاء يغسله غسل ميت
اذا وصل اليه منحدرًا من رأسه كما يصنع في غسل نفسه أو استنجائه فانه
يغتسل ابتداءً من السرة اذا كان جنبًا من جماع ه ولا يلزم تفتيش اغوار
العورات بل لا يجوز ه وان صح عدم إدناف لم يقصد الغاسل من العورة الا
بابها اعني يقصد غسل النجاسة ثم يثني بالغسل ما ردت السرة الى الركبة
أمامًا ووراءً ينويه من غسل الميت بناء على جواز عدم الترتيب والموالاة
فانه قد فصل الوضوء بين ذلك وغسل باقي البدن ولئلا ينتقض الوضوء
بمس ما بين السرة الى الركبة وإزالة مشقة لف اليد بعد نزع اللف عند
الوصول للسرة ه وان أخر غسل ما ردت السرة الى أن يصل اليه فيلف
يده جاز ه وان أخر الوضوء جاز ه ثم ينزع الخرقة ثم يتوضأ له كنفسه وهو
الاصح ه وقيل لا وضوء له اذ لا صلاة على ميت بخلاف الغسل فانه لنص الشارع
ويجري في الغسل مقدمًا الميامن على الترتيب والتوالي ه وان اختاروا اضجعوه على
الجنب الأيسر لغسل الأيمن ثم العكس فاذا نزع اللفافة وضعها على عورة الميت
ان كانت له والا فليدفعه للورثة ان كان لهم ه ويخص ان يضعه على
سترته ه ولو حذر أن يمس ذراعه عورة الميت أو صل اللف اليه ه والكفن
أولى وبعده القطن وبعده الصوف وبعده ما أمكن ولو كان جلدًا رقيقًا
وهل هي من مال الغاسل او الميت قولان ه وان لم يجدوا ما يلفون به تيمموا

له ٭ واذا قُطِع اللفّ او انحرف كفّ عن الغسل حتى يلفّ ٭ ولو باشر عورة
بالغ عمدًا كفر ٭ ومن اراد غسل ميتٍ بيمناه جلس عن يساره وكذا العكس
ويجوز غيرُ ذلك ٭ ولابدّ عند بعضٍ من ان يُضمِضوا ويستنشقوا له كما
أمكن لهم ٭ ثم يعاد عليه مع رفق غسلاً ثانيًا ان سبقته مرّة ٭ وإن تَرَكَ
قليلاً من غسلٍ أجزأ ولو تعمّد ولا يجزئ ان ترك عضوًا كاملاً وهل يغسلونه
كلّه او يغسلون منه مع ما بعده قولان ثالثهما لا يُعذَر في ترك قليل منه
وسواء في ذلك الوضوء والغسل ٭ وهل يجزيه لو توضّأ له او غسّله بغير
يده أو لا قولان ٭ ويغسل ما انقطع من أعضائه بعد موته ٭ واما البائن
الملتصق به او الملتصق به من غيره في حياته فينتظم له وقيل يغسل
والخلاف في الترتيب والموالاة والبناء والاستئناف مع النجاسة الرطبة
أو اليابسة في غسل الميت كما هو في غسل الجنابة ٭ ولو عنف أو فرّط
غاسل فأزال جلدًا أو شعرًا من جسده ضمنه ٭ ولا يترك ميت من
اهل الولاية لأهل الجملة يغسلونه ٭ وفيه ترخيصٌ إن أحسنوا الغسل
وكذا الخلاف في تركه لهم للصلاة وغيرها من تجهيزه اذا فوّض
الولي لأمره الى من يتولى أمرهُ او لم يحضر وليّه ٭ وهل يصح غسله قبل نزع
النجس منه كالجنابة واذا وصل اليه غُسِل غسل تطهير ثم غسل موتٍ
كما يجوز في غسل الجنابة والحيض والنفاس وغسل الثواب ٭ أو لا كما لا
يجوز ذلك في الوضوء على الأشهر واستدل له صاحب الايضاح بقوله
صلى الله عليه وسلم إن أحدثتْ فأعِدْنه الى خمس ولكن يحتمل قوله
أعِدْنَهُ تخصيص نفس الحدث قولان ٭ ثم يتوضّأ له اذا تمّ غسله إن
غسله قبل نزع النجاسة بناء على جوازه قبل نزعها إذ يقابله القول
بانه لا يتوضأ له إن غسله للموت قبل طهارة النجاسة فالشرط ازالتها
قبل الشروع في الاغتسال ٭ واذا غُسِّل ووُضِّئ ثم ظهرت نجاسة
غسلوها واعادوا الوضوء وفي إعادة الغسل العام قولان ٭ ونافض
وضوئه كناقض وضوء حيّ والحدّ الصلاة عليه ٭ ويستثنى من
هذا العموم ما لو لاقتْ يدُ الميتِ عورةَ نفسه أو عورة الغاسل أو لاقت
عورتَهُ يدُ الغاسلِ أو غيرِه اما المكلف فلانه غير مكلف بعد موته ولا
فعلَ له فلا ينتقض إلا بأمرٍ ظاهرٍ لعلّة وهو النجاسة ٭ واما الميت
غير المكلف كالصبي فانه انما ينتقض وضوء مباشر عورته لا وضوء الميت
وسواء كان الميت مكلفًا أو غير مكلف فلا اعتداد حينئذٍ بتكليفه في
حياته ٭ وهل ينتقض وضوء بلعابه أو مخاطه او دموعه او صديده ٭

بناءً على أنّ هذه المواد نجسة من الأموات أم لا بناءً على أنّ المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا قولان ه وفي ما يُعمل في غسله وتوضئته من ترتيب وموالاة وعكسهما ما في الوضوء وصح وضوء ه ولو تعدد الفاعلين له مثل ان يصب واحد ويعرك واحد أو يعرك أحدهم عضوًا ويعرك الثاني عضوًا آخر مرتبين أو تعذر وا ففعلوه دفعة بلا ترتيب وما يُلجئ الحيّ الى التيمم من الضرورات يُلجئ الميت كالأياس من انقطاع نجس متصل ولا يُنَسوا باستجمارهم له بسبعة احجارٍ او عشرين أو اكثر الا ان ظهر لهم عدم الانقطاع وحينئذ يلفّونه أو يحشونه تذرعًا لمنع المسترسل ثم يغسلونه ه واذا كان ينقطع قدر ما يطهر بالاستنجاء والوضوء والغسل فعلوه ه ويلزم أولياءه غسله فان لم يشتغلوا به لزم الحاضرين ه وينبغي ان لا يغسله محارمه من الرجال والنساء الا مع الضرورة ه ولو أوصى ان لا يُغسّل نظره الأمين او زوجته او خير من وُجد فان تحقق مانع غسلٍ يمّموه والا غسلوه ولا تعتبر وصيته بتعطيل سُنّة ويجوز من صدقوه ه ولو كان به جرح أو قرح او كان يخاف منه الفساد بغسله كما لو كان ينقلع شعره او يتفسخ جلده او غيره او كان فيه نجس لم يمكن نزعه ولا تطهيره او تعلقت به دابة كحلمةٍ لم يمكن نزعها الا بتأثير في بدنه لكن يمكن قص هذه بالمقص فتزول بلا تأثير فيه ه وقيل يغسل مع هذا كله مع توقي التأثير فيه ه ولو أخّر حتى تصلّب فلم يمكن غسله يُمّم ه وإثموا بتضييع اعني ان تأخيره بلا عذر تضييع لسنة الغسل ه ولو عقد جارحة كيده حتى لم يمكن فتحها للغسل فهل يُمّم أم يُغسّل أم يُفعل بلا هما اقوال ه والخلاف بعينه فيما لا يصلون الى تغسيله من بدنه ان كان طاهرًا وهكذا قيل يغسل ما أمكن غسله ويُمّم لما لم يمكن ولو فتح فاه أو عينيه فهل يُغسل أو يُمّم قولان ه ولا يُغسّل ان كان في جارحته حنّاء تضمّخ به لغير ضرورة ه وقيل يغسل ان كان فيما ردّه الكعب من قدميه واما المرأة فلا يمنعها الحنّاء من الغسل وشذ قول بعضهم بعدم الغسل ان لم يكن في جسدها وليس بشيء فلا عمل به ه ويكفي قول من صدقوه انه قد غُسّل أو يُمّم ه وان لم يصدقوه الا انه ظهرت لهم امارة ذلك ركنوا اليها واكتفوا بها وهل ينزع ما طال من ظفرٍ أو شعرٍ في محلٍ يُنزع منه الصحيح لا ه ولا يُشتغل بنزع وسخ منه ويخلل شعره بلا محل ظفيرة ه ولا يغسلونه ان لم يكن ماء الا لصلاتهم او صلاة من يُدرك عليهم الماء لصلاته بل يُمّموه ان حضر وقت تلك الصلاة وسواء في ذلك تطهير البدن او الثوب او الوضوء او الغسل ه وان خافوا الحصر او العطش في الطريق أو عطش آدميّ مّا أو بهيمة أو خافوا عوز الماء الذي يردونه تيمّموا له وقيل يغسلونه بالماء ويتيمّمون لانفسهم واختاره ابو العباس من اصحابنا المغاربة ولعل وجهه عدم تيقن الضرر وان تيقنوه أو ترجح

فالحق إمساك الماء لأنفسهم ليلا يموتوا هم أو بهايمهم عطشا ه وقيل ان لم يكن معهم ماء إلا ما يغسلون به ثيابهم أو الميت غسلوا الميت ه وان لم يوجد إلا قدر ما يغسلونه به او يطهرون به كفنه النجس طهروا الكفن ويمموا الميت ه وان كان الكفن وسخا طاهرا غسلوا الميت ه ولا ينزلوا الميت في بئر لتغسيله ولا في نهر يجري الى بلد ان مات بآفة معدية كالجدري ه وجميع جهاز الميت كثوب ودلو وحطب وسراج من ماله ه وان لم يكن من الماء إلا قدر استنجائه اووضوئه يمموه والظاهر أن يستنجوا له بحاصل الماء ويمموه لتغسيله ه ولو وجدوا ماء للميت فيه حصة يمموه ه وقيل يكيلون حصته ه ولو لم يمكنهم الوصول الى الماء الا بخوف على أنفسهم أو اموالهم او على الميت أو ماله يمموه ه وان خافوا نزع الماء منهم اشتغلوا بغسله حتى ينزع منهم ه ولو أذن لهم مالك ماء في تغسيله به حتى اذا شرعوا منعهم كفوا عنه او لم يشتغلوا بمنعه قولان ه وكذا مالك اناء اذن لهم في جعل الماء فيه ثم منعهم فلا يشتغلوا بمنعه الا انه يدفع له اجرة ما بعد المنع كسائر الادوات مثل سدر الغسل والنعش ه ولو شرعوا في غسله فأحدث قبل تمامه تركوه الى أن يجف ويعيدوا الغسل او يبنوا قولان ه وان لم ينقطع الحدث يمموه ه وقيل ان كان الحدث مما ينقطع استمروا في غسله ه وقيل إن أحدث بغائط ه وقيل أو ببول ه وان اذن لعبده في تغسيل ميت ومنعه قبل التمام ولم يجدوا غيره لم يشتغلوا بمنعه ه وان لم يكن الا عبد أو امة غسله ولو حجر عليه سيده اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الله وان لم يحضرهم الا ماء مرهون يمموه ه ولو اسلف نقدا على ماء فمات ولم يوجد غيره غسل به لانه صاحب المال ويغسل به ايضا المأخوذ به اعني المستلم ه وقيل لا إن كان فيه ربح لصاحب النقد ه ولو عمل عملا على مقدار من الماء لم يغسل به إن مات قبل تمام عمله ه وماء المتعاقدين في تجر يغسل به أحدهما وهل يضمن للحي منهما أم لا قولان ه وان حضر مال الوارث غسلوا منه ميتة وجهزوه تماما ولو منع الوارث ه وإن شاركه وارث لم يؤخذ الا بما نابه ه ولو كان الميت عبدا لزم في مال سيده ه وان كان مشتركا فمن مال الشركاء فيه ه وان قال احد أولياء الميت يغسل وقال آخر يمم نظر ثالث فإن صح مانع من التغسيل يمموه والا غسلوه ه ولا يغسل ميت حتى ينظر هل فيه موجب للتيمم ه وقيل لا ينظروا الا ان ظن به موجبه ه وان نظره رجل فقال يغسل فغسله آخر فظهر أن الميت ممن لا يغسل ضمن الغاسل ما افسده واثم الناظر ان قصر في النظر او جهل ه ولو كان الماء لغايب أو طفل او مجنون من الورثة فزاد وافوق الكفاية من الماء ضمن الغاسل ما زاد ه ولو اشتغل بغسل ميت فمات وليه

فان احتمل التاخير اشتغل بتمام جهاز الأول والا وكله الى غيره وعدل الى وليه
ويغسل الميت بماء هو القاعد فيه إذ هو الأولى بما في يده ٥ ولا يكفن حتى ينشف
ولا يكشف جسد ميت حال غسله ولا يغسل إلا مستوراً ولو طفلاً وكذا النساء
يغسلن المرأة فوق ثوب ٥ ولا يكشف بعض جسد من لم يختتن طفلاً أو بالغاً
وقيل يتيمم من بلغ ولم يختتن بعذر وتيمما العقلاء ٥ وان رأوا فساداً
في جثته ولم يحتمل التاخير يمموه وأصلحوا الفساد ٥ ولا يعذرون بجهل
غسل الميت وان تركوه بعذر فيما يظنون وليس هو عذراً مع العلماء فلا يعذرون
وإن خافوا فساده وهو لا يفسد في الوصف فلا عليهم ٥ وان تعمدوا تركه
وكان فيه مانع الغسل ولم يعلموا المانع لزمتهم التوبة من نواهم ٥ ويطلب ماء
غسله كما يطلب ماء الوضوء ولو خارج الأميال على ما ذكر من الخلف في الوضوء
الا ان حذروا فساده ٥ وان لم يطلبوا فلا عليهم ٥ ولو أخر الماء به أو بغاسله
لبرد أو حرارة اشتغلوا بتبريده أو تسخينه فان لم يحتمل الميت تاخيراً يمموه
ولو يمم الرجال امرأة لعدم النساء ثم وجدن قبل ان يحرم بالصلاة عليه
أو بعد صلاة باطلاً مثلاً عليه فهل يبطل التيمم ويغسلنها أه قد مضى
ما امرت به السنة ولا يغسلنها قولان ٥ وكذا في رجل يممنه النساء ٥ ولو
تحقق بالميت الذكر ما يمنع تغسيله فيممنه بحضرة رجل أو بالعكس فهل يعاد
التيمم أو لا قولان ٥ وعن بعضهم ان من تيمم في حياته لعذر فمات على
العذر وحكم التيمم يمموه بدلاً من الغسل ٥ قال القطب رحمه الله
ولو قال من هو أهل للقول انه يغسل ان احتمل كان وجيهاً اهـ ٥ واقول
مجوزات التيمم تختلف فمنها ما يضر بالحي ولا يضر بالميت ومنها ما يضر بالحي
والميت وعليه فقوله ذلك البعض فيه تفصيل ٥ ولو غسلوه مع خوفهم
من فساده بالغسل وفيه مانع الغسل كانتتاف الشعر اجزاهم ان لم يؤثر فيه
الغسل فساداً ٥ وقيل لا يجزيهم ٥ ولو عمموا جسمه بالتراب مسحاً بلا قصد
تيمم لم يجزهم ٥ ولو نسوا تيممه فكفنوه خلعوا اكفانه ويمموه وأصلحوا
ما افسدوا في كفنه ٥ ولو لم يتوصلوا الى التيمم الا بفساد في الجثة يمموه
فوق الكفن ٥ ولو وضعوه في اللحد فذكروا عدم التيمم اخرجوه إن
امكن فيمموه والا يمموه فيه ٥ وان ردوا عليه التراب فذكروا يمموه
كما هو اعني يعلمون صورة التيمم فوق التراب هذا ان لم يصلوا عليه
وان صلوا عليه ولم يدفنوه فقيل يتيممون له وقيل لا ٥ وتراب التيمم
على المتيمم ٥ وقيل من مال الميت ٥ ولو يمموه لاسترسال نجاسة
فانقطعت قبل الصلاة غسلوه وان انقطعت بعد الصلاة فلا عليهم

وقيل يغسلونه ويعيدون الصلاة ه وصفة تيممه هو ان يضع المتيمم
يديه أو يده او بعض يده على ما قيل في تيمم الحي في التراب او نحوه على ما مر في
التيمم قايلا أرفع بتيممي الأحداث وانتيمم بدلا من الغسل وينويه
للميت ه وان ذكر الميت قايلا انتيمم لغسل الميت أو أرفع بتيممي أحداث
هذا الميت وانتيمم له بدلا من غسله أو نحو ذلك حسن ه وتكفي النية
وفي هذا التيمم ما في تيمم الحي لنفسه من اجزاء مرة للغسل والوضوء
والاستنجاء او اكل مرة ه ثم يرفع يديه وينفضهما خفيفا ويتيمم وجهه
واضعا يمناه على خد الميت الايمن كالعكس لكن بتخالف ان كان من جهة
رأسه ثم يضعهما ثانية في التراب فيرفعهما فيضع يمين الميت على ظاهر
يسراه نفسه فيمسحها بيمين نفسه وكذا العكس ه وان فعل في الوجه
واليدين غير هذا أجزاه ه وما لا يجزى حيا لا يجزى ميتا من كيفية تيمم
وماهية متيمم به على ما مر من الخلاف في التيمم ه وان عز التراب يمموه
بالماء غسلا لا مسحا لوجهه ويديه واجيز المسح واجيز التيمم بالماء
ولو وجدا التراب ولو يمموا وجهه بالماء ويديه بالتراب كالعكس أجزأ
وهل تجزى ضربة للوجه واليدين ام لكل ضربة قولان ه وهل يجزى لو قدم
يديه قولان ه ولا يجزى لو يممه بظاهر يديه ه ولا يمم ميت حتى تجف
منافذه فلو لم تنقطع المادة حشي بما نفها ه وان غادر واقعة من جوارح
التيمم لم يجزهم ان عمدوا ورخص فيه ه وان لم يصل من يدي الميت
الارض الا قليل لم يجزا لا تعميم التيمم ه وان يممه ويداه ملفوفتان
لم يجزه بلا عذر وان يممه وهما نجستان بلا عذر أعاد التيمم بعد غسلهما
وقيل ان لم يجب النجس البشرة عن التراب لم يعد وان أمكنه غسلهما ولم
يغسلهما او كان من يداه طاهرتان غيره لم يجز تيممه ولو لف جارحة الميت
لم يجز بلا عذر ه ولو لفت جوارح التيمم لعذر تيمم للوجه وكفى ولو كان
في الوجه أو في اليدين قروح أو جروح يخاف منها يمم من فوق خرقة كتان
ان وجدت والا فاي خرقة ينفذ منها الغبار ويقدم خرق ما انبتت
الارض ه وان لم يبق من الوجه الا عظامه غسلوه بلا قضي وقيل يتيمم
له ه وان انفصل رأسه او يداه تيمموا للمنفصلات كما لو كانت متصلة
وقيل لا تيمم ليديه ان انفصلتا ه وان تيمم رجل لوجه ميت وآخر
ليديه بعده بمهلة او تيمم الاول ليديه كذلك بمهلة ولم يحدث
ناقضه كفى ه ولو اختلط من يتيمم له بمن يغسل كالعكس
فرزوا بوجوههم او بما يتقنوه من العلامات فان تمايزوا والا يمموا

الكل ان اختلط من يمم بمن يغسل ه وغسلوا الكل في العكس ه وكل من قال هذا الميت مغسل أو مميم أو قد صلي عليه يكفي إن صدقوه ه ولا يمم ميت في ثياب نجسة ولا في بقعة نجسة ولا عاريا ولو فعلوا فلا اعادة ه وكذا من يتيمم له ه ومن أراد التيمم فوضع يديه في الأرض فحدث ناقض منه لا من الميت رفعهما وأعاد وضعهما إن لم يكن الناقض نجسا ه ولو منعهم من التيمم دم ينبعث من وجه الميت لا يرده اللف وضعوا عليه ما لا ينفذ الدم منه ويوثر الحي بالماء إن اضطر اليه ولو دابة صاحبه أو غيره ويتيمم للميت فلو كان الماء ملكا للميت أعطوا قيمته لورثته ه ولو وجدوا الماء بعد تيممه والصلاة عليه قبل دفنه فهل يجب اعادة غسله ووضوئه والصلاة عليه أو لا يجب فجزم زين العلماء الشيخ أبو العباس رحمه الله بأنه مضى لسبيله ه قال القطب رحمه الله هو واضح لانه كحي تيمم وصلى ثم وجد الماء اهـ وقيل يغسل إن وجد الماء قبل الصلاة وان وجدوه فيها مضوا عليها وان انقضت الصلاة بمعنى غسلوه لان حقيقتها ليست صلاة ه وان يمموه لعدم الماء فظهر انه عندهم غسلوه إلا ان ظهر بعد الصلاة ه وقيل يغسل وتعاد الصلاة ه وان نسوا الماء انه عندهم فذكروه بعد الصلاة أعادوها بعد غسله ه وقيل لا تعاد ولا يغسل وقيل ان وجد الماء قبل ادراجه في الأكفان غسلوه وان وجدوه بعد ما ادخلوه فيها وستروه بها فلا يغسل ه وقيل يغسل ما لم يدفن ه وأولى بالمرأة تغسيلا عن محارمها زوجها ان كان والا غسلتها محارمها على ترتيب القرابة ومحارمها منهن من لو كانت الميتة ذكرا لم يحل له أن ينكحها ه ولو لم يكن لها محارم تنزلت قرابة الرضاع منزلة النسبيات مثلا كمثل فلو عدمت محارم اللبن غسلتها الأجنبيات ه والسيد والسرية كل واحد أولى بالآخر والله سبحانه وتعالى أعلم ه المسئلة السابعة عشر قال صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه ه وفي رواية طهره الله من ذنوبه ه وفي رواية غفر له أربعون كبيرة ه قال القطب ويجمع بأن العدد لا مفهوم له ه أو بأنه حصل وما زاد فضل ه والذنوب كلها جميع الصغاير ثم أربعون من الكباير التي لم يعتقد العود اليها ولا حق لمخلوق فيها ه ح ليغسل موتاكم المأمون ه قال القطب المراد ان المأمون الأقرب أولى وان لم يكن فقريبه الذي يحسن الغسل وان لم يكن فالمأمون البعيد كما قال صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا

الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
وكما قال صلى الله عليه وسلم ليل غسل الميت وتجهيزه أقربكم إن كان
يعلم وإن لم يكن يعلم فمن تروون عنده حفظا من ورع وأمانة فمن ستر
مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ٥ ونقول المأمون يستر ما يرى
فهو مأمون على أداء الواجب وعلى الستر اهـ ٥ المسئلة الثامنة عشر
شدة النزع تمحيص سيئات وتوفير حسنات للمؤمن يدل له قوله صلى
الله عليه وسلم حين دخل على عايشة وعندها حميم لها يخنقه الموت
أي يحبس نفسه ٥ فلما رأى النبي ما بها قال لها لا تأسي على حميمك
فإن ذلك من حسناتيه أي يؤجر على شدة الموت ٥ وهذا عام لمن يموت
على خير ففي كل مصيبة أجر ولا مصيبة بعد مصيبة الدين أشد على
الانسان من مصيبة موته ولا يلاقي شدة في الدنيا أعظم من شدة
الموت لكن دلت أحاديث على أن خروج الروح أسهل على المؤمن والله
المستعان والمسؤل حسن الرجاء فيه والظن به وحسن الخاتمة وحسن
لقائه انه كريم رحيم ٥ المسئلة التاسعة عشر تنقطع معرفة
الإنسان بكل شيء إذا غمره الموت وابتدأ النزع يدل له حديث أبي موسى
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد
قال إذا عاين ٥ يعني إذا عاين الموت أو ملائكة النزع ٥ ومن غرايب علم
الملكوت كون الميت مدركا بعد موته وبذلك جاء الحديث عنه صلى الله
عليه وسلم أن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره
ولعل هذه المعرفة تنسب إلى روحه المفارقة لا الذي يظهر من منطوق
الحديث من نسبتها إلى الجثة الجماد ولا يستحيل في قدرة الله أن يخلق
في الجسد شعورا وادراكا فان امور البرزخ لا يدرك حقايقها الا عالم
الغيب والشهادة وعلينا الايمان والتسليم بما اخبرنا به صلى الله عليه
وسلم ولا نسلط عقولنا على ما لا تنفذ فيه ٥ ومن غرايب علم البرزخ
كون الميت يتحمل سلام الحي الى الميت قبله ويبلغه اياه ٥ فمن ذلك ما
فعلته أم بشر لما احتضر كعب بن مالك أتته أم بشر بن البراء بن
معرور قالت إن لقيت فلانا فاقرأ عليه مني السلام قال غفر الله لك
يا أم بشر نحن أشغل من ذلك قالت يا أبا عبد الرحمن أما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين في طير خضر تعلق
بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذاك ٥ ومرادها بفلان ابنها بشر فانه لما
مات ابنها بشر بن البراء وجدت عليه وجدا شديدا فقالت يا رسول الله

لايزال الهالك يهلك فهل تتعارف الموتى فأرسل الى بشير بالسلام قال
نعم والذى نفسى بيده انهم يتعارفون كما يتعارف الطير على الشجر فكانت
لايحتضر احد من بنى سلمة الا ارسلت معه السلام الى ابيها بشر
وهذا انما يكون مندوبا فى حق من مات على ولاية اعنى حامل السلام
والمحمول اليه لان مقامهما بحكم الظاهر يقتضى اجتماعهما بفضل الله ورحمته
فى دار السعادة لامن عداهما ممن يموت على اصرار فى حكم الظاهر والله تعالى
نسأله ان يرحمنا ويجعلنا من اهل السلام فى دار السلام بمنه وكرمه
المسئلة العشرون اجمعت الامة على غسل الرجال للرجال والنساء للنساء
واختلفوا فى المرأة تموت مع الرجال والرجل مع النساء ما لم يكونا زوجين
على ثلاثة اقوال ه فقال قوم يغسل كل واحد منهما الثانى من فوق الثياب
وقال قوم ييمم كل واحد منهما صاحبه وبه قال الشافعى وابو حنيفة
وجمهور العلماء ه وقال قوم لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه
وبه قال الليث بن سعد يدفن بلا غسل ه وسبب الخلاف الترجيح
بين تغليب الامر على النهى او النهى على الامر وذلك أن الغسل مأمور
به ونظر الرجل الى بدن المرأة والمرأة الى بدن الرجل منهى عنه فمن
غلب النهى تغليبا مطلقا اعنى لم يقس الميت على الحى فى كون طهارة
التراب له بدلا من طهارة الماء عند تعذرها قال لا يغسل واحد
منهما صاحبه ولا ييممه ه ومن غلب الامر على النهى قال يغسل كل
واحد منهما صاحبه اعنى غلب الامر على النهى تغليبا مطلقا ه ومن
ذهب الى التيمم فلأنه رأى انه لا يلحق الامر والنهى فى ذلك تعارض
وذلك ان النظر الى مواضع التيمم يجوز لكلا الصنفين ولذلك
رأى مالك ان ييمم الرجل المرأة فى يديها ووجهها فقط لكونهما ليسا
بعورة على قوله وان تيمم المرأة الرجل الى المرفقين على مذهبه لانه
ليس من الرجل عورة الا من السرة الى الركبة على مذهبه فكان الضرورة
التى نقلت الميت من الغسل الى التيمم عند من قال به هى تعارض الامر
والنهى فكانه شبه هذه الضرورة بالضرورة التى يجوز معها للحى
التيمم وهو تشبيه فيه بعد ولكن عليه الجمهور ه واختلف قول
مالك فى هذه المسئلة فقال مرة ييمم كل واحد منهما صاحبه قولا
مطلقا ه وفرق طورا فى ذلك بين ذوى المحارم وغيرهم ه وأخرى فرق
فى ذوى المحارم بين الرجال والنساء ه فيتحصل عنه ان له فى ذوى
المحارم ثلاثة اقوال اشهرها انه يغسل كل واحد منهما صاحبه

على الثياب ه والثانى انه لا يغسل أحدهما صاحبه لكن يُيَمِّمه مثل قول الجمهور
فى غير ذوى المحارم ه والثالث الفرق بين الرجال والنساء أعنى تغسل المرأة
الرجل ولا يغسل الرجل المرأة فسبب المنع أن كل واحد منهما لا يحل له أن
ينظر الى موضع الغسل من صاحبه كالاجانب سواء ه وسبب الاباحة أنه
موضع ضرورة وهم أعذر فى ذلك من الاجنبى ه وسبب الفرق أن نظر
الرجال الى النساء أغلظ من نظر النساء الى الرجال بدليل أن النساء يجبن
عن نظر الرجال اليهن ولم يجب الرجال عن النساء ه واتفقوا من هذا
الباب على جواز غسل المرأة زوجها ه واختلفوا فى جواز غسله اياها
فالجمهور على جواز ذلك ه وقال أبو حنيفة لا يجوز غسل الرجل زوجته
وسبب الخلاف هو تشبيه الموت بالطلاق فمن شبهه بالطلاق قال لا يحل
ان ينظر اليها بعد الموت ومن لم يشبهه بالطلاق وهم الجمهور قال انما
يحل له من النظر اليها قبل الموت يحل له بعد الموت ه وانما دعا أبا حنيفة
أن يشبه الموت بالطلاق لانه رأى انه اذا مات احدى الاختين حل
له نكاح الاخرى كالحال فيها اذا طلقت ه وهذا من البعد بمنزلة فان
علة منع الجمع مرتفعة بين الحى والميت ولذلك حلت الا أن يقال ان
علة منع الجمع غير معقولة وان منع الجمع بين الاختين عبادة محضة
غير معقولة المعنى فيقوى حينئذ مذهب أبى حنيفة ه واجمعوا على ان
المطلقة البتوتة لا تغسل مطلقها واختلفوا فى الرجعية فروى عن مالك
انها تغسله وبه قال أبو حنيفة واصحابه ه وقال ابن القاسم لا تغسله وان
كان الطلاق رجعيا وهو قياس قول مالك لانه ليس يجوز عنده أن يراها
وبه قال الشافعى ه وسبب اختلافهم هو هل يحل للزوج أن ينظر الى الرجعية
أو لا ينظر اليها ه وعن عائشة لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت
ما غسل النبى صلى الله عليه وسلم غير نسائه ه قال أنس أوصى أبو بكر
الصديق رضى الله عنه أن تغسله زوجه اسماء ه وأوصت فاطمة
بنت عميس ان يغسلها زوجها على بن أبى طالب واسماء فغسلاها وكذلك
غسل ابن مسعود امرأته ه وكذلك قال ابن عباس الرجل أحق بغسل
امرأته من النساء ه وكذلك كانت الصحابة يغسلون ازواجهم وتغسلهم
أزواجهم ه ولفظ الدارقطنى عن اسماء بنت عميس ان فاطمة رضى الله
عنها أوصت أن يغسلها على ه قال على اذا ماتت امرأة فى السفر مع
الرجال ليست معهم امرأة غيرها او الرجل مع النساء ليس معهن غيره فانهما
يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء ه ونقول يمس وجهها

بلا حايل بالكفين للضرورة ه وقال الحسن يصبون عليها الماء من فوق
الثوب ه وعبارة النيل وشرحه هكذا ه والزوج اولى بزوجته كعكسه
ويغسل احد الزوجين الآخر مباشرة ولو فى العورة وتستنجى المرأة للأخرى
كالبكر بلا تفتيش حياة وموتا ظرفان اى وقت حياة وموت فيغسل احدهما
الآخر ويلف عند الفرج ه وقيل لا تغسله ولا يغسلها لانقطاع العصمة
بينهما لجواز ان يتزوج من حين موتها من لا تجتمع معها كاختها وعمتها
وخالتها ولكونه يحرم على احدهما ان يتمتع من الآخر اذا مات بجماع ولا مس
ولا نظر ه ولولا الخوف من شغل رحمها والتعبد بالعدة لتزوجت
من حين موته واما تسميتها زوجة بعد موته فباعتبار ما مضى كما
يسمى البالغ يتيما باعتبار ما مضى ه واما الارث فللاتصال السابق
بينهما ه ولو كان احد الزوجين اولى بالآخر لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
خديجة رضى الله عنها ه وليس التوارث لبقاء العصمة فلو حييت بعد موت
او حيى بعد واتفقا على التزوج لم يجز الا تجديد العقد ولم تحرم عليها محرمتها
التى تزوج بعدها فان شاء بقى عليها وحدها وان شاء طلقها وانتظر العدة
وتزوج التى حييت بعد موت او طلقها ثلاثا واحدة بعد اخرى وان طلقها
بمرة تزوج التى حييت من حينه وذلك فى شرعنا ه واما فى شرع عيسى
فى زمانه فانه اذا حيى احد الزوجين بعد موته فله البقاء على النكاح
الاول ه ولولا ايصاء ابى بكر زوجته اسماء بنت عميس ان تغسله لاخترت
القول بان احد الزوجين لا يغسل الآخر ه وقال ابو حنيفة وبعض اصحابنا
وبعض مخالفينا تغسل زوجها ولا يغسلها ه ولا يغسل احدهما الآخر
ان بانت عنه بنحو ثلاث تطليقات ه وقيل لا ولو كان الطلاق رجعيا
وان تنازعت زوجاته على غسله او تيممه اقرع بينهن ان احسن
والا قدم من تحسن استظهر ذلك السد ويكفى اهـ ه المسئلة الحادية
والعشرون للنساء غسل طفل ما لم يجاوز سبع سنوات والا فالرجال
ان حضروا والا يممنه ه كالعكس ان لم يحضر الطفلة الا الرجال ورخص
لهم تغسيلها ان لم تجاوز اربع سنوات ه ويكفى لبيان عدد السنين من
صدقوه ه وقيل تتيمم النساء للطفل ولو مات وقت ولادته ه وهذا
القول من التشديد بمكان والا فالنساء حواضن ابناء هن يباشرنهم فى
الغسل وغيره وسواء القريبة والاجنبية وليس هم امواتا اشد حرمة
منهم فى حياتهم وانما يمتنع من عورات الاطفال اذا نزلوا منزلة من يشتهى
وهل يغسل سيد سريته وتغسله هى ام لا وهو الاظهر قولان

وقد

وقد يصح غسله لها دون ان تغسله ولعل وجه صحته بقاء ملكه اياها
ان بقيت بعدها وزواله ان تقدم موته وهنا تأمل وذلك الخلاف لنقص نكاحها
لصحته بلا صداق ولا شهود ولا ولي لانها متسراة وليس المنع لخروجها عن
ملكه بموته لانه يغسل زوجته الامة وتغسله وهي مملوكة لغيره ٥ واما
غير سرية فتغسلها النساء وان غسلها ما لكها او غيره ولفت يده لم يكفر
وكذا ان لمس الا عند السرة الى الركبة ولكن لا ينبغي غير النساء وقد
عرفت ان المباشرة اشد من النظر ٥ ومن اشكل هل هو ذكر أم انثى فيه اقوال
قيل تشترى له امة من ماله وتغسله وان لم يكن فمن بيت المال والظاهر
انه ان لم يكن بيت المال من مال المسلمين ٥ وقيل من بيت المال ولو كان
له مال ٥ وهذه الاقوال في نهاية الضعف ما شان امة تشترى لميت
وليست مملوكة له ولا سرية بالاصالة في حياته ولا يصح ان الميت يملك عينا
ولا منفعة فشراؤها له على هذه الصورة عبث واضاعة مال فلا أرى
اختصاصها بالميت المشكل ٥ واحسن الاقوال أن يممه النساء أو الرجال
فوق ثوب أو مباشرة ٥ وقال ابو العباس رحمه الله يلي النساء امرد
تيممه وكفنه ويحمل له الرجال ما سوى ذلك وان بنينا على جواز كونه
زوجا أو زوجة فزوجته او زوجة اولى ٥ وقيل يتيمم له الرجال فوق
ثوب وأجنبي مباشرة ٥ المسئلة الثانية والعشرون فرض تكفين الميت
المسلم على من حضر موته في ثوب جديد ابيض طاهر كان كتانا او قطنا
ان تيسر ينفذ قبل الدين من ماله والا فكفنه على ورثته غير الازواج
والكلالة ان لم يكونوا من العصبة ان حضروا والا فعلى حاضر وان
لم يجد الا ما له كله فان اشهد على أخذ قيمته من مال الهالك أو من
ورثته اخذ والا عد متبرعا في الحكم ٥ واصل مشروعية التكفين هو
تكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها
قميص ولا عمامة ٥ وحديث ليلى بنت قايف الثقفية قالت كنت فيمن
غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول
من اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم
الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس عند الباب معه أكفانها ينا ولنا ها ثوبا ثوبا ٥
فمن العلماء من أخذ بظاهر هذين الاثرين فقال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
والمرأة في خمسة أثواب وبه قال الشافعي واحمد وجماعة ٥ وقال ابو
حنيفة أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة اثواب والسنة خمسة اثواب وأقل

مايكفن فيه الرجل ثوبان والسنة فيه ثلاثة اثواب ه ورأى مالك انه لا
حد فى ذلك وانه يجزئ ثوب واحد فيهما الا أنه يستحب الوتر ه وبمثل ما قال
مالك صرح صاحب النيل حيث قال ونُدِبَ التكفين بوتر من واحد لسبعة
وكونه ثوبَىْ صلاته وقد سُنَّ ذلك اهـ ه قال القُطبُ ويجوز بشفع ولا يجوز
بأكثر من سبعة وإن كُفِّنَ بأكثر جاز نزع الزايد ما لم يُدْفَن ه والأولى
للرجل ثلاثة ه وأما المرأة فقيل عن أكثر العلماء يُستَحَبّ لها درع وخمار
ولفافتان وثوبٌ لطيف يشدّ على وَسَطها يجمع بها ثيابُها ه ويكفى
درع وخمار ولفافة ويجزى ثوب واحد ساتره ويجزى الصغيرَ ثوب وخرقة
اهـ ه وسبب الخلاف فى تحديد الاكفان اختلافهم فى مفهوم الحديثين
فمن فهم منهما الأباحة لم يقل بتحديد الا انه استحب الوتر لاتفاقهما فى الوتر
ولم يفرق بين الرجل والمرأة وكانه فهم منهما الأباحة الآ فى التحديد
فانه فهم منه شرعًا لمناسبته للشرع ه ومن فهم من العدد انه شرع لا اباحة
قال بالتحديد أما على جهة الوجوب وأما على جهة الاستحباب وكلاه واسع
ان شاء الله وليس فيه شرع محدود ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه
شرع ه وقد كفن مُصْعَبُ بن عمير رضى الله عنه يوم أحد بنمرة وهى
بردة من صوف تلبسها الاعرابُ ه وفى حديث سعد نَبَطِىٌّ فى حِبْوَتِه
أعرابىّ فى نمرته أسد فى تامورته ه فكانوا اذا غطوا بها رأس مُصْعَبَ
خَرَجَتْ رجلاه واذا غُطّوا رجليه خرج رأسه فقال رسولُ الله صلى
الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخر
واتفقوا على أن الميت يغطى رأسه ويُطَيَّبُ بما أمكن الا المحرم اذا مات
فى احرامه فانهم اختلفوا فيه فقال مالك وأبو حنيفة المحرم بمنزلة
غير المحرم ه وقال الشافعى لا يغطى رأس المحرم ولا يمس طيبًا وفاقًا لاصحابنا
لانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتطييب بدن الميت وكفنه ما لم يكن محرمًا
وان كان محرمًا نهى عن تطييبه وعن تطييب كفنه وأمر ان يغسل بماء وسدر
وتكفينه فى ثوبيه ونهى عن تخمير راسه وان كانت انثى نهى عن تخمير وجهها
وقال انهما يبعثان ملبيتين ه وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص
فاما الخصوص فهو حديث ابن عباس الذى ذكرته قال أُتِىَ النبى
صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال
كفنوه فى ثوبين واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا راسه ولا تقربوه
طيبًا فانه يبعث يوم القيامة يُلَبّى ه واما العموم فهو ما ورد من الأمر
بالغسل مطلقًا فمن خص من الاموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء

بقتلى أحُدَ جعل الحكم منه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكماً على الجميع وقال لا يغطى رأسُ المحرم ولا يُمَسُّ طيبًا ه ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الإستثناء والتخصيص قال حديث الأعرابي خاصٌّ به لا يُعدَّى الى غيره والله أعلم وأما ما ورد من تحسين الكفن فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفَّنَ أحدُكم أخاه فليُحْسِنْ كفنَه فالمراد كونه أبيضَ طاهرًا حلالًا كافيًا ونحو ذلك وليس المرادُ المغالاةَ قال علي سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا فى الكفن فانه يُسلَبُ سريعًا ه اى فلا تكفن المرأة فى الحرير لان ذلك مغالاة ولا الرجل فان الحرير ليس لباسًا له فمن كفنه فيه لم يُحسِن كفنه وقد أُمِر باحسانه ه ولما قالت عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كفِّن فى ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قيل لها انهم زعموا انه كفن فى حِبَرةٍ فقالت قد جاؤا ببُردٍ وحِبَرةٍ فلم يكفنوه والحِبرة ما فيه الوشْيُ ه وفى حديث عبد الله بن عمر فى ثلاثِ رِياطٍ سُحولية ه وفى حديث مِقسم عن ابن عباس فى ثلاثة اثواب قميصه الذى قُبِض فيه وحُلةٍ نجرانية ه والحُلة ثوبان من جنسٍ واحدٍ فهو لا ثلاثة ونجران بلد قريب من اليمن فلم يُنافِ انها من اليمن ولعل قميصه منها او نسبها الى سحول تغليبًا على انها من غير اليمن ه وقد يقال المراد ليس فيها قميص غير ما عليه فلم يُعدّوا ما عليه وعدّوا ما أُتِيَ به وفى رواية كفن فى حُلةٍ حمراء ليس فيها قميص ه وكان يُرخِّص فى الكفن المصبوغ قبل نسجه والبياض احب اليه ه وفى حديث عبادة بن الصامتِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرُ الكفنِ الحُلة ه قالت عايشة رضى الله عنها لما مرض أبو بكر رضى الله عنه نظر الى ثوبٍ عليه كان يمرض فيه به رَدْعٌ من زعفرانٍ تعنى أثرًا فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيها قلت ان هذا خَلَقٌ قال ان الحى احق بالجديد من الميت انما هو للصديد والمُهْل ه وفى رواية ادفنونى فى ثوبَىَّ هذين فانما هما للمُهل والتراب ه ويقال المهيل والمراد هنا القيح والصديد ه وفسر قوله تعالى يغاثوا بماءٍ كالمُهل بالنحاس المذاب ه وقال ابو عمرو هو دُرْدِىّ الزيتِ ه ولما احتُضِر حذيفة بن اليمان رضى الله عنه اتوه بحُلةٍ ثمن ثلاثمائة وخمسين درهمًا ليكفن فقال لا حاجة لى بها اشتروا لى بها ثوبين ابيضين فانهما لن يُتركا الا قليلا حتى أُبدَل بهما خيرًا منهما او شرًا منهما ه ولما احتُضِر ابو سعيد رضى الله عنه دعا بثياب جُدُدٍ فلبسها ثم قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه

وسلم يقول يبعث الميت فى ثيابه التى مات فيها فأحب أن يكون كفنى كثيابى
فى الدنيا ه وهذا والاحاديث الأخرى يتحصل منها ان بعض العباد يحشر عريانا
وبعضهم فى اكفانهم والبعض فى الثياب التى ماتوا فيها بأن يجدد الله
ذواتها كذواتهم البالية ه ومن السنة إعداد الأكفان لمباغتة الموت
فقد كسا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بردة فقال يا رسول الله
انما أخذتها لاكفن فيها اذا مت فروى عن انس أن الرجل كفن فيها
فتراه صلى الله عليه وسلم يقر اصحابه على استعداد الكفن تبركا
بكفن تحصل لهم منه صلى الله عليه وسلم او خوف ان يأتيهم الموت
بغتة ه والاجود انهم كانوا بعدوها أعنى ثيابه لاكفانهم تبركا وقد
دلهم عليه الصلاة والسلام على هذا الصنيع النافع بما فعله من تكفين
عبد الله بن أبى بقميصه عليه السلام وبما أمر به النساء فى تكفين
بنته ام كلثوم عليها السلام من اشعارها بحقوه وهو ازاره أم هن
ان يجعلنه لها شعارا أى مباشرا لبشرتها الطيبة قصدا لحصولها
على توفر بركته صلى الله عليه وسلم ه واما فى حق عبد الله بن أبى
فيحتمل انه قصد بذلك تخفيف العذاب عنه او اكراما لابنه
وعشيرته من الخزرج والله أعلم ولا يكون قصده وفعله الا خيرا
ولو قيل باستحباب هذا التبرك بعد زمانه صلى الله عليه وسلم
فيشعر الميت بثوب صلاته كما هو صريح النيل ويثوبى والديه الصالحين
ويثوب العالم العامل والزاهد وصاحب الكرامات وبثياب احرامه
ان حج لم يبعد عندى والله أعلم ه المسئلة الثالثة والعشرون
لا يجب علينا تكفين مشرك وانما يجب علينا مواراة جيفته ه ونكفن
المسلم لحرمة توحيده ه والتكفين بما يصلى به من سائر كقطن وكتان
وصوف وشعر وجلد كما شرحته فى باب الصلاة ه والكتان والقطن
أولى من غيرهما ما وجدا ويجوز ما تجوز به الصلاة ولو وجدا والأبيض
والجديد أولى من الملون والعتيق ومنع فى ثوب نجس وثوب حرير
ومزركش بالشريط وبالغ ابو العباس رضى الله عنه حيث قال يجب
التكفين فى ثياب الكتان الطاهرة الجديدة وانها المراد بالثياب البيض
فى الحديث ه والظاهر ما استظهره القطب رضى الله عنه ان المراد بالحث
الندب لا ايجاب الكتان ه وقيل المراد بالبيض ما لم يسود خاصة ولا
بالصبغ ولو صوفا وانه لا يكفن فى غيرها الا على الضرورة ه وقد عرفت
ما سبق عن الصديق وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما أن الأحياء أحق بالكفن

الا ان الطهارة لابد منها الا لضرورة وقد عرفت ندب تحسين الكفن
وكراهة المغالاة به ٥ وقيل انما ينظر فى الكفن الى حاله فى الشرف وما يحتمله
ماله ٥ ولا ادرى ما وجه هذا القول لا يخلو هذا الشرف اما ان يكون
دنيويا فقط فالسنة لم ترد بتمييز ذوى الاقدار فيما بعد الموت لاجل
رفعتهم الدنيوية ولكن السنة بالغت فى النهى عن المغالاة فى الاكفان
لخروج ذلك الى حد التبذير والاسراف والبذخ والترفع ٥ واما ان
يكون الشرف دينيا فلا اشرف من حبيب الله وسيد الكاينات
صلى الله عليه وآله وسلم وحسبك انه كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية
وحسبك ما قاله الصديق وحذيفة وابو سعيد رضى الله عنهم واين
من يوازيهم فى الشرف الدينى ٥ واما بالنظر الى محتمل ماله فكذلك لا
وجه له لان الميت قد يترك القناطير المقنطرة ولكن السنة لم تاذن
بالمغالاة ولو كانت الاكفان على موازين الوجد والثروة ولم تقيدها
السنة بقيود الاقتصاد لكفن الاغنياء اموالهم فى نسيج الحرير والذهب
ولكن ابى الله الا ان يكون مقام الموت والبرزخ واحكام جهاز الموتى
على حد سواء بين الدنى والشريف والوضيع والرفيع والغنى والفقير
وحسبنا ما ارشدنا اليه الشرع من احكام التسوية بين عباد الله
فى جهاز موتاهم الا فى مخصوص من الاحكام بحسب العوارض والاحوال
٥ وقيل لا يتجاوز فيه عن قيمة دينار ان وجدوه بدونه ٥ وهذا فيه
تفصيل فقد يشترى الثوب بدينار وهو عبارة عن مقدار الريال
فى زماننا فلا يكفى لكفنه بالنظر الى الغلاء كما هو مشهود فى وقتنا
وقطرنا ومع ذلك فالثياب البيض تختلف انواعها وصفاتها فان كان
نوع منها يتجاوز الريال قيمة الكفن فليترك ويشترى له ما هو ادنى
فى جودته حفظا لمقام السنة فيه اعنى عدم المغالاة فان ترك الادنى
من الثياب مع كفايته الى الثوب الاجود منه محض مغالاة وقد ابتلى
الناس بهذا فتراهم يختارون للاكفان الثوب المعروف بالبفتة وهو
ارفع جودة وثمنا ويتركون الانواع الاخرى وربما كان فيها الاغلظ
والاولى من البفتة ولا مخرج لهذا الصنيع من حيز المغالاة المنهى عنها
وربما بالغوا فى تطييب الميت بالعطر البالغ الغاية فى الثمن كدهن الورد والعود
وغيرهما من نضح الاطياب المزعفرة وماء الورد وهذا وان وردت السنة
بتطييب الميت ولكن لم تاذن بالاسراف وكما انه ورد النهى عن المغالاة فى الكفن
فكذلك ينسحب على المغالاة فى الطيب وحسبه من الطيب تجمير الكفن وتحنيط

بالذرايرالمركبة من الصندل والورد والكافور ه وما يغنى جيفَ الموتى
تضميخها بالغوالى والمسكِ والعنبر الأشهب ومصيرُها دوداً وصديداً لولا
انَّ السُنّة الطاهرة أمرت بتطييب الموتى لحكم العقل بعدمه نظراً الى المصير
والذى يتجه لى من وجه الحكمة فى الطيب هو اكرام المؤمن وإزالة لعفونة جثته
لئلا تظهر لحاضرى جهازه ولذلك مع تحقق موته يُكرَم بالمسارعة فى جهازه
ويحتمل أن يكون وجهُ الحكمةِ غير ذلك ه ولو تنجس الكفن بعد صلاتهم عليه
أو قبلها غسلوه أعنى الكفن أو غسلوا ما أصابته النجاسة واعادوا الصلاة
ان كانوا صلّوا ه ولو كان الكفن مُستعملاً طاهراً لم يُكفَّن فيه الا غسيلاً لم يُلبَس
بعد غسلِه هكذا السُنّة ان لا يكفن فى مُستعمَلٍ ولو طاهراً الا بعد غسله
إلّا ان لم يحتمل تأخير الميّت فليُكفَّن فيه بلا غُسلٍ إن كان طاهراً ولو لم يجدوا
الا ما عليه من ثوب غسلوه وكفن فيه إلّا إن كان جديداً لم يتكسر ولم يَتّسِخ
ولم ينجس ولم يُرتَبْ فى طهارته فلا ضير به ه ولا يكفن مُسلم الا بعد طهارة
بغسلٍ أو تيمُّم ه وفى الأثر لا يكفن ومعه حرزه ه وجاء عن أبى خليل المغربى
رحمه الله انه طلب لحاضريه من المسلمين أن يكتبوا له ما شهدوا له به
من الخير ويجعلوه فى كفنه ففعلوا فدفنوه فرأوا الكتاب على القبر وفيه
انه مرضىٌ عندنا كما عندكم ه وكذلك كُتِبَتْ عجوز لسيدنا عمر بن الخطاب
رضى الله عنه رضاها عنه فى مَظلمةٍ تدّعيها عليه وأمر رضى الله عنه بجعل
الكتاب فى كفنه ه وينفذ الكفن ان كان للميت مال من رأس ماله لا من ثُلُثِه
خلافاً لمن قال من الثلث انما ينفذ من الثلث لو أوصى بكثيرٍ أو بكفن غالٍ
أما الواحد المجزئ فهو من رأس المال وجهه ان المجزئ لازم على الوارث
ولا يلزمه الزايد عن المجزئ ه وكذا يخرج من الثلث لو لم يوص أصلاً عند من
قال به فيخرج الكفن مما ينوبه من ثلث ماله فان كفى الثلث للمجزئ والا
سُترِتْ عورته بالحاصل ولف سائره فى نحو الاذخر ه وان اعدم المال
أصلاً لزم الورثة بحسب السهام وقد اسلفنا استثناء الازواج منهم
والكلالة والمراد هنا الإخوة والأخوات للأم إن لم يكن الأزواج والكلالة
أعنى الذكور عَصَبَةً للميت ولا يستثنون ان كان الازواج والكلالة
عَصَبةً ولا تكون الزوجة ولا الأخت للأم عَصَبَة ه نعم قد يتصور عصوبة
المرأةِ لزوجها كما اذا تزوّجها عتيقُها وتتصور عصوبة الكلالة كما لو
كانوا اخوتَهُ لأمّه وهم أبناء عمّه ه وان لم يكن له ورثة أخذ من أموالهم
وان لم يكن الأولياء الأقارب فليؤخذ الأباعد وان لم يكن ولىّ أصلاً فعلى
الحاضرين ولو بجميع أموالهم ه وان لم يرثه غير زوجته أو لم يرثها غير زوجها

او لم يكن الوارث غيرا لكلالة فعليهم الكفن ه وان اعدم كلهاؤ لآء لزم الحاضرين كفنه
ويكون من كفنه منهم متبرعا لا يدرك له في مال الميت ولا على الورثة الا اذا أشهد قبل
التكفين على أخذه وكذا لا يدركه لو أشهد بعد التكفين قبل الدفن ه ولو أشهد قبل
التكفين كان له قيمة كفن مجزئ من تركة الميت ان كانت والا من الورثة ولا يدرك ما
زاد عن المجزئ أو ما تغالى فيه وبغير اشهاد على الشرط المذكور فحكمه متبرع وله ان
نوى غيرا لتبرع أخذه في الجايز فيما بينه وبين الله تعالى ولو كانت قيمة الكفن تركة
الميت أجمع يأخذ ذلك من حيث لا يعلمون ه ولو أهمل النية لم يبن التبرع ولا انه يكفنه
بقصد الاخذ لم يجز له الأخذ ه وفي راي آخر لا يرجع به في مال الميت ولا في مال الورثة
ولو أشهد قبل التكفين ه ولو كفنوه على انه معدم لا تركة له فظهرت له تركة فهل يرجعون
به فيها أو لا قولان ه وكفن المولى على أوليائه ان أعدم المال ه وان لم يكن له ولي أو كان
وليه معدما كفنه من أعتقه وان لم يوجد معتقه او وجد لكنه معدم كفنه معتقه
بفتح التاء ه ان كان وان كان له معتق وعتيق فعلى معتقه بكسر التاء وقيل بل
يشتركان سواء ه وورثة من مات من الموالي بمنزلته ه ولا شئ على من لا يرث الولاء
ولو مات معدما سوى ما أوقفه على نفسه أو على غيره أو ما لا في الرهن أو ما جعله عوضا
سلف الكفنه الى ما ذكره ه فان لم يصح له شئ فمن ماله ه وكذا ان خلف ديونا لم تحل أو
مات عن شئ يستحقه قيمة عن فساد الاموال الا انه لم يقوم أو مات عما لم يفرض من
الديات أو مات عن صداق غير مفروض أو متعة ه ولو خلف ما يرتاب في حلاله
وتحققت الريبة كفنوه من اموالهم ولكن لا يؤاخذون بتكفينه ه وان ترك المصاحف
أو المكر وهات او الملاهي باعوا الجايز بيعه وكفنوه بثمنه ه ولو أفسد مفسد في
جثته بعد موته وصح له بذلك أرش جاز تكفينه من الارش كما لو استحقه حيا ه ولو
فسق فاسق في ميتة فاستحقت عليه صداقا جاز تكفينها منه وان لم يقدروا
عليه فمن ماله ه وان سبق الى مولى الفضيلة أحدهم أخذ السابق بتكفينه
كما لو سبق اليه من هو في درجته من الجنس والولاء على قول من يقول ماله لمن سبق
اليه من جنسه وهكذا وصيته ه وان حذروا من نحو مجذوم هلاكا أو ضررا
بقاربته لم يلزمهم غسله ولا تيممه وعليهم الاجتهاد بهما امكن ولو بتاجير
من أموالهم ه ويلحق بالمجذوم مطلق ذوي العاهات والامراض المعدية عادة ويلحق
به من وجد وه جيفة منتنة لم يقدروا على تجهيزه ه وقد شاهدت امرأة وجد
في بئر وقد تمزق بدنها فلم يقدر على جهاز ها من النتن فصلى عليها والدي رحمة
الله ورضوانه عليه واقفا حذاءها من بعد ثم افتاهم ان تدفن كما هي بعد أن
أدرجت في سمة من الخوص وللضرورات أحكام ه وانما ندب التكفين بوتر
لات الله وتربيع الوتر ه وان أعدم الميت وورثته ففي بيت المال والا فعلى المسلمين

وان اتفق كون ثيابه التى كان يصلى بها بيضًا جدد كفن فى ثلاثة منها لحديث كفنوا فيها موتاكم يعنى البيض ه ويندب زيادة ثوب عليها ان وجد من غيرها أعنى كون المزيد هو الثالث ه وان كانت ثياب صلاته ثلاثة او خمسة او سبعة فالأولى هى من غيرها وانما يزاد عليها ان كان ما يصلى به دون الثلاثة والثلاثة أفضل مما زاد عليها ه وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوبين صحاريين من ثياب عمان وقيل كفن فى ثوبى صلاته ه والتكفين فى ثياب الصلاة سنة ندبية ه وما لا يصلى به الرجل لا يكفن فيه ولا المرأة وقيل تكفن فى الحرير والكنه سرف ومغالاة فلا وجه لقابله الا مجرد حله لها فى الدنيا ه ويجوز التكفين بما فيه القدر المعفو عنه فى الصلاة بلا أن يمس بشرته ه ويجوز حرير البحر ه ولا يجوز مصبوغ الا لضرورة ه ومنع الحرام والريبة المحققة واولضرورة ه قال فى النيل ويحذر من مس ما لا يمسه مصل كحرير ونجس ه قال القطب وفيه انه لا يكون كفنه نجسًا الا ضرورة فان اضطر الى التكفين فى ثوب نجس أبعد عن أن يمسه الموضع النجس بل يتبدل أو يكون فى المية الثانية أو بعدها ه ويحذر أن يمسه معدن غير الفضة أو أن يوضع عند الصلاة عليه الا ان تصورت ضرورة كما انه لا يدفن فى موضع ان كان معدنًا لا يصلى عليه وتستثنى الضرورة ه وعلى ذلك يجيز الصلاة فى المعادن ومماستها فلا يمتنع دفنه فيها مطلقا ه وفى رأى جواز مماسة المرأة لما تصلى به كالذهب وجواز دفنها فى معدنه ه وفى رأى لا يكفن فيما يعمل من نبات الأرض ولا فى الجلود ولو مدبوغة ولا فى ثياب نجسة الا ضرورة ه قال القطب وقيل يجوز فى الجلود المدبوغة وقيل فى غير المدبوغة ه وقيل لا الا فى جلد فرو اهـ ه ولا يبين لى ربه امتناع ما عمل من نبات الأرض اللهم الا ان يقال الممنوع غير الثياب مع وجودها لورود السنة بها والا فالكتان والقطن من منابت الارض والفرو هو ما عمل للباس من الجلود وجمعه فرى وافتريت الفرو أى لبسته ه فترى وجه التكفين به لأنه من الملابس مع انه جلد ه ويلحق به ما نسج من لحاء الشجر وما نسج من الخوص واريد به اللباس وقد شاهدنا هذه المنسوجات جميلة ناعمة تجلب من الاصقاع الجنوبية لكن لا نعول بالحاقها مع وجود غيرها من الثياب وهى لجودتها تقارب اثمان الحرير والظن ان ابا العباس المغربى رحمه الله اياها يريد فى قوله والثوب المنجوس أولى مما عمل من نبات الأرض وقيل بالعكس والنبات المعمول أولى من غير المعمول والجلود المدبوغة أولى من الثوب المنجوس وما لم يعمل من

من النبات ه وقيل بالعكس ه وللنجس وغير المعمول أولى من غير المدبوغ ه والمنجوس
ونبات الأرض والجلود أولى من المعادن ه والحرير أولى من المعادن وقيل بالعكس
ولو كفن في ممنوع أو بقي أقل قليل بلا ضرورة لم يعذروا ه ولو نزع كفنه كسارق قبل دفنه
أعاد وله من ماله ه ومن ما لهم بعد دفنه ه ولو كفنوه فظهر الثوب لغيره بعد دفنه فانه
يعطى لصاحبه مثله أو قيمته ه وان كان قبله فان رضي ربه والا نزعوه وجددوا غيره
وان تبين انه حرام قبله جدد ه ولو كفنوه في غير مجزئ للضرورة فوجدوه قبل دفنه
كفنوه فيما يجزيه ه وان وجدوه بعد وضع وقبل دفن نشروه عليه إلا ان أمكن تحويله
وان في نجس فوجدوا الطاهر بعد الصلاة فهل يعيدون الصلاة أم لا قولان ه وإن
لم يمكنهم نزع الكفن النجس كفنوه بالطاهر فوقه ه وان وجدوا ماء قبل دفنه غسلوا
النجس ورددوه فيه ه وان ضاق تأخيره كفنوه بالطاهر فوق النجس ه وان نزعوا
النجس ولم يمكنهم غسله جعلوه في أكفان الفقراء كان من مال الورثة أو غيرهم
وقيل ان كان لطفل فليعط لخليفته ه وان لم يمكن نزعه الا بفساده نزعوه
ولم يضمنوه أو ضمنوا قولان ه ولو في حرير أو غيره ضرورة فوجدوا الجائز نزعوه
وقيل يجعل المنزوع لوجوه الأجور وقيل في ذلك كله يرد لصاحبه وان كان للميت
فلورثته وان لم تكن له قيمة جاز إلقاؤه ه وينزع من القبر ليكفن في جائز أو
لطهارة ولو خيف فساد القبر او الكفن إلا ان لم يحتمل التأخير الى قبر آخر ه ولو
في منجوسين جهلا بهما ثم علما النجاسة ولم يمكن النزع كفن بطاهر من فوقهما وضمنوهما
وان ضيعوا الصلاة حتى نجس ولم يمكن النزع ضمنوه ان كان لغيرهم وان أمكن
غسله والميت فيه غسلوه وان عز هم الماء لم يقطعوه وان امكن قطعه بلا
انكشاف ثم تغسل القطعة ثم ترد فيه خياطة فعلوا ه وكذا في غير النجس واذا
كفن في ممنوع ضرورة ثم وجد الأولى منه مما يكفن به ضرورة أيضا فالثاني بعد
نزع الأول ان أمكن والا فوقه ه ولو كفنه في ثوب به جاهلا فعلم فلا نزع ان تولاه
بنفسه ولا شئ له أو له قيمته قولان ه وعلى الثاني فالقيمة في التركة او على الورثة
ان لم يتهموا ه ولو كفن فقيل نجس لم يشتغل بقوله ان كان غير أمين أو يشتغل بكل
مخبر صدق قوة قولان ه ولو قال بايعه أو واهبه او كل من جاء به غير طاهر
ثم قال طاهرا أو بالعكس لم يشتغل بما قاله أخيرا او يشتغل به إن صدق قوة
قولان ه ويغسل ان قيل قبل التكفين ه ويجوز شراء الميت للكفن مع اشرافه
على الموت وكذا غيره يشتريه له وكذا غير الكفن مما يكون في جهاز الموتى ه ولا يكفن
في ثوب يدعيه غير حتى تنقطع الخصومة ويكون له ه وان ادعى بعد تكفينه بر وامكن
تأخير الميت تخاصموا ه وان لم يمكن تأخير الميت ولم يمكن نزعه إلا بفساد الميت
دفنوه فيه فان استحقه مدعيه أعطي المثل أو القيمة ه وقيل إن خيط

عليه دفن فيه وتخاصموا ه ولو انقطع بعض الكفن ولم ينكشف فلا عليهم والا خاطوه
وان لم تمكن خياطته اجتهدوا فيما يستره فان اعدموا الساتر غضوا ابصارهم
عن العورة ودفنوه ولهم العذر ه ولو خاف النباشين ان ينزعوا كفنه قطعه
من له الكفن قطعا قطعا يلف بها جسد الميت لئلا ينتفع به النباش جاز لهم
ويجوز قطع الفاضل عن حد الكفن ما لم يجعل في الكفن اعني ان ينويه في الكفن
او يدرج فيه فيجعل الفاضل مثنيا تحته مثلا ه ومن امر بالكفن جاز له ان
يفضله ويسويه على الوجه المسنون ولو كان لطفل ه ولو اعدموا الكفن لعام
ستروا العورة بالحاشيل ه فلو لم يستر ها فدوهم والشجر ه فان ستر من الرأس
الى الركبة او ما دونها او ما دون الراس اليها مما كان فوق السرة او ستر من
رجله الى سرته كان الاولى في هذا كله تقديم الراس بالتكفين بالغا ما بلغ فيما
سفل عن الركبة والسائر يلف بالنبات لكن على كل حال ستر العورة اولى من
ستر الراس اذا كانت تبدو وان ستر الراس ه وانما امر صلى الله عليه وسلم
بتغطية راس حمزة رضي الله عنه بالشقة الموجودة عنده لانها وافية
بستر العورة ولو كانت لو غطى بها الراس ظهرت العورة لقدمها صلى الله
عليه وسلم على تغطية الراس وبالجملة فناحية الراس مقدمة على ناحية
الرجلين بعد ستر العورة كالحي في الصلاة الا ترى انه لو عم من الكتف الى
الركبة كفن من الكتف الى الركبة حرصا على ستر العورة ولو بز الراس فالغا
بستر العورة مع عدم العام مقدمة وبعدها يصنع ما امر به صلى الله عليه
وسلم في تكفين حمزة رضي الله عنه وما صنع بالمصعب بن عمير رضي الله عنه
من تقديم ناحية الراس بالنمرة وستر الباقي بما امكن من نبات الارض لا يشترط
فيه الاذخر وانما امر به صلى الله عليه وسلم اذ لعله لم يوجد سواه وقتئذ
وسواء في هذا الذكر والانثى ولا يوصل في تلك الوجوه ان تقص عن حد كفن
بما هو غير جايز التكفين به الا ان عز هم الجايز ه وان اجتمع ميتان على كفن
واحد وتساويا في الولاية قسم بينهما ازارين وستر السائر بالجايز وان
كان احدهما وليا والثاني يبرأ منه فالولي اولى بكرامة السنة منه ومن الموقوف
عنه ه وان وجبت حقوق احدهما دون الثاني كفنوا الذي وجبت حقوقه
وذلك كما لو وجد احدهما قد بلي لحمه وظهرت عظام وجهه او قد تمايزت
اعضاؤه والثاني سالم الجثة من نحو ذلك كان السالم المكفن لوجوب حقوقه
والثاني لا حق له غير دفنه ه وان لم يكفن ه وان وجدوا كفنين احدهما
كفن السعة والثاني كفن الضرورة كفنوا ذا الحقوق في كفن السعة والثاني للثاني
ولو استوى الاموات في الولاية والحقوق اعتبر الاسن الورع والا كفنوا من شاؤا

منهم انما يجب عليهم تكفين واحدٍ لا بعينه حين لم يجدوا الا تكفين واحدٍ ٥ ولا يجزئ لو كفنوا الولي او من وجبت حقوقه في الضرورة مع وجود كفن السعة ٥ ولو كفنوه في غير الجايز ودفن ثم نبشه النباشون كفن في الجايز ان وجد ٥ وان كفن في ثوبٍ مغصوبٍ ثم نبش فلا عليهم ٥ وكذا نحو المغصوب د ولو لم يمكنهم اخراج الميت من البيت اغلقوا الباب عليه وحيث امكن اخرجوه وانفذوا فيه حقوق الميت ويرد لصاحبه كفن التبرع ان جاء والميت مكفن بالجايز الكافي بناءً على شبهة ان تبرعه مؤسس على فعلٍ واجبٍ التكفين واذا قد سقط الوجوب لم يبق التبرع متعلقا بشئ ينفذ فيه فصح رده اليه لأن تبرعا لا مصرف له عبث واضاعة ماله د ويجوز ان يضاعف به الكفن الاول ولو صار مع الاول شفعا لان الوتر ية ندب لا واجب د واستظهر القطب عدم تكفينه به ان جاز مع الاول سبعة اثواب لا ان بلغ به سبعة د ولا خلاف في تكفينه به ان علم المتبرع انه قد كفن او انه قد أعد له كفن فوجهه اليه على علم الا ان زاد على السبعة ٥ وعلى جهله بتكفينه او أن له كفنا او على علمه وزاد على السبعة ففي رده الى صاحبه او جعله في اكفان الفقراء قولان ٥ وكذا لو ارسله فوجد مدفونا قال القطب والظاهر انه ان وجد مكفونا في سبعة او تركوا كفنه به عمدا ودفنوه يجعل في الاكفان او يرد ٥ ووجه جعله في اكفان الفقراء في تلك المسائل انه كمالٍ اوصى به لمسجدٍ فلم تمكن عمارته وخرب د وكمال لا رب له بناءً على انه لا يحل للواهب بعد خروجه من يده فلم يملكه الميت ايضا لانه فات للقبر وانما يصح القول بجعله في اكفان الفقراء اذا ارسله لوجه الله او مهملا او جهلت حاله د واما ان علم انه ارسله لوجه الاحياء هدية او جزاءً او نحو ذلك فانه لا يقال بجعله للفقراء بل يرد اليه او هو ولو ارسله اليه على انه ميت فاذا هو حي او على آخر رمق ثم مات فهل يرد لمرسله او يكفن فيه قولان ثالثهما يجعل في اكفان الفقراء ٥ واما ان علم رمقه او سمع انه مريض او سمع باشرافه على الموت فانه يكفن فيه الا ان برئ من ذلك المرض فانه يرد لصاحبه ٥ ولا يزاد ميت عن ثوبٍ عامٍ لبدنه واحدٍ ان كان ممن يكفن من بيت المال او من موقوف على الاكفان او تنازع ورثته في الزيادة على الواحد او في الورثة غير مختار او غايب او محجور عليه واتفق انه لم يوص بما يكفن به ٥ وان كان الورثة غيبا او غير مختارين او اشترى من التركة باكثر من دينار مع وجود الاقل منه ضمن المشتري ما زاد كما لو اشتراه بعض الورثة دون بعض بذلك ٥ وقيل لا يضمنان ان كان الميت يستحق ذلك وماله يحتمله ٥ ولا يكفن باكثر من واحدٍ ان كان من الورثة

غايب او قاصر ه وان لم يوجد الكفن الا بجميع التركة صرفت فيه ه ولا يفصل كفن
بحيث يسمع الميت لو كان حيًّا ه ولا يقطع منه شئ لبعد ادراجه فيه ه وان
فصلوا منه شيئًا دفعوا الفضلة للورثة ه ولو كان الكفن زايدًا عن مقدار
الميت نقصوه لمقداره قبل ادراجه فيه ه وان دفنوه ضمن الفضلة الزايدة
غير الوارث واما الورثة فلا الا ان اتفقوا عليه كله ه وان كان فيهم غايب أو قاصر
ضمنوا سهمه ه وقيل لا تضمن تلك الفضلة في ذلك كله ه ويكفن في متبرع به
كله بلا ضمان ه وان أرسلت اليه اكفان كفن فيها الى سبعة وما زاد يرد الى
اكفان الفقراء ه ولو نزع كفنه نابش كلف جبرًا على رده كما كان فلو لم يقدر على
الجثة كما لو ذهب بها سيل او سبع او تلاشت رده الى الورثة لانه مالهم
ولو كان الكفن قد تبرع به غيرهم او كانوا أخذوه من اكفان الفقراء فهو
على كل حال ميراث لهم من ميتهم بمنزلة أرش جناية في جسمه ه وفي راي
آخر يجعل في اكفان الفقراء بمنزلة ما لا يعرف ربه ه بناء على الثاني فصفة الذي
يكفن فيه من الفقراء هو الشخص الميت لم يترك شيئًا اصلًا يكفن فيه حتى
ثوبه الذي كان يلبسه حيًّا فيموت عاريًا او يموت بثوب غيره لم يملك ما
يكفنه ويدفنه غيره او الذي يخلف تركة يستهلكها الدين فهذا هو الاصل
في اكفان الفقراء الا ان ظهر صلاح في تكفين الفقير من مال اكفان الفقراء
ولو ترك ما يكفن به من جنس المال ه او ان المتبرع بالمال للاكفان اطلق ان
يكفن منه الفقراء مطلقا والا فمنفعة ذلك الكفن المستردّ من النازع
عايد بعضها للورثة ان اوصى مورثهم بما لا يفي به متروكه وعايد كل نفعه
اليهم ان لم يوص بشئ ه وان كان الكفن من غير الوارث اعني المنزوع ولم يمكن
النازع المجبور أن يرده الى ذات الميت فهل يأخذه المتبرع ام الورثة لانه
مثل هلك لميتهم ام في اكفان الاموات اقوال ه ويدخل في حكم الفقراء
في هذه المباحث ميت مات منقطعا عن ماله واوليائه ولم يوجد من
يتدين على تركته لمقدار كفنه او يسلف له ه فاحتفظ باتقان هذا فان
احكامه ضرورية حرّرتها الكثرة وقوعها لا لمجرد كون تحريرها علما فقط
ولا يعمم ميت ولا يكفن في قميص ويترك شهيد المعركة بثيابه المقتوا
فيها عمامة كانت أو غيرها ويزاد عليها كفن السنة ه ولا يكفن وقد تعلق
به شئ كما تم وكحلية في النساء والأطفال وان حذروا كسره بالنزع ولم يكن ورثة
الميت باعوه فيه ويخرج مشتريه ولو لم يبيعوه ونزعوه فسد ففي ضمانهم
قولان ه وان دفنوه فيه ضمنوه وان كان بنزعه تأثر في جثة الميت تركوه ولو كفن
تماما وهو فيه حاولوا الكفن ونزعوا الحلية ه ولا يجمع كفن واحد ميتين او اكثر

ويعمم لهم

ويقسم عليهم على مقدارِ مُتَنَاوِ لستزعوراتِهم وقد عرفتَ ستر الباقي بالنبت وإن
لم يمكن قسمه بينهم قسموا الأمواتَ ووجب على كُلٍّ تكفينُ حِصَّتِه بما أمكنه وإن
لم تتفق قسمتهم كُفِّنَ الاثنان في كفنٍ وجُعِلَ بينهما حاجزاً ه ولما قُلَّتِ الثيابُ يوم
أُحُدٍ وكثرتِ القتلى صار رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
والثلاثة في الثوب الواحدِ والقبرِ الواحدِ ه والحديث ذكره القطب في الوفاءِ ولم
يذكر سنده وهو في السيرِ عن أنس ه وهل يكفن جنينٌ انفصل عن بطن أمه معها
في كفنٍ واحدٍ أم لا قولان ه وهذا إن مات قبل خروجه أو بعده ه وإن مات بعد
خروجه أو قبله وهي حية لم يجمعا في كفنٍ فيكفن ولا يُنتظر موتها فإذا ماتت فلها
حقها وسُنَّتُها وله حقه وسُنَّتُه ه وإن خرج ميتاً أو مات بعد وضعٍ ثم ماتت
فعلى قول الجمع يُلَفُّ بخرقةٍ غير كفنها أو في جانب منه ثم يكفن معها أمامها
إن كان ذكراً أو مشكلاً وخلفها إن كانت أنثى ه وقيل حيث شاؤا وضعوه ه
ولو وضعته ميتاً أو حياً لم يفرق عنها فإذا مات لم يفرقوه على القول بفرقه لو
استهل بعد وضعٍ ه وقيل يفرق ولو مات قبل وضعٍ ه وثمرة الخلاف هل تلزم
حقوق المولود ميتاً أم لا فمن ألزم بها قال لا يُفرق عنها وضعته حياً أو ميتاً
ومن لم يُلزم بها قال لا حقوق لمولود ميتاً وإذن لا يُفرق عنها ويفرق إن
استهل للزوم حقوقٍ من حيٍّ فمات ه وما ضُيِّعَ من حقوق ميتٍ أو
نسيَ عُمِلَ له ما لم يُدفن حتى لو وُضِعَ في القبر إلا أنه لم يُدفن فيصلوا عليه
إن لم يصلوا أو يُغسلوه إن لم يغسلوه وهكذا ه ولو كان إخراجه من القبر
يؤثر في جسده عملوا له حقه في محله بلا رفعٍ كالصلاة وما أمكنهم عملوه من حقوقه
وتلزم الكل التوبة بالتضييع وإن ابتدؤا بدفنه لم يرفع ه ولو تركوا الصلاة
عليه عمداً فهل هلكوا أم لا قولان ه وعلى الترك فهل قد فاتتهم أم يصلونها
ولو بعد أعوامٍ حيث كانوا ويقصدونه بها باستقبال القبلة ولو كانت ناحية
مدفنه خلفهم وتسقط عنهم بواحد ه وتوصل تكملة الكفن إليه بخياطةٍ وهل
يخاط الكفن على الجثة أم يلف ويربط أم يخلل بما يتماسك به بخلال
مثل شوك أو خوص أقوال ه ويعقد على رأسه ورجليه أو يربط بسيورٍ
منه وإذا وُضِعَ في القبر حُلَّتِ العُقَدُ وفُكَّتِ الأربطة وهل تترك فيه أم
ترد لصاحبها قولان ه وهل يكشف عن عينه اليمنى أم كلتيهما قولان
ولو دُوِّرَ واعلى الكفن بثوب رابط نزعوه نسأل الله حسن الخاتمة لنا ولكافة
المسلمين ه المسئلة الرابعة والعشرون يُستر النعش بالملاءِ البيض ويمكن
غيرها إلا أن الأكسية الحريرية الموشاة بالشريط من الذهب والفضة لا
مقتضى له سوى المباهاةِ والمفاخرةِ وحبِّ العلوِّ والترفع فهو بدعة قبيحة

وبالحق نقول ان مايصنعه الناس ويتهافتون عليه من تغشية الجنايز بالبرود المحبرة
بالذهب والفضة ليس هو الامخالفة السنة وطريقة السلف الصالح لان المقام مقام
اعتبارٍ وانتعاظٍ وفكرةٍ في المصير وذكرٍ لله لامقام اظهار الغنى فخرهً وبذخه
في جنازة أبيه وامه وابنه وعشيرهً ولاحول ولاقوة الا بالله ومن فعل هذا
كبراً وترفعاً مع علمه بان السنة تنهى عن الثياب المشهرة للأحياء فكيف بها لجيفة
يُسارُ بها الى حفرة تدفن فيها لايمضى عليها يوم كامل الا وقد تمزقت اوصالها وصارت
صديداً ودوداً يتقذر منها من ينوح عليها فاذا كانت هذه الحالة مصير هذه الجثة
فما لها ولاظهار الزينة عليها ومن حقها ان لايُغشى بها الاعرايس الحجال لاقرابس
الآجال ولكن أبت هذه النفوس الا انقياداً للهوى وتهافتاً على الزخارف بدون
اقتصارٍ على السُنة الطاهرة وانما جعلت السنة للميت والجنازة حقوقاً غير
هذه السفاسف المارقة وكفى الميت زينة ان تزين جنازته بقضاء حقوقه
التي وهبته اياها الشريعة النيرة منذ احتضاره الى تمام دفنه ولو فكر الناس
لراوا للشرع عنايةً عالية باموالهم أشرف من تصوراتهم واعمالهم الناشئة عن
الجهل أو التجاهل ففاعل مايفعلونه خلافاً للسنة وتقليداً للبدعة لا
شك مازورٌ غير ماجورٍ لاعلى مصيبته ولاعلى تشييعه ولاعلى شئ من
أعمال الجنازة والله المستعان على اتباعه واتباع نبيه صلى الله عليه وسلم
فاذا اراد وا اخراجه بعد تجهيزه وستر جنازته قدموا راسه منذ يخرجونه
من بيته الى ادخاله في لحده ان أمكنهم والا فعلوا الممكن كما لو صُلّي عليه
في بيته ورجله على بابه ولم يمكنهم تدويره عند الاخراج لضيق المحل أو كفن في
بيته مثلاً ورجلاه على الباب فضاق عليهم تدويره ه وانما يُجعل الراس مقدماً
لفضله على سائر الجسد ه وليرفقوا به ادخالاً في النعش ورفعاً وسيراً به
وحطاً له ووضعاً في اللحد وليكن سيرهم به متوسطاً لا تؤدة ولا خبباً كالجنيب
اليهود نعم ان خافوا فساده أو كان ثم عارض يلجئ الى السرعة كالرمضاء والسيل
والمطر والريح والعدو وما كان من ضرورة ه وقال مالك تحمل الجنازة من
حيث شاء حاملها ويُسرَعُ بها لحديث اسرعوا بالجنايز ه فان صح الحديث
رُجع الى حكمه لكن لايكن اسراعاً يقطع المشيعين كالشيخ والعجوز والمريض
ولايكن مبطئاً كدبيب النصارى ه ويجوز حملها في غير نعش كسرير النوم
واللوح والحصير وجريد النخل او خشبتين تنسج بينهما حبال ه ولايجعل
على نعش يملكه مخصوص الا باذنه ه ويحمل في نعش العامة كالمتروك في باب
الحارة او في المسجد او في المقبرة او في ما تعارف اهل البلد انه للعامة لا
يختص به أحد ه وان كان النعش العام في بيت لم يؤخذ حتى يستاذنوا ورثة

رب البيت د والاولى به السابق اليه لو أريد لميتين فان استويا تقارعا ان لم يتفقا
ولا يأخذه من لا يحضر حمل أحدهما د والمقيم والمسافر والحر والعبد والذكر والانثى
والصغير الواجبة حقوقه والكبير أسوة فيه وان خيف فساد أحد الميتين قدم
ويقدم الأتقى على غيره لانه الأكرم عند الله قلته نظراً د وان لم يوجد الا باجرة
فهل من اموالهم لانهم المخاطبون بدفنه أم من مال الميت قولان ه أرجحهما
عندي الأول د ولا يحمل على حرام أو مريب أو ما عمل بالكراهة ه وعلى مفسد نعش
خاص أو عام أو نعش الاجر اصلاحه وان كان كبيراً لا يجبر دفع قيمته لا ربا به
ان عرفهم والا فلمن هو من اهل الصلاح من أهل البلد مثلاً يتخذون بتلك القيمة
آخر غيره ه ويخص له ان يعمل هو غيره ه ولو حملوه على أعواد بقصد ايصاله
عليها الى مدفنه لا بقصد اتخاذها له ولغيره جاز لهم الانتفاع بها مطلقاً ولا
تقطع الجرايد والاعواد من نخيل الناس وشجرهم الا باذنهم نعم ان كان ذلك
متعارفاً في البلد والا ردت لاربابها وعلى القاطع الاستحلال أو غرم النقص
واذا لم يمكن دخول النعش تراك مقابلاً للباب وأخرج اليه الميت مقدماً راسه
اخراجاً اليه وادخالاً فيه ومشياً به د ويفرش للميت في النعش كحصير ولو ثوباً
ان لم يوجد جنس الفراش ولا يحمل على نعش واه ضعيف لئلا ينكسر به في طريقه
ولا يكن نعشاً مكللاً اعني موضوعاً على جانبيه من اعلاها كالاكليل د ولا نعشاً
فيه تماثيل ولا نعشاً فيه قبة واجيزت للمرأة د ومن عمل نعشاً للاجر لم يحمل
فيه هو واطفاله وعبيده الا ان عمله على ذلك د ومنهم من يرخص ويمنع
منه من لا تلزم حقوقه ومن يكسره أو يتلفه أو يصلحه مريداً اصلاحه من العامة
ولو حملوه في نعش لم يظهر لهم ضعفه فسد على الاكتاف لم يضمنوه د ولا يحمل
على نعش نجس ومتى تبينت نجاسته تركوه الى الطاهر الموجود والا غسلوا
النجس ه وان حملوه طاهراً فنجس لم يبدلوه ه ويمنع اهل الذمة من اتخاذ نعش
كنعوش الموحدين وان عمله ذمي لهم أو عمل لاهل الفتنة ترك لهم ه ويحمل نعش
العامة اموات من ردتهم الاميال الى المنزل كنعش الاجر فيما يظهر ويرد ان الى
موضع كانا فيه ويؤخذ برد هما من حملهما أولاً ويحجر على من توارى الميت ولا بأس
ان يخص الصغار بنعش والكبار بآخر ه وان حولوا جارتهم لم يحولوا النعش اليهم
الا ان عملوه لخصوصهم أو لم يعلموا من اتخذه أو لمن اتخذه ه ومن حمل نعشاً على
قصد التناوب ناوب وان حمله على نية ان لا ينزعه لمن ينوبه لم ينزعه لان النزع
حينئذ ابطال لعمل بر نواه وشرع فيه لكن لا ينبغي قصد الاخير لان معظم
عمل الناس في حمل النعوش على المناوبة والمنازعة وما كل أحد يعلم نيته بل لا يعلمها
الا الله فربما نازعه غيره فان سمح له بطل عمله وان امتنع لم يتركه الآخر فالأولى الجرى

على ما ألوف الناس والأجر حاصل بالجود الإلهي من دون هذا التشدد فيما تحسن فيه المساهلة إن شاء الله تعالى ٥ نعم إن كان في نزعه فساد يلحق بالنعش لم يضق عليه الثبات بل يجب عليه وليخبر مريد الحمل بما يتأثر من فساده بالنيابة ٥ ولو أن نجارا عمل نعشا فوثق به الناس وإذا هو لم يحسن صنعته فانكسر بميت ضمن ما فسد من الميت بتأريش عداء وضمن ما تغير من النعش بتقويم عدل ٥ وفي حكم النجار من رفع نعشا فلم يحسن رفعه فانكسر ٥ فيؤخذ بتجبيره إن كان كسرا يتجبر وبقيمته إن كان لا يتجبر ٥ ويؤخذ بالغرم وبحق التعدية كابره عمدا والذكر خلف النعش لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت ويحتمل مطلق الذكر كالاستغفار والتسبيح وغيرهما ٥ وكان بعض العلماء يعلم الناس أن يقولوا خلف الجنازة هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ويقصد مريد حمله يمين النعش ويليه يساره ويليه في التأخر يمينه وفي هذا الثواب الزايد عندنا كالشافعي وعندنا وعند أبي حنيفة الأفضل اتباع الجنازة أعني مشي الماشي خلفها لأنها متبوعة لا تابعة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من يقدمها ٥ أي من يسبقها كما كان في بيته أو في موضع غير موضع الجنازة ٥ وقال الشافعي في رواية الأفضل التقدم أمام الجنازة وقيل الأفضل التقدم كما إذا رجعوا ٥ وعنه صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء ٥ قال المغيرة بن شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماشي مع الجنازة يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والراكب يكون خلفها ٥ ويحمل هذا على الاختيار لا على الوجوب ٥ وفي حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة وخلفها وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان وكان علي يمشي خلفها فقيل إن أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال إنهما كانا يعلمان أن المشي خلفها أفضل كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده ولكنهما يسهلان للناس وكذلك قال الزهري عن سالم عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ٥ وروى ذلك عن الزهري مرسلا بسند أصح عندهم من سند الموصول عنه ٥ وسأل الترمذي البخاري عن الحديث فقال غلط محمد بن بكر إذ رواه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك مرفوعا إنما الحديث عن يونس عن الزهري وصح عن الزهري من طرق أخره وعند ابن ماجة من طريق عبد الله بن مسعود بسنده إليه عنه صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ليست بتابعة ليس معها من تقدمها ٥ أي من

تقدمها

من تقدمها فكأنه في بيته ليس له أجر الجنازة ه قال ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ركبانا على دوابهم في جنازة فقال ألا تستحيون ملائكة الله يمشون على أقدامهم وانتم ركبان ه وهذا كما روى أنه صلى الله عليه وسلم أتى في جنازة بدابة ليركبها فرفعها فقال ان الملائكة تمشي مع الجنازة فلم أكن لاركب وهم يمشون فاذا رجعت ركبت ان شاء الله حين يذهبون ه وذلك تنزيه لا تحريم وذلك غالب راجح وقد كان خلافه كما قال جابر بن عبد الله ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة أبي الدحداح وكنا ماشين حوله ه والذي للترمذي عن جابر بن سمرة كنا في جنازة ابن أبي الدحداح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو ينوقص به ه أي يثب ويقارب الخطو ورواه الاشعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ه وروى أبو قتيبة عن الجراح عن سماك عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم تبع جنازة أبي الدحداح ماشيا ورجع على فرس ه ولا يلزم من مرت عليه الجنازة تغيير حالته مثلا من جلوس الى قيام بل يبقى على حالته مضطجعا كان أو متكئا أو قائما أو ماشيا فاذا شاهد الجنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ه وله من تلاوة الآية المرة بعشر حسنات فيكررها حتى يفرغ عنه ه وفي أثر مغربي من كفن ميتا يعني من ماله فهو كمن يكسوه ما دام في قبره الى يوم القيامة ه ولا يبعد ان ينال هذا الثواب من يدرجه فيه واحدا كان أو أكثر ه قال ومن غسله لم يبق له ذنب ومن غسل مسلما كمن غسل نبيا ومن غسل ميتا غفر الله له اربعين مغفرة وله بكل شعرة من جسده اجر وهذا اذا كان محتسبا لوجه الله بقضاء ما أوجبه عليه من حقوق أخيه المسلم لم يكن يقصد أخذ الاجرة التي أوصى بها الميت ه وأما تلاوة الآية عند مر الجنازة فلا يجوز أن ينويها الآية نفسها لان الآية ليست في الموت بل ينطق بها على انه من كلام البشر أو ينويها الآية الكريمة ويمثل بها تمثيلا واشارة بدون أن يفسرها بالموت ه وقد سن ان يقول مريد دخول المسجد ومريد الخروج رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق مع ان المراد في الآية دخول مكة وخروجها أو دخول القبر وخروجه أو دخول الفرائض من التبليغ وغيره والخروج منها بالاداء ه وعن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت فيحتمل الحديث النهي عن البطء والتثاقل في قضاء حقوق الميت والحض على المبادرة ويحتمل أن معنى لا تؤخروها اى لا تتقدموها وتجعلوها خلف ظهوركم ه قال أبو بردة أوصى أبو موسى الاشعري حين حضره الموت

فقال لا تتبعوني بجمرة قالوا له أو سمعت فيه شيئًا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك إنه كان صلى الله عليه وسلم يكره أن تتبع الجنازة بنياحة أو مجمرة أو راية ٥ ونهى عن التسلب أيضًا قال عمران بن حصين وأبو برزة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قومًا قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبفعل الجاهلية تأخذون أو بصنيع الجاهلية تشبهون لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم ٥ قالا فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك ٥ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينتظر بالجنازة أم الميت ٥ وعن أم عطية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ٥ ولفظ الصحيحين نهينا عن اتباع الخ ٥ ومعنى ولم يعزم علينا لم يشدد علينا فهو نهي كراهة فمن ذلك ما مر عن عمر من انتظار أم الميت إلا أن يحمل على أن المنتظر عجوز ٥ وسواء في ذلك اتباعها إلى مصلى معلوم للجنائز أو الى قريب من المقبرة ٥ ومن دليل جواز اتباعهن تأخير عمر رضي الله عنه اياهن أمام الجنائز وأنه قد مهن أمام جنازة أم المؤمنين زينب رضي الله عنها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انتم مشفعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقريبًا منها ٥ ولم يعد واقوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في اتباع الجنائز للنساء أجر لان حاصله ان لا ثواب لهن لا انه حرام ٥ ولا قوله ارجعن مأزورات غير مأجورات لان هذا الوزر لما يفعلن بالاختلاط بالرجال والنواح وغير ذلك من المحرمات وعزم الناس بعد ذلك على طردهن وقد طردهن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ فيحمل النهي والطرد على هذا الوجه ٥ واما اذا كان المغتسل خارجًا عن البيت كشرايع الانهار فخرجن لاجل الغسل والتكفين وما لا يباشره الرجال من جهاز النساء فهن مأجورات به مأجورات عليه ان لم يعصين الله بنحو النياحة وشق الجيوب ونشر الشعور ولطم الوجوه وضرب الصدور والصراخ ٥ قال أبو عطية الوداعي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى امرأة فأمر بها فطردت فلم يكبر حتى لم يرها ٥ ومما يناسب هذا ما روي عن زحلة مولاة معاوية لم يكن تتبع الجنازة امرأة إلا أن تكون نفساء أو مبطونة تخرج معها امرأة من ثقاتها حتى يضعوها في المصلى فتدخل المرأة يدها تنظرها خرج شيء فلا يزال القوم جلوسًا أو قيامًا حتى تتوارى فيقولوا للإمام كبر ٥ فترى من هذا عدم منعهن لما يتعلق بفعلهن من الأحكام ٥ ولو

مات ذِمّيٌ وله قريبٌ مُسْلِم جاز له الخروجُ على جنازته لكنه يتقدّمها كما وَرَدَ موقوفًا
عن عمر رضى الله عنه قال شقيق ابو وايل ماتت أُمّي نصرانيّةً فأتيت عُمَرَ بن
الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال اركب دابّةً وسِرْ امام جنازتها
فدلّ هذا الأثر على جواز اتباع جنازة الذِمّي لقريبه وأنه يخالف حالَ اتّباع
جنازة الموحّد كما أمر عمر رضى الله عنه بالتقدّم عليها راكبًا ٥ ولا يجوز له ان
يَدْعُوَ له ولا الصلاة عليه ٥ وقد وَرَدَ في صفة المشي بالجنازة حديث عن
رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال ابو هريرة قال رسول الله صلّى الله عليه
وسلّم أسرعوا بالجنازة فان تكن صالحةً فخيرٌ تقدّموها إليه وان تكن غير ذلك
فشرٌّ تضعونه عن رقابكم ٥ فنقول المراد بالإسراع هو السير المتوسّط
بين خبب اليهود ودبيب النصارى يدلّ له حديث ابي موسى رأى النبيُّ
صلّى الله عليه وسلّم جنازةً يُسرِعون بها فقال لِتَكُنْ عليكم السكينة
ورُوِيَ انه صلّى الله عليه وسلّم أسْرَعَ بجنازة سعد بن معاذ رضى الله
عنه حتى تقطّعت نعال القوم حتى أنّ ابا بكر رضى الله عنه قال لقد
رأيتنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وانا لنكاد نُرْمِلُ بالجنازة
رَمَلًا ٥ فنقول هذا إسراعٌ تُصاحِبُه السكينة ولم يجاوز حدّ التوسّط
ويستحبّ لمن شَيَّعَ جنازة ان يأخذ نصيبًا من أجر حملها فيحملها من جانبيها
الامام والخلف كما قال ابن مسعود رضى الله عنه من تبع جنازة فليحمل
بجوانب السرير كلها فانه من السُنّة ثمّ ان شاء فليتطوّع وان شاء فليَدَعْ ٥
قال محمد بن الحنفيّة لمّا مات ابراهيم ابن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حُمِلَتْ
جنازته على سرج فرس ٥ يعني والله أعلم ان السرج جعل مكان السرير
من الميت الكبير لا أنه حُمِلَ على فَرَس كما قد يتبادر ٥ وعن عبادة بن الصامت
كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اذا اتبع جنازةً لم يقعد حتى توضع
في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال هكذا نصنع يا محمّد فجلس رسول
الله صلّى الله عليه وسلّم وقال خالفوهم ٥ وزاد غيره واجلسوا ٥ وكان
صلّى الله عليه وسلّم يقوم للجنازة اذا مَرَّتْ به ويقول اذا رأيتم الجنازة
فقوموا اليها فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع في الارض ٥ رواه عامر بن
ربيعة وابو هريرة وغيره ٥ وفي روايةٍ في اللحد ٥ واذا لم يتبعها ومَرَّتْ به
قام واذا جاوزته جلس ٥ ويقوم لو لجنازة يهوديّ فقيل له فقال
أليست نفسًا ٥ ويُروى انما قمتُ للملائكة ٥ فدلّ على ان جنازة الكافر
تصحبها الملائكة الموكلون بتعذيبه كما ان ملائكة الرحمة تحضر جنازة
المؤمن ٥ واقول ان قيامه صلّى الله عليه وسلّم لان المحمول نفس على الرؤاية

الأولى أى اعظام لشأن الموت الواقع على تلك النفس لا للنفس الخبيثة المغضوب
عليها المحمولة الى الخزى والهوان الأبدى ٥ وعلى رواية تفسير قيامه صلى الله عليه
وسلم للملائكة كان ابن عمر يقوم للجنازة اذا مرت به ٥ وممن روى القيام على لكنه
قال أمرنا صلى الله عليه وسلم ثم نهانا فمنا من نسى ومنا من لم ينس ٥ أى ومنا
أيضا من لم يسمع النهى كما يقال انهم يقومون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ فارقوه على ذلك واذا أخبرهم بعض اخوانهم بالنهى تركوا ٥ وكان صلى
الله عليه وسلم كثيرا ما يتقدم الجنازة فيقعد حتى اذا رآها أشرفت
قام حتى توضع وبعد ذلك نهى عن القيام ٥ وليس فى تقدمه صلى الله عليه
وجلوسه حتى تشرف الجنازة تفويت لحق التشييع وفضله فان نفس
خروجه لشأن الجنازة تشييع لها فلم يفته وان لم يصحب الجنازة قدما لقدم وانما
فعل هذا صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والا فاغلب أمره وفعله اتباع الجنائز
ماشيا والله أعلم ٥ ولا يأخذ مشيع زينته فوق معتاد لباسه حتى رباط القرق
على الساق وهو لباس الساق لانه من الزينة وليخرج تاركا لما يوجب مخيلة وفخرا
ماشيا الا لضرورة مستشعرا ان من يتبع جنازته ليس بأحق منه بالموت
ولكنه أجل سبق أجلا منتظرا غير شامت به ولو كان عدوه الألد ولا يفرح
بموته الا ان كان ظلوما استراح منه المسلمون ٥ وقد عرفت ان امتناع الركوب
لغير ضرورة لأجل الملائكة وهم الكرام الكاتبون وملائكة كرامة أو تعذيبه
فان الحفظة يتبعون جنازة انسانهم الميت سعيدا كان أو شقيا ولو علموا
شقاوته ٥ وعن ابن عباس رضى الله عنهما الراكب فى الجنازة كالجالس فى أهله
وعن عبد الله الانصارى للماشى فيها قيراطان وللراكب فيها قيراط ٥ ولعل
هذا الراكب المراد به من ركب لضرورة لا لترفع على الناس كما يفعله المترفون
المسرفون فى بلدنا هذه اعنى زنجبار من خروجهم فى الجنائز على السيارات
الكهربائية لغير ضرورة تلجئهم الى ذلك سوى الكبر والفخفخة والتباذخ
على عباد الله ولو جلس فى بيته لسلم من اثم التكبر وكان أحجى له ترك الخروج
لا عليه ولا له والعياذ بالله من مهاوى الكبر وما يسوق الغنا من الطغيان
وما روى انه صلى الله عليه وسلم ركب ذاهبا فى جنازة وراجعا فهو
منسوخ بالنهى الوارد أو أن ركوبه كان لضرورة صلى الله عليه وسلم
وان لم يوجد الا رجلان لحمل سادسهما النساء فيحملن مؤخر الجنازة
ولو وجد الحملة من الرجال وأبت النساء الا خروجا واتباعا للجنازة
ولم يرجعن بعد نهى وطرد فلا يرجع الرجل لكون ذلك منكرا ان أغنا
عنه غيره وقيل بل يجب رجوعه ان أغنى عنه غيره وكان منهن منكر

اختلاط بالرجال ومانُهِيَ عنه في المصايب ه ولو لم يحضر معَهُنَّ الا واحد
حمل بين مقدمة النعش وحمل الباقي ه وان حَمَلَتْهُ ثلاث جاز كما لو حمله هو
من مقدمته وحَمَلَتْهُ اثنتان من خلف ه ويصح حمله باثنين وبثلاثة
وبأكثر من أربعة ولو قدر واحد جاز ه وذوات المحارم أقدم من نساء
اجنبيات ولو لم يكن الا النساء وحدهن حَمَلْنَهُ ه والأحق بحمل الولي
أهل ولايته ولا بأس بتركه لغيرهم وان قصر من لا يتولاه في شئ من حقوق
حمله تولاه دونهم أولياؤه اعني الذين يتولونه ديانةً ويصح ان يحمله بعض
الناس على بعض في الطريق لسبب ثقله او لعجز الحامل عن الاستقلال به
أو طلبًا للفضل ولا يحمله مَنْ يُحذَر ان يرمي به عجزًا ولا يمكن من حمله مشرك
وجنب وحايض ونفساء ه واقوياء ولا اقلف ولا مُشكل ولا مملوك غاب
سيدُه إن سَدَّ مسدَّه غيره ولا مجنون خشية تشويشه الحمل والهيئة
ولا يتيم ولو قَدَرَ ويحمله الجنب والحايض والنفساء والمملوك للضرورة
ولهم وضع الجنازة استراحةً او لعارض خوف او سيل او مطر ولا يُخلى
موضعه ولا يرد الى محل أُخرج منه الا لضرورة ويحمل على الأكتاف لا على
الرؤس ولا تحت المناكب الا لضرورة ه ومَن لا حق له كذي فتنة وآبق
وناشز لا كرامة له فلا يحمل في النعش ولا على المناكب وانما يحمل في
متاعه ه ولا يحمل ميت في غير النعش إلا لضرورة كعدم النعش وان عزّ
البشر لحمله حمل على دابة ولو بالكراء وهل هو من أموالهم او من التركة
قولان ه وان خافوا من وقوعه من على الدابة او من النعش لظلمة أو لعارض
وُعورة في الطريق كعقبة حملوه في الثياب ولا يُخرَق بيت مقبرة الى غيرها
الا لضرورة ولا يحمل نعش لشرف على الموت ولو في السياق إلا مع خوف فساده
لو مات فيحملونه اليه بعيدًا عنه او حيث لا يشهده ولا يعملونه بحضرته
وكفاه ما به من روعة الموت وغصة السياق ه ولو أمنوا فسادَ ميتٍ الى
ان يعملوا له نعشًا أخروه ه ويدخلون نعشه في بيته بعد موته كيف أمكن
وإن حملوه بغير نعش فوجدوه حملوه فيه ولو حملوه الى القبر فصح انه لم يغسل
غسلوه هنالك الا ان لم يمكن نقلوه الى حيث يمكن غسله وان حذروا فساده
يَمَّموه ه ولو عَسُرَ خروجه من البيت الا بفساد بدنه هدموا قدر ما يسعه
لخروجه بلا ضمان ان كان تركته وضمنوا إن كان لغيره ه وإن دخله حيًّا بلا
اذن فمات فيه وعَسُرَ اخراجه إلا بهدم ضمنوا المقدار ه ويحمل طفل على
ذراع ورأسه الى يمنى حامله ه والسنة في الكبير النعش وجاز حمله
على الاذرع لضرورة وكذا الطفل على النعش ويتداول الطفل حملًا للفضل

ولا يحمل الطفلة بين يديه الا محرمها ولا تحمل ان جاوزت اربعا الا على نعش وكذا لا تحمل النساء طفلا جاوز الاربع الا في نعش ورخص ان يحملنه بين ايديهن لحد بلوغ ان لم يحضره الرجال والاماء هنا في حكم الرجال ه ولو عزهم الماء الا بثمن او كراء فهل هو من اموالهم ام من التركة قولان ه ويستعمل مال الميت في جهازه كاوانى الغسل وآلات الحفر وفراش النعش وكساءه ويستخدم طفله ومملوكه في شؤن جهازه وهل تحرم على الغاسل الاجرة ام تحل ان لم يوجد غيره قولان ه واقول ان اوصى بها حلت وان لم يجد واغيره تعين التغسيل عليه فكيف يأخذ اجرة على واجب مخاطب به حينئذ وان تبرع لم تحل له الاجرة وان وجد غيره فامتنع الا باجرة حلت له لان الخطاب لم يتوجه اليه حينئذ بخصوصه والله اعلم ه ولا يغسله ولا يكفنه ولا يحمله ولا يدلي في قبره الا باذن وليه او من لزمته حقوقه ومن حمله بغير اذن فطلب اجرة لم يدركها الا ان كان الميت اوصى باجرة حامليه ولزمته التوبة من حمله بلا اذن ه وكذا يدركها ان اوعزوا اليه بالحمل ولو لم يشترط كسائر ما يشبه الحمل على قول ه ويحمله على السرير من قدر من صغير او كبير وذكر وانثى وحر وعبد وليحذر واجهادهم من الصاق بشرته بأبشارهم وان خافوا وقوعه من النعش الا بربط ربطا ولا يرفع طويل الحملة على منكبيه وقصيرهم على راسه ولو فعلا فسد شئ من بدن الميت فهل الضامن الطويل ام القصير قولان ه ويجوز ايزاعهم الى عبيدهم بتجهيزه مطلقا ان احسنوه وامنوا ه ولو سقط فاثر فيه سقوطه بصعود او انحدار فهل الضمان على حامل المقدمة ام المؤخرة قولان ه ولو حمله احد من غير اوليائه او غير من تلزمه حقوقه فابعده في الفحص وهو المكان المسكون اخذ برده الى موضع يستحقه وان رده غير حامله فعلى حامله الاجرة او لا شئ عليه قولان ه ولو كان الوقت ليلا وحذروا العثور او الحفر او الشوك او الافاعي او ضلال الدرب فلا ضير بحمل المشاعل والفوانيس والنيران ولا يتبعوا الجنازة بالجمر لغير تلك الدواعي لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يكون آخر زاد الميت نارا تتبعه الى قبره ولا يحمل على النعش من لم يكفن لعدم الكفن او ما يسد مسده ه وانما يحمل حملا بستره ه ويجوز لضرورة حمل اموات متعددين في سرير واحد او على دابة او سفينة ويكره او يحرم الكلام بغير الذكر خلف جنازة وفي المقبرة حتى يدفن او يرش عليه الماء قولان ه وجاز لضرورة او لشأن من شؤن الجنازة ه وتمام الجنازة الاخذ بنواحيها الاربعة الغسل والتكفين والصلاة والدفن ه والاخذ بالصمت الا عن مهم وان لا يقعد حاضرها حتى توضع على عواتق الرجال ويسارها وكره السلام ورده فيها وقيل لا ولعل وجه الكراهة هو اشغال المشيع عن الذكر ونفسي

تمم عن

تميل عن القول بكراهة السلام وردّه والسلام والردّ سنّة وفريضة ولا يكون أحدهما مكروهًا الّا ان كان فيها أثر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما ورد فى كراهة ذلك على من كان فى قضاء حاجته كبول وغايط والّا فالقول الثانى أحبّ الىّ وبه أقول والله أعلم ه المسئلة الخامسة والعشرون الصلاة على الأموات بترهم وفاجرهم على القول الصحيح سنّة واجبة على الكفاية يهلك الناس بتركها وقيل غير واجبة فلا يهلكون بتركها ه وقيل ان تعمّدوا دفنه بدون صلاة وجبت عليهم التوبة وصلّوا عليه ولو من بعيد ولو طال الزمان كما لو نسوها ولا اثم بالنسيان ح صلّوا على كلّ ميت وجاهد وامع كلّ أمير ه أى من أهل التوحيد ولا يستثنى امير موحّد ان قاتل المشركين والبغاة على سيرة العدل غير متعدّ للحدود فى الجهاد كقتل المنهىّ عن قتلهم النساء والأطفال والمشايخ والرهبان الّا ان قاتلوا ه ويصلّى على كلّ أحد الّا من ترك الصلاة عليه تأديبًا ولا يصلّى عليه أحد كما روى جابر بن سمرة أنّ رجلًا من أصحاب النبىّ صلّى الله عليه وسلّم آذته الجراح فذبّ الى مشاقص فذبح بها نفسه فلم يصلّ عليه النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال وكان ذلك منه ادبًا ه قال القطب هذا الرجل صحّ فى الأثر أنّ الله جلّ وعلا أوحى الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انه من أهل النار فليس ترك الصلاة عليه تأديبًا بل تحريم لانه من أهل النار بالوحى لا احتمال فيه والّا من يتولّاه الصلاة عليه الامام ومن ينظر اليه كما كان صلّى الله عليه وسلّم يقول فيمن ترك دينًا لا وفاء له فى ماله ولا كفيل عنه صلّوا على أخيكم ه وكما روى انه صلّى الله عليه وسلّم لا يصلّى على من أثنى الناس عليه شرًّا وكان يصلّى على من قتل فى حدّ تائبًا لا غير تائب وكالآبق والناشزة والباغى ونحوهم ومن يقتل نفسه ولا وحى فيه انه من أهل النار اذ يمكن انه تاب قبل خروج روحه اه ه قال احمد يصلّى غير الامام على قاتل نفسه واصحاب البدع التى لا تكون شركًا فيصلّى عليه بعض العامّة اه ه ومثله قول الربيع عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم الصلاة جايزة خلف كلّ بارّ وفاجر وصلّوا على كلّ بارّ وفاجر ه وكما يروى عنه صلّى الله عليه وسلّم الصلاة على موتى أهل القبلة المقرّين بالله ورسوله واليوم الآخر واجبة من تركها فقد كفر ه أى فسق أو أشبه المشرك وليس مشركًا ه وقال صلّى الله عليه وسلّم عن ربّه جلّ جلاله يا ابن آدم خصلتان ان أعطيتكهما لم يكن لك واحدة منهما ه أى ليستا عملًا منك جعلت لك طايفة من مالك عند موتك أرحمك وأطهّرك به وصلاة عبادى عليك بعد موتك ه والمذهب الصلاة على الشهداء عملًا بصنيع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

فى شهداء أحُدَه قال جابر بن عبد الله أمَرَ النبى صَلّى الله عليه وسلّم يوم
أحُد بالقتلى فجعل يصلّى عليهم توضع سبعة وحمزة فيكبّر عليهم سبع
تكبيرات ثم يُرفَعون ويترك حمزة ويدعو بسبعة فيكبّر عليهم سبعًا حتى فرغ منهم
وعلى هذه الرواية عَمِلْنا من الصلاة على الشهداء لا تترك الصلاة د وحجة من
قال لا يصلّى على الشهداء رواية أنس انه صلّى الله عليه وسلّم لم يصلّ على
شهداء أحُد ولم يغسّلوا ولم يجرّدوا من ثيابهم سوى الحديد ودفنوا فى ثيابهم
الملطّخة بالدم وكفّن حمزة فى بردة اذا مُدّت على رجليه بدا رأسه واذا
مُدّت على رأسه بدت رجلاه ٥ ورواية عن ابن عباس انه لم يُصَلّ صلّى
الله عليه وسلّم على أحدٍ من الشهداء الا حمزة ولعله رواه عن أنس ٥ والصحيح
عن ابن عباس غير هذا كما روى ابن ماجة بسنده الى مقسم عن ابن عباس
انه أتى بهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم أحُد فجعل يصلّى على عشرة
عشرة وحمزة كما هو يُرفَعون وهو كما هو موضوع رضى الله عنه وعنهم
الا انّ هذا خالف ما قبله فى العَدَدِ ٥ وروى ابن ماجة بسنده الى جابر بن
عبد الله انهم لم يُصَلّ عليهم ولم يغسّلوا وان جابرا قال أمر رسول الله صَلّى الله
عليه وسلّم بقتلى أحُد ان يُرَدّوا الى مصارعهم وكانوا نُقِلوا الى المدينة أى قبل
الدفن د وعن جابر مرفوعًا ادفنوا القتلى فى مصارعهم د وكما روى عبد الله بن
معية انه أصيب رجلان من المسلمين يوم الطايف فحملا الى رسول الله صلّى الله
عليه وسلّم فأمر ان يُدفَنا حيث أصيبا ٥ وأما الأطفال اذا استهلّوا فيُصَلّى
عليهم لما روى المغيرة بن شعبة سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم
يقول الطفل يُصَلّى عليه د أى اذا اسْتَهَلّ أو بانت حياته د وكذا يفيد حديث
المجترى بن عبيد عن أبى هريرة انه صلّى الله عليه قال صلّوا على اطفالكم فانهم
من أفراطِكم وحديث أحَقّ ما صلّيتم عليه اطفالكم د ويدل لذلك ما رواه
ابن ماجة بسَنَدِه الى ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلّم اذا استهلّ الصبى يصلّى عليه ويورث وروى
الترمذى بسنده الى ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلّى الله
عليه وسلّم الطفل لا يصلّى عليه ولا يورث ولا يورث حتى يستهلّ وروى
هذا عن جابر موقوفًا وسَنَدُ الراوى بالوقف هنا أقوى من الرافع ٥
والاستهلال العطاس كما روى البزار وذلك تمثيل للحياة لا تخصيص لعين
العطاس ٥ وبهذا يفيد أيضًا إطلاق ما يروى عن أبى هريرة انه يُصَلّى على
المنفوس فقيل له مَرّةً اتصلّى على مَن لم يذنب ولم يعمل خطيئة قط
فقال قد صُلّى على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو لم يعصِ الله طرفة

عين وسيأتى كلام فى مسئلة من يصلى عليه ومَنْ لا يُصَلّى عليه المسئلة السادسة والعشرون وردت فى حكمة مشروعيّة الصلاة على الميت وفى فضلها وفى انتفاع من يُصَلّى عليه بها أحاديث كلها تصرّح بأنّ موضوع هذه الصلاة شفاعة من المسلمين الى الرحمن الرحيم ارحم الراحمين لعبده المسكين المنقطع اليه القادم ضيفًا عليه الرهين بكاسب يديه فكانت مشروعيتها بابًا من أبواب رحمته ووسيلةً دلّت عليها لينال بها ذلك المسكين فضلًا من عنده وبان انها سبب من اسباب الرحمة وصُنعٌ من الله لعباده ينتفعون به بعد انقطاع الحيلة بمفارقة الحياة عن اعمال الخير الموصلة اليه سبحانه وان كان فى الحقيقة مبنى الأمر على أنّ الامور بخواتيمها ولكن اذا دلّنا الله على عمل لزم ان نعلم ونعتقد انه لم يشرعه ويدل اليه عبثًا فهذا الواجب وهو صلاتنا على موتانا لم يُشرع عبثًا ولا هو عبادة غير معقولة المعنى بل هى عبادة لله معقولة والمقصود بها زيادة الدرجة للبرّ والتخفيف عن الفاجر وقد دلّنا الله على هذه الحكمة حيث أمر نبيّه عليه الصلاة والسلام فضلًا أنْ يصلّى على الذين خلطوا عملًا صالحًا واخر سيّئًا فقال وَصَلِّ عليهم انّ صلاتك سكن لهم فبيّن سبحانه وجهَ الحكمةِ فى صلاته عليهم صلى الله عليه وسلم بانها سَكَنٌ لهم اى تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وهذه الصلاة المراد بها دعاءه صلى الله عليه وسلم لهم فى حياتهم كذا رُوِىَ عن ابن عباس وهو معنى قوله اللهم صلّ على آل أبى أوفى ٥ واذا كانت صلاته صلى الله عليه وسلم للاحياء سكنًا ورحمةً فصلاته على الأموات كذلك ودلّت مشروعيّة الصلاة منّا على ذلك المقصود لا على انها مجرّد عبادةٍ ومن جهةٍ أخرى فيها الفضل العظيم للمصلّين والاحاديث فى الموضوع كثيرة منها ح من صلّى على جنازةٍ فله قيراط ومَن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان أحدهما أو اصغرهما مثل أُحُد ٥ قال ابو سلمة ذكرتُ ذلك لابن عمر فأرسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق أبو هريرة فقال ابن عمر لقد فرّطنا فى قراريط كثيرة ٥ قال الترمذى حديث حسن صحيح ٥ وفى روايةٍ قيل ما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين كذا رواه البخارى ومسلم ٥ وروى البخارى من تبع جنازة مسلم ايمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يُصَلّى عليها ويُفْرَغَ مِنْ دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد ورواهما ابن ماجة وله رواية ان القيراط أعظم من أُحُد ٥ فأمّا انّ هذا زيادة فضلٍ من الله جلّ وعلا واما أن يتفاوت الاجر بالأمام او الميت ح من صلّى على مائةٍ من المسلمين غُفِرَ له ح قال كُرَيب مولى ابن عباس هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال يا كُرَيب فمر فانظر هل اجتمع لابنى أحد فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم أأربعين قلت لا بل هم اكثر قال فاخرجوا بابنى فأشهد لسمعتُه رسولَ الله صلى

الله عليه وسلم ما من أربعين من مؤمنين يشفعون لمؤمن إلا شفعهم الله ح قال مالك بن هبيرة وكانت له صحبة ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب وكان مالك بن هبيرة هذا اذا أتى بجنازة فتقلل من تبعها جزأهم ثلاثة صفوف ثم صلى عليها ذكر ذلك ابن ماجة بسنده الى مرثد بن عبد الله اليزني ٥ ح ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له ح ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً الا شفعهم الله فيه ٥ وكان علي اذا صلى على جنازة يقول انا لقايمون وما يصلي على المرء الا عمله ٥ وهذا لا تفسير للأحاديث السابقة فيمن يصلي عليه عدد كذا بأنه يشفعون له مع تقدم عمله الصالح وتقواه فيمكن أن يكونوا سببا لقبول عمله ح مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت ٥ فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه بخير فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الأرض ٥ وهذا يؤيده ما رواه عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد ونحن نقول في تأويل هذا ونظيره ان نفس الذكر بالخير والشر ليس مؤثرا لذاته لسعادة المثنى عليه ولا لشقاوته وكل مجزى بما عمل فيقال ان قوله عليه السلام وجبت اى حقت الجنة للأول والنار للثاني على تقدير صحة ما أثنيتم به وموتهما عليه فان العبرة على الخواتم ان خيرا فخير وان شرا فشر ٥ أو يقال ليس هذا الحكم عاما في كل من شهد له جماعة بالخير أو عليه بالشر بل انما تزجى الجنة للأول ويخاف للثاني من النار ٥ وأما جزمه صلى الله عليه وسلم لإحدى الجنازتين بالجنة وللثانية بالنار فبناء على انه أطلعه الله على عاقبة كل منهما لاعمالهما لا لمجرد الشهادة وليس معنى قوله عليه صلوات الله وسلامه انتم شهداء الله في الأرض أن ما يقوله الصحابة والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة أو النار يكون كذلك لان مستحق الجنة لا يصير من أهل النار بقولهم كالعكس بل معناه انهم أثنوا على ذي الخير بما رأوه منه من خير وصلاح وعلى ذي الشر بما رأوه منه من شر وفساد في حياتهما فصار الثناء كالعلامة لسعادة السعيد وشقاوة الشقي فكأن الله أنطقهم بما يصير في مقام الشهادة فوافق ما شهدوا به حال كل منهما ٥ ولا يجوز القطع لزيد بالجنة أو بالنار ولو شهد له الثقلان ما عدا الأنبياء والوحي وانما غاية الأمر لمن شهدوا له بالخير رجاء الجنة ولمن شهدوا له بالشر الخوف من النار ٥ فالوجوب راجع الى اطلاع الرسول عليه السلام

والشهادة لاتجاوز حَدَّ العَمَل وقوله عليه الصلاة والسلام أنتم شهداء الله في الأرض طَبَقَ قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس الآية واضافهم عليه السلام الى الله للتشريف واخبارًا لهم بانهم بمكانٍ ومنزلةٍ عالية عند اللهِ تعالى وتزكية من الله تعالى ورسولِه عليه الصلاة والسلام لهذه الأمة واظهار لعدالتهم بعد أداءِ شهادتهم لصاحب الجنازة السعيد وللثاني الشقي ليس لان نفس الشهادة لها اثر في ايجاب الجنة لهذا وايجاب النار لذاك ولكنها شهادة بحسب الظاهر طابقت الواقع في الباطن فصارت كالشفاعة المقبولة في حق صاحب الخير وكالحجة المحكوم بها في جانب صاحب الشر فكانه بقبول شهادتهم العدلِ الصادقةِ توجب جزاء كلٍ من المشهود له والمشهود عليه كرامةً لهم وتفضلاً عليهم فاضبط هذا التحقيق فانه من مُصاصِ العلم النافع ٥ واذا كان مقام الثناءِ والشهادة بهذه الدرجة فمقام صلاةِ المؤمن على أخيه المؤمن أعلا درجةً واكبر أثراً وان غفلت عن شيء فلا تغفل انها لم تشرع عَبَثًا حتى في حق سيد المقربين وحبيب رب العالمين صلوات الله وسلامه عليه وحتى في حق الطفل الذي لم يُدرِك من الحياة الا مجرد استهلاله فضلاً عن ان يكون نَشَأ وادرك وقارف والله اعلم بحكمة ما أمر به ونهى عنه وبه التوفيق **المسئلة السابعة والعشرون** أجمع اكثر اهل العلم على اجازة الصلاة على كل من قال لا اله الا الله وقد ورد فيه الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وسواء كان من اهل الكبائر او من اهل البدع الا أن ما الكراهة لاهل الفضل كالأئمة والعلماء والمنظور اليهم الصلاة على اهل البدع ولم ير ان يصلي الامام علي من قتله حدًا ٥ واستخص اصحابنا بعض عمال الله بالمنع من الصلاة عليه واخرجوه من العموم الا ان الشيخ اسماعيل اختار في قواعده عدم الاستثناء قال رحمه الله وخص اصحابنا بالمنع من الصلاة على مانع الحق والآبق والمرأة العاصية والباغي والقاعد على فراش حرام فلا ادري باي حجةٍ احتجوا ولا باي دليلٍ استدلوا ومن العلماء من لم يجز الصلاة على اهل النفاق واهل الكبائر واهل البغي والبدع واختلفوا فيمن قتل في حدٍ او قتل نفسه وولد الزنا واختلفوا في الصلاة على الشهداء المقتولين في المعركة ٥ واحتج من منع الصلاة على اهل النفاق بقوله تعالى ولا تصل على احدٍ منهم مات ابدًا الآية ٥ واما اهل البدع فلاختلافهم في تكفيرهم ٥ واما قاتل نفسه فروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه والله اعلم ٥ والذي عندي ان النبي عليه السلام امر بالصلاة على اهل القبلة ولم يستثنِ منهم احدًا برًا كان او فاجرًا والله اعلم اهـ وقال في الايضاح في من لا يصلى عليهم الاقلف البالغ والطاعن في دين المسلمين وقطاع الطرق وجزم بعدم الصلاة على قاتلِ نفسه والمرجوم بلا توبةٍ وذكر في النايحة

والمرتة ما دل على انهما لا يصلى عليهما اهـ ه وفى اثر اصحابنا النفوسية خمسة أجناس
من الناس لا يسلم عليهم ولا يطعمون ولا يسقون ولا يصلى عليهم اذا ماتوا قاتل
النفس والآبق والناشزة والقاعد على الفراش الحرام ومانع الحق ه وصرح الايضاح
بان هذا التخصيص من السنة لاحاديث الاستثناء وقال انها واجبة اعنى الاحاديث
وان تركوها من غير عذر هلكوا ه ومن العلماء من يرخص الا يهلكوا بترك الصلاة
على الميت وجعلها نافلة والصحيح ما أسلفناه الا ما خصته السنة لكن الذين
خصوا المذكورين من العموم لم يبينوا السنة باحاديث مخصصة ه والاخذ
بظاهر الآية مقتضاه منعها على كل منافق كما ذكره بعض اهل العلم ه والاخذ بظاهر
الآية وبظاهر الحديث الصلاة على كل بار وفاجر يفتقر اما الى الجمع بالتاويل
واما الترجيح فرجح بعض ظاهر الآية فمنع الصلاة على المنافقين مطلقا
ورجح بعض ظاهر الحديث وحمل الآية على المنافقين المسرين للشرك الذين
كانوا على شاكلة ابن ابى بن سلول وعليه اجاز الصلاة على كل موحد الا من
عنتهم الآية ه وهو الذى اختاره الشيخ اسماعيل ه ولكن لاحظ للنظر مع وجود
الاثر فلو لا ثبوت سنة عند اصحابنا المخصصين لم يستثنوا من استثنوه من
عموم الامر والله اعلم ولا يلزمهم بيان تلك السنة كما انهم لم يصرحوا بها فى الاربعين
او الخمسين دلوا التى ذكروا انزعها من بير تنجست فلم يقولوا مثلا اصل هذا الحكم
قوله صلى الله عليه وسلم كذا كذا وعدم دراية الشيخ اسماعيل بالدليل لا تنفى
ثبوت دليل مع غيره فنحن اسارى التقليد لعلمائنا فى مثل هذا والله اعلم
وسبب الخلاف فى هذا التخصيص اما فى البدعى فلاختلافهم فى تكفيره وعدمه فمن
كفره لم يصل عليه لخروجه عنده من حكم المسلمين ببدعته ه ومن لم يكفره صلى
عليه لحكمه موحدا وداخلا فى عموم الحديث الصلاة على كل بار وفاجر فلم يخرجه فجوره
ببدعته مما عمه به الحديث ونحن لا نكفر بدعيا الا كفر النعمة وهو لا يخرجه من
حكمه موحدا ولو قطعنا عذره ه والمنافقون الذين نهى عن الصلاة عليهم صلى الله
عليه وسلم فحقيقتهم غير موحدين واو تلفظوا بالشهادتين ه واما اهل الكبائر
فلا يحتمل الاختلاف فيهم باخراجهم من عموم الحديث الا من اصل التكفير لهم
بكبائرهم على قاعدة الازارقة والوهابية والا فلا مخرج لهم من عموم الموحدين
ولا يمكن المخصصين منا ان يخرجوا الاصناف المذكورة الذين لم يجيزوا الصلاة
عليهم من حكم الموحدين ولكن اصلهم فى التخصيص يلزم ان يكون غير هذا
وذكر الشيخان ابو العباس وصاحب الايضاح ان استثناءهم جاء فى السنة
قال القطب لم اطلع على حديث فى ذلك ولعل الاثر الوارد فى ذلك
عن الاوايل المراد به انه لا يصلى عليهم المنظور اليه وكذا الغسل والتكفين

والدفن

والدفن وذلك كما كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات بدين ويقول صلوا على أخيكم ٥ وذلك ردع ٥ الا القدرية فلا يصلي عليهم المنظور اليه ولا غير المنظور لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عليهم والمراد الذين يقولون بإجبار الله العبد على أعماله اهـ ٥ وانما كره مالك الصلاة على أهل البدع لكان الزجر والعقوبة لهم ٥ ولم ير صلاة الامام على من قتله حدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز المرجوم على الزنا ولم ينه عن الصلاة عليه خرجاه أبو داود ٥ وانما اختلفوا في الصلاة على قاتل نفسه عمدا لحديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى أن يصلي على رجل قتل نفسه وهو الرجل الذي آذته الجراح فدب الى مشاقص فقتل بها نفسه وقد تقدم الكلام عليه ان تركه للصلاة عليه للتحريم لا للتأديب لانه أوحى اليه انه من أهل النار فمن صحح هذا الاثر منع الصلاة على قاتل نفسه ومن لم يصححه رأى ان حكمه حكم المسلمين وان كان من أهل النار كما ورد به الاثر قال قومنا لكنه ليس من المخلدين لكونه من اهل الايمان وقد جاء انه قال عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من الايمان ٥ وليس هذا بشئ فان الخلود وعدم الخلود لا تتعلق به أحكام المشروعات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه فثبت حكمه على من تعمد قتل نفسه لكن في حق ذلك الرجل بخصوصه لكونه قطعا من أهل النار وترك صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه تحريما لا أدبا وفي حق الذين لا يقطع بشقائهم يترك الصلاة عليهم عظما لشأن المسلمين زجرا وتأديبا ولا يقطع بامتناع الصلاة عليهم فليصل عليهم غير المنظور اليه عملا بشمول الامر والرجل قزمان قال ابن إسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال كان فينا رجل أتى لا يدرى ممن هو يقال له قزمان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ذكر له انه لمن أهل النار قال فلما كان يوم أحد قاتل قتالا شديدا فقتل وحده ثمانية أو سبعة من المشركين وكان ذا بأس فأثبتته الجراحة فاحتمل الى دار بني ظفر قال فجعل رجال من المسلمين يقولون له والله لقد أبليت اليوم يا قزمان فأبشر قال بماذا أبشر فوالله ان قاتلت إلا عن أحساب قومي ولولا ذلك ما قاتلت قال فلما اشتدت عليه جراحته أخذ سهما من كنانته فقتل به نفسه ٥ وفي الحديث ظهور معجزة له صلى الله عليه وسلم باخباره عن الغيب ٥ وفيه جواز الاستعانة بالكافر في الجهاد وفيه مشروعية التبشير لجريح الجهاد ٥ وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على صحابي قتل نفسه خطأ وحكم به شهيدا ٥ وامّا الصلاة على الشهداء في المعركة فاختلفوا في الصلاة عليهم فقال مالك والشافعي لا يصلى على الشهيد

المقتول فى المعركة ولا يغسل ه قلنا وقال أبو حنيفة يُصلّى عليه ولا يُغسّل ه وسبب الخلاف اختلاف الآثار الواردة فى ذلك وذلك انه خرج ابو داود من طريق جابر أنه صلّى الله عليه وسلم أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم ولم يُصلّ عليهم ولم يُغسّلوا ه وروى من طريق ابن عباس مُسْنَدًا انه عليه الصلاة والسلام صلّى على قتلى أحد وعلى حمزة ولم يُغسّل ولم يُيمّم ه وروى ذلك أيضًا مُرْسَلًا من حديث أبى مالك الغفارى وكذلك روى أيضًا ان أعرابيًا جاء بسهم فوقع فى حلقه فمات فصلّى النبى صلّى الله عليه وسلّم وقال ان هذا عبدك خرج مجاهدًا فى سبيلك فقتل شهيدًا وانا شهيد عليه ه وكلا الفريقين يرجح الاحاديث التى أخذ بها ه قالت الشافعية ان حديث ابن عباس يرويه ابن أبى الزناد وكان قد اختلّ آخر عمره وقد كان شعبة يطعن فيه ه واما المراسيل فليست عندهم بحجة ه وانا أعجب جدًّا ممن يرجحون حديث عدم الصلاة على شهداء المعركة على أحاديث الإثبات والاثبات مع التعارض أولى من النفى ه وكفى بصلاته صلى الله عليه وسلم على سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه وعلى الصحابى الذى أراد قتل المشرك فاخطأه فوقع سلاحه على نفسه فمات وبصلاته فى البقيع على شهداء أحد وعلى اموات المسلمين بعد ثمانى سنين من أحد ولو لم يكن الا قوله عليه الصلاة والسلام الصلاة على كل بارّ وفاجر والشهداء هم سادات الأبرار ه ونقول قد وقع التعارض هنا فان قلنا بالتساقط رجعنا نحن واياهم ولا بدّ الى أصل ثبوت الصلاة على كل مُسلم ه وان قلنا بالترجيح رجح حديث ابن عباس لاتيانه من جهة وقد علمت ان المثبت اولى من النافى ولان حكمه مستصحب لحال الاصل من جهة أخرى وللاحتياط لوجود التعارض من جهة ثالثة ه واما قولهم ان صلاته صلى الله عليه وسلم على حمزة رضى الله عنه فلمزيد رأفته فذلك انما يتم لهم فى الجملة لو كانت صلاته ومن معه كانت منحصرة فى حمزة وقد علم فى الحديث انه كان يؤتى بالشهداء عشرة عشرة وفى رواية سبعة سبعة فيصلى عليهم مع حمزة الى تمامهم وهو رضى الله عنه مكانه فاين التخصيص وهو صلى الله عليه وسلم الرحمة العامة للعالمين فاللائق بمقامه ورحمته ان لا تختصّ رأفته بعمّه مهما بلغ من حزنه عليه نعم ان مزية حمزة هنا لمزيد الرحمة صلاته عليه سبعين مرّة وبهذا يعلم انه صلى عليه وعليهم وكان تخصيصه بتكرارها عليه وقد اعادها عليهم بعد ثمان سنين وكانه كان توديعًا لهم لانه رجع من البقيع وقد ابتدأ به الصداع لمرض موته واما تأويل صلاته عليهم بعد المدة المذكورة بالدعاء فغير صحيح لانه صرّح بانه بُعِث ليُصلّى على الأموات فى البقيع كما فى حديث الربيع من طريق عائشة فقولها ليصلى دفع لارادة المجاز المسئلة الثامنة والعشرون اختلفوا متى يُصلّى على الطفل

فعال

فقال اصحابنا ومالك والشافعي لايصلى عليه حتى يستهل صارخا وقال أبوحنيفة
يصلى عليه اذا نفخ فيه الروح وذلك انه اذا كان له فى بطن أمه أربعة اشهر
فاكثر وبه قال ابن أبي ليلى ٥ وسبب الخلاف معارضة المطلق للمقيد وذلك
روى الترمذى عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
الطفل لايصلى عليه ولايرث ولايورث حتى يستهل صارخا ٥ وورد من طريق
المغيرة بن شعبة عنه صلى الله عليه وسلم قال الطفل يصلى عليه ٥ فمن
ذهب مذهب حديث جابر قال ذلك عام وهذا مفسر فالواجب حمل ذلك
العموم على هذا التفسير فيكون معنى حديث المغيرة ان الطفل يصلى عليه
اذا استهل صارخا ٥ ومن ذهب مذهب حديث المغيرة قال معلوم ان المعتبر
فى الصلاة هو حكم الإسلام والحياة والطفل اذا تحرك فهو حى وحكمه حكم
المسلمين وكل مسلم حى اذا مات صلى عليه فرجحوا هذا العموم على ذلك الخصوص
لموضع موافقة القياس له ٥ وشذ قول بعض الناس انه لايصلى على الأطفال
أصلا ٥ وروى ابو داود ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على ابنه ابراهيم
كرمه الله فى الفردوس الأعلى وهو ابن ثمانية اشهر ٥ وروى فيه انه صلى
عليه وهو ابن سبعين ليلة ٥ ونقول لاحظ لقياسهم مع النص المفسر للاجمال
والاثبات أولى من النفى فى هذا وفى صلاته على ابنه ابراهيم كرمه الله تعالى
وجاء فى رواية حديث المغيرة بن شعبة والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة والرحمة ٥ والسقط بتثليث السين وكسرها اشهر هو ما بدا بعض خلقه
وعبارة القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام ٥ وعبارة الصحاح وكذلك
سقط الولد لما يسقط قبل تمامه ٥ وعبارة الراغب لايقال أسقطت المرأة
إلا فى الولد الذى تلقيه قبل التمام ومنه قيل لذلك الولد سقط
وظاهر الحديث مشروعية الصلاة على الذى لم يتم خلقه لكنا نقول اذا سقط
حيا ثم مات فهو مقيد من حكم الاطلاق ٥ وقال أحمد بن حنبل يصلى عليه
اذا كان له اربعة اشهر وعشر فى بطن أمه ونفخ فيه الروح وان لم يستهل
وهذا خروج عن حكم الحديث المقيد بالاستهلال واستهلاله عبارة
عن حياته لانها سبب الاستهلال وعبر به لان أغلب الاطفال يستهلون
بالصياح عند خروجهم من البطون فان تيقنت حياته بما يدل عليها من
النبض فصاعدا فهو فى حكم المستهل ولاينتظر بالصلاة عليه صراخه
والمعتبر فى ذلك خروج اكثره حيا واقول ولو أقله ان علمت حياته ثم استوفى
الخروج ميتا فالمعارضة بحديث المغيرة السقط يصلى عليه الحديث ساقط
لان الحصر مقدم على الاطلاق عند التعارض ٥ والدعاء لوالديه بالمغفرة

والرحمة مقيد بشرط الولاية فلا ندعو لمن لا نتولاه وليس الدعاء هنا مقتصراً به على نفس والديه بل يجب له ويستحب لهما فيقال اللهم اجعله شفيعاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لهما وله ه ومعنى الغفران للطفل ان يصنع له الله كرامته ورحمته كما يصنع للمغفور له وإلا فلا يتصور للطفل ذنب يغفر والله أعلم ه وسيأتي ذكر دعية هذه الصلاة في مسئلة كيفية الصلاة وبالله التوفيق ه واختلفوا في الأطفال المسبيين اعني في الصلاة عليهم فذهب مالك في رواية البصريين عنه ان طفل الحربي لا يصلى عليه حتى يعقل الاسلام سواء سبي مع أبويه أو لم يسب معهما وأن حكمه حكم أبويه الا أن أسلم أبوه فهو تابع له دون الأم ه ووافقه الشافعي على هذا الا انه لم يخص الأب فقال ان اسلم أحد أبويه فهو عنده تابع لمن أسلم منهما الخصوص الأب ه وذهب أبو حنيفة الى انه يصلى على الأطفال المسبيين وحكمهم حكم من سباهم ه وقال الأوزاعي حكمهم حكم أطفال المسلمين اذا ملكهم المسلمون بالشراء فيصلى عليهم ه قال ومجرى العمل في الثغر وبه الفتيا فيه ه واجمعوا على انهم اذا كانوا مع آبائهم ولم يملكهم مسلم ولا اسلم أحد ابويهم ان حكمهم حكم آبائهم ه ونقول اذا ملكهم المسلمون بالسبي وصاروا في حكم مماليك لهم فانهم قد انتقلوا من احكام اهل الشرك الى احكام المسلمين في عموم الأحكام الا من بلغ منهم على الشرك فله حكم ملته ه وسبب الخلاف هو اختلافهم في اطفال المشركين هل هم من اهل الجنة أو من اهل النار وذلك انه جاء في بعض الآثار انهم من آبائهم اي ان حكمهم حكم آبائهم ه ودليل قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة ان حكمهم حكم المؤمنين ه المسئلة التاسعة والعشرون اختلفوا في من هو الأحق بالتقدم في صلاة الجنازة فقال فريق هو ولي الميت ه وقال فريق هو الوالي فمن جعلها لولاة الأمور فأصله تشبيهها بصلاة الجمعة من حيث هي صلاة جماعة ومن جعلها لاولياء الميت شبهها بسائر الحقوق التي يقوم بها الولي اعني حقوق الميت من الغسل والستر والتكفين والدفن والجمهور على ان الوالي بها أحق وروى ان الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص وكان والياً يومئذ على المدينة ليصلي على أخيه الحسن بن علي وقال لولا انها سنة ما تقدمت ه قال ابن المنذر وبه أقول ه ولاصحابنا في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها ان صلاة الجنازة لولي الميت إن شاء صلى إن علمها والا قدم غيره ه والثاني يتولاها افضل القوم حملاً على صلاة الجماعة ه والثالث امرها الى أولي الأمر من المسلمين من حضرها منهم وأولاهم الامام الأعظم أو نائبه المسئلة الثلاثون اختلفوا في صلاة الجنازة هل هي خاصة بالميت الحاضر امر يصلى على الميت ولا شك ولو غاب لحديث صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي فذهب الجمهور الى ان ذلك خاص بالنجاشي

وحده ه وليس ما ذهبوا اليه من الخصوصية بصواب للاحاديث المشعرة بأن
الحكم عام ه قال ابو رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد
اى تزيل القمامة منه ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها
بعد ايام فقيل له انها ماتت فقال هلا آذنتموني وفي الصحيحين كانهم صغروا
امرها فاتى قبرها بعد ما دلوه بأمره عليه فصلى عليها اى مع البعد عن القبر ه
وحمل ابو حنيفة وابو يوسف هذا الحديث على الخصوصية او مجردا لدعاء والاستغفار
ويرد ادعاء الخصوصية حديث خارجة بن زيد خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولما ورد البقيع اذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا فلانة
فعرفها وقال هلا آذنتموني قلت ماتت وقت القيلولة والصوم وانت قائلا فصمنا
فكرهنا ان نؤذيك قال فلا تفعلوا فلا اعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم
الا آذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر
عليه اربعا فهذا الحديث مبطل لدعوى الخصوصية لانهم صلوا خلفه مع
انها لا تثبت بالاحتمال ه وابعد من ذلك ان يقال صلاتهم خلفه على القبر خصوصية
له ه والحديث ايضا مبطل لدعوى مجرد الدعاء والاستغفار ه وكذا رواية عامر
بن ربيعة ان امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر
بذلك فقال هلا آذنتموني بها ثم قال لاصحابه صفوا عليها فصلى عليها ولابي
سعيد الخدري مثل الخارجة الا انه زاد ودعا لها ثم انصرف بعد ذكره الصلاة
عليها جماعة في القبر ه ففي هذه الاحاديث الصلاة على الميت في قبره ولو صلى
عليه قبل ادخاله في قبره ه ومن ذلك ما رواه ابن ماجة بسنده الى الشعبي
عن ابن عباس قال مات رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده
فدفنوه بالليل فلما اصبح اعلموه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل وكانت
الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه ه ويؤخذ من ذلك جواز
الصلاة على الميت ليلا وتجوز الصلاة على القبر وهو من وراء المصلي لان
المصلي يستقبل القبلة ه الا ان الافضل لمن وجد ان يكون القبر بينه
وبين القبلة او بعد القبلة ان يستقبله قدر ما يبعد الانسان عن
القبر في سائر الصلاة كما انه صلى الله عليه وسلم يستقبل القبور في
الصلاة عليها ووجهه الى القبلة ه قال ابو هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر عليه اربعا رواه البخاري ومسلم جعلهم صفين
خلفه ه والمصلى في البقيع والقبلة بينه وبين النجاشي كما روى ابو
هريرة ان النجاشي مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه

الى البقيع فصففنا خلفه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر
أربع تكبيرات ٭ وكذا قال ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعا
وفى الحديث النعى لانه جائز على وجه حلال مثل ان يقول ان فلانا مات
فاستغفروا له وان فلانا مات فاعملوا طعاما لاهله كما قال فى جعفر الطيار
قال عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أخاكم
النجاشى مات فصلوا عليه فقام فصلينا عليه خلفه وأنا فى الصف
الثانى ونحن صفان ٭ ومثله لجمع بن جارية الانصارى وفى رواية
حذيفة بن أسيد ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج بهم فصلى
صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم قالوا من هو قال النجاشى ٭ قال القطب
النجاشى من التابعين لانه رضى الله عنه لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم
ولو كان فى زمانه كأويس القرنى آمنا به فى زمانه ولم يراه وأخذا ما
أخذا من دين الاسلام بواسطة التابعين مشافهة وكتابة أهـ ومنع
مالك الصلاة على القبر الا ان دفن بلا صلاة والحديث غير ذلك
لان النجاشى معه مسلمون من النصارى اسلموا ومن العرب المهاجرين
صلوا عليه الا ان هذا يحتاج لدليل وان كان يبعد من أولئك المسلمين
ان يدفنوه ولا يصلون عليه ٭ ومن ذلك ما روى سعيد بن المسيب أن أم
سعد ماتت والنبى صلى الله عليه غايب ولما قدم صلى عليها وقد مضى
لذلك شهر ٭ وذكروا أنه صلى على ميت بعد ثلاث وانه اذا قدم من غيبة
يصلى على من مات فى المدينة من اهلها أو غيرهم أو مات فى غير المدينة وكان
صلى الله عليه وسلم يتفقد احوال من مات من الفقراء والمساكين الذين
لا يؤبه لهم ويقول اذا مات أحد من المساكين فأعلمونى به لاصلى عليه
فاذا لم يعلم الا بعد دفنه قال دلونى على قبره فيصلى عليه ثم يقول ان هذه
القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم
وذكر مسلم قوله هذا فى المرأة التى تقم المسجد ٭ وخرج وصلى على أهل أحد
صلاته على الميت بعد ثمانى سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم قال انى
فرطكم وانى شهيد عليكم المسئلة الحادية والثلاثون لو تمايز بدن ميت بحيث
ذهب بعض أشلائه وبقى بعض فهل يصلى على الموجود منها أم لا فقيل لا يصلى
على غير الرأس مهما كان ٭ وقيل ان كان الموجود اكثر من المعدوم وجهه ان الحكم
للأغلب يصلى عليه ٭ وقيل يصلى على ما وجد ولو جارحة لصلاة الصحابة على يد
القاها نسر احتملها من معركة يوم الجمل ٭ ولا ريب ان المنوى بالصلاة عليه صاحب
ذلك الشلو الموجود لا نفس الشلو ٭ وانما لم يختلف فى الصلاة على الرأس لقوله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم الصورة الرأس ه ولصلاة أبي عبيدة بن الجراح على رؤس بلا أجساد
ولو صلوا على جزء يسير من الجسد وجدوه على نية الصلاة على الميت ثم وجدوا
سائر الجسد لم يعيدوا الصلاة ه ولو اختلط قتلى المسلمين والكفار ولم يتميزوا
صلوا على قصد المسلمين منهم كما لو اختلطت رؤس بر ؤس أو أشلاء بأشلاء صلوا
بنية المسلمين ه وكانت الصحابة تفعل ذلك في معاركهم مع المشركين ه ولو
اختلط المسلمون بأهل البدع أو البغاة صلوا على الكل الا ان كان البدعيون
او البغاة مجسمة أو حلولية أو غلاة في الدين أو من عرف منهم بذلك او بالطعن
في الدين أو عرف بصفة من صفات الأجناس التي استثناها أصحابنا من جملة
من يصلى عليهم فلا يتنوون بالصلاة ه المسئلة الثانية والثلاثون
قد ذكرت ان للاصحاب فيمن يتولى الصلاة على الميت ثلاثة اقوال والمعول به أنه
يتولاها ولي الميت ان أحسن الصلاة صلى والا صلى افضلهم بأمر الولي ثم ان
الاولياء يتفاضلون في حكم التقدم فأولى الناس بالصلاة عليه أبوه فجده فجد
أبيه وهكذا يتقدم أدناهم على أعلاهم ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ الخالص ثم الأبوين
ثم العم على ترتيب الأخوين فالاقرب فالاقرب ه وان استووا كأشقاء صلى افضلهم
والا اكبرهم والا أحدهم وان تنازعوا تقارعوا ه وان صلى عليه بعيد ولو اجنبي
أجزأت صلاته ه ولا يصلى عليه الا باذن وليه ولو كانت امرأة وكذا الدفن
وقد عرفت القول الثاني انهم يقدمون افضلهم وعليه فالتقديم هنا لمجرد الصلاة
واما الدفن فلا بد من الولي او من يأمره هو الا ان لم يكن ولي فالمسلمون يتولون
امر أمواتهم ه وقيل يقدم القوم خيارهم للصلاة وغيرها أي ولو كان ولي
وجهه قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم افضلهم ونحوه من الاحاديث
فترى صاحب هذا الراي حمل أحاديث التأميم على الاطلاق ولم يقيدها
بجنس الصلوات ه وعلى حملها على خصوص الامامة في الصلاة فلا مخرج لصلاة
الجنازة من عموم الصلاة فيترتب عليه كون افضل القوم هو احق بالتقدم
في صلاة الجنازة من الولي لكن لا ينافي انه يتولاها باذن الولي ان لم يكن الولي
افضل القوم فان فضلهم تولاها بحقين ه وعلى اطلاق الاحاديث فليس
في كلام الشارع صلوات الله عليه وسلامه استثناء صلاة من عموم الصلاة
لا الجنازة ولا غيرها فيما يصلى جماعة ولو قلنا أن صلاة الجنازة دعاء فقط
فالسنة تقديم الافضل في الامور فيقدم في صلاة الجنازة ولو باعتبارها
دعاء كما انه من الامور المعتادة حتى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولعل من يبحث في هذا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فيجاب البحث ان حديث تقديم الافضل مخصص للصلاة على عموم الآية

كما خُصِّصَ المشركُ فلا يرث رحمَه المسلم والعبدُ فلا يرث ولا يورث ألبتَّةَ ٥ وكذا حكم الغسل والدفن ولو بلا إذن الولي ولو بغير رضاه فهي على هذا سُنَّةٌ يتولاها الأفضل والقول الثالث يتولاها الامامُ أو أمين الجيش ان وُجدا قياسًا على الجمعة والأقال الولي ويُستَقبَلُ من الذكر رأسُه ومنها الصدر أو العكس قولان ٥ اختار الثاني أبو العباس والخلاف فيما لو اجتمعت أموات ٥ وكان الحسن البصري لا يبالي أين قام من الميت فلو استقبل قَدَمَ الميتِ جاز ٥ ولو اضطرَّ الى أن تصلي عليه امرأة قامت عليه خلاف مقام الرجل منه ٥ وقيل يقابل ما مرَّت السُّرَّةُ الى أعلاه ذكرًا كان الميت أو انثى أو رجلًا كان الامام أو امرأة ٥ وفي الحديث قال همام عن أبي غالب رأيت أنس بن مالك على جنازة رَجُلٍ فقام حيال رأسه فجيء بجنازة أخرى بامرأةٍ فقيل يا أبا حمزة صَلِّ عليها فقام حيال وسط السرير فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا رأيتَ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فأقبل علينا فقال احفظوا ٥ قال سمرة بن جندب الفزاري صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأةٍ ماتت في نفاسها فقام في وسطها ٥ قيل ولعلها التي أقرَّت بالزنا فدفعها صلى الله عليه وسلم لوليها حتى وضعت فرجمها فقال له عمر كيف تصلي عليها وقد رجمتها فقال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبةً لو قُسِمَتْ على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وُجِدَتْ توبة أفضل من أن جاءت بنفسها لله عز وجل ٥ قال القطب ليست هذه بل أم كعب لقول أبي فريدة عن سمرة المذكور صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم كعب ماتت في نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في وسطها ٥ قيل ليسترها من القوم إذ لم يكن يومئذ أعواد في السرير يستتر بثوب عليها اهـ ٥ وجاء الأثر انه يجوز مقام المصلي من الميت حيث شاء ذكرًا كان أو انثى لو ورود ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم وقد رُوِيَ انه قام حيال رأس امرأةٍ ووسط الرجل والله أعلم هل صَحَّ هذا ٥ وكان ابن عمر يجعل رؤس النساء الى ركبتي الرجال وقد يقال وجه قيامه صلى الله عليه وسلم حيال وسط المرأة لعصمته صلى الله عليه وسلم من ما يطرق غيره من نحو الفكرة والوسوسة بنحو ثدي أو غيره ومما يعرض لغيره من نحو صد ورد مفسدٍ للصلاة أو للوضوء فهو صلى الله عليه وسلم الأمين المأمون وهو أولى بالمؤمنين من انفسهم قال بعض أصحابنا اذا استقبل شيئًا من الميت أجزأ ولو لم يستقبلوا منه شيئًا فهل يعيدون الصلاة أم لا قولان ٥ ولو لم يجدوا موقفًا إلا ان يحاذوه جازت

لكن عن يمين الميت ان أمكن والا فعن شماله وان لم يجدوا الا فوقه فعلوا وان لم يجدوا الا تحته فعلوا ه المسئلة الثالثة والثلاثون لو تعدد أموات كلهم تجب حقوقهم فهل تجزي صلاة واحدة يقصد بها الجميع أم يصلى على كل واحد منهم صلاة على حدة إن أمكن ذلك استحبابا قولان ه وجه الأول صلاته صلى الله عليه وسلم على سبعة سبعة أو عشرة عشرة من شهداء أحد ه ووجه الاستحباب مع القدرة استحقاق الشخص للصلاة عليه في أصل المشروعية منفردا وعليه فيستحب اداء الفرض على أصله وان أجزأ الاشتراك اقتداء وعملا بفعل الشارع ولعله صلى الله عليه وسلم انما عدل عن الإفراد لحال الضرورة لما مسه من الجراح والنصب ومس جيشه من القرح وأيضا يمكن مع ذلك خوف ميلولة العدو الى المدينة ففعل ذلك تعجلا للرجوع الى المدينة ويمكن مع ذلك فعله لبيان الجواز والله اعلم ه وهل يجعل أدنى الموتى فضلا أقربهم الى الامام ثم يترقى بهم الى جهة القبلة الافضل فالأفضل حتى يكون أفضلهم آخرهم الى جهة القبلة بناء على فضل القبلة فيجعل الأفضل أقرب اليها ه ولانه في الأصل يتقدم الأفضل في الأمور فكان الميت الأفضل وقع في مقامه الذي كان حقه في حياته ه ولأن الأفضل يتولى الامامتين الكبرى والصغرى فيلزم له درجتان حتى لو كانت الجنائز كلها نساء قدمت الى القبلة افضلهن ومن تتأهل للامامة في الصلاة على رأي من يجيز إمامتها وانها تتقدم امامهن كالرجل حتى على رأي من يجعلها وسط الصف لانها متقدمة حكما ومعنى ولو توسطتهن حسا ه وحتى على رأي من يجعلها حائلا إمامتها بارزة عن صفهن قليلا بلا انفصال عنهن ه ومراتب التفاضل كرجل وامرأة وعبد وطفل وصالح ومجهول ومتظاهر بالمعاصي دائما الأفضل يجعل هو الأقرب الى الامام ثم بعده الى جهة القبلة من يليه في الفضل وهكذا بحسب تفاوت مقاماتهم حتى يصير من لا فضل له أو أقلهم فضلا أو من درجته الخمسة أو المعاصي مثلا أبعدهم عن الإمام وأدناهم الى ناحية القبلة عكس الأول ه ووجه هذا الرأي ان قرب الامام أفضل بصفته مقام ذكر وموقف دعاء فيوضع في المقام الافضل افضل الموتى كما انه يكون أفضل المصلين من المأمومين له آخذا بقفوته في الصف أعني ان الأفضل بعد الامام يكون سترة قولان ه وقد اختلف في المراتب الى اقوال واغنيك هنا بجد ولين حررهما الشيخ نور الدين الشبراملسي رحمة الله عليه نقلهما عنه سيدنا القطب رضوان الله عليه في شرح النيل وهاك صورتهما

الإمام	الإمام
ذكر حُرٌّ بالغ مُتَوَلّىٰ	ذكر حرٌّ بالغٌ مُتَوَلّىٰ
حر بالغ فى الوقوف	حر بالغ فى الوقوف
حر بالغ فى البرآءة	حُرّ بالغ فى البرآءة
عبد بالغ مُتَوَلّىٰ	طفل حرّ مُتَوَلّىٰ
عبد بالغ فى الوقوف	طفل حرّ فى الوقوف
عبد بالغ فى البرآءة	عبد بالغ مُتَوَلّىٰ
طفل حرّ مُتَوَلّىٰ	عبد بالغ فى الوقوف
طفل حرّ فى الوقوف	عبد بالغ فى البرآءة
طفل عبد مُتَوَلّىٰ	طفل عبد متولىٰ
طفل عبد فى الوقوف	طفل عبد فى الوقوف
خنثىٰ حرّ بالغ مُتَوَلّىٰ	خنثىٰ حرّ بالغ مُتَوَلّىٰ
خنثىٰ حُرٌّ بالغ فى الوقوف	خنثىٰ حرّ بالغ فى الوقوف
خنثىٰ حرّ بالغ فى البرآءة	خنثىٰ حرّ بالغ فى البرآءة
خنثىٰ عبد بالغ مُتَوَلّىٰ	خنثىٰ حر طفل متولىٰ
خنثىٰ عبد بالغ فى الوقوف	خنثىٰ حرّ طفل فى الوقوف
خنثىٰ عبد بالغ فى البرآءة	خنثىٰ عبد بالغ مُتَوَلّىٰ
خنثىٰ حر طفل متولىٰ	خنثىٰ عبد بالغ فى الوقوف
خنثىٰ حر طفل فى الوقوف	خنثىٰ عبد بالغ فى البراءة
خنثىٰ عبد طفل متولىٰ	خنثىٰ عبد طفل متولىٰ
خنثىٰ طفل عبد فى الوقوف	خنثىٰ طفل عبد فى الوقوف
حرّة بالغة متولاة	حرّة بالغة متولاة
حرّة بالغة فى الوقوف	حرّة بالغة فى الوقوف
حرة بالغة فى البرآءة	حرّة بالغة فى البرآءة
أمة بالغة متولاة	طفلة حُرّة فى الولاية
أمة بالغة فى الوقوف	طفلة حرّة فى الوقوف
أمة بالغة فى البرآءة	أمة بالغة متولاة
طفلة حرة فى الولاية	أمة بالغة فى الوقوف
طفلة حرّة فى الوقوف	أمة بالغة فى البرآءة
طفلة أمة فى الولاية	طفلة امة فى الولاية
طفلة أمة فى الوقوف	طفلة أمة فى الوقوف

فترى من أحد الجد ولئن تفضيل الحرية على البلوغ ومن الثانى عكسه والله اعلم
واستحب بعض علمائنا اتخاذ أهل البلد مصلى لموتاهم ولعل وجه الندب
كما يتخذ دون مصلى لصلاة العيدين قال ولو صلوا عليه قبل ادراجه فى
كفنه فلا بأس اذا كان فى ثوب طاهر ه المسئلة الرابعة والثلاثون

كانت أمنية المؤلف رحمه الله الاستمرار في تأليف
كتابه هذا نثار الجوهر الى اثنين وعشرين جزءًا ولكن
ارادة الله فوق كل شيء ، فقد انتقل إلى جوار ربه
وانتهى به حيث ما وصل تغمده الله برحمته
وأسكنه فسيح جنانه
انه سميع مجيب